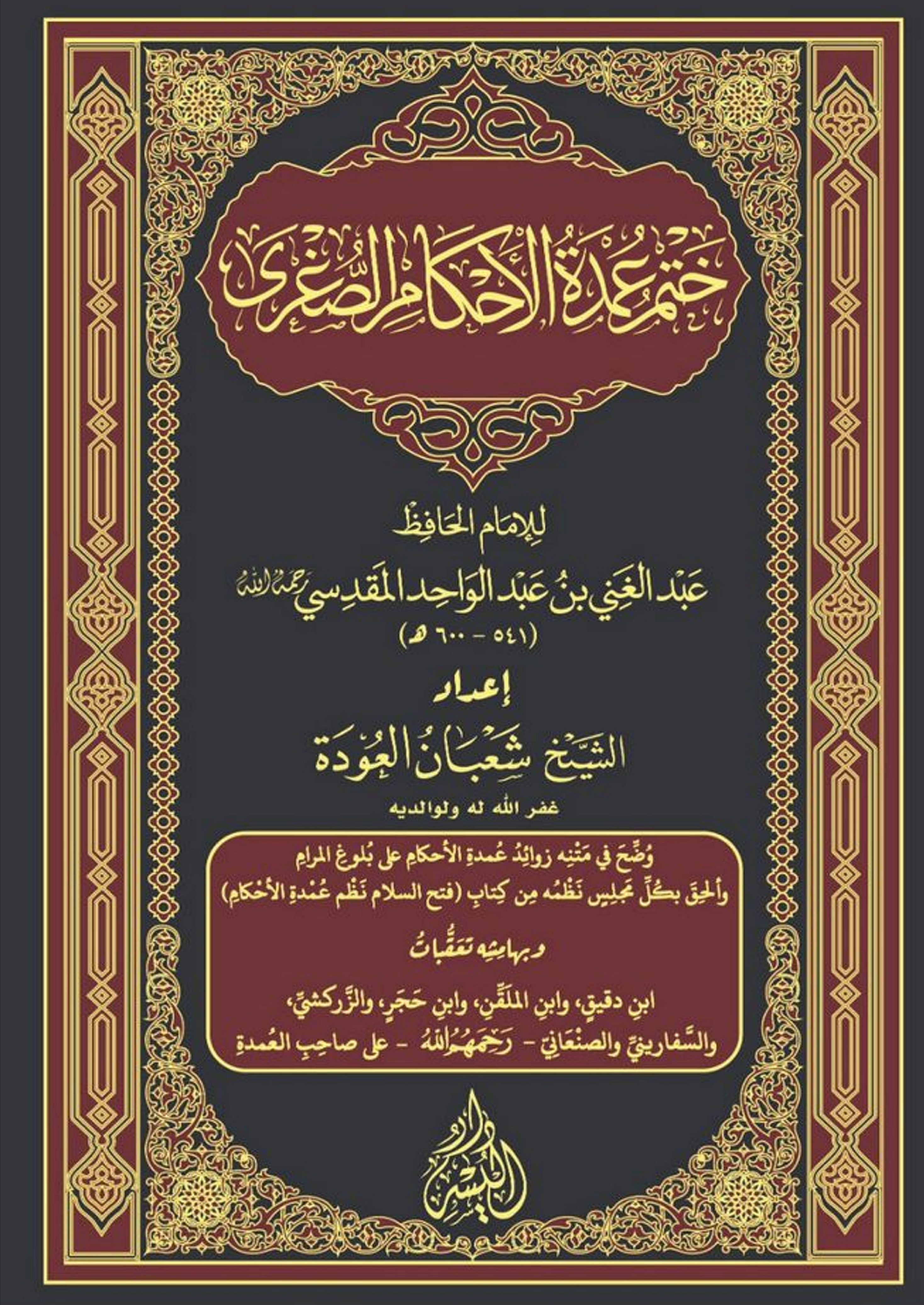

ختم عمدة الأحكام الصغرى
للإمام الحافظ
عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه الله
(٥٤١ - ٦٠٠ هـ)
إعداد
الشيخ شعبان العودة
غفر الله له ولوالديه
وُضِّحَ في مَتْنِه زوائِدُ عُمدةِ الأحكام على بُلوغ المرام
وأُلحِقَ بكُلِّ مَجلِسٍ نَظْمُه مِن كِتابِ (فتح السلام نَظْم عُمْدةِ الأحْكام)
وبهامِشِه تعقُّباتُ
ابنِ دقيقٍ، وابنِ الملقِّنِ، وابنِ حَجَرٍ، والزَّركشيِّ،
والسَّفارينيِّ والصنْعَانيِّ - رَحِمَهُمُ اللهُ - على صاحِبِ العُمدةِ
دار اليسر


ختم عمدة الأحكام الصغرى

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

دار الكتب المصرية
فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشئون الفنية

عبد الواحد المقدسي، عبد الغني ٦٠٠ هـ
ختم عمدة الأحكام الصغرى
تأليف عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي
إعداد شعبان سليم العودة.
القاهرة، دار اليسر ٢٠٢٠م.
٩١٤ص، ١٧ × ٢٤سم.
تدمك ٩٧٨٩٧٧٧٩٤٠٧٨٨
١ - الحديث النبوي - أحاديث الأحكام
أ- العنوان
٢٣٠.٢

٢٠ ش عبد العزيز عيسى، المنطقة التاسعة، الحي الثامن

مدينة نصر، القاهرة، جمهورية مصر العربية

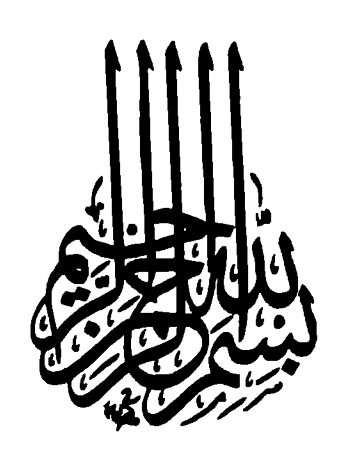
تليفون: ٠٢ ٢٤٧١٤٨٠١ محمول: ٠١٠٦٢٢٧٦٢٠٨

خدمة عملاء: ٠١١١٨٠٠٦٠٦٠

www.dar-alyousr.com

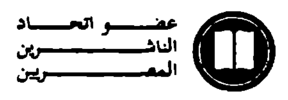
Email :alyousr@gmail.com

info@dar-alyousr.com









رقم الإيداع

٢٠٢٠/٠٩٧١١

ترقيم دولي

978-977-794-078-8



9 789777 940788

خَتمُ عُمدةِ الأحكامِ الصُّغرى

لِلإمامِ الحافِظ

عبدِ الغنيِّ بنِ عبدِ الواحِدِ المقدِسي رَحِمَهُ اللَّهُ

إعداد

الشيخ شعبان العودة

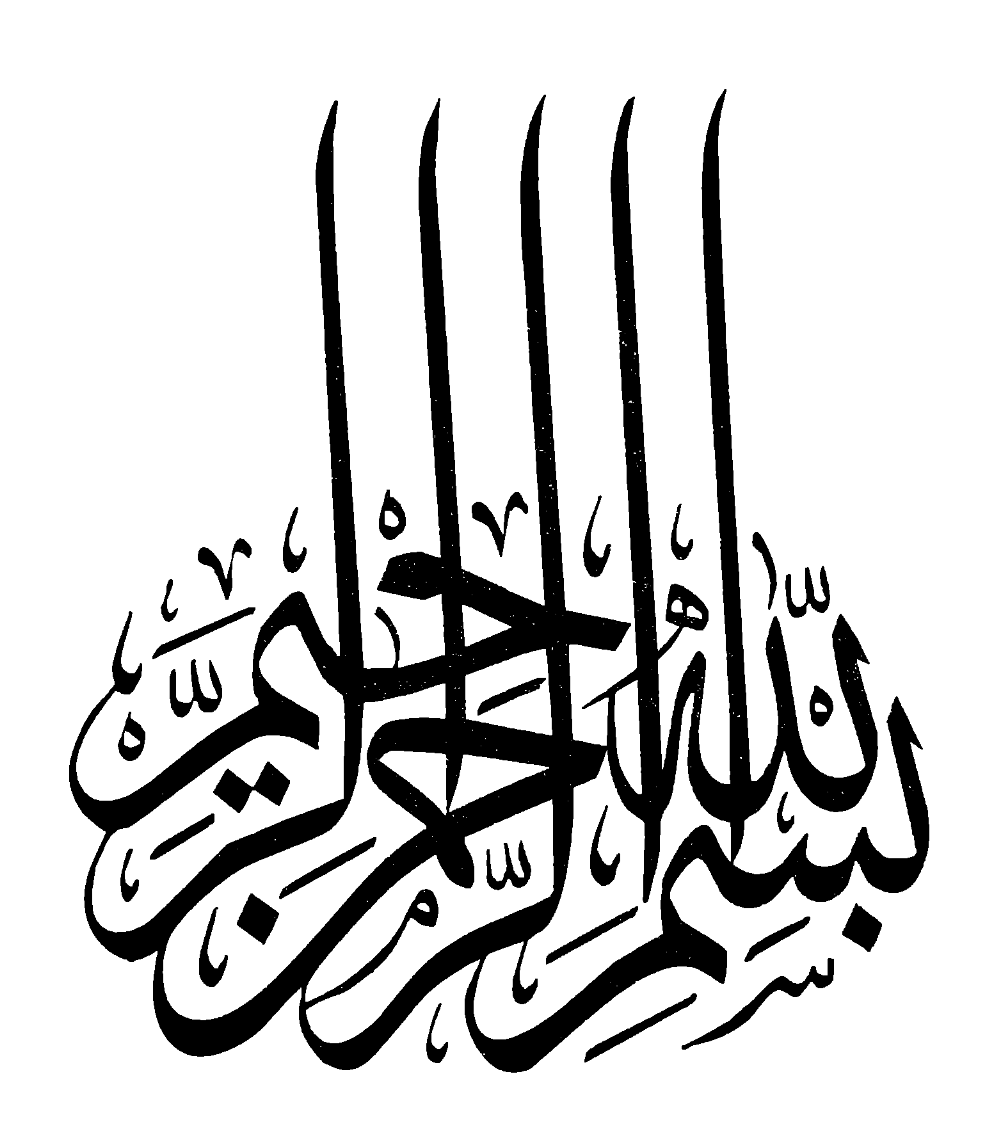
غفَر اللهُ له ولوالِدَيه

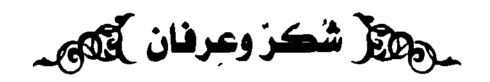
وُضِّحَ في مَتْنِه زوائدُ عُمدةِ الأحكامِ على بُلوغِ المرامِ
وألحِقَ بكُلِّ مَجلِسٍ نَظمُه مِن كِتابِ (فتح السلام نَظم عُمْدةِ الأحْكامِ)

وبهامِشِه تعقُّباتُ

ابنِ دقيقٍ، وابنِ الملَقِّنِ، وابنِ حَجَرٍ، والزَّركشيِّ،
والسَّفارينيِّ والصنْعَانيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ على صاحِبِ العُمدةِ.




بسم الله الرحمن الرحيم



أمَّا الوالِدان:

فالمِنَّةُ منهما عاليةٌ، والفضلُ منهما سابغٌ؛ فرَحِمَ اللهُ أبي وأسكَنَه فسيحَ جَنَّاتِه، وبارك ربِّي في الوالدةِ، وأتمَّ لها العافيةَ.

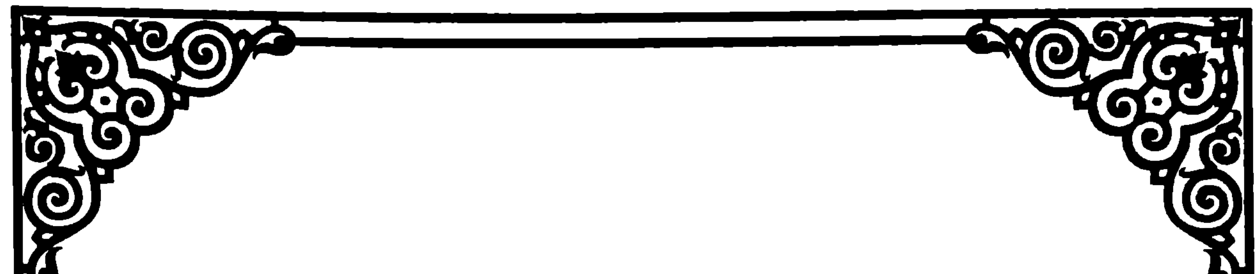
وأما مشايخي:

فما تعلَّم أحَدٌ من أحدٍ شيئًا إلَّا صار له عبدًا مملوكًا، فلا يوفِّيهم الأجرَ إلَّا اللهُ تعالى؛ فرحِمَ اللهُ مَيِّتَهم، وحَفِظَ اللهُ حَيَّهم.

وأمَّا أهلُ بيتي: زوجتي وأولادي:

فهم شُرَكاءُ الأجرِ، بارَكْ رَبِّي في سَعْيِهم، وأسألُ اللهَ لهم جزيلَ الأجرِ على المعونةِ.





قال أحمدُ بنُ حنبلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«ما زلْنا نلعنُ أهلَ الرأيِ ويلعنونَنا، حتى جاء الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فمَزَج بيْننا».

قال القاضي عِياضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ شارحًا لكلامه:

«يريد أنَّه تمسَّك بصحيحِ الآثار واستعمَلَها، ثمَّ أراهم أنَّ مِن الرأيِ ما يُحتاجُ إليه، وتُبنى أحكامُ الشَّرعِ عليه، وأنَّه قياسٌ على أصولِها ومُنتزَعٌ منها، وأراهم كيفيَّةَ انتزاعِها، والتعَلُّقِ بعِلَلِها وتنبيهاتِها؛ فعَلِمَ أصحابُ الحديثِ أنَّ صحيحَ الرأيِ فرعُ الأصلِ، وعَلِمَ أصحابُ الرأيِ أنَّه لا فرعَ إلَّا بعد أصلٍ، وأنَّه لا غِنى عن تقديمِ السُّنَنِ وصحيحِ الآثارِ أوَّلًا».

[ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١/ ٩١)]



مُقدِّمةُ الشارح

الحمدُ لله، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ خَيرِ خَلقِ اللهِ، وعلى آلِه وصَحبِه أجمعينَ.

ثمَّ أمَّا بعدُ:

فالسُّنَّةُ هي النَّبعُ الصافي، والمرجعُ الوافي، وهي المبيِّنُ الأوَّلُ لكتابِ رَبِّنا ﷻ؛ ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، فما السُّنَّةُ إلَّا وَحيٌ مِن رَبِّنا ﷻ؛ ﴿قُلْ إِنَّمَآ أُنذِرُكُم بِٱلْوَحْيِ﴾ [الأنبياء: ٤٥]. فأخبرَ تعالى أنَّ كلامَ نبيِّه ﷺ كُلَّه وَحيٌ.

قال حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَانَ الْوَحْيُ يَنزِلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيُخْبِرُهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بِالسُّنَّةِ الَّتِي تُفَسِّرُ ذَلِكَ»(١).

فالسُّنَّةُ النبَوِيَّةُ بيَّنت القرآنَ بتفصيلِ أحكامِه، أو بتقييدِ مُطلَقِه، أو بتخصيصِ عامِّه، وتوضيحِ مُبهَمِه؛ فحاجتُنا إلى السُّنَّةِ في فهمِ مرادِ القُرآنِ: كبيرةٌ، كما **قال الأَوْزَاعِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْكِتَابُ أَحْوَجُ إِلَى السُّنَّةِ مِنَ السُّنَّةِ إِلَى الْكِتَابِ».

قَالَ ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **مُفسِّرًا لكلامِه**: «يُرِيدُ أَنَّهَا تَقْضِي عَلَيْهِ وَتُبَيِّنُ الْمُرَادَ مِنْهُ»(٢).

ولهذا جاء التنبيهُ النبويُّ على ضرورةِ الحِرصِ على الأخذِ بالسُّنَّةِ وعَدَمِ رَدِّها، وأنَّ الكِتابَ والسُّنَّةَ مِن مِشكاةٍ حَقٍّ؛ فلا يجوزُ ضربُ بَعضِهما ببعضٍ، ولا رَدُّ شَيءٍ منهما؛ فقال ﷺ:

«يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يُحَدَّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ ﷻ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ! أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللهُ»(٣) وفي روايةٍ: **«أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»**(٤).

يقول فَضلُ الله التُّورِبِشْتِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أشار ﷺ بقولِه: **«أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»**

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٩٣).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٠٤)، والترمذي (٢٦٦٤)، وابن ماجه (١٢) من مسند المِقدامِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أحمد في المسند (١٧١٧٤).

إلى ما آتاه اللهُ مِن الفَهمِ في الكتابِ، وألْهَمَه من بيانِ الأحكامِ وتَفصيلِ الحلالِ والحَرامِ، أو أَراه في المنامِ، أو نَفَث في رُوعِهِ رُوحُ القُدُسِ من الحِكَمِ والأمثالِ؛ فكُلُّ ذلك من أقسامِ الوَحيِ الذي آتاه اللهُ سوى القُرآنِ، والقُرآنُ من تلك الأقسامِ مخصوصٌ بالرُّتبةِ العُظمى، والمنزلةِ الكبرى؛ لأنَّه كلامُ اللهِ؛ وَحيُه وتنزيلُه»[1].

فالواجِبُ على المسلِمِ كمالُ التسليمِ للرَّسولِ ﷺ، وكمالُ الانقيادِ لأمرِه، وتلقِّي خبَرِه بالقَبولِ والتَّصديقِ.

أهميَّةُ الفَهمِ الصَّحيحِ للسُّنَّةِ:

التعامُلُ الصحيحُ مع النصوصِ الشرعيةِ، وحسنُ استخدامِ العقلِ في فَهمِ النَّصِّ، كما أراده الشرعُ: سبيلٌ من سُبُلِ النجاةِ، ومُراعاةُ أفهامِ العلماء للسُّنَّة النبويةِ تُجنِّبُ المَرْءَ الوقوعَ في الشَّطَط والهوى، وتُبعِدُه عن الوُقوعِ في الأفهامِ الشَّاذَّةِ المتناقِضة، فمعرفة فَهمِ السَّلَفِ للنُّصوصِ النبوية لها دورٌ كبيرٌ في بناء المَلَكةِ الفِقهيَّةِ عند الطَّالبِ المبتدِئ.

وأَولى النَّاسِ فَهمًا للسُّنَّةِ أصحابُ رَسولِ اللهِ ﷺ.

فهم أبَرُّ الأمَّةِ قُلوبًا، وأعمَقُها عِلمًا، وأقَلُّها تكلُّفًا، وأصَحُّها فِطرةً، وأحسَنُها سريرةً، حَضَروا التنزيلَ وعَلِموا أسبابَه، وفَهِموا مقاصِدَ الرَّسولِ ﷺ، وأدركوا مُرادَه[2].

ثمَّ مِن بَعْدِهم أئمَّةُ الدِّينِ وفُقهاءُ سَلفِ هذه الأمَّةِ، وعلى رأسِهم الأئمةُ الأربعةُ المتبوعون.

فلا يستغني مجتهدٌ أو عالمٌ أو طالِبُ علمٍ عن النَّظَرِ في فَهمِ السَّلَفِ للنُّصوص النبويَّةِ.

- فإن وَجَدهم أجمعوا على فَهمٍ، لَزِمَه الأخذُ به.

- وإن وجَدَهم اختلفوا، استفاد من تنوُّعِ فَهمِهم للنصوصِ، وكيفيَّةِ النظَرِ فيها، وأعمَلَ ذِهنَه وأدواتِه حينها في الترجيحِ بين أقوالِهم.

فلا غِنى عن مَعرفةِ فَهمِ السَّلَفِ للنُّصوص النبويَّة؛ فكُلُّ حديثٍ عَمِلَ به السَّلَفْ عَمِلْنا

---

(١) الميسر في شرح مصابيح السنة، للتوربشتي (١/ ٨٦).

(٢) شرح العقيدة الأصفهانية، لابن تيمية (ص: ١٦٥).

به، وكلُّ حديثٍ تركوه ولم يعمَلوا بظاهِرِه تركْناه؛ تبعًا لهم وثِقةً بهم، وفي هذا يقولُ إبراهيمُ النَّخَعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«لو رأيتُ الصَّحابةَ يتوضَّؤون إلى الكوعينِ لتوضَّأتُ كذلك، وأنَا أقرأُها: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾؛ وذلك لأنَّهم لا يُتَّهمونَ في تَركِ السُّنَنِ، وهم أربابُ العِلمِ، وأحرصُ خَلْقِ اللهِ على اتِّباعِ رَسولِ اللهِ ﷺ؛ فلا يَظُنُّ ذلك بهم أحدٌ إلَّا ذو رِيبةٍ في دِينِه!»[١].

ولهذا فليحذَرِ المبتدئُ مِن ظواهِرِ نُصوصٍ لم يعمَلْ بها السَّلَفُ، ولم يقولوا بظاهِرِها، فهي مَضَلَّةُ أفهامٍ، كما قال سفيان بن عُيَينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحديثُ مَضَلَّةٌ إلا للفُقَهاءِ»[٢].

يقول ابن أبي زيدٍ القيروانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يريد: أنَّ غيرَهم قد يحمِلُ شيئًا على ظاهِرِه، وله تأويلٌ مِن حديث غَيرِه، أو دليلٌ يخفى عليه، أو متروكٌ أوجبَ ترْكَه غيرُ شَيءٍ مِمَّا لا يقومُ به إلَّا من استبحَرَ وتفَقَّه»[٣].

وكان محمد بن أبي بكرِ بن حزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ربما قال له أخوه: لِمَ لَمْ تقضِ بحديثِ كذا؟ فيقولُ: «لم أجِدِ النَّاسَ عليه»[٤].

ويقول ابن وهبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كلُّ صاحبِ حديثٍ ليس له إمامٌ في الفِقهِ: فهو ضالٌّ، ولولا أنَّ الله أنقَذَنا بمالكٍ واللَّيثِ لضلَلْنا»[٥].

ففَهمُ السَّلَفِ مُقَدَّمٌ على غيرِه؛ لقُربِهم من عهد الرِّسالةِ، وتمكُّنِهم من اللغةِ وأدواتِ الاستنباطِ بالسَّليقةِ، مع تفرُّغِهم للعِلمِ وإقبالِهم عليه؛ فكُلُّ هذه عوامِلُ كثيرة تجعَلُنا نقَدِّمُ فَهمَ السَّلَفِ على غيرِهم.

المذاهِبُ الفِقهيَّةُ الأربعةُ:

وأما هذه المذاهِبُ الأربعةُ فقد امتازت فوق الذي ذكَرْنا بأن الأفذاذَ من علماء هذه الأمَّةِ

---

(١) الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، لابن أبي زيد القيرواني (ص: ١١٧).

(٢) المرجع السابق (ص: ١١٧).

(٣) المرجع السابق (ص: ١١٧).

(٤) المرجع السابق (ص: ١١٧).

(٥) المرجع السابق (ص: ١١٧).

تسارعوا إلى خدمتِها؛ جمعًا، وتصحيحًا، وتنقيحًا، ومراجعةً، وتمحيصًا؛ مِمَّا جعل منها بناءً مُحكمًا، وفَهمًا مُعتبرًا لعامةِ الأحاديثِ النبويَّةِ التي تختصُّ بالأبوابِ الفِقهيَّةِ وغَيرِها.

التمذهُبُ الصَّحيحُ:

لا يُفلِحُ طالِبُ عِلمٍ إلَّا إذا نَبت ربَّانيًّا؛ فتعَلَّمَ صِغارَ العِلمِ قبل كِبارِه؛ قال ربُّنا: ﴿كُونُوا رَبَّـٰنِيِّـۧنَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ: الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ العِلْمِ قَبْلَ كِبَارِه»(١).

فالدعوةُ إلى تمذهُبِ المبتدئِ دَعوةٌ إلى لزومِ فَهمٍ صَحيحٍ للنُّصوصِ النبَويَّةِ، **والدَّعوةُ إلى اللَّامذهبيَّةِ دعوةٌ إلى تعَدُّدِ المذاهِبِ بعَدَدِ الخَلائقِ**؛ فالفارُّ منها كالمستجيرِ مِنَ الرَّمضاءِ بالنَّارِ!

فَلُزومُ المبتدئِ مَذهَبَ إمامِه، بأن يتَّخِذَه مُستَدَلًّا على فَهمِ النَّصِّ، وسبيلًا إلى إدراكِ طُرُقِ التفَقُّهِ في الدينِ: سَبِيلُ الربانيِّينَ مِن هذه الأمَّةِ، فما تكاد تجِدُ إمامًا في الدِّينِ بعد استقرارِ عَصرِ الرِّوايةِ وتدوينِ السُّنَنِ إلَّا وهو متخرِّجٌ على مذهَبٍ مُعتبَرٍ مِنَ المذاهبِ الفقهيةِ، ثمَّ تجِدُه بعد ذلك يصَحِّحُ وينَقِّحُ ويُرَجِّحُ تبعًا لِما ظهر له من النَّصِّ.

التمذهُبُ المذمومُ:

أمَّا التَعَصُّبُ الذَّمِيمُ الذي أَخْلَدَ صاحِبُه إلى الأرضِ؛ فهَجَرَ القرآنَ والسُّنةَ، وجعل «المتْنَ في المذهَبِ» له قرآنًا، وشُروحَه له سُنَّةً وَتِبْيانًا، فالحَقُّ عنده ما قالوه، فهو مع مذهَبِ إمامِه وإن خالف الدَّليلَ؛ فليس هذا بسَبيلٍ، ولم يفعَلْه إلا شِرْذمةٌ قليلونَ ذَمَّهم أهلُ المذاهِبِ أنفُسُهم، فلم يلتَفِتوا إلى شُذوذِهم القَبيحِ. فكُلُّ ما نريدُه ربانيَّةٌ للمبتدئِ تُلصِقُه بِفَهمِ ثِقةٍ أطبق العُلَماءُ على جوازِ تقليدِه.



---

(١) صحيح البخاري (١/ ٢٥).

وفي هذا الشَّرحِ تَطبيقٌ لِما ذكَرْنا؛ من عرضٍ لأحاديثِ عمدةِ الأحكامِ على أفهامِ عُلماءِ الأُمَّةِ، وبخاصَّةٍ علماءُ المذاهبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ؛ لينظُرَ الطالبُ الفَهِمُ: كيف فَهِمَ علماءُ الأمَّةِ هذه النصوصَ النبويَّةَ، فيلزَمَ فَهْمَهم، ويَسلُكَ سَبيلَهم في الاستنباطِ والتفَقُّهِ.

منهجُ الشَّرحِ:

قَسَّمتُ الكتابَ إلى اثنين وستينَ مجلِسًا بيَّنتُ فيه:

- ما انتُقِدَ على صاحبِ العُمدةِ مِن ألفاظٍ.
- وما زاده على بلوغِ المرامِ مِن أحاديثَ، وقد ميَّزتُها بـ [زوائد].
- وما فيه من غريبِ الألفاظِ[1].
- وخرَّجْتُ فِقْهَ الحديثِ على مذهَبِ الإمامِ المبجَّلِ أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ حَنبلٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وما اعتمده متأخِّرو أصحابِه، ثمَّ بيَّنْتُ من وافقَهم من الأئمَّةِ أصحابِ المذاهبِ، في كثيرٍ من الأحاديثِ.
- وأتبَعْتُ هذا بشيءٍ مِن فِقهِ البابِ مُلَخَّصًا من كتُبِ الأصحابِ، وأكثَرُ هذا من الزاد، للحجاوي، والكشَّاف، للبُهُوتي. فحَاولتُ قَدْرَ الطاقةِ أن أَدمُجَ بيْن ما ذكره الفُقَهاءُ في متونِهم وبين ما جُمِعَ من أحاديثِ الأحكام.
- أعرضتُ عن الترجمةِ لرواةِ الأحاديثِ، فيُكتفى بما كُتِبَ في هذا البابِ، ككتابَيْ:

١- أسماء رجالِ عُمدةِ الأحكامِ، لعبد القادر بن محمد بن أبي الحسن.

---

(١) ولم أوَثِّقِ الكلماتِ الغريبةَ؛ حتى لا أُثقِلَ الكتابَ بالحواشي إلَّا فيما ندر، وأغلَبُها من كشف اللِّثام، وشروح العمدة المعروفة.

٢- والعُدَّة في معرفةِ رجال العمدة، لابن الملقِّن.

- وضعتُ في آخرِ كلِّ مجلسٍ نَموذجًا تفاعليًّا لاختباراتِ المجلِسِ؛ تنشيطًا للمذاكرةِ، وتفعيلًا لجانب الحِفظِ والمدارسةِ.

- وقد افتتَحْتُه بمدخَلٍ لعُمدةِ الأحكامِ ذكرتُ فِيهِ ستةَ أبوابٍ:

بابٌ: في ذِكرِ حَفَظةِ السُّنةِ مِن هذِه الأُمَّةِ.

وبابٌ: في ذِكرِ مَن حفظَ عُمدةَ الأحكامِ مِن العلماءِ.

وبابٌ: فِي شروحِ العُمدةِ وَما كُتبَ عَليهِ.

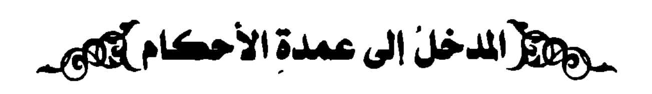
وبابٌ: في ذِكرِ مَا استدركَه العلماءُ علَى صاحبِ العُمدةِ.

وبابٌ: في ذِكرِ الأحاديثِ المنتَقَدةِ في العُمدةِ.

وبابٌ: في ذِكرِ مُسنَدِ كلِّ صحابيٍّ مِن رواةِ عُمدةِ الأحكامِ.

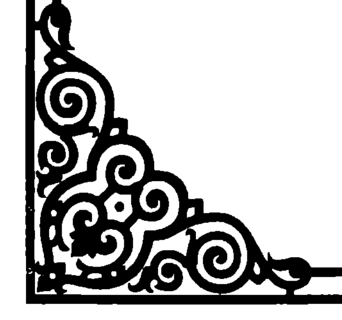
واللهَ أسألُ التوفيقَ والسَّدادَ، وأن يَقبَلَ هذا العَمَلَ عنده، ويجعَلَه لوَجْهِه خالِصًا، وأن يُعيذَنا مِن سُوءِ الفَهمِ، والخطأِ والخَطَلِ، والسَّهْوِ والزَّلَلِ، ومِن طُغيانِ القَلَمِ؛ إنَّه ذو المِنَّةِ والفَضلِ الكَبيرِ.

كتَبه
أبو عُبيدةَ
شَعبانُ العَودة
المِصريُّ الحَنبليُّ
ashabelhadeth.com
ashabelhadeth@gmail.com



فيه ستة أبواب:

- بابُ ذِكرِ حَفَظةِ السُنةِ مِن هذِه الأمّةِ.
- بابُ ذِكرِ مَن حفظَ عمدةَ الأحكامِ مِن العلماءِ.
- بابٌ فِي شروحِ العمدةِ وَما كُتبَ عَليه.
- بابُ ذِكرِ مَا استدركَه العلماءُ علَى صاحبِ العمدةِ.
- بابُ ذِكرِ الأحاديثِ المنتقدةِ في العمدةِ.
- بابُ ذِكرِ مسندِ كلِّ صحابيٍّ مِن رواةِ عمدةِ الأحكامِ.



بابُ ذِكرِ حفَظَةِ السُنةِ مِن هذهِ الأمَّةِ

لمَّا دعَا رسولُ الله ﷺ لحَفظَةِ السُّنةِ بالنَّضْرَةِ فِي قولِه: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، وَحَفِظَهَا، وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»[1]- تسارعَ أصحابُ الحديثِ وحَملتُه لنَيلِ هذِه النضرةِ النبويةِ، فحَفظُوا لنَا سُنَّةَ نبيِّنا ﷺ، بَل ضربُوا للإنسانيةِ مثالًا صارخًا فِي تَحمُّلِ وتبليغِ هَذا الإرثِ النبويِّ، فقنَّنوا قانونَ الروايةِ، وَوضعُوا قواعدَ الإسنادِ، حفظًا للوحيِ الثانِي، وكانَ هَذا تصديقًا لوعدِ اللهِ تعالَى القائلِ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

فَحَفِظُوا * وَفَهِمُوا * وَدَوَّنُوا

الحِفْظ:

رُبَّمَا اسْتَثْقَلَ الْمُتَعَلِّمُ الْحِفْظَ وَاتَّكَلَ بَعْدَ فَهْمِ الْمَعَانِي عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى الْكُتُبِ وَالْمُطَالَعَةِ فِيهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا كَمَنْ أَطْلَقَ مَا صَادَهُ ثِقَةً بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ بَعْدَ الِامْتِنَاعِ مِنْهُ فَلَا تُعْقِبُهُ الثِّقَةُ إِلَّا خَجَلًا وَالتَّفْرِيطُ إِلَّا نَدَمًا.

وَهَذِهِ حَالٌ قَدْ يَدْعُو إِلَيْهَا أَحَدُ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

١- إِمَّا الضَّجَرُ مِنْ مُعَانَاةِ الْحِفْظِ. ٢- أو الضَّجَرُ مِنْ مُرَاعَاتِهِ.

٣- أوطُولُ الْأَمَلِ فِي التَّوَفُّرِ عَلَيْهِ عِنْدَ نَشَاطِهِ.

وَالْعَرَبُ تَقُولُ فِي أَمْثَالِهَا:

حَرْفٌ فِي قَلْبِك، خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ فِي كُتُبِك. وَقَالُوا: لَا خَيْرَ فِي عِلْمٍ لَا يَعْبُرُ مَعَك الْوَادِيَ، وَلَا يُعَمِّرُ بِك النَّادِيَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٥٩٠)، وأبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٨٤٧)، وابن ماجه (٤١٠٥).

وَقال لشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

عِلْمِي مَعِي حَيْثُ مَا يَمَّمْتُ يَنْفَعُنِي ... قَلْبِي وِعَاءٌ لَهُ لَا بَطْنُ صُنْدُوقِي

إنْ كُنْت فِي الْبَيْتِ كَانَ الْعِلْمُ فِيهِ مَعِي ... أَوْ كُنْت فِي السُّوقِ كَانَ الْعِلْمُ فِي السُّوقِ

فَهم:

ورُبَّمَا اعْتَنَى الْمُتَعَلِّمُ بِالْحِفْظِ مِنْ غَيْرِ تَصَوُّرٍ وَلَا فَهْمٍ حَتَّى يَصِيرَ حَافِظًا لِأَلْفَاظِ الْمَعَانِي قَيِّمًا بِتِلَاوَتِهَا. وَهُوَ لَا يَتَصَوَّرُهَا وَلَا يَفْهَمُ مَا تَضَمَّنَهَا يَرْوِي بِغَيْرِ رَوِيَّةٍ، وَيُخْبِرُ عَنْ غَيْرِ خِبْرَةٍ.

تَدوين:

ورُبَّمَا اعْتَمَدَ عَلَى حِفْظِهِ وَتَصَوُّرِهِ، وَأَغْفَلَ تَقْيِيدَ الْعِلْمِ فِي كُتُبِهِ ثِقَةً بِمَا اسْتَقَرَّ فِي ذِهْنِهِ وَهَذَا خَطَأٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّ النِّسْيَانَ طَارِقٌ لا مَحَالَةَ.

قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنبلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَو لم يُكْتَب العِلْم لَذَهَبَ.

وقَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: اجْعَلْ مَا فِي الْكُتُبِ رَأْسَ الْمَالِ، وَمَا فِي الْقَلْبِ النَّفَقَةَ.

فلا غِنَى لِطَالِبِ العِلم عَن الحِفظِ والفَهْمِ والتَّدْوين[1].

وَقَد توقفتُ علَى أمثلةٍ لهؤلاءِ الحَفظةِ، أحببتُ أنْ أشحذَ بِها الهمةَ، وأحثَّ بِها نفسِي وشبابَ الأُمَّةِ علَى حفظِ سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ.

فممَّنْ نُصَّ فِي ترجمتِهِ علَى كثرةِ حفظِهِ:

أَحْمَدُ بْنُ حنبلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قِيل فِي ترجمتِهِ: قَالَ أَبُو زُرعةَ الرازيُّ: حَزرنَا حِفظَ أَحْمَدَ بْنِ حنبلٍ بالمذاكرةِ عَلَى سَبعِمائةِ ألفِ حديثٍ.

وَفِي لفظٍ آخرَ: قَالَ أَبُو زرعةَ الرازيُّ: كانَ أَحْمَدُ يحفظُ ألفَ ألفٍ، فَقِيل له: ومَا يدريكَ؟

---

(١) منهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين (١/ ٢٥٤).

قَالَ: ذاكرتُه، فأخذتُ عَلَيْه الأبوابَ[(١)].

وَقَالَ أَبُو حفصٍ: سمعتُ أَبَا إسحاقَ بْنَ شَاقلا قَالَ: لمَّا جلستُ فِي جامعِ المنصورِ، رَويتُ عَن أَحْمَدَ أنَّ رجلًا سألَه، فَقَالَ: إِذَا حفظَ الرجلُ مائةَ ألفِ حديثٍ يكونُ فقيهًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فمِائتَيْ ألفٍ؟ قالَ: لَا. قالَ: فثلاثمائةِ ألفٍ؟ قالَ: لَا. قالَ: فأَرْبعمائةِ ألفِ حديثٍ؟ قَالَ: فَقَالَ بيدِهِ هكَذا، وحرَّكَ يدَه، فَقَالَ لِي رجلٌ: فأنتَ هُوَ ذَا تحفظُ هَذَا المقدارَ حتَّى هُوَ ذَا تُفتِي الناسَ؟ فقلتُ: عافاكَ اللهُ إنْ كنتُ أَنَا لَا أحفظُ هَذَا المقدارَ، فإِنِّي هُوَ ذَا أُفتي بقولِ مَن كَانَ يحفظُ هَذَا المقدارَ، وأكثرَ مِنهُ[(٢)].

البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

محمدُ بْنُ إسماعيلَ:

قِيلَ فِي ترجمتِهِ: إنَّ سليمَ بْنَ مجاهدٍ كانَ عندَ محمدِ بْن سلامٍ، فقالَ: لَو جئتَ قبلُ لرأيتَ صبيًّا يحفظُ سبعينَ ألفَ حديثٍ. قالَ: فخرجتُ فِي طلبِه حتَّى لقيتُه، فقلتُ: أنتَ الَّذي تقولُ: أنَا أحفظُ سبعينَ ألفَ حديثٍ؟ قالَ: نعَمْ، وأكثرَ منهُ، ولَا أجيئُكَ بحديثٍ مِن الصحابةِ والتابعينَ إلَّا عرفتُ مولدَ أكثرِهم وَوَفاتَهم ومَساكنَهم، ولستُ أَرْوِي حديثًا مِن حديثِ الصحابةِ والتابعينَ إلَّا لِي فِي ذَلكَ أصلٌ أحفظُه حفظًا عَن كتابِ اللهِ، وسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ.

وقالَ: أحفظُ مائةَ ألفِ حديثٍ صحيحٍ، ومِائتَيْ ألفِ حديثٍ غيرِ صحيحٍ[(٣)].

أَبُو زُرعةَ الرازيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عُبيدُ اللهِ بْنُ عبدِ الكريمِ بْنِ يزيدَ.

---

(١) طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (١/ ٦).

(٢) طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (٢/ ١٦٤).

(٣) تقييد المهمل وتمييز المشكل، للجياني (١/ ٢٨)، مقدمة ابن الصلاح (ص١٠)، هدي الساري، لابن حجر (ص٤٨٨).

قِيل فِي ترجمتِهِ: كانَ أحمدُ بْنُ حنبلٍ يقولُ: هَذا الفتَى -يَعْنِي: أبَا زُرعةَ- يحفظُ ستمائةِ ألفِ حديثٍ[١].

وذكَر أَبَا عَدِيٍّ بْنَ عَبدِ اللهِ أنَّ رَجُلًا حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَنَّ أَبَا زُرْعَةَ يحفظُ مِئَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَبِي زُرْعَةَ بِسَبَبِ الرَّجُلِ: هَلْ طُلِّقَتِ امْرَأَتُهُ أَمْ لَا؟ فَذَهَبْتُ مَعَهُمْ، فَذُكِرَ لأَبِي زُرْعَةَ مَا ذَكَرَ الرَّجُلُ، فقالَ: مَا حملَهُ عَلى ذَاكَ؟ فَقِيلَ لَهُ: قَدْ جَرَى الآنَ مِنْهُ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: قُلْ لَهُ يُمْسِكُ امْرَأَتَهُ؛ إِنَّهَا لَمْ تُطَلَّقْ عَنْهُ، أَوْ كَمَا قَالَ[٢].

أَبُو دَاودَ الطيالسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

سُليمانُ بْنُ داودَ.

قِيل فِي ترجمتِهِ: حَدَّثتُ بأصبهانَ أحدَ وأربعينَ ألفَ حديثٍ ابتداءً مِن غيرِ أَنْ أُسْأَلَ[٣].

عَبدانُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عبدُ اللهِ بْنُ عثمانَ بْنِ جَبَلَةَ:

قِيل فِي ترجمتِهِ: كانَ عبدانُ يحفظُ مائةَ ألفِ حديثٍ[٤].

إِسحاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قِيل فِي ترجمتِهِ: كَانَ مِن أعرفِ النَّاسِ بِالحَدِيثِ حَتَّى قِيلَ: كَانَ يحفظُ سبعينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، وَمَا سمعَ شَيْئًا قطُّ إِلَّا حفظَه، وَلَا حفظَ شَيْئًا قطُّ فنسيَهُ[٥].

---

(١) تاريخ دمشق، لابن عساكر (٣٨/ ٢٠).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (١/ ٢٢٨)، تاريخ بغداد، للخطيب (١٢/ ٣٣)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، للخليلي (٢/ ٦٨١).

(٣) تاريخ بغداد، للخطيب (١٠/ ٣٢).

(٤) تاريخ بغداد، للخطيب (١١/ ١٦).

(٥) السلوك في طبقات العلماء والملوك، لبهاء الدين الجندي (١/ ١٣٤).

أَبُو عاصمٍ النَّبيلُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الضحَّاكُ بْنُ مَخلدٍ الشيبانيُّ.

قِيل فِي ترجمتِهِ: قالَ أَبُو داودَ: كانَ أَبُو عاصمٍ يحفظُ نحوَ ألفِ حديثٍ مِن جَيِّدِ حديثِهِ[(١)].

عبدُ الرَّزاقِ بْنُ همامٍ الصنعانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قِيل فِي ترجمتِهِ: وكانَ قبلَ أَنْ يتغيَّرَ فِي آخرِ حياتِهِ يحفظُ نحوًا مِن سبعةَ عشرَ ألفَ حديثٍ[(٢)].

الجعابيُّ، أَبُو بكرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

مُحمَّدُ بْنُ عمرَ بْنِ محمدٍ التَّميميُّ، الحافظُ القاضِي.

قِيل فِي ترجمتِهِ: كانَ مِن حفَّاظِ الحديثِ، وأجلَّاءِ أهلِ العلمِ. قالَ ابنُ كثيرٍ: كانَ يحفظُ أَرْبعمائةِ ألفِ حديثٍ بأسانيدِها ومُتُونِها، ويحفظُ مِن المراسيلِ والمقاطعِ والحكاياتِ قريبًا مِن ذَلكَ، ويحفظُ أسماءَ الرجالِ، وجَرْحَهم وتَعديلَهم وأوقاتَ وَفياتِهم ومَذاهبَهم حتَّى تقدَّمَ أهلَ زمانِه[(٣)].

وكانَ يقولُ: أحفظُ أربعَ مئةِ ألفِ حديثٍ، وأذاكرُ بستِّ مئةِ ألفِ حديثٍ[(٤)].

مُحَمَّدُ بْنُ عميرةَ الجُرْجَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قِيل فِي ترجمتِهِ: وَكَانَ يَقُولُ: إنَّه يحفظُ سبعينَ ألفَ حَدِيثٍ[(٥)].

ابنُ الطَّباعِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

محمدُ بْنُ عيسَى.

---

(١) طبقات علماء الحديث، لابن عبد الهادي (١/ ٥٢٤).

(٢) إكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي (٨/ ٢٧٠).

(٣) التاريخ وأسماء المحدِّثين وكُناهم، لأبي عبد الله المقدمي (ص٧٢)، تاريخ بغداد، للخطيب (٤/ ٤٢).

(٤) طبقات علماء الحديث، لابن عبد الهادي (٣/ ١١٧).

(٥) تاريخ جرجان (ص٤٠٩).

قِيل فِي ترجمتِهِ: وكانَ يحفظُ نحوًا مِن أربعينَ ألفَ حديثٍ[١].

الوكيعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أحمدُ بْنُ جعفرٍ، أَبُو عبدِ الرحمنِ.

قِيل فِي ترجمتِهِ: قالَ الحربيُّ: كانَ يحفظُ مئةَ ألفِ حديثٍ، ما سمعَ حديثًا قطُّ إلَّا حفظَه[٢].

الرَّبعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أَبُو الحسنِ عَلِيُّ بْنُ الحسنِ بْنِ مَيْمُونَ بْنِ بكرٍ

قِيل فِي ترجمتِهِ: وَكَانَ حَافِظًا للْحَدِيثِ، ذُكرَ لِي أَنهُ حفظَ مِن حَدِيثِ أَحْمدَ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ جوصاءَ وَحدَه ألفَ حَدِيثٍ بأسانِيدِها، وَكَانَ يحفظُ غَرِيبَ الحَدِيثِ لأَبِي عبيدٍ، انْتَهَتْ إِلَيْهِ الرِّئَاسَةُ فِي وقتِهِ[٣].

إسماعيلُ الدَّيلميُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

إِسْمَاعِيلُ بْنُ يُوسُفَ أَبُو عَلِيٍّ.

قِيل فِي ترجمتِهِ: كانَ مِن خيارِ الناسِ، وذكرَ لِي أَنَّه كانَ يحفظُ أربعينَ ألفَ حديثٍ[٤].

البلخيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أَبُو معاذٍ خالدُ بْنُ سليمانَ البلخيُّ.

قِيل فِي ترجمتِهِ: قالَ محمدُ بْنُ سلمةَ: كانَ أَبُو معاذٍ يحفظُ مائةَ ألفِ حديثٍ عَن ظهرِ قلبِهِ، فلمَّا كبرَ وضعفَ، رجعَ حفظُهُ إِلَى سبعينَ ألفَ حديثٍ، فلمَّا ابتُلي وضربَه عليُّ بْنُ عيسَى، ونفَاه إِلَى فرغانةَ، ترادَّ حفظُه إِلَى عشرةِ آلافِ حديثٍ[٥].

---

(١) تاريخ بغداد، للخطيب (٣/ ٦٨٩).

(٢) تاريخ بغداد، للخطيب (٥/ ٩٥)، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، لصالح آل عثيمين (١/ ١٤٧).

(٣) طبقات علماء الحديث، لابن عبد الهادي (٣/ ٣٠٢)، ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، لأبي محمد الكتاني (ص١٨٤).

(٤) طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (١/ ١٠٧)، الوافي بالوفيات، للصفدي (٩/ ١٤٦).

(٥) القند في ذكر علماء سمرقند، لنجم الدين النسفي (ص١٢٩).

أَبُو بكرِ بْنُ أَبِي داودَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قِيل فِي ترجمتِهِ: إنَّه خرجَ إلَى سجستانَ، فاجتمعَ إلَيه أصحابُ الحديثِ، وسأَلُوه أَنْ يُحدِّثَهم فأبَى، وقالَ: ليسَ معِي كتابٌ، فقالُوا لَه: ابنُ أَبِي داودَ وكتابٌ؟! قالَ أَبُو بكرٍ: فأثارُونِي، فأمليتُ عَلَيْهم ثلاثينَ ألفَ حديثٍ مِن حفظِي[1].

أَبُو عبدِ اللهِ مُحمَّدُ بْنُ عَمِيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قِيل فِي ترجمتِهِ: كانَ يحفظُ سبعينَ ألفَ حديثٍ[2].

أَبُو بكرٍ الإِسْفراييني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قِيل فِي ترجمتِهِ: قالَ أَبُو مسعودٍ البَجَلِيُّ: سمِعْتُ الحاكمَ يقولُ: أشهدُ علَى أَبِي بكرٍ الإِسْفراييني أنَّه كانَ يحفظُ مِن حديثِ مالكٍ وشُعبةَ والثوريِّ ومِسْعَرٍ أكثرَ مِن عشرينَ أَلفَ حديثٍ[3].

الختليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أَبُو عبدِ اللهِ عبدُ الرحمنِ بْنُ أحمدَ بْنِ عبدِ اللهِ بْنِ محمدٍ الختليُّ البغداديُّ.

قِيل فِي ترجمتِهِ: كانَ فيمَا نَقَلَ الخطيبُ: يحفظُ خمسينَ ألفَ حديثٍ، ويُملِي مِن حِفْظِه[4].

فخرُ الدِّينِ الدِّيميُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عثمانُ بْنُ محمدٍ الأزهريُّ، عثمانُ بْنُ محمدِ بْنِ عثمانَ الأزهريُّ، المصريُّ، الشافعيُّ.

قِيل فِي ترجمتِهِ: إنَّه مِن تلامذةِ ابنِ حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. قالَ جلالُ الدِّينِ السيوطيُّ: كانَ الشيخُ عثمانُ الدِّيميُّ يحفظُ عشرينَ ألفَ حديثٍ[5].

---

(١) تاريخ دمشق، لابن عساكر (٢٩/ ٨٣).

(٢) طبقات علماء الحديث، لابن عبد الهادي (٢/ ٢٢١)، تذكرة الحفاظ، للذهبي (٢/ ٩٣).

(٣) طبقات علماء الحديث، لابن عبد الهادي (٣/ ٢٦٢).

(٤) تذكرة الحفاظ، للذهبي (٣/ ٥٩).

(٥) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين الغزي (١/ ٢٦٠).

ابنُ عُقدةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أَبُو العباسِ أحمدُ بْنُ محمدِ بْنِ سعيدِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ إبراهيمَ بْنِ زيادٍ الهمدانيُّ.

قِيل فِي ترجمتِهِ: رَوى عنهُ ابنُ عديٍّ الجُرجانيُّ، والطبرانيُّ، والدارقطنيُّ، وابنُ شاهينَ، وخلقٌ، وكانَ آيةً فِي الحفظِ، حتَّى قالَ الدارقطنيُّ: أجمعَ أهلُ بغدادَ علَى أنَّه لَم يُرَ بالكوفةِ مِن زمنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلَى زمنِه أحفظُ مِنه، وكانَ يحفظُ نحوًا مِن سِتِّمائةِ ألفِ حديثٍ، وَكانتْ كتبُهُ ستمائةِ حِمْلِ جَمَلٍ؛ لأنَّه انتقلَ مِن مكانٍ إلَى مكانٍ[1].

الجَواليِقِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عبدُ اللهِ بْنُ أحمدَ بْنِ موسَى بْنِ زيادٍ أَبُو محمدٍ القاضِي.

قِيل فِي ترجمتِهِ: قالَ أَبُو عليٍّ النيسابوريُّ: كانَ يحفظُ مائةَ ألفِ حديثٍ، وَما رأيتُ فِي المشايخِ أحفظَ مِنه[2].



(١) سُلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة (١/ ٢١٣).

(٢) إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني، لنايف المنصوري (ص٣٦٨).

بابُ ذِكرِ مَن حفظَ عمدةَ الأحكامِ مِن العلماءِ

يعدُّ عمدةُ الأحكامِ مِن أكثرِ الكتبِ تداولًا بَيْنَ العلماءِ؛ حفظًا وشرحًا وتدريسًا، بَل إنَّ العلماءَ فِي بعضِ الأزمنةِ كانُوا يتقرَّبونَ إِلَى اللهِ تعالَى فِي وقتِ البلاءِ بإقراءِ هَذا الكتابِ؛ تقربًا بهذِهِ المجالسِ المباركةِ إِلَى اللهِ تعالَى.

فقَدْ ذكَر القاضِي علاءُ الدينِ ابنُ خطيبِ الناصريَّةِ فِي تاريخِهِ -فِي زمنِ غزوِ بعضِ التُّركمانِ لحلبَ- أنَّ بعضَ أهلِ حلبَ رَأى شَيخَنا سراجَ الدينِ البلقينيَّ فِي المنامِ، فقالَ لَه: قُلْ لبُرهانِ الدينِ المُحدِّثِ يقرأُ عمدةَ الأحكامِ ليفرِّجَ اللهُ عَن أهلِ حلبَ، فقَصَّها علَى البرهانِ، فاجتمعَ جمعٌ، فقرَأها البرهانُ ودَعَوا، فاتفقَ أنَّهم فِي آخرِ النهارِ كَسرُوا فرقةً حاصرَتْهم فِي حلبَ، وبعدَ يومينِ رَحَلوا بأسرِهِم عَن حلبَ، وحَصلَ الفرجُ، وللهِ الحمدُ[1].

بَل تَوقفتُ فِي تراجمِ بعضِ العلماءِ علَى أنَّ وظيفتَه الَّتي يطعمُ مِنها عيالَه هِي نسخُ عمدةِ الأحكامِ، فقَد ذُكرَ فِي ترجمةِ أبِي العباسِ أحمدَ بْنِ عمرَ بْنِ محمَّدِ بْنِ عاشرِ الأندلسيِّ الأنصاريِّ أنَّه لَم يَكنْ قوتُه إلَّا مِن نسخِ عمدةِ الأحكامِ فِي الحديثِ[2].

بَل وَمِن جَميلِ ما تَوقفتُ عَليْه أيضًا فِي أكثرَ مِن ترجمةٍ: أنَّهم رُبَمَا مَدَحوا العَالِمَ بقَولِهم: هُو عمدةُ الأحكامِ، وَمِنه مدحُ شعبانَ الآثاريِّ للحافظِ ابنِ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بقولِهِ:

يَا حافظَ الوقتِ بالإجماعِ يَا علَمًا ... لَه مكانٌ علَى العَليا وإمكانُ

يَا مَنْ غدَا عُمدَةَ الأحكامِ ثُمَّ لَه ... بالعلمِ والحِلْمِ إلمامٌ وإتقانُ[3]

فإذَا ظهرَ لكَ شَغَفُ العلماءِ بهذَا الكتابِ الجليلِ، فهذِه جملةٌ مِن العلماءِ الَّذينَ تَوقفتُ

---

(١) إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر (٢/ ٣٨٩).

(٢) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، للتنبكتي (ص٩٦)، إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، لابن زيدان (١/ ٣٥٦).

(٣) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، للسخاوي (١/ ٤٥٧).

فِي ترجمتِهِم أنَّ مِن محفوظاتِهِم: عمدةَ الأحكامِ.

ابنُ المُلقِّنِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قِيل فِي ترجمتِهِ: قامَ الشيخُ عيسَى المغربيُّ بتحفيظِهِ القرآنَ، فحفظَه، ثمَّ حفظَ بعدَ ذلكَ «عُمدةَ الأحكامِ»[١].

الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قِيل فِي ترجمتِهِ: وحفظَ بعدَ رجوعِه معَ الخرُّوبيِّ إِلَى مصرَ سنةَ ٧٨٦ هـ «عمدةَ الأحكامِ» للمَقدسيِّ، و«الحَاوِي الصَّغير» للقُزوينيِّ، و«مُخْتصرَ ابنِ الحَاجبِ»، و«مُلحةَ الإعرابِ» للهرويِّ، و«مَنهجَ الأصولِ» للبَيضاويِّ، و«أَلفيَّةَ العراقيِّ»، و«ألفيَّةَ ابنِ مالكٍ»، و«التَّنبيهَ فِي فروعِ الشافعيَّةِ» للشِّيرازيِّ، وتميَّزَ بينَ أقرانِه بسرعةِ الحفظِ[٢].

زَكريَّا الأنصارِيُّ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

زَكريَّا بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمدَ بْنِ زَكريَّا الزَّينُ الأنْصَارِيُّ السنبكيُّ القاهريُّ الأَزهَريُّ الشَّافِعيُّ القَاضِي.

قِيلَ فِي ترجمتِهِ: وحفظَ القرآنَ، و«عُمدةَ الأحكامِ»، وبعضَ «مُختصرِ التِّبريزي»[٣].

شمسُ الدِّينِ السخاويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

أَبُو الخيرِ مُحمَّدُ بْنُ عبدِ الرحمنِ بْنِ محمدِ بْنِ أَبِي بكرِ بْنِ عثمانَ بْنِ محمدِ القاهريُّ المولدِ، الشافعيُّ المذهبِ.

---

(١) لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، لابن فهد (ص١٢٩)، ومقدمة العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، لابن الملقن (ص٩).

(٢) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، للسخاوي (١/ ١٠)، ومقدمة الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (١/ ٩٥).

(٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (١٠/ ١٨٦)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (٣/ ٢٣٤).

قِيل فِي ترجمتِهِ: حفظَ «عمدةَ الأحكامِ» و«التَّنبيهَ» و«المنهاجَ» و«ألفيَّةَ ابنِ مالكٍ» و«ألفيَّةَ العِراقيِّ»، وغالبَ «الشَّاطبيَّةِ» و«النُّخبةَ» لابنِ حجرٍ، وغيرَ ذلكَ[1].

جلالُ الدِّينِ السُّيوطيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أبُو الفضلِ عبدُ الرحمنِ بْنُ أبي بكرِ بْنِ محمدِ الشَّافعيُّ المسندُ المُحقِّقُ المدقِّقُ، صاحبُ المُؤلَّفاتِ الفائقةِ النافعةِ.

قِيل فِي ترجمتِهِ: وختَمَ القرآنَ العظيمَ، ولَه مِن العُمرِ دُونَ ثمانِ سنينَ، ثمَّ حفظَ «عمدةَ الأحكامِ»، و«منهاجَ النوويِّ»، و«ألفيَّةَ ابنِ مالكٍ»، و«منهاجَ البيضاويِّ»، وعرضَ ذلكَ علَى علماءِ عصرِهِ، وأجازُوهُ، وأخذَ عَن الجلالِ المحليِّ، والزَّينِ العقبيِّ، وأحضرَه والدُه مجلسَ الحافظِ ابنِ حجرٍ[2].

ابنُ الأثيرِ الحلبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

إسماعيلُ بْنُ أحمدَ بْنِ الأثيرِ الحلبيُّ الشافعيُّ.

قِيل فِي ترجمتِهِ: وذكرَ أنَّه حفظَ العمدةَ الَّتي رتَّبها علَى أبوابِ الفقهِ، وَفيها خَمْسمائةِ حديثٍ، فقرَأه علَى الشيخِ ابنِ دقيقِ العيدِ، ثمَّ شرحَه إملاءً، وسمَّاه: «إحكامَ الأحكامِ فِي شرحِ حديثِ سيِّدِ الأنامِ».اهـ[3].

تقيُّ الدِّينِ أبُو الطيِّبِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

تقيُّ الدِّينِ أبُو الطيِّبِ ابنُ شَيخِنَا العلَّامةِ القاضِي شهابِ الدِّينِ أبِي العباسِ ابنِ نورِ الدينِ أبي الحسنِ.

---

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (١٠/ ٢٣)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، للسخاوي (٢/ ٥١٤)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين الغزي (١/ ٥٣).

(٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (١٠/ ٧٤)، تاريخ الشحر وأخبار القرن العاشر لبافقيه (ص٧٣)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين الغزي (١/ ٢٢٧).

(٣) إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، لراغب الطباخ (٤/ ٤٩٣).

قِيل فِي ترجمتِهِ: ثمَّ انتقلَ هُو وأخُوه وَوالدتُهما مِن المدينةِ إلَى مكَّةَ بعدَ ولايةِ خالِهما المذكورِ للقضاءِ والخطابةِ بمكَّةَ المشرَّفةِ، عِوضًا عَن القاضِي شهابِ الدِّينِ ابنِ ظهيرةَ، وحفظَ بِها: «عمدةَ الأحكامِ»، وعرَضها فِي سنةِ تسعٍ وثمانينَ[1].

ابنُ جُمَيْلَةَ الكنانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

أحمدُ بْنُ محمدِ بْنِ ناصرِ بْنِ عليِّ بْنِ يوسفَ بْنِ صديقِ الكنانيُّ المصريُّ العقبيُّ المكيُّ الشافعيُّ.

قِيل فِي ترجمتِهِ: وُلِدَ فِي يومِ الجمعةِ تاسعَ ربيعِ الأولِ سنةَ اثْنَتَينِ وخَمسينَ وسَبْعمائةٍ بمكَّةَ، ونشأَ بِها، وَحفظَ: «الأَرْبعينَ للنوويِّ»، وَ«عمدةَ الأحكامِ» للحافظِ عبدِ الغنيِّ[2].

تقيُّ الدِّين الفاسيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

محمدُ بْنُ أحمدَ بْنِ عليِّ بْنِ محمدِ بْنِ محمدِ بْنِ عبدِالرحمنِ، المُكنَّى بأَبِي عبدِاللهِ، وبأَبِي الطيِّبِ، المكيُّ المالكيُّ، قاضِي المالكيَّةِ بمكَّةَ، مُؤلِّفُ: «شفاءِ الغرامِ».

قِيل فِي ترجمتِهِ: وَفِي شَوَّالِ سنةَ ثمانٍ وثمانينَ، انتقلَ المذكورُ وَأَخُوه وَوالدتُهما مِن المدينةِ إلَى مكَّةَ، وقرأَ «عمدةَ الأحكامِ» حتَّى حَفظَها[3].

شرفُ الدِّينِ الخجنديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قِيل فِي ترجمتِهِ: أحمدُ بْنُ طاهرِ بْنِ أحمدَ بْنِ محمدِ بْنِ جلالِ الدِّين ابْنِ الشَّيخِ شرفِ الدِّينِ العلَّامةِ جلالِ الخجنديِّ المدنيِّ الحنفيِّ أَخِي مُحمَّدِ المَدعُو: غياثًا، وَوالدِ الشمسِ محمدِ الآتيين، وُلِدَ فِي يومِ الإثنينِ ثانِي عشرَ المُحرَّمِ سنةَ أربعٍ وثمانمائةٍ بالمدينةِ، ونشأَ بِها، فَحفظَ القرآنَ، و«عُمدةَ الأحكامِ»، وعرَضها علَى بعضِ الشيوخِ[4].

---

(١) الدر الكمين بذيل العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، لابن فهد (ص٣).

(٢) الدر الكمين بذيل العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، لابن فهد (ص٥٥٨).

(٣) إفادة الأنام بذكر أخبار بلد الله الحرام، للغازي (٢/ ١٩٧).

(٤) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، للسخاوي (١/ ١٠٩).

ابْنُ العقَّادِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عبدِ الغَنِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرَّحْمَنِ القاهريُّ الحريريُّ العقَّادُ.

قِيل فِي ترجمتِهِ: وُلِدَ فِي ذِي الحِجَّةِ سنةَ أربعٍ وَخمسينَ وَثمَانمِائَةٍ بالخَراطينَ قَرِيبًا مِن الأَزْهَرِ، ونَشأَ بِها، فَحفظَ القرآنَ، و«عُمْدَةَ الأَحْكَامِ»، و«أَرْبعينَ النَّوَوِيِّ»[1].

ابْنُ عُديسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عمرَ بْنِ عبدِ الغفَّارِ نورِ الدِّينِ بْنِ الشَّمْسِ بْنِ النُّورِ النحراريِّ، قَاضِيها كآبائِهِ، المَالِكِيُّ.

قِيل فِي ترجمتِهِ: وُلِدَ فِي أحدِ الجَمادينِ سنةَ تسعٍ وَسبعينَ وَسَبْعمائةٍ بالنحراريَّةِ، وَقرأَ بهَا القرآنَ، وَحفظَ «تَنْقِيحَ القَرَافِيِّ»، وَحجَّ مرارًا فِي سنةِ إِحْدَى وَتِسْعينَ، وجاورَ، وَقَالَ: إنَّه سمعَ بهَا على ابْنِ صديقِ البُخَارِيِّ، وعَلى القَاضِي عَلِيٍّ النويريِّ «الشِّفا»، وَغيرَه. قَالَ: وحفظتُ هُنَاكَ «عُمْدَةَ الأَحْكَامِ»، و«الرِّسالةَ الفرعيَّةَ»، و«أَلفيَّةَ ابْنِ مَالكٍ» فِي نَحْوِ عشرَةِ أشهرٍ[2].

ابْنُ الرزَّازِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى نورُ الدِّينِ أبو الحَسنِ بْنُ الشَّمْسِ بْنِ الشَّرفِ المَتْبوليُّ، ثمَّ القاهريُّ الحَنْبَلِيُّ.

قِيل فِي ترجمتِهِ: وُلِدَ بِالقَاهِرَةِ، ونَشأَ بهَا، فَحفظَ القرآنَ، و«عمدةَ الأَحْكَامِ»، وَ«المقنعَ فِي الفِقْهِ»، والطُّوفي فِي أُصُولِهِ[3].

ابنُ سَعيدٍ النَّابلسيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

مُحَمَّدُ بْنُ أَحمدَ بْنِ سعيدٍ، العِزُّ، المَقْدِسِيُّ الأَصْلِ، النابلسيُّ، ثمَّ الدِّمَشْقِيُّ الحلَبِيُّ المَكِّيُّ، قَاضِيها الحَنْبَلِيُّ.

---

(١) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لابن حميد (٢/ ٤٩٦)، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، لصالح آل عثيمين (٣/ ١٤٤٣)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (٤/ ٨٥).

(٢) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (٥/ ٣٢٢).

(٣) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (٦/ ١٥).

قِيل فِي ترجمتِهِ: ثمَّ انْتقلَ فِي سنةِ تسعٍ وَثَمَانِينَ لصَالحيَّةِ دِمَشْقَ... ثمَّ لحَلبَ فِي سنةِ إِحْدَى وَتِسْعِينَ، فَحفظَ بهَا «عُمْدَةَ الأَحْكَامِ»، وتفقَّهَ فِيهَا أَيْضًا بالشرفِ بْنِ فياضٍ، وَسمعَ بهَا علَى ابْنِ صديقٍ[1].

ابْنُ الحونْدَارِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

مُحَمَّدُ سيفُ الدِّينِ الحَنَفِيُّ.

قِيل فِي ترجمتِهِ: وَنَشَأَ، فحفظَ القرآنَ، و«عمدةَ النَّسَفِيِّ فِي أُصُولِ الدِّينِ»، و«عمدةَ الأَحْكَامِ»، و«تقريبَ الأَسَانِيدِ»، كِلَاهُمَا فِي المُتُونِ، والشَّاطبيتَّينِ، والقَدُّوري، وَالمجْمَعَ، وَالهِدَايَةَ، ثَلاثتُها فِي الفِقْهِ، والسَّراجيَّةَ فِي الفَرَائِضِ، والمَنارَ[2].

ابْنُ سُوَيدانَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ يحيَى نَاصِرُ الدِّينِ المنزليُّ الشَّافِعِيُّ.

قِيل فِي ترجمتِهِ: وُلدَ سنةَ ثَمَانِينَ وَسَبْعمائةٍ بِمَنْزِلَةِ بَنِي حسونٍ مِن أَعمالِ الدَّقهليَّةِ، والمرتاحيَّةِ مِن أَرَاضِي القَاهِرَةِ، ونَشأَ بهَا، فحفظَ القرآنَ، و«الشَّاطبيةَ»، وَبعضَ «عُمْدَةِ الأَحْكَامِ»، وَجَمِيعَ التِّبريزيِّ، وَ«النِّهايَةَ» المنسوبةَ للنوويِّ، كِلَاهُما فِي الفِقْهِ، وَربعَ العِبَادَاتِ وَالنِّكاحَ مِن المِنْهَاجِ[3].

ابْنُ فَهدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

مُحيِي الدِّين يَحيَى بْنُ عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الخَيْرِ بْنِ فَهدٍ، أَبُو زَكَرِيَّا الهَاشِمِيُّ المَكِّيُّ الشَّافعيُّ.

---

(١) الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، لابن عبد الهادي (١/ ١٤٥)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لابن حميد (٢١٧)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (٦/ ٣٠٩).

(٢) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (٩/ ١٧٣).

(٣) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (١٠/ ٣٤).

قِيل فِي ترجمتِهِ: وُلدَ فِي صفرِ سنةَ تسعٍ وَثَمَانِينَ وَسَبْعمائةٍ بِمَكَّةَ، ونَشأَ بهَا، فحفظَ القرآنَ، وأَرْبعينَ النَّوَوِيِّ، وعُمدةَ الأَحْكَامِ، والشَّاطبيَّتينِ، وَالحَاوِي الصَّغِيرَ، والتَّنبيهَ[1].

ابنُ المُحبِّ البَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

يُوسُفُ بْنُ أَحْمدَ بْنِ نصرِ اللهِ بْنِ أَحْمدَ بْنِ المُحبِّ البَغْدَادِيُّ الأَصْلُ، القاهريُّ الحَنْبَلِيُّ.

قِيل فِي ترجمتِهِ: وُلدَ فِي رَابعِ شَوَّالٍ سنةَ تسعَ عشْرَةَ وَثَمَانمِائَةٍ بِالمَدْرَسَةِ المنصوريَّةِ مِن القَاهِرَةِ، ونَشأَ بهَا فِي كَنَفِ أَبيه، فحفظَ القرآنَ، وعمدةَ الأَحْكَامِ، والخرقيَّ، وألفيَّةَ النَّحْوِ[2].

ابْنُ عبدِ الغَنيِّ المرشديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

أَبُو بكر بْنُ عبدِ الغَنِيِّ بْنِ عبدِ الوَاحِدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ المرشديُّ المَكِّيُّ الحَنَفِيُّ.

قِيل فِي ترجمتِهِ: وُلدَ سنةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَثَمَانمِائَةٍ بِمَكَّةَ، وَكَانَ أَبوهُ تَركَه بهَا وَهُوَ حَمْل، وَكَانَتْ مَنِيَّتُهُ بِالقَاهِرَةِ فِي طاعونِ سنةِ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ، ونَشأَ هَذَا فِي كَفَالَةِ زوجِ أُمِّه أَبِي بكرٍ الشحريِّ، فحفظَ القرآنَ، وعمدةَ الأَحْكَامِ، وأَرْبعينَ النَّوَوِيِّ، وَالمجْمَعَ، والمنارَ، وألفيَّةَ ابْنِ مَالكٍ، وَعَقيدةَ الطَّحَاوِيِّ[3].

أَبُو الفتحِ الكنانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

نَصرُ اللهِ بْنُ أحمدَ بْنِ محمدِ بْنِ أَبِي الفتحِ بْنِ هاشمِ بْنِ إسماعيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الكنانيُّ العَسقلانيُّ.

قِيل فِي ترجمتِهِ: وكانَ صارمًا مُصيبًا وقورًا، كثيرَ العِبادَةِ، قليلَ البِضاعَةِ فِي غيرِ الفقهِ، وكانَ يحفظُ «العُمْدتينِ»، أَيْ: الأَحْكامَ والفقهَ[4].

---

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (١٠/ ٢٣٣).

(٢) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (١٠/ ٢٩٩).

(٣) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (١١/ ٤٨).

(٤) الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، لابن عبد الهادي (١/ ١٦٩).

أَبُو المَحاسِنِ بْنُ المُحِبِّ البَغداديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

يُوسفُ بْنُ أحمدَ بنِ نَصْرِ اللهِ بنِ أحمدَ بْنِ محمدِ بْنِ عُمَرَ الجَمَّالُ، القَاهِرِيُّ، الحَنبليُّ.

قِيل فِي ترجمتِهِ: وُلِدَ فِي رابعِ شَوَّالٍ، سَنةَ تسعَ عشرةَ وثمانِ مِئةٍ بالقاهِرَةِ، ونشأَ بِها فِي كَنَفِ أَبِيهِ، وحفظَ القُرآنَ، و«عُمدةَ الأحكامِ»، و«الخِرَقِيَّ» و«ألفيَّةَ النَّحوِ»[1].

بَل وللنِّساءِ نصيبٌ مِن الاعتناءِ بهَذا الكتابِ المباركِ، فقَدْ توقَّفت فِي «الضوءِ اللَّامعِ» علَى ترجمةِ:

زُبَيْدَةَ رَحِمَهُاللَّهُ:

وَهِي: زُبيدةُ ابْنَةُ البَهَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ النَّجْمِ عمرَ.

قِيل فِي ترجمتِهَا: تزَوَّجهَا الزينُ بْنُ مزهرٍ، وأَوْلدَها أَوْلَادًا، وَحجَّ بهَا فِي الرَّجبيَّةِ، وأَثكلَتْ عدَّةَ أَوْلَادٍ، وأخَاهَا، ثمَّ زَوْجهَا، فَصَبرتْ، وَهِيَ رئيسةٌ وجيهةٌ، تَقْرأُ وتكتبُ، بَل بَلغنِي أَنَّهَا قَرَأَتْ أَرْبعينَ النَّوويِّ، وعُمْدةَ الأحكامِ[2].



---

(١) تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، لصالح آل عثيمين (٣/ ١٤٢٣)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لابن حميد (٣/ ١١٦٣).

(٢) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (١٢/ ٣٧).

بابٌ فِي شروحِ العمدةِ، ومَا كتبَ عَليْه[1]

كانَ «عمدةُ الأحكامِ» موضعَ عنايةِ العلماءِ قديمًا وحديثًا، شرقًا وغربًا، وممَّا لَا شكَّ فِيهِ أنَّ كثرةَ مَا يكتبُ علَى الكتابِ دالٌّ علَى أهميَّتِهِ وقيمتِهِ عندَ أهلِ كلِّ فنٍّ، فممَّا تَوقَّفتُ عَليْهِ مِن الشروحِ، وَما كتبَ علَى العمدةِ:

١- إحكامُ الأحكامِ فِي شرحِ أحاديثِ سيِّدِ الأنامِ، لإسماعيلَ بْنِ أحمدَ ابنِ سعيدٍ عمادِ الدِّين ابنِ تاجِ الدِّين ابنِ الأثيرِ (ت: ٦٩٩هـ)، علقَ بِهِ علَى عمدةِ الأحكامِ.

٢- إحكامُ الأحكامِ شرحُ عمدةِ الأحكامِ، للإمامِ الحافظِ تقيِّ الدِّين ابنِ دقيقِ العيدِ (ت: ٧٠٢هـ).

٣- العُدَّةُ فِي شرحِ العمدةِ، لعليِّ بْنِ إبراهيمَ بْنِ داودَ بْنِ سلمانَ بْنِ سليمانَ، أبُو الحسنِ علاءُ الدِّينِ بنِ العطارِ (ت: ٧٢٤هـ).

٤- العُدَّةُ فِي شَرْحِ العُمْدةِ، لعَبدِ الرحمنِ بْنِ محمدِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ البغداديِّ، المالكيِّ، المعروفِ بابنِ عسكرٍ (ت: ٧٣٢هـ).

٥- رياضُ الأفهامِ فِي شرحِ عمدةِ الأحكامِ، لعمرَ بْنِ عليِّ بْنِ سالمِ بْنِ صَدقةَ اللَّخميِّ، الإسكندريِّ، الفاكهانيِّ (٧٣٤ هـ).

٦- عُدَّةُ الأفهامِ فِي شرحِ عمدةِ الأحكامِ، لعليِّ بْنِ محمدِ بْنِ إبراهيمَ الشِّيحيِّ علاءِ الدِّينِ المعروفِ بالخازنِ المُفسِّرِ (ت: ٧٤١هـ).

٧- شرحُ عمدةِ الأحكامِ، لأحمدَ بْنِ عبدِ الرحمنِ التَّادليِّ، الفاسيِّ (ت: ٧٤١هـ).

٨- شرحُ العمدةِ فِي ثماني مُجلَّداتٍ، لمحمدِ بْنِ عليِّ بْنِ عبدِ الواحدِ الدَّكالي، ثمَّ المصريِّ (ت: ٧٦٣هـ).

٩- العُدَّةُ فِي إعرابِ العمدةِ، لعبدِ اللهِ بْنِ محمدِ بْنِ فرحونَ التُّونسيِّ، المدنيِّ (ت: ٧٦٩هـ).

---

(١) مأخوذ بنصه من مقدمة تحقيق نظر الفاريابي ﷾ لـ «عمدة الأحكام».

١٠- تيسيرُ المرامِ شرحُ العمدةِ فِي الأحكامِ، لمحمدِ بْنِ أحمدَ بْنِ محمدِ ابنِ مرزوقٍ العجيسيِّ، التلمسانيِّ (ت: ٧٨١هـ).

١١- النُّكتُ علَى العمدةِ فِي الأحكامِ، لمحمدِ بْنِ عبدِ الله بْنِ بهادرَ الزَّركشيِّ (ت: ٧٩٤هـ).

١٢- الإعلامُ بفوائدِ عمدةِ الأحكامِ، للحافظِ أبِي حفصٍ عمرَ بْنِ عليِّ بْنِ أحمدَ الأنصاريِّ، الشافعيِّ، المعروفِ بابنِ المُلقِّنِ (ت: ٨٠٤هـ).

١٣- تعليقاتُ البلقينيِّ علَى العمدةِ، لأَبِي حفصٍ عمرَ بْنِ رسلانَ البلقينيِّ (ت: ٨٠٥هـ)، ذكَرَ ابنُ حجرٍ العسقلانيُّ فِي «فتحِ الباري» أَنَّ نسختَه مِن كتابِ: عُمدةِ الأحكامِ عَليها تعليقاتٌ بخطِّ شيخِه البلقينيِّ.

١٤- شرحٌ علَى شرحِ العمدةِ لابنِ دقيقِ العيدِ، لعبدِ الرحمنِ بْنِ خلفٍ، أبُو المَعالي زينُ الدِّينِ الفارسكوريُّ (ت: ٨٠٨هـ)، فِي مُجلَّداتٍ، وقفَ السَّخاويُّ علَى كراريسَ مِنه.

١٥- شرحُ العمدةِ، لأحمدَ بْنِ عمادِ بْنِ محمدِ بْنِ يُوسُفَ الأفقهسيِّ (ت: ٨٠٨هـ)، يُعْرفُ بابنِ العمادِ.

١٦- عمدةُ الأحكامِ فِي شرحِ عمدةِ الأحكامِ، لمحمدِ بْنِ يعقوبَ بْنِ محمدِ مجدُ الدِّين الشيرازيُّ، الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ).

١٧- شرحُ عمدةِ الأحكامِ عَن سيدِ الأنامِ، (ولَمْ يُكمِلْه)، لأحمدَ بْنِ عبدِ اللهِ بْنِ بدرٍ، العامريِّ، الغزيِّ، الدمشقيِّ (ت: ٨٢٢هـ)، وصلَ فِيهِ إِلَى بابِ الصَّداقِ.

١٨- قطعةٌ علَى شرحِ العمدةِ لابنِ دقيقِ العيدِ، ليعقوبَ بْنِ جلالِ بْنِ أحمدَ التبانيِّ، الحنفيِّ (ت: ٨٢٧هـ).

١٩- جمعُ العُدَّةِ لفَهمِ العُمدةِ، لمحمدِ بْنِ عبدِ الدائمِ بْنِ موسَى البرماويِّ، ثمَّ القاهريِّ (ت: ٨٣١هـ).

٢٠- شرحُ عمدةِ الأحكامِ، لإسماعيلَ بْنِ أَبي الحسنِ بْنِ عليٍّ البرماويِّ (ت: ٨٣٤هـ).

٢١- غايةُ الإلهامِ فِي شرحِ عُمدةِ الأحكامِ، لمحمدِ بْنِ عمارِ بْنِ محمدٍ (ت: ٨٤٤هـ).

٢٢- الإحكامُ فِي شرحِ غريبِ عمدةِ الأحكامِ، لمحمدِ بْنِ عمارِ بْنِ محمدٍ (ت: ٨٤٤هـ).

٢٣- النُّكتُ علَى النكتِ للزَّركشيِّ، لأحمدَ بْنِ عليِّ بْنِ حجرٍ العسقلانيِّ (ت: ٨٥٢هـ).

٢٤- النكتُ علَى شرحِ العمدةِ، لابنِ المُلقِّنِ، لأحمدَ بْنِ عليِّ بْنِ حجرٍ العسقلانيِّ (ت: ٨٥٢هـ).

٢٥- تمامُ شرحِ عمدةِ الأحكامِ، لأحمدَ بْنِ عبدِ اللهِ الغزيِّ، لابنِهِ: محمدِ بنِ أحمدَ بْنِ عبدِ اللهِ رَضيِّ الدينِ، أبُو البركاتِ، الدمشقيُّ، الغزيُّ (ت: ٨٦٤هـ).

٢٦- عُدَّةُ الأحكامِ فِي شرحِ عمدةِ الأحكامِ، لعبدِ الوهابِ بْنِ محمدِ بْنِ حسنِ بْن أبِي الوفاءِ، العلويِّ، الحسينيِّ (ت: ٨٧٥هـ).

٢٧- القولُ المفيدُ فِي إيضاحِ شرحِ العمدةِ، لابنِ دقيقِ العيدِ، لشمسِ الدِّينِ أبِي الخيرِ محمدِ بْنِ عبدِ الرحمنِ السخاويِّ (ت: ٩٠٢هـ).

٢٨- شرحُ عمدةِ الأحكامِ للحافظِ المقدسيِّ، لعليِّ بْنِ أحمدَ بْنِ عليِّ بْنِ محمدِ بْنِ عليِّ بْنِ مكابرِ الشطبيِّ، تُوفِّي سنةَ (٩٠٧هـ)، وقِيلَ: سنةَ (٩٠٩هـ)، وَقَد انتزعَه مِن شرحِ العمدةِ للحافظِ ابنِ دقيقِ العيدِ.

٢٩- شرحُ عمدةِ الأحكامِ للمقدسيِّ، لأحمدَ بْنِ يوسفَ بْنِ محمدِ بْنِ يوسفَ، أبُو العباسِ الفهريُّ، القصريُّ، الفاسيُّ (ت: ١٠٢١هـ).

٣٠- حَواشِي علَى شرحِ العمدةِ فِي أحاديثِ الأحكامِ، لأحمدَ بْنِ إسحاقَ بْنِ إبراهيمَ المهديِّ (ت: ١١٥٨هـ).

٣١- العُدَّةُ حاشيةٌ علَى إحكامِ الأحكامِ، لمحمدِ بْنِ إسماعيلَ، الأميرُ الصنعانيُّ (ت: ١١٨٢هـ).

٣٢- كَشْفُ اللِّثامِ شرحُ عمدةِ الأحكامِ، لمحمدِ بْنِ أحمدَ بْنِ سالمِ بْنِ سليمانَ، السفارينيِّ، النابلسيِّ، الحنبليِّ (ت: ١١٨٨هـ).

٣٣- مختصرُ العُدَّةِ شرحُ العمدةِ، لمحسنِ بْنِ إسماعيلَ، تُوفِّي سنةَ (١١٩٤هـ).

٣٤- تَعليقاتٌ عَلَى العمدةِ، لسليمانَ بْنِ يَحيى بْنِ عمرَ الأهدلِ (ت: ١١٩٧هـ)، ذكَرَ ابنُ العلَّامةِ عبدِ الرحمنِ الأهدلِ (ت: ١٢٥٠هـ)، أنَّ والدَه قُرِئَ عَلَيْه جميعُ عمدةِ الأحكامِ، وهُو يُمْلي جميعَ شَرحِها لابنِ دقيقِ العيدِ، مَع مُراجعةِ غيرِه مِن شُروحِها كالعطارِ، والزَّركشيِّ، وغَيرِها، وأنَّه كتبَ ذَلكَ فِي إجازةٍ لبعضِ تلاميذِهِ سنةَ (١١٨٣هـ).

٣٥- فَتحُ مُقْفلاتِ الأفهامِ شرحُ عمدةِ الأحكامِ، لحسنِ بْنِ إبراهيمَ بْنِ حسنِ الخطيبُ الجماعيُّ، الدريهميُّ.

٣٦- شَرحُ منظومةِ عمدةِ الأحكامِ، للحسنِ بْنِ خالدِ الحازميِّ (ت: ١٢٣٤هـ).

٣٧- فتحُ السلامِ نَظْمُ عمدةِ الأحكامِ، لعبدِ اللهِ بْنِ محمدِ بْنِ إسماعيلَ، الأميرُ (ت: ١٢٤٢هـ).

٣٨- الزَّبدةُ علَى العمدةِ، لأبِي المطهرِ يَحْيى بْنِ المطهرِ بْنِ إسماعيلَ (ت: ١٢٦٨هـ).

٣٩- مواردُ الإفهامِ علَى سَلسبيلِ عمدةِ الأحكامِ، لابنِ بدرانَ الدِّمشقيِّ (ت: ١٣٤٦هـ).

٤٠- الإلمامُ بشرحِ عمدةِ الأحكامِ، لإسماعيلَ بْنِ محمدِ الأنصاريِّ (ت: ١٤١٧هـ).

٤١- خلاصةُ الكلامِ شرحُ عمدةِ الأحكامِ، لفيصلِ بْنِ عبدِ العزيزِ آلِ مباركٍ (ت: ١٣٧٦هـ).

٤٢- تَنبيهُ الأفهامِ فِي شرحِ عمدةِ الأحكامِ، لمحمدِ بْنِ صالحِ العُثَيمين (ت: ١٤٢١هـ).

٤٣- نَيلُ المَرامِ شرحُ عمدةِ الأحكامِ، لحسنِ سُلَيمانَ النُّوريِّ، وعَلَوي عبَّاس المَالِكِي.

٤٤- تيسيرُ العلَّامِ شرحُ عمدةِ الأحكامِ، لعبدِ اللهِ بْنِ عبدِ الرحمنِ بْنِ صالحِ آلِ بَسَّامِ.

٤٥- تأسيسُ الأحكامِ علَى ما صحَّ عَن خيرِ الأنامِ بشرحِ أحاديثِ عمدةِ الأحكامِ، لأحمدَ بْنِ يَحْيى النجميِّ.

٤٦- مَوردُ الأفهامِ فِي شرحِ عمدةِ الأحكامِ، لعبدِ اللهِ بْنِ صالحِ الفَوزانِ[1].

---

(١) لم يذكره نظر الفاريابي؛ لكونه لم ينشر حينها.

المُؤَلَّفاتُ فِي رجالِ العمدةِ:

٤٧- الإلمامُ برجالِ عمدةِ الأحكامِ، لمُحمدِ بْنِ عبدِ القادرِ الصَّعبيِّ، المصريِّ (٧١٣هـ).

٤٨- رجالُ العمدةِ، لجمالِ الدِّينِ عبدِ اللهِ الزولِيِّ (ت: ٧٦٢هـ).

٤٩- العدةُ مِن رجالِ العمدةِ، وهُو فِي تَراجمِ عُمدةِ الأحكامِ، لإبرَاهيمَ ابنِ موسَى ابْنِ أيُّوبَ، أبُو إسحاقَ الأبناسيُّ (ت: ٨٠٢هـ).

٥٠- العدةُ فِي معرفةِ رجالِ العمدةِ، للحافظِ ابنِ المُلقِّنِ (ت: ٨٠٤هـ)، قالَ عَنهُ: فِي مُجلَّدٍ، غريبٌ فِي بابِه، وأشارَ إلَيه فِي خطبةِ الإعلامِ.

٥١- الزَّهرُ البسَّامُ فيمَن حَوتْه عمدةُ الأحكامِ مِن الأنامِ، نَظَمه: محمدُ بنُ عبدِ الدائمِ ابْنِ موسَى البرماويُّ، ثمَّ القاهريُّ (ت: ٨٣١هـ).

٥٢- تسميةُ مَن عُرف ممَّن أُبْهم فِي العمدةِ، لأحمدَ بْنِ عليِّ بْنِ حجرِ العسقلانيِّ (ت: ٨٥٢هـ).

٥٣- إتحافُ الطلابِ لتَراجمِ مَن ذُكرَ فِي العمدةِ مِن الرواةِ والأصحابِ، لعَلَوي عبَّاس المالكيِّ (ت: ١٣٩١هـ).



بابُ ذِكرِ مَا استدركَه العلماءُ علَى صاحبِ العمدةِ

لَا ريبَ أنَّ للهِ تعالَى الكمالَ المطلقَ مِن جميعِ الوجوهِ، بحيثُ لَا يكونُ وجودُ كمالٍ لَا نقصَ فِيهِ إلَّا وهوَ ثابتٌ للربِّ تعالَى، يستحقُّه بنفسِه المُقدَّسةِ.

وأمَّا الإنسانُ، فالنَّقصُ مُركَّبٌ فِيهِ، بَل هُو جزءٌ مِن طبيعتِهِ، وما دامَ أنَّ الخطأَ لَا بدَّ مِنه، فإنَّ قبولَ النصحِ مِن الكمالِ البشريِّ، قَالَ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ.» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[1].

فَاستدراكُ أَئمَّةِ الدِّينِ بَعْضِهم علَى بعضٍ نصحٌ لهذِه الشريعةِ الغرَّاءِ، وَقَد أَبَى اللهُ تعالَى أنْ يكملَ إلَّا كتابُهُ، فمَا سَلِمَ كتابٌ مِن نقصٍ وخللٍ بينَ مُقلٍّ ومُكثرٍ، ووَظيفةُ الناصحِ قولُ القائلِ[2]:

وَإنْ تَجِــدْ عَيبًــا فَسُــدَّ الخَلَــلا ... فَجَــلَّ مَــنْ لَا عَيــبَ فيــهِ وَعَــلا

فإذَا تبيَّنَ لكَ مَا وَصفتُ، فهذِهِ جملةٌ مِن الأحاديثِ الَّتي استدركَها الأئمةُ علَى المُصنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

رقم الحديث	المُستَدرِكُ
(٣)	الزركشيُّ / السفارينيُّ / ابنُ الملقنِ
(٤)	الزركشيُّ/ السفارينيُّ
(٨) وَفِي رِوَايَةٍ: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ...».	الزركشيُّ
(٢٠)	الزركشيُّ
(٢٢)	الزركشيُّ
(٢٣) وَلِلْبُخَارِيِّ: «اغسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ».	الحافظُ ابنُ حجرٍ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥)، من حديث تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مُلحة الإعراب، للحريري (ص٨٧).

رقم الحديث	المُستَدرِكُ
(٣٦)	الحافظُ ابنُ حجرٍ
(٣٩)	الزركشيُّ
(٤٠) وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ».	الصنعانيُّ
(٤٤)	الحافظُ ابنُ حجرٍ / الزركشيُّ
(٦٢)	الحافظُ ابنُ حجرٍ/ السفارينيُّ
(٦٨)	الحافظُ ابنُ حجرٍ
(٨١)	الزركشيُّ
(٨٢)	الزركشيُّ
(٨٤)	ابْن دقيقِ / ابنُ الملقنِ / السفارينيُّ
(٩٢)	الحافظُ ابنُ حجرٍ/ ابنُ الملقنِ/ الزركشيُّ/ السفارينيُّ
(١٠٧)	الحافظُ ابنُ حجرٍ/ الزركشيُّ
(١١٢)	الحافظُ ابنُ حجرٍ/ الزركشيُّ
(١٣٢)	ابنُ دقيقِ العيدِ/ الزركشيُّ
(١٣٤)	الصنعانيُّ
(١٣٧)	ابنُ دَقيق/ الحافظُ ابنُ حجرٍ
(١٥١)	الزركشيُّ
(١٥٥)	الزركشيُّ
(١٧٢) وَفِي لَفظٍ: «إِلَّا زَكَاةَ الفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ».	ابنُ دقيقِ العيدِ
(١٧٤)	الزركشيُّ
(١٨٨) وَلِمُسْلِمٍ: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ».	الحافظُ ابنُ حجرٍ
(١٩٦)	الزركشيُّ
(٢٠٠) وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَرَبِّ الكَعْبَةِ».	الحافظُ ابنُ حجرٍ
(٢٠٣) وأَخرجَ البُخَاريُ الصَّومَ فَقط، وأَخرجَه مُسْلمٌ بتمامِهِ.	الزركشيُّ

رقم الحديث	المُستَدرِكُ
(٢٠٦)	الزركشيُّ
(٢٠٧)	الزركشيُّ
(٢١٧)	الزركشيُّ
(٢٢١)	الزركشيُّ
(٢٣٥)	ابنُ الملقنِ
(٢٤٤)	الحافظُ ابنُ حجرٍ
(٢٥٠)	الزركشيُّ
(١٦٧)	ابنُ حجرٍ / الزركشيُّ
(٢٧٤)	الزركشيُّ
(٢٧٦) وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ».	الزركشيُّ
(٢٧٨)	ابنُ الملقنِ
(٢٩٩)	ابنُ الملقنِ
(٣٠٣)	الزركشيُّ
(٣٠٥)	الزركشيُّ
(٣١٦)	ابنُ الملقنِ
(٣١٩)	الحافظُ ابنُ حجرٍ
(٣٢٩) «لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ، لَنَهَانَا عَنْهُ القُرْآنُ».	الحافظُ ابنُ حجرٍ
(٣٣٥)	الزركشيُّ
(٣٣٦)	الزركشيُّ
(٣٤٠)	الزركشيُّ / ابنُ الملقنِ
(٣٤١)	الزركشيُّ
(٣٥٥)	الزركشيُّ
(٣٥٦)	ابنُ الملقنِ

المُستَدرِكُ	رقم الحديث
الزركشيُّ	(٣٦٠)
ابنُ الملقنِ	(٣٦٤) وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنِ ادَّعَى دَعْوَى...».
الزركشيُّ	(٣٦٧)
الزركشيُّ	(٣٧٠) وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ».
ابْن حَجَرٍ/ ابنُ الملقنِ	(٣٧٣)
ابنُ الملقنِ	(٣٧٥)
ابنُ الملقنِ	(٣٨٠)
ابنُ الملقنِ	(٣٨٨)
الزركشيُّ	(٤٠٣) وَلِمُسْلِمٍ: «مَثَلُ المُجَاهِدِ...».
الزركشيُّ	(٤٠٥)
ابنُ الملقنِ	(٤٠٦)



بابُ ذِكرِ الأحاديثِ المنتقدةِ في العمدةِ

توقفَ علَى جملةٍ مِن الأحاديثِ المُنتقدَةِ الَّتي قامَ بانتقَائِها المُصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَعَددُها ثمانيةٌ:

❁ **الحَديثُ الأولُ:** خبَرُ عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

فِي روايةِ مسلمٍ الَّتي سَاقَها المصنِّفُ: «تَوَضَّأْ، وَانْضَحْ فَرْجَكَ»[1].

أعَلَّ هذِهِ اللفظةَ الدارقطنيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

❁ **الحَديثُ الثَّاني:** خبَرُ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا:

ولفظُهُ: وكَانَتْ تَقُولُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا»[3].

تَتبَّعَهَا الدارقطنيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4].

❁ **الحَديثُ الثالثُ:** خبَرُ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا:

ولفظُهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالقِرَاءَةَ بِـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ، لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ... إِلَخْ»[5].

أعلَّه ابنُ المُلقنِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[6]:

وَراجِعْ فِي إعلالِهِ أيضًا: التاريخَ الكبيرَ، للبخاريِّ (٢/ ١٦)، وغُررَ الفَوائِدِ، للرَّشيدِ العطارِ (ص٦٦)، والتمهيدَ، لابنِ عبدِ البرِّ (٢٠/ ٢٠٥)، وبلوغَ المرامِ، لابْنِ حجرٍ (٢٧٤)، ونصبَ الرايةِ، للزَّيلعيِّ (١/ ٣٣٤).

❁ **الحَديثُ الرابعُ:** خبَرُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

ولفظُهُ: وَلِمُسْلِمٍ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٣).

(٢) التتبع (١٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣)، ومسلم (٣٢١).

(٤) التتبع (٢١٢).

(٥) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٦) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ١٩)، وقال: وفي إسناده علَّة ذكرتها في تخريج أحاديث الرافعي، فسارع إليه.

بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، لَا يَذْكُرُونَ: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلا فِي آخِرِهَا»[١].

وأعلَّ هَذا الحديثَ:

الشافعيُّ والدارقطنيُّ والبيهقيُّ وابنُ عبدِ البرِّ، وَذكرَ لَه السيوطيُّ تسعَ عللٍ، فَقالَ: وتَبيَّنَ بما ذكَرنَاه أنَّ لحديثِ مسلمِ السابقِ تسعَ عللٍ: المخالفةُ مِن الحُفَّاظِ وَالأَكْثرينَ، والانقطاعُ، وتدليسُ التَّسويةِ مِن الوليدِ، والكتابةُ، وجهالةُ الكاتِبِ، والاضطرابُ فِي لفظِهِ، والإدراجُ، وثبوتُ مَا يخالفُهُ عَن صحابيِّه، ومخالفتُهُ لمَا روَاه عددُ التواترِ[٢].

❁ **الحَديثُ الخامسُ:** خبَرُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

وَهِي زيادةُ أَبِي صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا...[٣].

قالَ رشيدُ الدِّين العطارُ رَحِمَهُ اللهُ:

قولُ مسلمٍ فِي آخِرِ الحديثِ: (قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ...) إِلَى آخرِهِ- مرسلٌ، لَم يُسْنِدْهُ أبُو صالحٍ، وَقَد أَخْرجَه البخاريُّ فِي مَواضعَ مِن كتابِهِ، ولَمْ يذكُرْ فِيهِ هذِه الزِّيادةَ... إِلَخْ[٤]، وكَذا قالَ ابنُ حجرٍ[٥] والزركشيُّ[٦] رَحِمَهُمَا اللهُ.

❁ **الحَديثُ السادسُ:** خبَرُ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

ولفظُهُ: وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ، وَلا رَأْسَهُ»[٧].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٩).

(٢) تدريب الراوي (١/ ٢٥٧)، وينظر: فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٢٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥).

(٤) غرر الفوائد (ص٤٦٦).

(٥) فتح الباري (٢/ ٣٢٩).

(٦) النكت (ص٢١٧).

(٧) أخرجه مسلم ٩٨- (١٢٠٦).

نقلَ فِي الفتحِ عَنِ البيهقيِّ أنَّه قالَ: ذِكْرُ الوجهِ غريبٌ، وهُو وهمٌ مِن بعضهم[١].

الحَديثُ السابعُ: خبَرُ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

ولفظُهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ -فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ- وَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ البَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ، فَأَخَذُوا سَاحِلَ البَحْرِ...»[٢].

أعلَّ هذِه اللَّفظةَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقالَ:

قولُهُ: «خَرجَ حاجًّا»، قالَ الإسماعيليُّ: هَذا غلطٌ، فإنَّ القصةَ كَانَتْ فِي عُمرةٍ، وأمَّا الخروجُ إِلَى الحجِّ، فكانَ فِي خَلقٍ كثيرٍ، وكانَ كلُّهم علَى الجادَّةِ، لَا علَى ساحلِ البحرِ، ولعلَّ الرَّاوِي أرادَ: «خرجَ مُحْرِمًا»، فعبَّرَ عَنِ الإحرامِ بالحجِّ غلطًا. قلتُ: لَا غلطَ فِي ذَلكَ، بَل هُوَ مِن المجازِ السَّائغِ، وأيضًا فَالحجُّ فِي الأصلِ: قَصدُ البيتِ، فكأنَّهُ قالَ: خَرجَ قاصدًا للبيتِ، ولهَذا يقالُ للعُمرةِ: الحجُّ الأصغرُ، ثمَّ وجدتُ الحديثَ مِن روايةِ محمدِ بْنِ أَبِي بكرٍ المقدميِّ، عَن أَبِي عوانةَ بلفظِ: «خَرجَ حاجًّا أو مُعْتمرًا»، أخرجَه البيهقيُّ، فتبيَّنَ أنَّ الشكَّ فِيهِ مِن أَبِي عوانةَ، وَقَد جزَم يَحيَى بْنُ أَبِي كثيرٍ بأنَّ ذَلكَ كانَ فِي عُمرةِ الحُديبيةِ، وهَذا هُو المُعْتمدُ[٣].

الحَديثُ الثامنُ: خبَرُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

ولفظُهُ: وَزيادةُ مسْلِمٍ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ، أَوْ ثَلاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ»[٤].

انْتقدَها الإمامُ الدارقطنيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٥].



(١) فتح الباري (٤/ ٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

(٣) فتح الباري (٤/ ٢٩).

(٤) أخرجه مسلم ١٥ - (٢٠٦٩).

(٥) العلل (٢/ ١٥٣).

بابُ ذِكرِ مُسندِ كلِّ صحابيٍّ مِن رواةِ عمدةِ الأحكامِ[1]

جَمعَ كتابُ العمدةِ مسانيدَ إحْدَى وسبعينَ صحابيًّا، أَضْخمُها مَروياتُ عبدِ اللهِ بْنِ عمرَ ابْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقَدْ بلَغ مُسْندُه ثمانيةَ وخَمْسينَ حديثًا[2]، وإلَيكَ مَسانيدَ الصَّحابةِ مبتدئًا بأَحَاديثِ الخُلفاءِ الأربعةِ:

١-مسندُ أَبِي بكرٍ الصِّديقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3]: (حديثٌ واحدٌ).

٢- مُسندُ عمرَ بْنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[4]: (أربعةَ عشرَ حديثًا).

٣- مُسندُ عثمانَ بْنِ عفانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[5]: (حديثٌ واحدٌ).

٤- مُسندُ عليِّ بْنِ أَبِي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[6]: (أربعةُ أَحَاديثَ).

٥- مُسندُ أَبِي أيُّوبَ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[7]: (ثلاثةُ أحاديثَ).

٦- مُسندُ أَبِي بردةَ هَانِئِ بْنِ نيارٍ البلويِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[8]: (حديثٌ واحدٌ).

٧- مُسندُ أَبِي بَرزةَ الأسلميِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[9]: (حديثٌ واحدٌ).

٨- مُسندُ أَبِي بَكرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[10]: (ثلاثةُ أَحَاديثَ).

٩- مُسندُ أَبِي ثَعلبةَ الخشنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[11]: (حَديثَانِ).

---

(١) مستفاد من كتاب: مسند عمدة الأحكام، لعبد الله الشريكي حفظه الله.

(٢) مسند عمدة الأحكام (ص٨٨).

(٣) مسند عمدة الأحكام (ص٩).

(٤) مسند عمدة الأحكام (ص٩).

(٥) مسند عمدة الأحكام (ص١٣).

(٦) مسند عمدة الأحكام (ص١٣).

(٧) مسند عمدة الأحكام (ص١٤).

(٨) مسند عمدة الأحكام (ص١٦).

(٩) مسند عمدة الأحكام (ص١٦).

(١٠) مسند عمدة الأحكام (ص١٧).

(١١) مسند عمدة الأحكام (ص١٨).

١٠- مُسندُ أَبِي جُحيفةَ وَهبِ بْنِ عبدِ اللهِ السوائيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[١]: (حديثٌ واحدٌ).

١١- مُسندُ أَبِي جُهيمِ بْنِ الحارثِ بْنِ الصمَّةِ الأنصاريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٢]: (حديثٌ واحدٌ).

١٢- مُسندُ أَبِي الدَّرداءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٣]: (حديثٌ واحدٌ).

١٣- مُسندُ أَبِي ذرٍّ الغفاريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٤]: (حديثٌ واحدٌ).

١٤- مُسندُ أَبِي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٥]: (ثَلاثةَ عشرَ حديثًا).

١٥- مُسندُ أَبِي شُريحٍ خُوَيلدِ بْنِ عمرٍو الخزاعيِّ العدويِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٦]: (حديثٌ واحدٌ).

١٦- مُسندُ أَبِي قَتادةَ الحارثِ بْنِ ربعيٍّ الأنصاريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٧]: (ستَّةُ أَحاديثَ).

١٧- مُسندُ أَبِي مسعودٍ الأنصاريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٨]: (ثلاثةُ أَحاديثَ).

١٨- مُسندُ أَبِي مُوسَى الأشعريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٩]: (سبعةُ أَحاديثَ).

١٩- مُسندُ أَبِي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[١٠]: (سَبعةٌ وَخمسونَ حديثًا).

٢٠- مُسندُ أُسَامةَ بْنِ زيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[١١]: (حَديثَانِ).

---

(١) مسند عمدة الأحكام (ص١٨).

(٢) مسند عمدة الأحكام (ص١٩).

(٣) مسند عمدة الأحكام (ص١٩).

(٤) مسند عمدة الأحكام (ص٢٠).

(٥) مسند عمدة الأحكام (ص٢٠).

(٦) مسند عمدة الأحكام (ص٢٣).

(٧) مسند عمدة الأحكام (ص٢٤).

(٨) مسند عمدة الأحكام (ص٢٦).

(٩) مسند عمدة الأحكام (ص٢٧).

(١٠) مسند عمدة الأحكام (ص٢٩).

(١١) مسند عمدة الأحكام (ص٤٦).

٢١- مُسندُ الأَشْعثِ بْنِ قيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١]: (حَديثٌ وَاحدٌ).

٢٢- مُسندُ أَنسِ بْنِ مَالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢]: (اثْنَانِ وثَلَاثونَ حَديثًا).

٢٣- مُسندُ البَراءِ بْنِ عازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣]: (ثَمانيةُ أَحَاديثَ).

٢٤- مُسندُ ثابتِ بْنِ الضَّحاكِ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤]: (حديثٌ واحدٌ).

٢٥- مُسندُ جابرِ بْنِ عبدِ اللهِ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٥]: (أَرْبعةٌ وعِشْرونَ حديثًا).

٢٦- مُسندُ جُبيرِ بْنِ مُطعمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٦]: (حديثٌ واحدٌ).

٢٧- مُسندُ جُندبِ بْنِ عبدِ اللهِ البجليِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٧]: (حَديثَانِ).

٢٨- مُسندُ حُذيفةَ بْنِ اليمانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٨]: (ثَلاثةُ أَحَاديثَ).

٢٩- مُسندُ حَكيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٩]: (حديثٌ واحدٌ).

٣٠- مُسندُ رَافعِ بْنِ خَديجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١٠]: (أَرْبعةُ أَحَاديثَ).

٣١- مُسندُ زيدِ بْنِ أرقمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١١]: (حديثٌ واحدٌ).

---

(١) مسند عمدة الأحكام (ص٤٦).

(٢) مسند عمدة الأحكام (ص٤٧).

(٣) مسند عمدة الأحكام (ص٥٥).

(٤) مسند عمدة الأحكام (ص٥٧).

(٥) مسند عمدة الأحكام (ص٥٨).

(٦) مسند عمدة الأحكام (ص٦٦).

(٧) مسند عمدة الأحكام (ص٦٦).

(٨) مسند عمدة الأحكام (ص٦٧).

(٩) مسند عمدة الأحكام (ص٦٨).

(١٠) مسند عمدة الأحكام (ص٦٨).

(١١) مسند عمدة الأحكام (ص٧٠).

٣٢- مُسندُ زيدِ بْنِ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١]: (حديثٌ واحدٌ).

٣٣- مُسندُ زيدِ بْنِ خالدٍ الجُهنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢]: (حديثٌ واحدٌ).

٣٤- مُسندُ سعدِ بْنِ أَبِي وقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣]: (حَديثَانِ).

٣٥- مُسندُ سَلمةَ بْنِ الأكوعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤]: (حَديثَانِ).

٣٦- مُسندُ سَمُرةَ بْنِ جُندبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٥]: (حديثٌ واحدٌ).

٣٧- مُسندُ سَهلِ بْنِ أَبِي حَثمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٦]: (حَديثَانِ).

٣٨- مُسندُ سَهلِ بْنِ سعدٍ السَّاعديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٧]: (أَرْبعةُ أَحَاديثَ).

٣٩- مُسندُ الصَّعبِ بْن جثامَةَ الليثيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٨]: (حديثٌ واحدٌ).

٤٠- مُسندُ عُبادةَ بْنِ الصامتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٩]: (حديثٌ واحدٌ).

٤١- مُسندُ عبدِ الرَّحمنِ بْن سَمرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١٠]: (حديثٌ واحدٌ).

٤٢- مُسندُ عبدِ اللهِ بْن أَبِي أوفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١١]: (ثلاثةُ أَحَاديثَ).

---

(١) مسند عمدة الأحكام (ص٧٠).

(٢) مسند عمدة الأحكام (ص٧٠).

(٣) مسند عمدة الأحكام (ص٧١).

(٤) مسند عمدة الأحكام (ص٧٢).

(٥) مسند عمدة الأحكام (ص٧٣).

(٦) مسند عمدة الأحكام (ص٧٣).

(٧) مسند عمدة الأحكام (ص٧٤).

(٨) مسند عمدة الأحكام (ص٧٦).

(٩) مسند عمدة الأحكام (ص٧٦).

(١٠) مسند عمدة الأحكام (ص٧٧).

(١١) مسند عمدة الأحكام (ص٧٧).

٤٣- مُسندُ عبدِ الله بْنِ مَالكِ بْن بحينةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١]: (حَديثَانِ).

٤٤- مُسندُ عبدِ اللهِ بْنِ زيدِ بْنِ عاصمِ المازنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢]: (أربعةُ أَحَاديثَ).

٤٥- مُسندُ عبدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣]: (واحدٌ وثَلَاثونَ حَديثًا).

٤٦- مُسندُ عبدِ اللهِ بْنِ عمرَ بْنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٤]: (ثَمانٍ وَخَمْسونَ حَديثًا).

٤٧- مُسندُ عبدِ اللهِ بْنِ عَمرو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٥]: (أَرْبعةُ أَحَاديثَ).

٤٨- مُسندُ عبدِ اللهِ بْنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٦]: (تِسْعةُ أَحَاديثَ).

٤٩- مُسندُ عبدِ اللهِ بْنِ مُغفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٧]: (حَديثٌ وَاحدٌ).

٥٠- مُسْندُ عَديِّ بْنِ حاتمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٨]: (حديثٌ واحدٌ).

٥١- مُسندُ عُقبةَ بْنِ الحَارثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٩]: (حديثٌ واحدٌ).

٥٢- مُسندُ عُقبةَ بْنِ عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١٠]: (ثَلاثةُ أَحَاديثَ).

٥٣-مُسْندُ عمارِ بْنِ يَاسِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١١]: (حديثٌ واحدٌ).

---

(١) مسند عمدة الأحكام (ص٧٨).

(٢) مسند عمدة الأحكام (ص٧٨).

(٣) مسند عمدة الأحكام (ص٨٠).

(٤) مسند عمدة الأحكام (ص٨٨).

(٥) مسند عمدة الأحكام (ص١٠٣).

(٦) مسند عمدة الأحكام (ص١٠٥).

(٧) مسند عمدة الأحكام (ص١٠٧).

(٨) مسند عمدة الأحكام (ص١٠٨).

(٩) مسند عمدة الأحكام (ص١٠٩).

(١٠) مسند عمدة الأحكام (ص١٠٩).

(١١) مسند عمدة الأحكام (ص١١٠).

٥٤- مُسندُ عمرانَ بْنِ حُصينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١]: (أَرْبعةُ أَحَاديثَ).

٥٥- مُسندُ كَعبِ بْنِ عُجرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢]: (حَديثَانِ).

٥٦- مُسندُ كعبِ بْنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣]: (حديثٌ واحدٌ).

٥٧- مُسندُ مَالكِ بْنِ الحُويرثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤]: (حديثٌ واحدٌ).

٥٨- مُسندُ المُغيرَةِ بْنِ شُعبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٥]: (ثَلاثةُ أَحاديثَ).

٥٩- مُسندُ النُّعمانِ بْنِ بَشيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٦]: (ثَلاثةُ أَحاديثَ).

مَسَانيدُ النِّساءِ:

٦٠- مُسْندُ أُمِّ المُؤْمنينَ أُمِّ حبيبةَ بنتِ أَبِي سفيانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٧]: (حديثٌ واحدٌ).

٦١- مُسندُ أُمِّ المُؤمنينَ أُمِّ سَلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٨]: (ثَلاثةُ أَحاديثَ).

٦٢- مُسندُ أُمِّ المؤمنينَ حَفْصةَ بنتِ عُمرَ الفاروقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٩]: (حديثٌ واحدٌ).

٦٣- مسندُ أُمِّ المُؤمنينَ صَفيَّةَ بنتِ حُييٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١٠]: (حديثٌ واحدٌ).

٦٤- مُسندُ أُمِّ المؤمنينَ عائشةَ بنتِ الصِّديقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١١]: (ثَلاثٌ وخَمْسونَ حَديثًا).

---

(١) مسند عمدة الأحكام (ص١١١).

(٢) مسند عمدة الأحكام (ص١١٢).

(٣) مسند عمدة الأحكام (ص١١٣).

(٤) مسند عمدة الأحكام (ص١١٣).

(٥) مسند عمدة الأحكام (ص١١٤).

(٦) مسند عمدة الأحكام (ص١١٥).

(٧) مسند عمدة الأحكام (ص١١٧).

(٨) مسند عمدة الأحكام (ص١١٨).

(٩) مسند عمدة الأحكام (ص١٢١).

(١٠) مسند عمدة الأحكام (ص١٢٣).

(١١) مسند عمدة الأحكام (ص١٢٣).

٦٥- مُسندُ أُمِّ المؤمنينَ ميمونةَ بنتِ الحَارثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1]: (حديثٌ واحدٌ).

٦٦- مُسندُ أَسْماءَ بنتِ أَبِي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2]: (حديثٌ واحدٌ).

٦٧- مُسْندُ أُمِّ عطيَّةَ الأنصاريَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[3]: (أَرْبعةُ أَحاديثَ).

٦٨- مُسندُ أُمِّ قيسٍ بنتِ مِحْصنٍ الأسديَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[4]: (حديثٌ واحدٌ).

٦٩- مُسْندُ زينبَ بنتِ أُمِّ سَلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[5]: (حديثٌ واحدٌ).

٧٠- مُسْندُ سُبيعةَ الأَسْلميَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[6]: (حديثٌ واحدٌ).

٧١- مُسْندُ فَاطمةَ بنتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[7]: (حديثٌ واحدٌ).



---

(١) مسند عمدة الأحكام (ص١٣٩).

(٢) مسند عمدة الأحكام (ص١١٧).

(٣) مسند عمدة الأحكام (ص١١٩).

(٤) مسند عمدة الأحكام (ص١٢١).

(٥) مسند عمدة الأحكام (ص١٢١).

(٦) مسند عمدة الأحكام (ص١٢٢).

(٧) مسند عمدة الأحكام (ص١٣٨).



وهو حَسْبي

قال الحافظُ: أبو محمَّدٍ عبدُ الغنيِّ بنُ عبدِ الواحدِ بنِ عليِّ بنِ سرورٍ المَقدسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الحمدُ لله المَلِكِ الجبَّار، الواحدِ القهَّار، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحْدَه لا شريكَ له ﴿رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفَّٰرُ﴾ [ص: ٦٦]، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ النبيِّ المصطفى المُختار، وعلى آلِه وصَحْبِه الأصفياءِ الأطهار.

أمَّا بعْدُ:

فإنَّ بعضَ إخواني سألني اختصارَ جملةٍ في أحاديثِ الأحكامِ ممَّا اتَّفق عليه الإمامانِ:

- أبو عبدِ اللهِ محمَّدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ البُخاريُّ.
- وأبو الحُسينِ مُسلمُ بنُ الحجَّاجِ بنِ مسلمٍ القُشَيريُّ النَّيسابوريُّ.

فأجَبْتُه إلى سؤالِه؛ رجاءَ المَنفعةِ به.

وأسألُ اللهَ أن ينفعَنا به، ومَن كتبَه أو سَمِعَه أَو قرأَه أَو حفِظَه أو نظَرَ فيه، وأن يجعَلَه خالصًا لوَجهِه الكريمِ، موجِبًا للفوزِ لديه في جنَّاتِ النعيمِ؛ فإنَّه حَسبُنا ونِعْمَ الوكيلُ.



١	أحمـــدُ مـــن أَرســـلَ بالأحكَـــامِ	أحمـــدَ مَبعُـــوثٍ إلـــى الأنـــامِ
٢	عُمـــدَتَنَا في قَولِنَـــا والفِعـــلِ	صَـــلَّى عَليـــه ربُّنـــا ذُو الفَضـــلِ
٣	وآلِـــهِ وصَـــحبِهِ ومـــن قَفَـــى	مِـــنْ تـــابعٍ نَهـــجَ النَّبـــيِّ المصْـــطفى
٤	وبَعـــدُ فالعُمـــدَةُ في الأحكـــامِ	مُختصـــرٌ جُـــوِّدَ في الإحكَـــام
٥	ممـــا رَوَى مُحمَّـــدٌ عـــن أحمَـــدْ	ومُســـلِمٌ مـــن الحَـــديثِ المُســـنَدْ
٦	نَظمـــتُ مـــا ضُـــمِّنَه رَاجٍ بـــأَنْ	أَنْظَـــمَّ في سِـــلْكِ الهُـــداةِ للسُّـــنَنْ
٧	وزِدتُّ مِمَّـــا صـــحَّحَ الأئِمَّـــهْ	فوائِـــداً جَلِيلَـــةً مُهِمَّـــهْ
٨	فـــاعلمْ بـــأنَّ السُّـــنَّةَ السَّـــنيهْ	أشـــرَفُ مـــا تُطـــوَى عَليـــهِ النِّيَّـــهْ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ] ابتدأ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالبسملةِ؛ لأربعةِ أمورٍ:

أولًا: اقتداءً بالكتابِ العزيزِ.

ثانيًا: تأسِّيًا بالسُّنَّةِ الفِعليَّةِ.

ففي البُخاريِّ في مراسَلاتِ النَّبيِّ ﷺ: «...**إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**»[1].

ثالثًا: تبرُّكًا باسمِ اللهِ تعالى.

رابعًا: لإطباقِ المصنِّفين على هذا العمَلِ.

قال الحافِظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد استقرَّ عمَلُ الأئمَّةِ المصَنِّفينَ على افتتاحِ كُتُبِ العِلمِ بالبَسملةِ»[2].

[بسمِ اللهِ]: جارٌّ ومجرورٌ متعلِّقٌ بفعلٍ محذوفٍ، تقديرُه: أُؤَلِّفُ بسمِ اللهِ، أو بسمِ اللهِ أُؤَلِّفُ، والباء هنا للاستِعانةِ.

و**[اللهِ]**: جَلَّ وعلا: عَلَمٌ على الذَّاتِ الإلهيَّةِ لا يُطلَقُ على غيرِه، وهو اسمٌ مِن أسمائِه، وهو مُشتَقٌّ عند سيبويهِ[3].

واشتِقاقُه قيل: مِن أَلَهَ. وقيل: مِن لَاهَ، وهو عربيٌّ عند الأكثَرِ، وزعَمَ البَلْخيُّ من المعتزلةِ أنَّه مُعَرَّبٌ، وهو قَولٌ ساقِطٌ لا يُلتَفتُ إليه، وهو الاسمُ الأعظمُ عند جمهورِ العلماءِ.

[الرَّحمنِ الرَّحيمِ]: اسمانِ عَلَمانِ دالَّانِ على الرَّحمةِ على وجهِ المبالغةِ، والرَّحمنُ

---

(١) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣)، من مسند ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) فتح الباري (١/ ٩).

(٣) غذاء الألباب، للسفاريني (١/ ١٥).

أشدُّ مبالغةً مِنَ الرَّحيمِ.

ولماذا قُدِّمَ لفظُ الجلالةِ «الله» على «الرَّحمنِ الرَّحيمِ»؟

قيل: «لأنَّ «الله» اسمُ ذاتٍ في الأصلِ، والرَّحمن الرَّحيم: اسما صِفةٍ في الأصلِ، والذَّاتُ مُتقَدِّمةٌ على الصِّفةِ»[1].

ولماذا قُدِّم «الرَّحمن» على «الرَّحيم»؟

قيل: لأنَّ «الرَّحمن» خاصٌّ بالله تعالى، بخِلافِ «الرَّحيم»، وأمَّا قولُ بني حنيفةَ في مُسيلِمةَ الكذَّابِ: رَحمانُ اليمامةِ. وقَولُ شاعِرِهم[2]:

سَمَوْتَ بالمجدِ يا ابنَ الأكرَمِينَ أبَا　　وأنتَ غيثُ الورى لا زِلْتَ رَحمانَا

فأجاب عنه الزمخشريُّ بقَولِه: «هذا مِن تعَنُّتِهم في كُفْرِهم»[3].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [وهو]: اللهُ ﷻ [حَسْبي]: كَافِيَّ [**قال الحافِظُ**]: وهو مَن أحَاط عِلمُه بمئةِ ألفِ حَدِيثٍ، وبَعْدَه الْحُجَّةُ: وَهُوَ من أحَاط عِلمُه بِثَلاثمئةِ ألفِ حَدِيثٍ، ثمَّ الحاكِمُ: وَهُوَ الذِي أحَاط عِلمُه بغالب الأحاديثِ المرويَّةِ مَتْنًا وإسنادًا، وغالِبِ رجالاتِ السُّنَّةِ جَرحًا وتعديلًا وتاريخًا. كَذَا قَالَه جمَاعةٌ مِن الْمُحقِّقينَ.

وأمَّا الرَّاوِي: فناقِلُ الحَدِيث بِالإِسْنَادِ. والْمُحَدِّثُ: من يكونُ له كتُبٌ، وَقَرَأَ وسمِعَ ووعى، ورَحَل إلى المَدائِنِ والقُرى، وحصَّل أُصولًا مِن مُتونِ الأَحَاديثِ، وفُروعًا من كُتُبِ المسانيدِ، والعِلَلِ، والتَّواريخِ التي تَقرُبُ مِن ألفِ تصنيفٍ[4].

---

(١) غذاء الألباب، للسفاريني (١/ ١٥).

(٢) روح المعاني، للألوسي (١/ ٦٢)، وينظر: الدر المصون، السمين الحلبي (١/ ٣٤).

(٣) تفسير الزمخشري (١/ ٧).

(٤) شرح نخبة الفكر، للقاري (ص: ١٢١).

[أبو مُحمَّدٍ عبدُ الغَنيِّ بنُ عبدِ الواحدِ بنِ عليٍّ بنِ سُرورٍ المَقْدِسيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ]:

هو الإمامُ، القُدوةُ، العابدُ، الأثَريُّ، الحافظُ الكبير: تقيُّ الدينِ أبو محمَّدٍ عبدُ الغنيِّ بنُ عبدِ الواحدِ بنِ عليِّ بنِ سرورِ بنِ رافعِ بنِ حسنِ بنِ جعفرٍ المقْدِسيُّ، الجَماعيليُّ، ثمَّ الدِّمَشْقيُّ، الصالحيُّ، الحَنْبليُّ[1].

وُلِدَ سنةَ أربعٍ وأربعين وخمسِمئةٍ، ولَمَّا بلغ العشرينَ من عُمُرِه بدأ رحلتَه في طلبِ العِلمِ، فرحل إلى مصرَ، فطاف في الإسكندرية ودمياط وغيرِهما، ورحل إلى بيتِ المقدِسِ وبغداد، والموصِل، وأصبهانَ، وغيرِها من البلادِ.

فسَمِعَ مِن:

عبدِ الواحِدِ بنِ هلالٍ (ت: ٥٦٥ هـ)، وأبي الفتح بنِ البطِّي (ت: ٥٦٤هـ)، وأبي زُرعة المقْدِسي (ت: ٥٦٦هـ)، وأبي الفَضلِ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ الخطيبِ (ت: ٥٧٨هـ).

والحافظِ أبي موسى المَدِيني (ت: ٥٨١هـ)، وأبي الطَّاهِرِ السِّلَفي (ت: ٥٧٦هـ)، ومحمَّدِ بنِ عليٍّ الرحبي (ت: ٥٧٧هـ)، وعبدِ اللهِ بنِ بَرِّيٍّ النَّحْوي (ت: ٥٨٢هـ) وجماعةٍ[2].

وتتلمذ على يديه جماعةٌ من الفضلاء، منهم:

الشيخُ الموفَّقُ ابنُ قُدامةَ (ت: ٦٢٠هـ)، والحافِظُ عبدُ القادرِ الرَّهاوي (ت: ٦١٢هـ)، والحافِظُ الضِّياء (ت: ٦٤٣هـ)، والفقيهُ اليُونيني (ت: ٦٥٨هـ)، وإسماعيلُ بنُ عبدِ القَويِّ بنِ عزون (ت: ٦٦٧هـ)، وأبو عيسى عبدُ اللهِ ابنُ علاق (ت: ٦٧٢هـ) وجماعةٌ[3].

---

(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢١/ ٤٤٤)، تذكرة الحفاظ، للذهبي (٤/ ١٣٧٢).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٢٣٨).

(٣) تاريخ الإسلام، للذهبي (١٢/ ١٢٠٣).

قال التاج الكندي (ت: ٦١٣هـ): «لم يكُنْ بعد الدَّارَقُطْنِيِّ مِثْلُ الحافظِ عبدِ الغني»[١].

وقال الحافظ الضياء (ت: ٦٤٣هـ): «كان الحافظُ عبدُ الغني المقدسيُّ أميرَ المؤمنينَ في الحديثِ»[٢].

مَرِضَ رَحِمَهُ اللَّهُ في ربيع الأوَّل سنة (٦٠٠ هـ)، فتُوفِّيَ في يوِم الاثنين، في الثَّالِثِ والعِشرينَ، وقيل: الرابعِ والعِشرين من شهرِ ربيعِ الأوَّلِ عن تسعٍ وخمسينَ سَنةً[٣].

قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[الحمدُ للهِ]: الحمدُ هو الثناءُ باللِّسانِ على الجميلِ؛ فالحمدُ يختصُّ باللسانِ، بخِلافِ الشُّكرِ، فهو باللِّسانِ والقلبِ والجوارحِ، والحَمدُ يكونُ في مقابلِ نِعمةٍ، ويكونُ بدونِها، بخلافِ الشُّكرِ لا يكونُ إلَّا في مقابلِ نِعمةٍ[٤].

[المَلِكِ]: الذي مَلَكَ كُلَّ شَيءٍ ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ ﴾ [آل عمران: ٢٦].

[الجبَّارِ]: له ثلاثةُ معانٍ:

الأولُ: جبرُ القوَّةِ؛ فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الجبَّارُ الذي يَقهَرُ الجبابرةَ.

الثاني: جبرُ الرَّحمةِ؛ فإنه سبحانه يجبرُ الضعيفَ بالغِنى والقُوَّةِ، ويجبرُ الكسيرَ بالسَّلامةِ.

الثالث: جبرُ العُلوِّ؛ فإنَّه سبحانَه فوقَ خَلْقِه عالٍ عليهم، وهو مع علُوِّه عليهم قريبٌ منهم، يسمَعُ أقوالَهم، ويرى أفعالَهم[٥].

كـذلك الجبَّارُ مِـن أوصـافِه ... والجَـبرُ في أوصـافِه نوعـانِ

جـبرُ الضَّـعيفِ وكُـلِّ قلـبٍ قـد غـدا ... ذا كَسـرةٍ فـالجبْرُ منـه دانِ

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٣/ ٧).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٣/ ٥).

(٣) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢١/ ٤٦٧-٤٦٨)، ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٣/ ٤٣-٤٤)، النجوم الزاهرة (٦/ ١٨٥)، وينظر: مقدِّمة تحقيق العمدة، للشيخ نظر الفريابي حَفِظَهُ اللَّهُ.

(٤) مدارج السالكين، لابن القيم (٢/ ٢٤٦) تفسير الطبري (١/ ١٣٨) الفروق، لأبي هلال العسكري (٢٠١-٢٠٢).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١/ ١٦٠).

والثَّانِ جَبْرُ القَهرِ بالعِزِّ الذي ... لا ينبغي لسِواهُ مِن إنسانِ
وله مُسمًّى ثالِثٌ وهوَ العُ ... لُوُّ فليس يدنو منه مِن إنسانِ
من قَولِهم جَبَّارةٌ للنَّخلةِ ال ... عُليا التي فاتَت لكُلِّ بَنانِ[1]

[الواحِدِ]: الذي لا نظيرَ له ولا مِثْلَ [القهَّارِ]: الذي قهر الجبابرةَ مِن عُتاةِ خَلْقِه بالعبوديَّةِ، وقَهَر الخلْقَ كُلَّهم بالموتِ [وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ]: أُقِرُّ وأعترفُ أنْ لا معبودَ بحَقٍّ إلَّا اللهُ [وَحْدَه لا شريكَ له]: في مُلْكِه وخَلْقِه، وأسمائِه وصفاتِه [﴿رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفَّٰرُ﴾ [ص: ٦٦] وصلَّى اللهُ]: أثنى اللهُ في الملأِ الأعلى [على سيِّدِنا]: الذي قال عن نفسِه: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2] [مُحمَّد] بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ المطَّلِبِ بنِ هاشِمِ بنِ عبدِ مَنافِ بنِ قُصَيِّ بنِ كِلابِ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعبِ بنِ لُؤَيِّ بنِ غالبِ بنِ فِهرِ -وهو الملقَّب بقُرَيشٍ، وإليه تَنتَسِبُ القبيلةُ- بنِ مالِكِ بنِ النَّضرِ بنِ كِنانةَ بنِ خُزيمةَ بنِ مُدْرِكةَ بنِ إلياسِ بنِ مُضَرَ بنِ نِزارِ بنِ مَعَدِّ بنِ عَدنانَ. إلى هنا اتَّفَق أهلُ السِّيَرِ على صِحَّتِه، واختُلِفَ فيما بين عدنانَ وإبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ[3].

[النَّبيِّ]: وهو مِن أُوحِيَ إليه بشرعٍ، وأُمِرَ بتبليغه إلى قومٍ موافِقين. والرَّسولُ: مَن أُوحِيَ إليه بكتابٍ، وأُمِرَ بتبليغِه إلى قومٍ مخالِفينَ، وعلى هذا:

فالرَّسولُ: مَنْ أُوحِيَ إليه بشرعٍ جديدٍ، والنَّبيُّ: هو المبعوثُ لتقريرِ شَرعِ مَن قَبْلَه.

هذا أظهَرُ الأقوال؛ ولهذا قال رَبُّنا: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، ولم يقُلْ: خاتَم المُرسَلين؟ لأنَّ خَتْمَ الرِّسالةِ لا يستلزمُ خَتْمَ النبُوَّةِ، وأمَّا خَتْمُ النبُوَّةِ فيستلزِمُ خَتْمَ الرِّسالةِ؛

---

(١) النونية، لابن القيم (٢/ ٢٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (٢٢٧٨)، واللفظ له.

(٣) راجع: سيرة ابن هشام (١/ ١)، الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة، للبرِّي (١/ ٢٣)، دلائل النبوة، للبيهقي (١/ ١٧٧)، إمتاع الأسماع، لتقي الدين المقريزي (١/ ٥)، الرحيق المختوم، لصفي الرحمن المباركفوري (ص: ٣٩).

ولهذا أيضًا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا نَبِيَّ بَعْدِي»[1]، ولم يقُلْ: لا رسولَ بعدي. [المُصطفى المُختارِ]: فهو من الصَّفوةِ المختارةِ [وعلى آلِه]: أتباعِه على دينِه [وصَحْبِه]: جَمعُ صاحبٍ. والصَّحابيُّ: هو من لَقِيَ النَّبيَّ ﷺ مُؤمِنًا به، ومات على ذلك؛ فهو من عطفِ الخاصِّ على العامِّ [الأصفياءِ]: المُصطفَينَ مِن قِبَلِ اللهِ [الأطهارِ]: المنزَّهِينَ.

[أمَّا بعدُ]: كلمةٌ للفَصلِ بين الثَّناءِ على الله وبين ابتداءِ الخَبَرِ الذي يريدُ الخطيبُ إعلامَه.

[فإنَّ بعضَ إخواني سألني اختصارَ]: وهو إيجازُ اللَّفظِ مع استيفاءِ المعنى، والمقصودُ: أنَّ صَحيحَيِ البُخاريِّ ومُسلِمٍ اشتَمَلا على جُمَلٍ مِن أحاديثِ التَّوحيدِ، والأحكامِ والآدابِ، والفضائلِ والمواعظِ، والقَصَصِ وغَيرِ ذلك، فأراد أن يختصِرَ [جُملة في أحاديثِ الأحكامِ]: وهي الأحاديثُ والآثارُ التي تحوي حُكمًا شَرعيًّا عَمَليًّا [مِمَّا اتَّفق عليه الإمامانِ]: قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: و«إذا قالوا: صحيحٌ مُتَّفَقٌ عليه أو على صِحَّتِه، فمرادُهم اتِّفاقُ الشَّيخينِ»[2].

[أبو عبدِ اللهِ مُحمَّدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ البُخاريُّ]: في صحيحِه المشتَهِرِ بـ «صحيحِ البُخاريِّ» [وأبو الحُسَينِ مسُلِمُ بنُ الحَجَّاجِ بنِ مُسلمٍ القُشَيريُّ النَّيسابوريُّ]: في صحيحِه المشتَهِرِ بـ «صحيحِ مُسلِمٍ» [فأجَبْتُه إلى سؤالِه؛ رجاءَ المنفعةِ به، وأسألُ اللهَ أن ينفعَنا به، ومَن كتَبَه أو سَمِعَه، أو قَرَأَه أو حَفِظَه، أو نظَرَ فيه، وأن يجعَلَه خالِصًا لوَجهِه الكريمِ، مُوجِبًا للفوزِ لديه في جَنَّاتِ النَّعيمِ؛ فإنَّه حَسْبُنا ونِعْمَ الوكيلُ].



---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢).

(٢) تدريب الراوي، للسيوطي (١/ ١٤١).



كِتَابُ الطَّهَارَةِ

كتابُ الطهارةِ

قال المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

كتابُ: وهو لُغةً: مِنَ الجَمعِ؛ يقال: تكَتَّبَ بنو فلانٍ: إذا اجتَمَعوا، والمرادُ به هنا: المكتوبُ، أي: هذا مكتوبٌ جامِعٌ لمسائِلَ[1].

الطَّهارة: وهي لُغةً: -بالفَتحِ- النَّظافةُ والنَّزاهةُ، و -بالكَسرِ-: ما يُجعَلُ في الماءِ الذي يُتطهَّرُ به، كالسِّدرِ ونحوِه، و-بالضَّمِّ-: اسمٌ للماءِ الباقي بعد الوُضوءِ[2].

واصطلاحًا: ارتفاعُ حدثٍ وما في معناه، وزَوالُ خَبَثٍ، أو ارتِفاعُ حُكمِ ذلك.

شرحُ التعريفِ:

«ارتفاعُ»: أي: زوالُ **«حَدَثٍ»**: المقصودُ به هنا هو الوَصفُ المانِعُ من الصَّلاةِ ونحوِها. **«وما في معناه»** أي: ما في معنى ارتفاعِ الحدَثِ، كالحاصِلِ بغُسْلِ الميِّتِ، وبغَسلِ يَدَيِ القائِمِ من نومِ الليلِ، والوُضوءِ والغُسلِ المستحبَّينِ، والغَسلةِ الثانيةِ والثالثةِ، ونحوِ ذلك. **«وزوالُ خَبَثٍ»**: الخَبَثُ: هو النَّجَسُ، وعبَّرَ هنا بالزَّوالِ؛ ليشمَلَ إزالتَه بنَفسِه أو بفعلِ فاعلٍ. **«أو ارتفاعُ حُكمِ ذلك»**: أي: ارتفاعُ الحدَثِ وما في معناه، والنَّجَسِ؛ إمَّا بالترابِ كالتيمُّمِ عن حدثٍ أو نجسٍ ببَدَنٍ، وإمَّا بالأحجارِ في الاستنجاءِ ونَحوِها[3].



---

(١) مجمل اللغة، لابن فارس (ص: ٧٧٨)، الروض المربع، للبهوتي (ص: ٧).

(٢) لسان العرب، لابن منظور (٤/ ٥٠٤)، مجمل اللغة، لابن فارس (ص: ٥٨٨).

(٣) كشاف القناع، للبهوتي (١/ ٢٤)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ١٣)، وراجع: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ١٢)، وحاشية ابن قائد على منتهى الإرادات (١/ ٩).

المجلسُ الأوَّلُ

[١] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ -وَفِي رِوَايَةٍ: بِالنِّيَّاتِ-، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». [٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». [٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ». وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ». [٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ». وَلِمُسْلِمٍ: «لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». [٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا». وَلِمُسْلِمٍ: «أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ»، وَلَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ».





كتاب الطهارة

٩	وإنَّمَــــا الأعمـــــالُ بالنيَّـــاتِ	فِيمَـا بــهِ الإنسَـانُ عَمْـداً آتِــي
١٠	وإنَّمَـا لكُـلِّ شَـخصٍ مـا نَـوَى	فـأتبعِ الحـقَّ وجَانِـبِ الهَـوَى
١١	فَمَــنْ إلــى اللهِ تَعَـالى هَــاجرَا	وأحمــدِ نَـالَ الجـزَاءَ الأوفَـرَا
١٢	ومــن إلــى المـرَأَةِ أو للــدُّنيَا	فَهِجــرَةٌ لِمَــا نَـواهُ دُنيَـــا
١٣	لا يقبَــلُ اللهُ صَــلاَةَ رجُــلِ	أحــدَثَ إلاَّ بِوضُــوءٍ أكْمَــلِ
١٤	والنَّفــيُ للقبــولِ ينفِـي صِـحَّتَه	هُنَـا اتفَاقــاً قَـد أبَـانُوا حُجَّتَــه
١٥	وَيــلٌ مــنَ النيـرَانِ للأعقــابِ	يَنفِـي لهـا المسـحُ بـلا ارتِيَـابِ
١٦	وقيــلَ لاَ لأنَّهــم لــم يَمسـحُوا	بـل تَركُـوا مِـنْ غَسـلِها مـا يَقبُحُ
١٧	ولــم يَصِــحَّ عِنـدَ أهـلِ النَّقـلِ	مَسـحُ النَّبِـيِّ مُباشِـراً للرِّجْـلِ
١٨	وعِنــدَ قــومٍ جُــوِّزَ الأمــرانِ	كمَــا قُــرِئَ في مُحكـمِ القُـرآنِ
١٩	وقيل بـالجَرِّ على المَسحِ على الـ	ـخُفِّ وبالنَصْـبِ إذا المـرءُ غَسَـلْ
٢٠	وقبــل إدخَــالِ اليـدَيْنِ في الإنَــا	تَغسِــلهما مُســتيقظًا مُعيَّنَــا
٢١	مُثلَّثــاً وفي الوُضُـــوءِ فَـــانْثِرِ	وإن تكُــنْ مُســتَجمِراً فَــأوتِرِ
٢٢	ولا يَبُــولَنْ أحَــدٌ في المَــاءِ	الــدَّائِمِ الموصُــوفِ في الأنبَـاءِ

٢٣	وبَعْـدَهُ لا يَغتَسِـلْ منـهُ ولاَ	يَشْـرَبْ أو توَضَّـيا مُكَمِّـلاَ
٢٤	والغُسْـلُ في ذَاكَ عَليـهِ يَحـرُمُ	والبـولُ في الجَـارِي كـذَا مُحَـرَّمُ
٢٥	والغُسلُ في المَاءِ الـذي لا يَجرِي	مـن جُنُـبٍ عنـهُ نَهَـى ذو اليُسـرِ
٢٦	والكلـبُ إنْ يَشـرَبْ مـنَ الإنَـاءِ	فَاغْسِـلْهُ سَـبْعاً كُلَّهَـا بالمَـاءِ
٢٧	وعفِّرنـهُ بـالتُّرابِ ثَامِنَـه	وجـاءَتْ الأُولَـى بِتُـرْبٍ ضَامِنَه
٢٨	وجـاءَ إحـدَاهُنَّ في الرِّوَايَـة	ورُجِّـح أُولاَهُـنَّ في الدِّرَايَـة
٢٩	وأنْ تُريـقَ ذلـكَ المـاءَ أَمَـرْ	والخلـفُ في صِحَّتِهَا عنهُ اشـتَهَرْ



المجلس الأول

الشرح

١- [زوائد] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ -وَفِي رِوَايَةٍ: بِالنِّيَّاتِ- وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[1].

غريب الكلمات

- «بِالنِّيَّاتِ»: جمعُ نيَّةٍ، وهي لُغةً: القَصدُ، وشَرعًا: العزمُ على فِعلِ العبادةِ تقرُّبًا إلى اللهِ ﷻ.
- «امْرِئٍ» أي: الشَّخصِ المكلَّفِ.
- «هِجْرَتُهُ»: يُقصدُ بها في الخبَرِ: الهِجرةُ مِن مكَّةَ إلى المدينةِ.
- «يُصِيبُهَا»: ينالُها.

الأحكام والفوائد

أحكامُ النِّيَّاتِ:

النِّيَّةُ شَرطٌ لصِحَّةِ العباداتِ عند جمهورِ العلماءِ مِن المالكيَّةِ[2] والشافعيَّةِ[3] والحنابلةِ[4].

لقَولِه تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]

ولحديثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١) المتقدِّمِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١) و (٤٥)، و(٦٦٨٩)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) الكافي، لابن عبدِ البرّ (١/ ١٦٤).

(٣) مغني المحتاج، للشربيني (١/ ٤٧).

(٤) كشاف القناع، للبهوتي (١/ ٨٥).

يجبُ الإتيانُ بالنيَّةِ عند أوَّلِ واجباتِ الطَّهارة، وهو التَّسميةُ، وتُسَنُّ عند أوَّلِ مسنوناتِها، وهو غَسلُ اليدينِ.

يجِبُ استصحابُ حُكمِها، وهو: ألَّا ينويَ قَطعَها، ويُسَنُّ استصحابُ ذِكرِها بألَّا يَذهَلَ عنها[1].

تفصيلُ أحكام النيَّاتِ في مذهبِ الحنابلةِ:

- إذا نوى ما تُسَنُّ له الطَّهارة -كقراءةِ القرآنِ- وكان ناسيًا حَدَثَه، ارتفع حدَثُه.
- إذا نوى ما تُسَنُّ له الطَّهارةُ ذاكِرًا حَدَثَه، لم يرتَفِعْ.
- إذا نوى الجُنُبُ غُسلًا مَسنونًا -كغُسلِ الجُمُعةِ- وكان ناسيًا حَدَثَه، ارتفَعَ.
- إذا نوى الجنُبُ غُسلًا مَسنونًا -كغُسلِ الجُمُعةِ- وكان ذاكِرًا حَدَثَه، لم يرتَفِعْ.
- إذا نوى الجنُبُ رَفْعَ الحدَثِ ونَسِيَ الغُسلَ المسنونَ -كغُسلِ الجُمُعةِ- أجزأ عن المسنونِ، وإن نواهما حَصَلا[2].

❋❋❋

٢ـ **[زوائد]** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[3].

غريب الكلمات

- «**لا يَقْبَلُ**»: المرادُ بالقَبولِ وُقوعُ الصَّلاةِ مُجزئةً بمطابقتِها للأمرِ.
- «**أَحْدَثَ**»: المقصودُ بها هنا الخارِجُ مِن أَحَدِ السَّبيلَينِ، ومعناه الأعَمُّ: وَصفٌ قائِمٌ بالبدَنِ، يمنعُ مِنَ الصَّلاةِ ونَحوِها.

---

(١) الروض المربع، للبهوتي (ص: ٣٠).

(٢) مطالب أولي النهى، للرحيباني (١/ ١٠٩)، حاشية الروض، للبهوتي (١/ ١٩٤-١٩٥)، كلمات السداد على متن الزاد، لفيصل آل مبارك (ص: ٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

الأحكام والفوائد

حُكمُ الطَّهارةُ مِن الحدَثِ:

الطَّهارةُ من الحدثِ شَرطٌ لصِحَّةِ الصَّلاةِ بالإجماعِ.

قال ابنُ المنذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمَع أهلُ العلمِ على أنَّ الصلاةَ لا تُجزئُ إلَّا بطهارةٍ إذا وَجَد المرءُ إليها السَّبيلَ»[1].

❋❋❋

٣ـ **[زوائد]** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[2] وَأَبِي هُرَيْرَةَ[3] وَعَائِشَةَ[4] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».

غريب الكلمات

- «**وَيْلٌ**»: عَذابٌ وهلاكٌ.
- «**لِلأَعْقَابِ**»: جمعُ عَقِبٍ، والعَقِبُ: مُؤَخَّرُ القَدَمِ، واللَّامُ فيه للعَهدِ، أي: الأعقابِ التي لا يَنالُها الماءُ.

الأحكام والفوائد

حُكمُ الإسباغِ:

يجِبُ الإسباغُ في الوُضوءِ والغُسلِ، وهو تعميمُ العُضوِ بالماءِ، بحيث يجري عليه ولا يكونُ مَسحًا.

قال تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] الآية، والمَسحُ ليس غَسلًا.

---

(١) الإجماع (ص: ٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢)، بلفظ (العراقيب).

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٠) قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «تفرَّد به مسلم، ولم يخرِّجه البخاري من حديثِها». النُّكَت، للزركشي (ص: ٩)، وكذا في كشف اللثام، للسفاريني (١/ ٥٥)، والإعلام، لابن الملقن (١/ ٢٢٧).

وقد تواترت الأخبارُ عن النَّبيِّ ﷺ في صفةِ وُضوئِه أنَّه استوعب أعضاءَه، وهو المبيِّنُ لأمرِ الله تعالى.

❋❋❋

[زوائد] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[1].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ»[2].

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ»[3].

غريب الكلمات

- «لِيَنْتَثِرْ»: مأخوذٌ مِن النَّثرِ، وهو: طَرحُ الشَّيءِ، فالاستنثارُ: هو إخراجُ الماءِ بالنَّفَسِ مِن الأنفِ بعد جَذبِه فيه.
- «اسْتَجْمَرَ»: الجِمارُ هي الأحجارُ، والمقصودُ: استخدامُ الأحجارِ لِقَطعِ الأذى الخارجِ مِن السَّبيلَينِ.
- «فَلْيُوتِرْ»: الوِترُ: الفَردُ، والمرادُ هنا: ما فوق الواحِدِ.
- «يَدَيْهِ»: أي: كَفَّيه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم ٨٧- (٢٧٨). قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا لفظُ مسلمٍ، ولم يذكر البخاري: التثليث». النكت (ص: ٨١). وقال السفاريني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ظاهرُ صنيع المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ لفظة (ثلاثًا) من متَّفَق الشيخين، وليس كذلك، بل هي مما انفرد به مسلم عن البخاري». كشف اللثام (١/ ٦٨). قلتُ: ولفظ البخاري: «فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ».

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧).

- «**فَلْيَسْتَنْثِقْ**»: وهو: اجتذابُ الماءِ بالنَّفَسِ إلى باطِنِ الأنفِ. **قال ابنُ قدامةَ**: «يُعَبِّرُ بالاستنثارِ عن الاستِنشاقِ؛ لكَونِه مِن لوازِمِه»[(١)].
- «**بِمَنْخِرَيْهِ**» أي: ثُقْبَي أنفِه.

الأحكام والفوائد

حكمُ المضمضةِ والاستنشاقِ:

تجِبُ المضمضةُ والاستنشاقُ في الوضوءِ، وهي من مُفرداتِ مذهبِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]، وهو قولُ جماعةٍ من الأئمَّةِ؛ منهم: ابنُ المبارك، وابنُ أبي ليلى، وإسحاقُ، وعَطاءٌ، والزُّهْريُّ[(٣)]، ونَصَره ابنُ تيميَّةَ[(٤)]، وابنُ القيِّمِ[(٥)].

أدلَّةُ وجوبِ المضمضةِ والاستنشاقِ:

١- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قد أمَرَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بغَسلِ الوجه، وأطلَقَ، وفسَّره النَّبيُّ ﷺ بفِعْلِه وتعليمِه، فمضمَضَ واستنشَقَ، ولم يُنقَلْ عنه أنَّه أخلَّ بذلك»[(٦)].

٢- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا توضَّأَ أحدُكم فلْيَجعَلْ في أنْفِه، ثمَّ لِيَنثُرْ**»[(٧)].

٣- وعن لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا توضَّأْتَ فمَضْمِضْ**»[(٨)].

---

(١) المغني (١/ ١٤٥).

(٢) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، للبهوتي (١/ ١٥٦).

(٣) الاستذكار، لابن عبدِ البرِّ (١/ ١٢٣)، المغني، لابن قدامة (١/ ٨٨).

(٤) شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ١٧٨).

(٥) مفتاح دار السعادة، لابن القيم (٢/ ٢٤).

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٣٨).

(٧) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧- ٢٧٨).

(٨) أخرجه أبو داود (١٤٤) وقَبِله: مغلطاي كما في شرح ابن ماجه (١/ ٢٩٤)، وابن الملقن كما في الإعلام (١/ ٢٦٤)، وعبد الحق الإشبيلي كما في الأحكام الصغرى (١١٧).

حُكمُ غَسلِ يدِ القائمِ مِن نومِ ليلٍ:

يجِبُ غَسلُ اليدينِ لقائمٍ مِن نومِ ليلٍ ناقضٍ لوُضوءٍ تعبُّدًا، ثلاثًا[1]؛ لظاهِرِ حَديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤).

وهو مُعتَمَدُ مَذهَبِ الحَنابلةِ[2]، وهو مَذهَبُ ابنِ عُمَرَ، وأبي هُرَيرةَ، والحسَنِ البَصْريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[3].

حكمُ الماءِ الذي غُمِسَت فيه يدُ قائمٍ مِن نومِ ليلٍ:

إذا غَمَس القائمُ مِن نومِ ليلٍ ناقِضٍ لوضوءٍ يَدَه في ماءٍ قليلٍ، سَلب طُهوريَّتَه، وهي مِن مفرداتِ المذهَبِ، وعليه أكثَرُ الأصحابِ. قال المرداوي: «وهو المذهَبُ».

والرواية الثانية -وهي قَولُ الجُمهورِ-: لا يَسلُبُه الطُّهوريَّةَ. اختارها ابنُ قُدامةَ، وابنُ رزين، والشيخ تقي الدين[4].

❋❋❋

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»[5] وَلِمُسْلِمٍ: «لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»[6].

غريب الكلمات

- «الدَّائِمِ» أي: المستقِرّ كالذي لا نَبْعَ له.
- «جُنُبٌ»: وَصفٌ يُوجِبُ غُسْلًا.

---

(١) الممتع في شرح المقنع، للتنوخي (١/ ١٠٢).

(٢) مطالب أولي النهى، للرحيباني (١/ ٩٢).

(٣) المغني، لابن قدامة (١/ ٧٣).

(٤) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، لابن البهاء البغدادي (١/ ١٤٠)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٢٠).

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢).

(٦) أخرجه مسلم (٢٨٣).

الأحكام والفوائد

حُكمُ البولِ في الماءِ الدَّائمِ:

يُفهَمُ من النَّهيِ في حديثِ أبي هريرةَ (٥) رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «لا يَبُولَنَّ» كراهيةُ البولِ في الماءِ الدائمِ، وهو قولُ علماءِ المذاهبِ الأربعةِ: الحنفيةِ[١]، والمالكيةِ[٢]، والشافعيةِ[٣]، والحنابلةِ[٤].

حكمُ الاغتسالِ في الماءِ الدَّائمِ:

يُفهَمُ مِنَ النَّهيِ في حديثِ أبي هريرةَ (٥) رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «لا يَغْتَسِلْ» كراهيةُ انغماسِ الجُنُبِ في الماءِ الرَّاكِدِ، وهو مذهبُ المالكيةِ[٥]، والشافعيةِ[٦]، والحنابلةِ[٧].

الصَّارفُ لهذا النَّهيِ في المسألتين:

قال **البُهُوتي** رَحِمَهُٱللَّهُ مُعَلِّلًا الكراهةَ: «لأنَّه يُفسِدُه ويُنجِّسُه، ولعلَّهم لم يحَرِّموه؛ لأنَّ الماءَ غيرُ مُتمَوَّلٍ عادةً، أو لأنَّه يمكِنُ تطهيرُه بالإضافةِ»[٨].

***

٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ **الْكَلْبُ** فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»[٩].

وَلِمُسْلِمٍ: «أُولاهُنَّ **بِالتُّرَابِ**»[١٠].

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٥٣)، فقه العبادات على المذهب الحنفي (ص: ٢٩).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (١/ ٢٧٦).

(٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (١/ ٤٤٠)، وينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (١/ ١١٦).

(٤) كشاف القناع، للبهوتي (١/ ١١٧).

(٥) الكافي، لابن عبد البر (١/ ١٧٤).

(٦) المجموع، للنووي (١/ ١٩٦).

(٧) كشاف القناع، للبهوتي (١/ ٥٨) - ونصُّه في الكثير -، والإنصاف، للمرداوي (١/ ٤٤، ٩٨).

(٨) كشاف القناع، للبهوتي (١/ ١١٧)، وقال: «ويُكرَهُ بَولُه في ماءٍ راكِدٍ».

(٩) أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).

(١٠) أخرجه مسلم (٢٧٩).

وَلَهُ[١] فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»[٢].

غريب الكلمات

- «الْكَلْبُ»: الحيوانُ المعروفُ، وقيل: هو كُلُّ سَبُعٍ عَقورٍ، كالأُسُودِ والنُّمورِ، و(أل) فيه للاستِغراقِ، فيَشمَلُ كُلَّ كَلبٍ؛ المأذونَ فيه وغَيرَه.
- «بِالتُّرَابِ»: الباءُ للمُصاحَبةِ، أي: مع التُّرابِ.
- «وَلَغَ»: الوُلوغُ: تحريكُ اللِّسانِ في المائعاتِ.
- «وَعَفِّرُوهُ»: مِنَ التَّعفيرِ، وهو التَّمريغُ في الترابِ.

الأحكام والفوائد

حُكمُ غَسلِ ما وَلَغ فيه الكلبُ:

يجِبُ غَسلُ ما ولغ فيه الكلبُ سَبعًا أولاهُنَّ بالترابِ أو نحوِه، وقد حكَى العيني رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماعَ على وجوبِ الغَسلِ، فقال: «قد انعقد الإجماعُ على وجوبِ غَسلِ الإناءِ بوُلوغِه»[٣].

طُرُقُ الجَمعِ بين رواياتِ الباب:

الجمعُ بيْن رواية «أُولاهنَّ بالترابِ»، وروايةِ «وعَفِّروه الثَّامنةَ بالتُّرابِ»:

أوَّلًا: روايةُ «أُولاهنَّ» أرجحُ مِن سائر الرِّواياتِ في هذا البابِ، فوجب ردُّ بقيَّةِ الرواياتِ إليها.

ثانيًا: أنَّ روايةَ «وعَفِّروه الثامنةَ» لا تقتضي أن تكونَ الأخيرةُ بالترابِ، ولكِنَّ المعنى: اغسِلوه سَبعًا وعَفِّروه في واحِدةٍ مِن السَّبعةِ، فعدَّها الرَّاوي الثَّامِنةَ؛ لِمُصاحبةِ الترابِ لها[٤].

---

(١) المقصود الإمام مسلم.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٠).

(٣) البناية (١/ ٤٧٢).

(٤) طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي (٢/ ١٢٨).

أسئلة المجلس الأول

أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

١ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ -وَفِي رِوَايَةٍ: بِالنِّيَّاتِ-، ....
فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ ....
....»

٣ـ عَنْ.......................... قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: « ....
....؛
فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ». وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ».

٥ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي.............
....»

بيِّن معنى الكلمات الآتية:

- «بِالنِّيَّاتِ»: ....
- «أَحْدَثَ»: ....
- «لِلأَعْقَابِ»: ....
- «اسْتَجْمَرَ»: ....

أجب عن الأسئلة الآتية:

١ - حكم المضمضة والاستنشاق مع ذكر الأدلة؟

٢ - حكم البول في الماء الدائم؟

٣-بين فهم العلماء لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»؟



المجلِسُ الثَّاني

﴿٧﴾ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». ﴿٨﴾ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا بِثَلاثِ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ». التَّوْرُ: شِبْهُ الطَّسْتِ. اهـ. ﴿٩﴾ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ».

[١٠] عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ». فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ».



٣٠ وفي الوُضُــوءِ تَغسِــلُ اليَــدَيْنِ ثَــلاَثَ مَــرَّاتٍ بِغيــرِ مَــيْنِ

٣١ ثُــمَّ تَمَضْــمَضْ بَعْــدَهُ واسْــتَنثِرِ وغَسْــلَ وَجــهِ بِــثَلاثٍ أَوتِــرِ

٣٢ ثـم إلـى المِرفَـقِ في غَسـلِ اليَـدِ كالوَجــهِ بــاليُمنَى لغســلِ تَبتَــدِيْ

٣٣ ومَسْــحِ رَأسٍ مُقْــبِلاً ومُــدبِرَا أو عَكْسُــهُ عــن مُرسَــلٍ لِمَــنْ بَــرَا

٣٤ وجــاءَ تَكمِــيلاً لِمســحِ النَّاصِــيَهْ عِمَامَــةٌ بالمَســحِ فِيهَــا كافيــهْ

٣٥ والمســحُ مَقصُــوراً علــى العِمَامَــة صَــحَّ عــنِ الشَّــافِعِ فِــي القِيَامَــة

٣٦ ومَســحُكَ الأُذنَــينِ في الصَّــحِيحِ مِــنْ ظَــاهِرٍ وبَــاطِنٍ صَــرِيحِ

٣٧ تَمســحُ بالإبهَــامِ منهَــا مَــا ظَهَــرْ وبَاطِنَــا سَــبَّابَةٌ بِهَــا اشــتَهَرْ

٣٨ ولــم يَصِــحَّ عَنْــهُ مَسحُ الرَّقَبَــهْ فاعمَــلْ بمَــا صَــحَّ ودَعْ مــن نَدَبَــهْ

٣٩ وغَســلُكَ الــرِّجْلَيْنِ كاليَــدَيْنِ مُنتَهِيــاً فيــهِ إلــى الكَعبَــينِ

٤٠ وأنْ تُصَــلِّ بَعــدهُ مُجتَنِبَــاْ تَحدِيثَ نَفسٍ فيـه نِلـتَ الأَرَبَـاْ

٤١ غُفـرانَ مـا قـدَّمتَ مـن ذُنُـوبِ وصَــحَّ في التَّمَضْــمُضِ المَحبُــوبِ

٤٢	تَثلِيثُـــهُ كـــذَا في الاستِنشَـــاقِ	مـــن غُرُفَـــاتٍ جـــاءَ باتِّفَـــاقِ
٤٣	كـــانَ النبـــي يُعجِبُـــهُ التَّـــيَمُّنْ	في طُهـــرِهِ فللوضُـــوءِ أَحسِـــنْ
٤٤	وفي تَنعُّـــلٍ وتَرجِيـــلِ الشَّـــعَرْ	وشَـــأنِهِ الكـــلِّ فتـــابعِ الأثَـــرْ
٤٥	وجـــاءَ في خُرُوجِـــهِ مـــن مَسـجِدِ	قـدْ كـانَ باليُسـرَى الخـروج يَبتَـدِيْ
٤٦	وطَـــوِّلِ الغُـــرةَ والتَّحجِـــيلاَ	لِتَبلُـــغَ الحِليَـــةُ منـــكَ الطُّـــولاَ
٤٧	وأوَّلُ الوضـــوءِ ســـنَّ التســـميهْ	كَـــذاكَ صـــحَّ في التَّمَـــامِ أَدعِيَـــهْ
٤٨	مـــعَ الشَّـــهَادتيْنِ لاَ سِـــوَاهَا	في حالِـــهِ فَضَـــعفُهُ تَنَاهَـــا

الشرح

المجلس الثاني

٧- عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(١)].

غريب الكلمات

- «دَعَا»: أي: طَلَبَ.
- «بِوَضُوءٍ»: -بفَتحِ الواوِ- الماء الذي يُتوضَّأُ به.
- «فَأَفْرَغَ» أي: فصَبَّ.
- «تَمَضْمَضَ»: المَضمَضةُ لُغةً: مُطلَقُ التَّحريكِ. وشَرعًا: إدخالُ الماءِ الطَّهورِ إلى الفَمِ وتحريكُه ثمَّ مَجُّه.
- «وَاسْتَنْشَقَ» أي: جَذَبَ الماءَ بالنَّفَسِ إلى باطِنِ الأنفِ.
- «وَاسْتَنْثَرَ» أي: أخرَجَ الماءَ بالنَّفَسِ من الأنفِ.
- «وَجْهَهُ»: الوَجهُ مُشتَقٌّ مِنَ المواجَهةِ، وحَدُّه: مِن منابِتِ شَعرِ الرأسِ المعتادِ إلى ما انحدرَ من اللَّحْيَينِ[(٢)] طُولًا، ومن الأُذُنِ إلى الأذُنِ عَرْضًا.
- «إِلَى»: أي: مع.
- «الْمِرْفَقَيْنِ»: تثنيةُ مِرْفَقٍ -بكسرِ الميم وفتح الفاء-، ويجوزُ فتحُ الميم وكسرُ الفاء، وهو الْمَفصِلُ الذي بين العَضُدِ و الذِّراعِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٩) (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦).

(٢) اللَّحيانِ: هما العَظْمانِ النَّابِتُ عليهما أسنانُ الإنسانِ.

- «لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ»: حديثُ النَّفسِ على نوعينِ؛ أولًا: حديثٌ قَهريٌّ لا يمكن إزالتُه. ثانيًا: حديثُ استرسالٍ يمكِنُ قَطعُه، وهو المقصودُ.

***

٨ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا بِثَلاثِ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»[2].

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَتَانَا رَسُولُ الله فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ»[3].

التَّوْرُ: شِبْهُ الطَّسْتِ. اهـ.

غريب الكلمات

- «بِتَوْرٍ» أي: إناءٍ يُتوَضَّأُ فيه.
- «فَأَكْفَأَ» أي: أمالَ التَّوْرَ لِيَصُبَّ الماءُ.
- «غَرَفَاتٍ»: -بفتح الغين والراء-، ويجوزُ ضَمُّهما (غُرُفَاتٍ)، وضَمُّ الغين مع إسكان الراء (غُرْفَاتٍ)، وفتحِها (غَرْفَاتٍ)، -كما نصَّ عليه القَسْطَلَّاني[4].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٧) قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «من أفراد مسلم». النكت (ص: ٩٠).

(٤) إرشاد الساري (١/ ٢٦٨).

- **«فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ»**: وفي الرِّواية الأخرى، **«بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»**: أي: فأقبَلَ بيَدَيه بعد أن وضَعَ إبهامَيْ يديه على الصُّدْغينِ مِن مُقدَّمِ رأسِه، ثمَّ مَرَّهما إلى قفاه، ثم ردَّهما إلى مُقَدَّمِه، وهو معنى قوله: (وأدبر) جمعًا بين الروايتينِ.
- **«صُفْرٍ»**: -بضمِّ الصاد-: أي: نُحاسٍ.

الأحكام والفوائد

صفةُ الوُضوءِ:

وصفتُه: أن ينويَ ثمَّ يَغسِلَ كفَّيه ثلاثًا، ثم يتمضمَض ويَستنشِقَ ويَغسِلَ وَجهَه من منابتِ شَعرِ الرأسِ إلى ما انحدر من اللَّحيَينِ والذَّقَنِ طُولًا، ومن الأذُنِ إلى الأذُنِ عَرضًا، ويغسِلَ ما فيه من شَعرٍ خفيفٍ، ويمسحَ على الكثيفِ الذي لا يُرى منه الجِلدُ، ثمَّ يديه مع المِرفَقَينِ، ثم يمسَحَ كُلَّ رأسِه مع الأذنَينِ مرَّةً واحدةً، يبدأُ بمقدَّمِ رأسِه حتى يذهبَ بهما إلى قفاه، ثمَّ يرُدُّهما إلى المكانِ الذي بدأ منه، ثمَّ يغسِلَ رِجْليه مع الكعبينِ، ثمَّ يقولَ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحْدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، اللهمَّ اجعَلْني من التَّوابينَ واجعَلْني من المتطَهِّرينَ[1].

فرائِضُ الوُضوءِ:

وفرائِضُه:

١- غَسلُ الوجهِ. وهو مِن مَنابِتِ شَعرِ الرَّأسِ إلى ما انحدرَ مِنَ اللَّحيَينِ والذَّقَنِ وإلى أصولِ الأُذُنَينِ.

٢- المضمضةُ والاستنشاقُ.

٣- غَسلُ اليدينِ إلى المِرفَقَينِ[2].

---

(١) مطالب أولي النهى، للرحيباني (١/ ١١٢)، الممتع في شرح المقنع، للتنوخي (١/ ١٤٧)، منار السبيل، لابن ضويان (١/ ٣٣).

(٢) لفظ الزاد «غَسْل اليدين» وكان الأَولى تقييدُ اليَدِ بأنَّها إلى المِرفَقَين.

٤- مَسحُ الرَّأسِ مِن مَنابتِ الشَّعرِ المعتادِ غالِبًا إلى قفاه.

٥- مسحُ الأذنَينِ[(١)].

٦- غَسلُ الرِّجلينِ إلى الكَعبَينِ، وهما العظمانِ الناتِئانِ في جانبَي رِجْلِه.

٧- الترتيبُ.

٨- الموالاةُ، وهي ألَّا يؤخِّرَ غَسلَ عُضوٍ حتى يَنشَفَ الذي قبلَه.

فائدةٌ:

فإن قيل: كيف يُجمَعُ بين روايةِ: «**فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ**».

وروايةِ: «**بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ**».

ظاهِرُ الروايتينِ التعارُض، فقيل في الجمعِ بينهما.

إنَّ الواوَ في قوله: «**فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ**» لا تقتضي الترتيبَ؛ فالمعنى: أدبَرَ وأقبَلَ.

وقيل: قدَّم الإقبالَ تفاؤلًا، ثمَّ فُسِّر بعد ذلك على معنى أدبَرَ وأقبَلَ؛ لأنَّ العرَبَ تقدِّمُ بكلامِها ألفاظًا على ألفاظٍ أخرى، وتلتَزِمُه في بعضِ المواضِعِ فلا تقدِّمُ، كقَولِهم: أكَلَ وشَرِبَ، ولا تقولُ: شَرِبَ وأكَلَ، وكذلك: دخَلَ وخَرَج، وعلى هذا النَّمَطِ كلامُ العربِ، فتكونُ هذه المسألةَ مِن هذا، ويؤيِّدُ ما ذكَرْنا: تفسيرُه لأقبَلَ وأدبَرَ في باقي الحَديثِ على معنى أدبَرَ ثمَّ أقبَلَ، ولو كان اللفظُ على ظاهِرِه لم يحتَجْ إلى تفسيرٍ[(٢)].

❋❋❋

---

(١) لحديث «الأذنانِ مِن الرأسِ»، وعلى القَولِ بضَعفِه تؤخَذُ الفَرضيَّةُ مِن قَولِه تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]؛ لكَونِ الأُذُنِ مِن الرأسِ.

(٢) التوجيهُ، للسان الدين ابن الخطيب، حكاه عنه المقري في نفح الطيب (٥/ ١٩٠).

٩ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**»(١).

غريب الكلمات

- «**تَنَعُّلِهِ**» أي: لُبسِه النَّعلَ.
- «**وَتَرَجُّلِهِ**» أي: تَسريحِه ودَهْنِه؛ بأن يبدأ بالشِّقِّ الأيمنِ مِن رأسِه، وكذا لِحيتُه.
- «**وَطُهُورِهِ**»: بضم الطاء: أي: الوُضوءِ والغُسْلِ.
- «**وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**»: مِنَ العامِّ المخصوصِ بدُخولِ الخَلاءِ، والاستنجاءِ، وغَيرِ ذلك.

❋❋❋

١٠ـ عَنْ نُعَيْمٍ **الْمُجْمِرِ** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **أَنَّهُ** قَالَ: «**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ** يَوْمَ القِيَامَةِ **غُرًّا مُحَجَّلِينَ** مِنْ **آثَارِ** الْوُضُوءِ»(٢). فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ **الْمَنْكِبَيْنِ**، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ **آثَارِ الْوُضُوءِ**» فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ(٣).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: سَمِعْتُ **خَلِيلِي** ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ **الْحِلْيَةُ** مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»(٤).

الأحكام والفوائد

- «**الْمُجْمِرِ**»: بضَمِّ الميمِ الأولى، وإسكانِ الجيمِ، وكسرِ الميمِ الثانية، ويقالُ: بفتحِ الجيمِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٠).

وتشديدِ الميمِ بعْدها راء (الْمُجمِّر)، سُمِّي بذلك؛ لأنَّه كان يُجمِّرُ مَسجِدَ رسولِ اللهِ ﷺ، أي: يُبخِّرُه.

- «غُرًّا»: الغُرَّةُ: البياضُ في وَجهِ الفَرَس، والمرادُ بها هنا: نورُ وَجهِ المؤمنِ يومَ القيامةِ.
- «مُحَجَّلِينَ»: التَّحجيلُ: البياضُ في ساقِ الفَرَس، والمرادُ به هنا: نورُ يدِ المؤمنِ وساقِه يومَ القيامةِ.
- «الْمَنْكِبَيْنِ»: بفتحِ الميمِ وكسرِ الكافِ: وهو مجتَمَعُ رأسِ الكَتِفِ والعَضُدِ.
- «آثَارِ الْوُضُوءِ»: بضمِّ الواو: المصدَرُ، ويجوزُ فتحُها على أنَّه الماءُ المستعمَلُ في الوُضوءِ، فيكونُ الغُرَّةُ والتَّحجيلُ نشأَ عن الفِعلِ بالماءِ. قاله ابنُ دقيقِ العِيد.
- «خَلِيلِي»: يقصِدُ به النَّبيَّ ﷺ، والخليلُ: هو من تخلَّلَت محبَّتُه في القلبِ، فصار في خِلَالِه، أي: في باطنِه.
- «الْحِلْيَةُ»: ما يتزيَّنُ به الإنسانُ، والمقصودُ أنَّ المؤمِنَ يتحلَّى بحِليةٍ مِن الجنَّةِ في مواضِعِ الوُضُوءِ، تَبلُغُ حيثُ بلغ ماءُ الوُضوءِ.

الأحكام والفوائد

حُكمُ مجاوزةِ موضِعِ الفَرضِ:

فُهِمَ مِن حديثِ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٠) استِحبابُ مجاوزةِ مَوضِعِ الفَرضِ بالغَسلِ، وهو قَولُ الجُمهورِ مِنَ الحنفيةِ[١]، والشافعيةِ[٢]، والحنابلةِ[٣].

وصِفتُه كما قال الرحيباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومجاوزةُ محلِّ فَرضٍ: بغَسلِ صَفحةِ عُنُقٍ مع غَسلِ مُقَدَّماتِ رأسٍ في غَسلِ الوجهِ، ويَغسِلُ عَضُدين في غَسلِ اليدينِ، ويغسِلُ ساقينِ مع غَسلِ القَدَمينِ»[٤].

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ١٣٠).

(٢) مغني المحتاج، للشربيني (١/ ١٩١).

(٣) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٤٨)، الإنصاف، للمرداوي (١/ ١٢٧).

(٤) مطالب أولي النهى (١/ ٩٦).

وعن أحمدَ روايةٌ[١] نصرها ابنُ تيميَّةَ[٢] وابنُ القيِّم[٣] رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: أنَّه لا تُستحَبُّ الزِّيادةُ على محلِّ الفَرضِ، وهو مذهَبُ مالكٍ[٤].

ودليلُه: أنَّ مَن وَصَفوا وضوءَ النَّبيِّ ﷺ لم يَنقُلْ أحدٌ منهم إطالةَ الغُرَّةِ والتَّحجيلِ، ولم يَرِد عن أحدٍ مِن الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ إلَّا أبي هُرَيرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[٥].

سُنَنُ الوُضوءِ:

ومن سُنَنِ الوُضوءِ أيضًا:

١- السِّواكُ.

٢- التسميةُ (في روايةٍ عن إمامِنا)[٦] مُوافَقةً للجمهورِ[٧].

٣- غَسلُ الكفَّينِ ثلاثًا.

٤- البَداءةُ بمضمضةٍ ثمَّ استنشاقٍ.

٥- المبالغةُ في المضمضةِ والاستنشاقِ لغيرِ الصَّائمِ.

٦- تخليلُ اللِّحيةِ بأخذِ كَفٍّ مِن ماءٍ يضَعُه من تحتِها بأصابعِه مُشتبِكةً فيها ويَدلُكُها.

ولا يصِحُّ فيها عن النَّبيِّ ﷺ حديثٌ، كما نصَّ على هذا علماءُ الحديثِ، كأبي حاتمٍ الرازي[٨]، وغيرِه.

---

(١) الإنصاف، للمرداوي (١/ ١٢٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ٢٧٩).

(٣) زاد المعاد (١/ ١٩٦).

(٤) مواهب الجليل، للحطاب (١/ ٢٦٢).

(٥) كشاف القناع، للبهوتي (١/ ١٠٣)، إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (ص: ٣٧).

(٦) المذهبُ على وجوبِها. ينظر: الإنصاف، للمرداوي (١/ ١٠٠).

(٧) بدائع الصنائع، للكاساني (١/ ٢٠)، مواهب الجليل، للحطاب (١/ ٣٨٣)، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (١/ ٢٢٤).

(٨) علل الحديث، لابن أبي حاتم (١/ ٥٥٣).

وهي سُنَّةٌ ثابتةٌ بالأصلِ الثَّاني عندنا:

- فعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه مَرَّ على رجلٍ يتوضَّأُ، فقال: «خَلِّلْ»، يعني: لِحْيتَه[1].

- وعن ابنِ عُمَرَ أنَّه كان يخلِّلُ إذا توضَّأَ[2].

- وعن أبي معْنٍ قال: «رأيتُ أنَسًا توضَّأَ فخَلَّل لِحْيتَه»[3].

وصورتُه: أخذُ كفٍّ مِن ماءٍ ووضعُه تحت حَنكِه، فيَدلُكُ به لِحْيتَه.

واللِّحيةُ على ضربينِ:

لحيةٌ كثيفةٌ: وهي التي لا تَصِفُ البَشَرةَ، فلا تُرى البَشَرةُ مِن تحتِها، فهذه السُّنَّةُ فيها التخليلُ.

لحيةٌ خفيفةٌ: وهي التي تَصِفُ البَشَرةَ، فتُرى البشَرةُ مِن تحتِها، فهذه الفَرضُ فيها الغَسلُ؛ لأنَّ ما ظَهَر له حُكمُ الوَجهِ، وفَرْضُه الغَسْلُ.

٧- تخليلُ الأصابعِ.

٨- التيامُنُ.

٩- أخذُ ماءٍ جديدٍ للأذُنينِ.

لحديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَسحَ أُذُنيهِ بماءٍ غَيرِ الماءِ الذي مَسَحَ بهِ رأسَه»**[4]. وهذه الزيادةُ يقبَلُها البيهقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[5].

١٠- الغَسلةُ الثانيةُ والثالثةُ.



(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٠- ١٠٢ - ١٠٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣٦٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠١).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٣٩)، والبيهقي في الخلافيات (١٣٤)، وفي السنن الصغرى (٩٦).

(٥) الخلافيات (١/ ٣٤٣).

أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

٧ـ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ....

....

.... ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: « .... »

١٠ـ عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « ....

.... »

فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ،

.... ،

ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: « .... »

فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: « .... »

بيِّن معنى الكلمات الآتية:

- «لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ»: ....
- «بِتَوْرٍ»:
- «فَأَكْفَأَ»:
- «وَتَرَجُّلِهِ»:
- «غُرًّا»:
- «مُحَجَّلِينَ»: ....

أجب عن الأسئلة الآتية:

١ -اذكر فرائض الوضوء؟

٢-حكم مجاوزة موضع الفرض؟

٣-حكم تخليل اللحية؟



المجلسُ الثَّالثُ

بابُ الاستطابةِ ﴿١١﴾ **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ قَالَ: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»**. ﴿١٢﴾ **عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلا بَوْلٍ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»**. قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: **«فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ** عَزَّ وَجَلَّ**»**. والمراحيضُ: جمعُ مِرحاضٍ، وهو المُغتَسَلُ، وهو أيضًا كنايةٌ عن موضِعِ التخلِّي. ﴿١٣﴾ **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **«رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ** ﷺ **يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ»**. وَفِي رِوَايَةٍ **«مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ»**.

﴿١٤﴾ **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ يَدْخُلُ الْخَلاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»**. العَنَزَةُ: الحَرْبةُ الصَّغيرةُ.

﴿١٥﴾ **عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **قَالَ: «لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلاءِ بِيَمِينِهِ، وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»**. ﴿١٦﴾ **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: **«إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ** ﷺ، **لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»**.

بابُ الاستِطَابة

٤٩ وإنْ أرَدتَّ تَـــدخُلِ الخَــلاءَ فَسَـمِّ واسـتَعذْ بِمَـا قـدْ جـاءَ

٥٠ نَهَــى عـنِ اسـتِقبَالِنَا للقِبْلَـة وعَكْـسِ ذَاكَ سَـيِّدُ البَرِيَّـة

٥١ وقــد رُئـي مُسـتَقبِلاً لِلشَّـامِ ورجَّـحَ النَّهـيَ لِـذَا الأَعْـلاَمِ

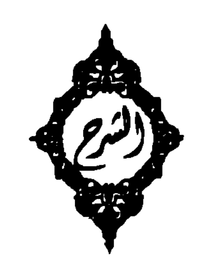
٥٢ صـحَّ لنَـا اسـتِنجَاؤُهُ بِالمَـاءِ وَلتكْـفِ أحجَـارٌ مـعَ الإنْقَـاءِ

٥٣ والجمـعُ بـينَ المـاءِ والأحجـارِ عـنْ أَحمـد صُـحِّحَ في الأخبَـارِ

٥٤ لا يُمسِـكَنْ في حَـالِ بَـولٍ ذَكـرَه بِكَفِّـهِ اليُمنَـى فَعَنـهُ زَجَـرَه

٥٥ وجـاءَ مُطلقـاً ولا تَمَسَّـحنْ بهـا مـنَ النَّجْـوِ ولاَ تَنَفَّسَـنْ

٥٦ في حـالِ شُـربٍ في الإنَـا واستَبرِي فمِنـهُ قـدْ صَـحَّ عَـذَابُ القَـبرِ



المجلس الثالث

باب الاستطابة

قال ابنُ مُفلحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال أهلُ اللُّغةِ: يقالُ: استطاب وأطاب: إذا استنجى»[1].

وقال السفاريني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فهي إزالةُ الأذى عن المخرجَينِ بماءٍ طَهورٍ، أو حَجَرٍ طاهرٍ مُباحٍ مُنقٍ»[2].

١١ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ قَالَ: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»[3]، [4].

غريب الكلمات

- «**إِذَا دَخَلَ**»: أي: إذا أراد الدُّخولَ.
- «**اللهمَّ**»: أصلُه «يا أللهُ» فحُذِف حرفُ النِّداءِ، وعُوِّض عنه الميمُ.
- «**أَعُوذُ**»: أي: أستجيرُ وأعتصِمُ.
- «**الْخُبُثِ**»: قيل: ذُكرانُ الشَّياطينِ[5]، أو الشَّرُّ كُلُّه[6]، أو الأفعالُ المذمومةُ[7].

واختلفوا في ضَبطِها على قولينِ:

الأوَّلُ: بضمِّ الباءِ، ومن سَكَّنَها أخطأَ. قاله الخطابي[8].

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٢٥).

(٢) كشف اللثام (١/ ١٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٤) جاء في بعض نُسخِ العُمدة بعد هذا الحديث: [الخُبُث: بضمِّ الخاء والباء: وهو جمعُ خبيثٍ، والخبائِث: جمعُ خبيثةٍ، استعاذ من ذُكرانِ الشَّياطينِ وإناثِهم]، والظَّاهِرُ أنَّها من النُّسَّاخ؛ لأنَّها بنَصِّها في أعلامِ السنن، للخطابي (١/ ٢٣٧).

(٥) صحيح ابن حبان (٤/ ٢٥٤).

(٦) الأوسط، لابن المنذر (١/ ٤٣٩).

(٧) فتح الباري، لابن حجر (١/ ١١٠).

(٨) معالم السنن (١/ ٥٣).

والثاني: بضَمِّ الباءِ وتسكينِها، وكلاهما جائزٌ. قاله أبو عُبيدٍ[١]، والنَّووي[٢].

- «وَالْخَبَائِثِ»: على ضَبطِ الخُبُثِ -بضَمِّ الباءِ- تُفسَّرُ بإناثِ الشَّياطينِ، وعلى التَّسكينِ تُفَسَّرُ بالشياطينِ، وقيل: الخطايا أو الأفعال المذمومة[٣].

الأحكام والفوائد

ما يُستحَبُّ عند قضاءِ الحاجةِ:

حديثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١١) نَصَّ على استحبابِ قَولِ: «اللهمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ» وهو باتِّفاقِ عُلماءِ المذاهبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ: الحنفيةِ[٤]، والمالكيةِ[٥]، والشافعيةِ[٦]، والحنابلةِ[٧].

ومن مُستحبَّاتِه أيضًا:

١- البَسْملةُ[٨]. ٢- وقولُه عند الخروجِ: «غُفرانَك».

٣- وتقديمُ رِجلِه اليسرى دُخولًا، واليُمنى خروجًا.

٤- وبُعدُه في فَضاءٍ. ٥- واستتارُه.

٦- وطَلَبُه مكانًا رِخْوًا -مُثلَّثة الرَّاءِ-.

٧- وتحَوُّلُه مِن موضِعِه الذي قضى فيه حاجتَه إن خاف تلوُّثًا.

٨- ومَسحُه باليُسرى.

❋❋❋

---

(١) كما في شرح مسلم، للنووي (٤/ ٧١).

(٢) الإيجاز، للنووي (ص: ٦٨).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١/ ١١٠).

(٤) الدر المختار وحاشيته، لابن عابدين (١/ ١٠٩).

(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق (١/ ٣٩١).

(٦) منهاج الطالبين، للنووي (ص: ١١).

(٧) منتهى الإرادات، للفتوحي (١/ ٣٤).

(٨) المذهبُ على استحبابِ التسميةِ؛ لخبرِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَترُ ما بينَ أعينِ الجِنِّ وعوْراتِ بني آدمَ أن يقولَ إذا دخَلَ أحدُكم الخَلاءَ: بسمِ اللهِ». أخرجَه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧)، وحسَّنه السيوطي في الجامع الصغير (٤٦٤٦).

١٢ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلا بَوْلٍ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ»[1].

والمراحيضُ: جمعُ مِرحاضٍ، وهو المُغتسَلُ، وهو أيضًا كنايةٌ عن موضِعِ التخلِّي.

غريب الكلمات

- «الْغَائِطَ - بِغَائِطٍ»: الأُولى: المكانُ المنخفِضُ من الأرضِ، كانوا يذهبونَ إليه لقضاءِ حاجاتِهم، والثانيةُ: قَضاءُ الحاجةِ نَفسِها.
- «شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»: هذا بالنِّسبةِ إلى أهلِ المدينةِ ومن كان على شاكلتِهم، ومن كانت قبلتُه جِهةَ المشرِقِ أو المغربِ فليتَّجِهْ جنوبًا أو شِمالًا.
- «مَرَاحِيضَ»: هي المواضِعُ التي يغتسلُ فيه الإنسانُ، كَنَّوا بها عن موضِعِ قَضاءِ الحاجةِ؛ لِعِلَّةِ التستُّرِ فيهما.
- «فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا»: أي: نَميلُ ونحن فيها عن جِهةِ الكعبةِ.
- «وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ»: قيل: نستغفِرُ لباني الكُنُفِ. وقيل: لأنَّ مذهَبَ أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تحريمُ ذلك في البُنْيانِ، فكان ينحرِفُ في حالِ قُعودِه بحسَبِ الإمكانِ، ويستغفِرُ احتياطًا[2].

***

١٣ـ [زوائد] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ»[3]. وَفِي رِوَايَةٍ «مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٢) الإيجاز، للنووي (ص: ٨٤)، إحكام الأحكام، لابن دقيق (ص: ٤١).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٥)، ومسلم ٦١ - (٢٦٦).

غريب الكلمات

- «رَقِيتُ»: بكَسرِ القافِ، وحُكِيَ فَتحُها[١]: صَعِدْتُ.

الأحكام والفوائد

حُكمُ استقبالِ القِبلةِ واستِدبارِها:

يَحرُمُ في الفَضاءِ، جائِزٌ في البُنيانِ، وهو قولُ الجُمهورِ مِن المالكيةِ [٢]، والشافعيةِ[٣]، والحنابلةِ [٤]؛ وذلك عمَلًا بكلا الحديثَينِ، وما رُوِيَ في البابِ من أخبارٍ؛ فما ورَدَ مِن نَهيٍ في حديثِ أبي أيوبَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ (١٢) حُمِلَ على الفَضاءِ استِدلالًا بما جاء مِنَ الرُّخصةِ في حديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ (١٣) وغيرِه.

ويَحرُمُ أيضًا:

١- بَولُه في طريقٍ، وظِلٍّ نافعٍ، وتحتَ شَجرةٍ عليها ثَمَرةٌ.

٢- لُبثُه فوقَ حاجتِه [٥].

❊❊❊

١٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ يَدْخُلُ الْخَلاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»[٦]. العَنَزَةُ: الحَرْبةُ الصَّغيرةُ.

غريب الكلمات

- «وَغُلامٌ»: حَدُّه إلى الالتحاءِ، وقيل: إلى سبعِ سِنينَ. وقيل: إنَّه ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ،

---

(١) وهي لغةُ طَيِّئٍ. التكملة والذيل والصلة، للصغاني (١/ ٢٤).

(٢) الذخيرة، للقرافي (١/ ٢٠٤).

(٣) مغني المحتاج، للشربيني (١/ ٤٠).

(٤) مطالب أولي النهى، للرحيباني (١/ ٧٢).

(٥) هي إحدى الروايات عن أحمد. والثانية: يُكرَهُ.

(٦) أخرجه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١).

وهو بعيدٌ؛ لِما جاء عند أحمدَ في المسنَدِ[1] «غُلَامٌ مِنَّا» أي: مِن الأنصارِ. قال السفاريني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا يُبعِدُ كَونَه ابنَ مسعودٍ»[2].

- «إِدَاوَةٌ»: -بهمزةٍ مكسورةٍ- هي الإناءُ الصَّغيرُ مِن الجِلدِ.

- «وَعَنَزَةٌ»: -بفتحِ العينِ المهملة والنونِ- عصًا قصيرةٌ لها سِنانٌ تُركَزُ له عند قَضاءِ الحاجةِ ويضَعُ عليها ثوبًا لِيَسْتترَ بها، أو ليتَّخِذَها سُترةً إذا أراد الصَّلاةَ.

- «فَيَسْتَنْجِي»: الاستِنجاءُ: هو استخدامُ الماءِ في إزالةِ الخارجِ.

الأحكام والفوائد

شُروطُ الاستنجاءِ والاستِجمارِ:

- يُشتَرَطُ للاستنجاءِ بالماءِ:

١- الماءُ الطَّهورُ. ٢- ثلاثُ مَسَحاتٍ مُنقِيةٌ.

- ويُشتَرَطُ للاستجمارِ بالحجارةِ:

١- أن يكونَ الحَجَرُ طاهرًا. ٢- وأن يكونَ مُنْقِيًا بألَّا يكونَ أملَسَ.

٣-وألَّا تَقِلَّ عن ثلاثِ مَسَحاتٍ مُنقِيةٍ، ولو بحجَرٍ ذي شُعَبٍ.

والمُستحَبُّ في الاستنجاءِ والاستِجمارِ:

١- قَطْعُه على وِترٍ: ثلاثٍ، أو خَمسٍ، أو سَبعٍ.

٢- ومَسحُه بيَدِه اليُسرى.

***

١٥ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلاءِ بِيَمِينِهِ، وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»[3].

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٧١٧)، وهو عند ابن حبان (١٤٤٢) بلفظ: «وغُلامٌ مِنَ الأنصارِ».

(٢) كشف اللثام (١/ ٢٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

غريب الكلمات

- «ذَكَرَهُ» أي: عُضوَه، وهو مَوضِعُ الختانِ مِن المرأةِ.
- «وَلا يَتَنَفَّسْ»: لأنَّه قد يخرجُ مع النَّفَسِ بُصاقٌ أو مُخاطٌ، أو نَفَسٌ رَديءٌ، فيَكْسِبُه رائحةً كَريهةً، فيَستقذِرُ منه هو أو غَيرُه؛ فيُترَكُ شُربُه.

الأحكام والفوائد

حُكمُ مَسِّ الذَّكَرِ باليَمينِ حالَ البَولِ:

حُمِلَ النَّهيُ في حديثِ أبي قَتادةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١٥) «لا يُمْسِكَنَّ» على كراهيةِ مَسِّ فَرْجِه بيَمينِه حالَ البَولِ، وهو باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ: الحنفيةِ[١]، والمالكيةِ[٢]، والشافعيةِ[٣]، والحنابلةِ[٤].

حُكمُ الاستِنجاءِ باليَمينِ:

حُمِلَ النَّهيُ في حديثِ أبي قَتادةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١٥): «وَلا يَتَمَسَّحْ» على كراهيةِ الاستِنجاءِ بيَمينِه، وهو باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ: الحنفيةِ[٥]، والمالكيةِ[٦]، والشافعيةِ[٧]، والحنابلةِ[٨].

الصَّارفُ لهذا الحديث مِن التحريمِ إلى الكراهةِ:

أنَّ النَّهيَ في بابِ الآدابِ مَحمولٌ على الكراهةِ في الغالِبِ[٩].

ويُكرَهُ أيضًا:

١- دخولُه بشيءٍ فيه ذِكرُ اللهِ تعالى إلَّا لحاجةٍ.
٢- كلامُه لغيرِ حاجةٍ.

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (١/ ١٩)، الهداية، للمرغيناني (١/ ٣٨).
(٢) الكافي، لابن عبدِ البَرِّ (١/ ١٦٠).
(٣) المجموع، للنووي (٢/ ١٠٩).
(٤) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٣٤).
(٥) الهداية، لللمرغيناني (١/ ٣٨).
(٦) الكافي، لابن عبد البر (١/ ١٦٠).
(٧) المجموع، للنووي (٢/ ١٠٩).
(٨) كشاف القناع، للبهوتي (١/ ٦١).
(٩) شرح صحيح مسلم، للنووي (٣/ ١٥٦).

٣- بَولُه في شَقٍّ ونحوِه. ٤-رَفعُ ثوبِه قبلَ دُنُوِّه من الأرضِ[١].

حُكمُ التنفُّسِ في الإناءِ:

حُمِلَ النَّهيُ في حديثِ أبي قَتادةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ (١٥) **«وَلا يَتَنَفَّسْ»** على كراهةِ التنفُّسِ حالَ الاستقذارِ، ومع عدَمِه لا يُكْرَهُ بل يُبَاحُ التنفُّسِ في الإناءِ، ونقل الإجماعَ على عدَمِ الحُرمةِ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُٱللَّهُ، فقال: «وعامَّةُ الفُقَهاءِ لا يختَلِفونَ أنَّه لو تنفَّسَ فى الشَّرابِ، لم يَحرُمْ بذلك»[٢].

الصَّارِفُ لهذا الحديثِ مِن التحريمِ إلى الكراهةِ:

قال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: «والنَّهيُ عن التنفُّسِ في الإناءِ هو من طريقِ الأدَبِ؛ مخافةَ مِن تقذيرِه ونَتْنِه وسُقوطِ شَيءٍ مِن الفمِ والأنفِ فيه»[٣].

وقال ابنُ بطالٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: «نهيُه عَلَيهِٱلسَّلَامُ عن التنفُّسِ فى الإناءِ فى حديثِ أبى قتادةَ إذا شَرِبَ مع مَن يَكرَهُ تنفُّسَه فيه، ويتقذَّرُ الشُّربَ منه... وإذا شَرِبَ مع مَن لا يتقذَّرُ منه فالتنفُّسُ له مباحٌ؛ ولذلك تنفَّسَ عَلَيهِٱلسَّلَامُ؛ لعِلْمِه برَغبةِ النَّاسِ فيما يَتنفَّسُ فيه؛ ليدُلَّ أمَّتَه على إباحةِ ذلك ممَّن لا يُتقَذَّرُ بنفَسِه، ألا ترى أنَّه مَجَّ فى وَجهِ محمودِ بنِ الرَّبيعِ مَجَّةً، فكانت له بذلك فضيلةً، وهذا الوَجهُ أَولى بالصَّوابِ»[٤].

❁❁❁

١٦ـ **[زوائد]** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: **«إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛** أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ **لا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ،** وَأَمَّا الآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي **بِالنَّمِيمَةِ،** فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»[٥].

---

(١) والمذهَبُ على كراهةِ: استقبال النيِّرينِ.

(٢) شرح صحيح البخارى، لابن بطال (٦/ ٨٠).

(٣) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٦٠).

(٤) شرح صحيح البخارى، لابن بطال (٦/ ٨٠).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢).

غريب الكلمات

- «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»: قيلَ في معناه: أي: الاحترازُ منه سَهلٌ. وقيل: ليس بكبيرٍ في اعتقادِهما، وهو عندَ اللهِ كبيرٌ.
- «لا يَسْتَتِرُ»: اختُلِفَ في معناها على وَجهَينِ: الأوَّلُ: أنَّه لا يَستَنزِهُ مِنَ البَولِ. والثَّاني: لا يَستُرُ عَورتَه حالَ بَولِه.
- «مِنَ الْبَوْلِ»: أل: للعَهدِ الذِّهني فالمقصودُ بولُه هو.
- «بِالنَّمِيمَةِ»: هي نَقلُ الكلامِ بيْن النَّاسِ بغَرضِ الإفسادِ.
- «جَرِيدَةً»: هي سَعفَةُ النَّخلةِ.

الأحكام والفوائد

حُكمُ الاستِنجاءِ:

فُهِمَ مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٦) وجوبُ الاستنجاءِ، كما نَصَّ عليه المالكيَّةُ[١]، والشَّافعيَّةُ[٢]، والحنابلةُ[٣].

حُكمُ إزالةِ النَّجاسةِ من على البدَنِ:

وفُهِمَ منه أيضًا: وُجوبُ إزالةِ النَّجاسةِ مِن الأبدانِ، وهو إجماعٌ.

قال ابنُ رشدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أمَّا المَحالُّ التي تُزالُ عنها النَّجاساتُ فثلاثةٌ، ولا خِلافَ في ذلك: أحدُها: الأبدانُ، ثم الثِّيابُ، ثمَّ المساجدُ ومواضِعُ الصَّلاةِ، وإنَّما اتَّفق العُلَماءُ على هذه الثَّلاثةِ؛ لأنَّها منطوقٌ بها في الكِتابِ والسُّنةِ»[٤].

---

(١) مواهب الجليل، للحطَّاب (١/ ٤٠٧).

(٢) المجموع، للنووي (٢/ ٩٥).

(٣) كشاف القناع، للبهوتي (١/ ٧٠).

(٤) بداية المجتهد (١/ ٨٩).

أسئلة المجلس الثالث

أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

١١ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « ....

....».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ ....».

١٥ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « ....

....، وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ».

١٦ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: « ....

....

.... فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ،

لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: ....».

بَيِّن معنى الكلمات الآتية:

- «الْخُبُثِ»: ....
- «مَرَاحِيضَ»: ....
- «رَقِيتُ»: ....
- «وَعَنَزَةً»: ....
- «لا يَسْتَتِرُ»: ....

أجب عن الأسئلة الآتية:

اذكر ما يستحب عند قضاء الحاجة؟

حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة؟

حكم مس الذكر باليمين حال البول؟

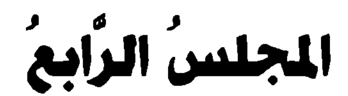


المجلسُ الرَّابعُ

بابُ السِّواكِ [١٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ». [١٨] عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ». يَشُوصُ: معناه يَغسِلُ. يُقالُ: شاصَه يَشوصُه، وماصَه يَموصُه: إذا غسَلَه. [١٩] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضِمْتُه، فَطَيَّبْتُه، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ، رَفَعَ يَدَهُ -أَوْ إِصْبَعَهُ- ثُمَّ قَالَ: فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى - ثَلاثًا- ثُمَّ قَضَى! وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي». وَفِي لَفْظٍ: «فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ» هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ. [٢٠] عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ، قَالَ: وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: أُعْ، أُعْ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ».







المجلسُ الرَّابعُ

بَابُ السِّواكِ 〖١٧〗 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ». 〖١٨〗 عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ». يَشُوصُ: معناه يَغسِلُ. يُقالُ: شاصَه يَشوصُه، وماصَه يَموصُه: إذا غسَلَه. 〖١٩〗 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضِمْتُه، فَطَيَّبْتُه، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، رَفَعَ يَدَهُ -أَوْ إِصْبَعَهُ- ثُمَّ قَالَ: فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى - ثَلاثًا- ثُمَّ قَضَى! وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي». وَفِي لَفْظٍ: «فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ» هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ. 〖٢٠〗 عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ، قَالَ: وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: أُعْ، أُعْ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ».





بابُ السِّوَاك

٥٧ وفي السِّوَاكِ صَحَّ لولاَ أنْ أَشُقْ — لكانَ حَتماً أمْرُهُمْ مِمَّا يَحِقْ

٥٨ عندَ الوُضُوءِ والصَّلاَةِ إنَّه — مُطَهِّرٌ لِلْفَمِ فَاعلَمَنَّه

٥٩ واشتَهَرَ التَّرغِيبُ عنهُ فِيهِ — وأَكثَرَ استِعمَالَهُ بِفِيهِ

٦٠ عندَ دُخُولِ بَيتِهِ بِهِ بَدَا — كَذاكَ في اللَّيلِ إذا تَهَجَّدَا

٦١ وغَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الأوقَاتِ — آخرها مُسْتَقْبِلَ الوفاةِ

٦٢ ولِلِّسَانِ يُشرَعُ السِّوَاكُ — وأَحسنُ العُوْدِ لهُ الأَراكُ



المجلس الرابع

بابُ السِّواكِ

السِّواكُ:

اسمٌ للعُودِ الذي يُستاكُ به، ويُقال له: المِسواكُ، ويُطلَقُ السِّواكُ على الفِعلِ، أي: دَلْكُ الفَمِ بالعودِ؛ لإزالةِ نحوِ تغيُّرٍ[1].

١٧ـ [زوائد] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ**»[2].

غريب الكلمات

- «**لَوْلا**»: كَلِمةٌ تدُلُّ على انتِفاءِ الشَّيءِ لثُبوتِ غَيرِه.
- «**أَشُقَّ**»: المشقَّةُ: كُلُّ فِعلٍ تكَلَّفَه الإنسانُ، والمشَقَّةُ على قِسمَينِ: مُعتبرةٌ، وغيرُ مُعتبَرةٍ.

الأحكام والفوائد

حُكمُ السِّواكِ:

التسَوُّكُ سُنَّةٌ يُستحَبُّ في أوقاتٍ شَتَّى، وهو قَولُ أكثرِ أهلِ العِلمِ، بل كاد أن يكونَ إجماعًا، ولا يُعلَمُ أنَّ أحدًا قال بوجوبِه إلَّا إسحاقَ وداودَ[3].

ودليلُنا حديثُ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٧).

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مُوضِّحًا معناه: «يعني: لأمَرْتُهم أمرَ إيجابٍ؛ لأنَّ المشَقَّةَ إنَّما تَلحَقُ بالإيجابِ لا بالنَّدبِ»[4].

***

---

(١) الروض المربع، للبهوتي (ص: ٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٣) المغني، لابن قدامة (١/ ١٠٨).

(٤) المرجع السابق.

١٨ـ [زوائد] عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»[1]. يَشُوصُ: معناه: يَغسِلُ. يُقال: شاصَه يَشُوصُه، وماصه يموصُه: إذا غسَلَه.

غريب الكلمات

- «قَامَ مِنَ اللَّيْلِ»: مُطلقًا سواءٌ للصَّلاةِ أو لغيرِها؛ فالحُكمُ مُعلَّقٌ بمجرَّدِ القيامِ؛ لأنَّ النَّومَ مُقتَضٍ لتغيُّرِ الفَمِ، والسِّواكُ آلةُ التَّنظيفِ للفَمِ؛ فيتأكَّدُ عندَ مُقتَضي التغيُّرِ.
- «يَشُوصُ»: بفتحِ الياءِ وضَمِّ الشينِ: الدَّلْكُ.

الأحكام والفوائد

أوقاتُ تأكُّدِ استِعمالِ السِّواكِ:

فُهِمَ مِن حديثِ حُذَيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٨) استحبابُ التسَوُّكِ إذا انتَبهَ مِن نَومِه، وهو قولُ عُلماءِ المذاهبِ الأربعةِ: الحنفيةِ[2]، والمالكيةِ[3]، والشافعيةِ[4]، والحنابلةِ[5].

ويتأكَّدُ السِّواكُ أيضًا عندَ:

١- وُضوءٍ.

٢- وصلاةٍ؛ لحديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابقِ (١٧).

٣- وتغيُّرِ رائحةِ الفَمِ.

٤- وعندَ دُخولِ البَيتِ.

٥- وعندَ قِراءةِ القُرآنِ.

٦- وعندَ دُخولِ المسجِدِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥).

(٢) البحر الرائق، لابن نجيم (١/ ٢١).

(٣) مواهب الجليل، للحطاب (١/ ٣٨١).

(٤) تحفة المحتاج، للهيتمي (١/ ٢٢٠).

(٥) كشاف القناع، للبهوتي (١/ ٤٣٥).

٧- واصفرارِ الأسنانِ. ٨- وإطالةِ السُّكوتِ[1].

***

١٩- **[زوائد]** عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ **رَطْبٌ** يَسْتَنُّ بِهِ، **فَأَبَدَّهُ** رَسُولُ اللهِ بَصَرَهُ. فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ **فَقَضِمْتُهُ**، فَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ **دَفَعْتُهُ** إِلَى النَّبِيِّ ﷺ **فَاسْتَنَّ بِهِ**، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ، **فَمَا عَدَا** أَنْ **فَرَغَ** رَسُولُ اللهِ ﷺ، رَفَعَ يَدَهُ -أَوْ إِصْبَعَهُ- ثُمَّ قَالَ: **فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى** -ثَلاثًا- ثُمَّ قَضَى! وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ **حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي**»[2].

وَفِي لَفْظٍ: «فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ» هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ[3]، وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ[4].

غريب الكلمات

- «**رَطْبٌ**» أي: لم يَجِفَّ بَعْدُ، فهو ضِدُّ اليابسِ.
- «**فَأَبَدَّهُ**»: -بتشديدِ الدَّالِ- أي: أطال النَّظَرَ إليه.
- «**فَقَضِمْتُهُ**»: -بكَسرِ الضَّادِ- أي: مَضغتُه بأسناني.
- «**دَفَعْتُهُ**»: أعطيتُه إيَّاه.
- «**فَاسْتَنَّ بِهِ**»: استاكَ به.
- «**فَمَا عَدَا**» أي: لَمَّا فَرَغ مِن استنانِه.
- «**فَرَغَ**»: انتَهى.

---

(١) كشاف القناع، للبهوتي (١/ ٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٤٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٤٣).

- «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى»: هي منزلةٌ لا تنبغي إلَّا لنبيٍّ.
- «قَضَى»: تُوفِّيَ.
- «حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي»: الحاقِنةُ: ما سَفَل من البطنِ، وهي المكانُ الذي يُحقَنُ به الطَّعامُ، أي: يُجمَعُ. والذَّاقِنةُ: هي الذَّقَنُ. وقيل: ما يناله الذَّقَنُ مِن الصَّدرِ. وقيل: أعلى البَطنِ[1].

الأحكام والفوائد

ما يُستحَبُّ في السِّواكِ:

في حديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١٩) استحبابُ كونِ السِّواكِ رَطبًا، أي: لَيِّنًا: فلا يُسَنُّ استخدامُ الصُّلبِ؛ فهو لا يُنْقي ولا يُفيدُ. نصَّ عليه الحنابلةُ[2].

ويُستحَبُّ فيما يُستاكُ به أيضًا أن يكونَ:

١- «بعودٍ»: فلا يُسَنُّ استخدامُ الإصبَعِ والخِرقة ونحوِهما.

٢- «مُنْقٍ»: فلا يُسَنُّ استخدامُ العودِ الذي لا شَعرَ له.

٣- «غير مُضِرٍّ»: فلا يُسَنُّ استخدامُ المضِرِّ الذي يُصيبُ اللِّثَةَ.

٤- «لا يَتفتَّتُ»: لأنَّه يلَوِّثُ الفَمَ، والمقصَدُ التَّنظيفُ[3].

وفي الحديثِ مِنَ الأحكامِ:

١- طهارةُ رِيقِ الآدميِّ.

٢- وإصلاحُ السِّواكِ وتهيئتُه.

٣- والاستياكُ بسواكِ الغيرِ.

٤- والعَمَلُ بما يُفهَمُ عند الإشارةِ والحركاتِ[4].

❁❁❁

---

(١) راجع: الإعلام، لابن الملقن (١/ ٥٩٣-٥٩٤)، كشف اللثام، للسفاريني (١/ ٢٥٤).

(٢) مطالب أولي النهى، للرحيباني (١/ ٨٠).

(٣) مطالب أولي النهى، للرحيباني (١/ ٨٠).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن (٧/ ٤٢٥).

٢٠ـ [زوائد] عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ، قَالَ: وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: أُعْ، أُعْ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ»[1].

غريب الكلمات

- «رَطْبٍ»: هو ضِدُّ اليابسِ.
- «أُعْ، أُعْ»: -بضمِّ الهمزةِ وسُكونِ العينِ- حكايةُ صَوتِ المتقَيِّئِ.
- «يَتَهَوَّعُ»: المتهوِّعُ: المتقَيِّئُ، أي: له صَوتٌ كصَوتِ المتقَيِّئِ على سبيلِ المبالَغةِ.

الأحكام والفوائد

صِفةُ التسَوُّكِ عند الحنابلةِ:

يَستاكُ عَرْضًا بالنِّسبةِ إلى أسنانِه، وطولًا بالنِّسبةِ إلى فَمِه، بيَدِه اليُسرى، مُبتدِئًا بجانِبِ فَمِه الأيمنِ؛ على أسنانِه، ولِثَتِه، ولِسانِه[2].

منافِعُ السِّواكِ:

قال الرحيباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «منافِعُ السِّواكِ كثيرةٌ؛ منها: (تطييبُ فَمٍ)، أي تنظيفُه مِن الوَسَخِ، (و) تطييبُ (نكهةٍ) وهي: رائحةُ الفَمِ، (وجَلاءُ بَصرٍ و) جلاءُ (أسنانٍ وتقويتُها) أي: الأسنانِ، (وشَدُّ لِثَةٍ) وهي: لَحمةُ الأسنانِ، (وقَطعُ بَلغمٍ) مِن صَدرٍ، (ومَنعُ حَفَرٍ) -بالتحريكِ- مِن أصولِ أسنانٍ، (وصِحَّةُ مَعِدةٍ) ككَلِمةٍ، وبالكَسْرِ: مَوضِعُ الطَّعامِ قبلَ انحدارِه إلى الأمعاءِ، وهي

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤)، ومسلم (٢٥٤)، قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «حديثُ أبي موسى باللَّفظِ الذي أورده: هو للبخاري. ولفظُ مسلمٍ: «دخلتُ على النبيِّ ﷺ، وطَرَفُ السِّواكِ على لسانِه». النكت (ص: ١١٠). قلتُ: وفي البخاري بلفظ «يَسْتَنُّ».

(٢) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٤١).

للإنسانِ بمنزلةِ الكَرِشِ مِن غَيرِه، (وهَضمُ) طعامٍ، (وتغذيةُ جائعٍ، وتصفيةُ صوتٍ، ونَشاطٌ) للنَّفْسِ على العبادةِ، (وطردُ نومٍ، ومضاعفةُ أجرٍ، ورِضاءُ ربٍّ)؛ لحديثِ عائشةَ -وتقدَّمَ- (وإرهابُ عدُوٍّ، وإرغامُ الشَّيطانِ) باتِّباعِ السُّنةِ، (وتذكيرُ شَهادةٍ عندَ مَوتٍ)، ولو لم يكُنْ له غيرُ هذه المَزِيَّةِ لكفى، وقد أوصَلَها بعضُهم إلى نيِّفٍ وسبعينَ مَنفعةً»[1].

---

(١) مطالب أولي النهى (١/ ٨٣).

أسئلة المجلس الرابع

أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

١٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ....

....»

١٨ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « ....

....»

٢٠ـ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ، قَالَ: ....»

بَيِّن معنى الكلمات الآتية:

- «يَشُوصُ»: ....

- «فَأَبَدَّهُ»: ....

- «يَتَهَوَّعُ»: ....

أجب عن الأسئلة الآتية:

حكم السواك؟

اذكر أوقات تأكد استعمال السواك؟

اذكر صفة التسوك عند الحنابلة؟



المجلسُ الخامِسُ

بابُ المَسحِ على الخُفَّينِ [٢١] عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا». [٢٢] عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَالَ، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ». [مختصرًا] **بابٌ** في المَذْيِ وغَيرِهِ [٢٣] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ». وَلِلْبُخَارِيِّ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ». وَلِمُسْلِمٍ: «تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ». [٢٤] عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا». [٢٥] عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ». [٢٦] وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ». وَلِمُسْلِمٍ: «فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ». [٢٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ». [٢٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ».

باب المسح على الخفين

٦٣ والمسحُ لِلخُفَّينِ في المَشرُوعِ ... قـدْ صحَّ في حَديثِهِ المَرفُوعِ

٦٤ مـن فِعْلِـهِ في سَـفَرٍ وَقَولِـه ... في حَضرٍ بالشَّرطِ عـنْ دَليلِـه

٦٥ إدْخَالِـكَ الـرِّجلَينِ في الخُفَّـينِ ... عـنْ حَـدَثٍ فاحفَظْـهُ طَـاهِرَيْنِ

٦٦ لا تنـزِعَنْ إلاّ مِـنَ الجَنابَـة ... أو انقِضَـاءِ مُـدَّةِ الإصَـابَة

٦٧ ثلاثـةٌ رُخَّـصَ للمُسَـافِرِ ... وثلثُهَـا مَشـرُوعَةٌ للحَاضِـرِ

بابُ المَذْي وغَيره

٦٨ وإنْ أَصَابَ الثَّوبَ مَذْيٌ غُسِلاْ ... مـع ذَكَـرٍ ثـم الوضُـوْء فـاعمَلاْ

٦٩ وجـاوِزِ الشَّـكَّ مَـعَ الطَّهَـارَه ... إلـى اليَقِـينِ واقْصُـدِ اعتِبَـارَه

٧٠ ورشَّ مـنْ بَـولِ الصَّـبِي الـذَّكَرِ ... وخَـالِفِ الأُنثَـى بِغَسـلِ الأَثَـرِ

٧١ وفـوقَ بَـولِ مُحـدثٍ في المَسـجِدِ ... عـنْ أمـرِهِ صُـبَّ ذَنُـوبٌ فاقتَـدِي

٧٢ وَقَلْـمُ أَظفَـارٍ وَقَـصُّ الشَّـارِبِ ... وَنَتـفُ إِبـطٍ كَالخِتَـانِ الوَاجِـبِ

٧٣ كـذاكَ الاستحدَادُ هَـذي خَمسُ ... مـن فِطـرَةٍ وَلَـيسَ فِيهَـا لَـبْسُ

المجلس الخامس

بابُ المَسحِ على الخُفَّين

المَسحُ: لُغةً: إمرارُ اليدِ على الشَّيءِ.

واصطلاحًا: إصابةُ البِلَّةِ لحائلٍ مَخصوصٍ في زمَنٍ مخصوصٍ.

والخُفُّ: واحِدُ الخِفافِ التي تُلبَسُ على الرِّجلِ، سُمِّي بذلك لِخِفَّتِه.

واصطلاحًا: السَّاترُ للكعبينِ فأكثرَ، مِن جِلدٍ ونَحوِه.

٢١ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، **فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ**، فَقَالَ: دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا **طَاهِرَتَيْنِ**، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»[1].

غريب الكلمات

- «**فَأَهْوَيْتُ**»: انخفَضْتُ مُسرِعًا.
- «**لأَنْزِعَ**»: لأُخرِجَ.
- «**خُفَّيْهِ**»: ما ينتعِلُه الإنسانُ ليَسيرَ فيه.
- «**طَاهِرَتَيْنِ**»: نُصِبَ على الحالِ، كما قال الزركشي[2].

***

٢٢ـ [**زوائد**] عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَالَ، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»[3]. [مُختصرًا]

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٢) النكت (ص: ٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٥)، بدون (وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ)، ومسلم (٢٧٣)، قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يَحسُنُ من المصنِّفِ عَدُّ هذا الحديثِ في هذا البابِ مِن المتَّفَقِ عليه». النكت (ص: ١١٢).

كيفية المسح على الخفين والجبيرة

يجوز المسح على الخفين بشروط:

١- [illegible] على طهارة

٢- طهارة الخف [illegible] لا [illegible]

٣- أن يكون المسح في الحدث الأصغر [illegible]

٤- أن يكون ساترًا لمحل الفرض [illegible]

٥- أن يثبت بنفسه [illegible] الفقهاء [illegible]

والحنابلة

تنبيه: قال البهوتي رحمه الله [illegible]

[illegible] في [illegible] ولا يجزئ المسح على [illegible]

١- يمكن المشي فيه عادة [illegible]

ويجوز المسح على الجورب وهو

- أن يكون صفيقًا لا يصف البشرة

توقيت المسح على الخفين:

يمسح المقيم يومًا وليلة والمسافر [illegible]

- من مسح في سفر ثم أقام [illegible] مسح مقيم [illegible]

- من مسح مقيمًا ثم سافر [illegible] مسح مقيم [illegible]

غريب الكلمات

- «وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»: وفي لفظٍ: بالفاءِ «فمَسَحَ»، فتُفيدُ التعقيبَ، وصِفتُه: إمرارُ اليدِ مُبَلَّلةً على أعلى الخُفِّ، فيضَعُ يَدَيه مُفَرَّجتَيِ الأصابعِ على أطرافِ أصابعِ رِجْلَيه، ثمَّ يُمِرُّهما على مُشْطَي قَدَمَيه إلى ساقَيه. وقال أحمدُ: «كيفما فعَلْتَ فهو جائزٌ»[1].

الأحكام والفوائد

حُكمُ المَسحِ على الخُفَّينِ:

المَسحُ على الخُفَّينِ رُخصةٌ[2]:

دَليلُه من القرآنِ الكريمِ:

قولُ اللهِ تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

قال شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَولُه تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] بالنَّصبِ: خِطابٌ لِمَن رِجلُه في غيرِ الخُفَّينِ المشروطَينِ، وقراءةُ الخَفضِ خِطابٌ للَابِسي الخِفافِ[3].

ومِن السُّنَّةِ حديثا البابِ (٢١) (٢٢):

قال ابنُ المباركِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس في المسحِ على الخُفَّينِ اختلافٌ أنَّه جائزٌ»[4].

وقال الحسَنُ البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حدَّثني سبعونَ مِن أصحابِ رَسولِ اللهِ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَسَح على الخُفَّينِ»[5].

---

(١) كشاف القناع، للبهوتي (١/ ١١٨)؛ لخبر المغيرة عند البيهقي (١٤٣٧)، وهو من الأحاديثِ الضعيفةِ التي يُعمَلُ بها عندنا.

(٢) وهي لغةً: السُّهولةُ، وشرعًا: ما ثَبَت على خلافِ دَليلٍ شرعيٍّ؛ لمعارِضٍ راجِحٍ.

(٣) شرح العمدة، لابن تيمية (١/ ٢٤٨).

(٤) نقله عنه شمس الدين ابنُ قدامةَ في الشرح الكبير (١/ ١٤٨).

(٥) المرجع السابق.

شروطُ المَسحِ على الخُفَّينِ والجَوربَينِ:

يُشترَطُ للمَسحِ على الخُفَّينِ عِدَّةُ شُروطٍ:

١ - إباحتُهما. ٢- ولُبسُهما على طهارةٍ.

٣- وطهارةُ الخُفِّ، فإذا كان الخُفُّ جِلدُه نَجِسٌ فلا يَصِحُّ المسحُ عليه.

٤- وأن يكونَ المسحُ في الحدَثِ الأصغَرِ، فإذا أجنَبَ نَزَعَهما.

٥- وأن يكونَ ساتِرًا لمحَلِّ الفَرضِ، وهو الحَدُّ الواجِبُ غَسْلُه.

٦-وأن يَثبُتَ بنَفسِه باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ: الحنفيةِ[1]، والمالكيةِ[2]، والشافعيةِ[3] والحنابلةِ[4].

وتعليلُه ما قاله البُهُوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذ الرُّخصةُ وردت في الخُفِّ المعتادِ، وما لا يَثبُتُ بنَفسِه ليس في معناه؛ فلا يَصِحُّ المسحُ على ما يَسقُطُ؛ لفواتِ شَرطِه»[5].

٧- ويُمكِنُ المشيُ فيه عادةً؛ للتعليلِ السَّابقِ.

وشرطٌ خاصٌّ بالجوربِ، وهو:

٨- أن يكونَ صَفيقًا لا يَصِفُ البَشَرَةَ.

توقيتُ المَسحِ على الخُفَّينِ:

يمسَحُ المقيمُ يومًا وليلةً، والمسافِرُ ثلاثةَ أيَّامٍ بلياليها.

١ - ومَن مَسَح في سَفرٍ ثُمَّ أقام، مَسَح مَسْحَ مقيمٍ، إن بَقِيَ من مُدَّتِه شَيءٌ.

٢ - ومَن مَسَح مُقيمًا ثمَّ سافر، أتمَّ مَسْحَ مُقيمٍ.

---

(١) تبيين الحقائق، للزيلعي (١/ ٥٢).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٤٢).

(٣) مغني المحتاج، للشربيني (١/ ٦٦).

(٤) كشاف القناع، للبهوتي (١/ ٢٦٩).

(٥) المصدر السابق.

٣- ومَن شَكَّ في ابتداءِ المسحِ: هل كان مقيمًا أم على سفرٍ؟ أتمَّ مَسْحَ مُقيمٍ.

٤- ومَن أحدَثَ ثمَّ سافَرَ ولم يمسَحْ بَعْدُ، أتمَّ مَسْحَ مُسافِرٍ.

نواقِضُ المَسحِ على الخُفَّين:

١- نواقِضُ الوُضوءِ. ٢- انقِضاءُ المدَّةِ.

٣- ظهورُ محلِّ الفَرضِ بعْدَ الحدَثِ.

❋❋❋

بابٌ في المَذْيِ وغَيرِه

٢٣- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا **مَذَّاءً**، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ **لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي**، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ»[1].

وَلِلْبُخَارِيِّ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ»[2]. وَلِمُسْلِمٍ: «تَوَضَّأْ **وَانْضَحْ** فَرْجَكَ»[3].

غريب الكلمات

- «**مَذَّاءً**»: الْمَذْيُ: سائِلٌ شَفَّافٌ يَخرُجُ لشَهوةٍ -كمُداعَبةٍ وتفكُّرٍ- بلا دَفْقٍ ولا لذَّةٍ، ولا يَعقُبُه فُتورٌ.
- «**لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي**»: اللامُ للتَّعليلِ، أي: لكَونِ ابنتِه فاطِمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوجتي.
- «**وَانْضَحْ**»: -بفتح الضاد وكسرها- النَّضحُ: الرَّشُّ، وفُسِّرَ هاهنا بالغَسلِ؛ ليوافِقَ الرِّواياتِ الأُخرى.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٣).

(٢) لا تُوجَدُ هذه الروايةُ بهذا اللَّفظِ في البخاري، وقد أخرجه البخاري (٢٦٩): بلفظِ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»، وقال الحافظُ: «هكذا وقع في البخاري... ووقع في العُمدةِ نِسبةُ ذلك إلى البخاريِّ بالعكسِ» فترجَّح أنَّها من تصرُّفِ المصنِّفِ. فتح الباري (١/ ٣٨٠).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٣)، وأعَلَّ هذه اللَّفظةَ الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ في التتبُّع (١٣٦).

الأحكام والفوائد

حُكمُ المَذْيِ:

المَذْيُ نَجِسٌ وهو باتِّفاقِ عُلَماءِ المذاهبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ: الحنفيةِ[١]، والمالكيةِ[٢]، والشافعيةِ[٣]، والحنابلةِ[٤]، بل حُكِيَ فيه الإجماعُ.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما خرجَ مِن السَّبيلينِ؛ كالبَولِ، والغائطِ، والمَذيِ، والوَدْيِ، والدَّمِ، وغَيرِه: فهذا لا نَعلَمُ في نجاسَتِه خِلافًا إلَّا أشياءَ يَسيرةً»[٥].

وحكى الإجماعَ على نجاستِه أيضًا:

ابنُ عبدِ البَرِّ[٦]، والبَغَويُّ[٧]، وابنُ العربي[٨]، والنوويُّ[٩] رحم اللهُ الجميعَ.

صِفةُ تطهيرِ المَذْيِ:

- يَغسِلُ الرَّجُلُ ذكَرَه وأُنثَيَيه.
- وتَغسِلُ الأُنثى باطِنَ الفَرجِ وظاهِرَه.
- ويَنضَحانِ ما أصابَ ثَوبَيهما مِنْه.

***

٢٤ـ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قَالَ: «شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ** ﷺ **الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»**[١٠].

---

(١) البحر الرائق، لابن نجيم (١/ ٢٤٢).

(٢) شرح مختصر خليل، للخَرَشي (١/ ٩٢).

(٣) المجموع، للنووي (٢/ ٥٥٢).

(٤) الإنصاف، للمرداوي (١/ ٢٣٧).

(٥) المغني (٢/ ٦٤).

(٦) الاستذكار (١/ ٢٨٦).

(٧) شرح السنة (٢/ ٩٠).

(٨) عارضة الأحوذي (١/ ١٧٦).

(٩) المجموع (٢/ ٥٥٢).

(١٠) أخرجه البخاري (١٣٧) بلفظ «شَكَا»، ومسلم (٣٦١).

غريب الكلمات

- «شُكِيَ»: بالبناءِ للمَجهولِ. وفي روايةٍ: شكا -بالبناء للمَعلومِ-، ومُقتضاه: أنَّ الرَّاويَ هو الشَّاكي.
- «يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ» أي: يُخَيَّلُ إليه في صلاتِه خُروجُ الرِّيحِ.
- «لا يَنْصَرِفْ»: بالجَزمِ على أنَّ (لا) ناهيةٌ، ويجوزُ الرَّفعُ على أنَّها نافيةٌ.
- «حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»: (أو) للتنويعِ، والمقصودُ بأيِّ صورةٍ تيقَّنَ، بنى عليه الحُكْمَ.

الأحكام والفوائد

أحكامُ الشَّكِّ في الطَّهارةِ والحَدَثِ:

١- مَن تيقَّن طهارتَه وشَكَّ هل أحدثَ أم لا، فهو مُتطَهِّرٌ.

٢- ومَن تيقَّن الحَدَثَ وشَكَّ هل توضَّأَ أم لا، فهو مُحدِثٌ.

٣- ومَن تيقَّنَهما وجَهِلَ السَّابقَ منهما فهو بضِدِّ حالِه قَبْلَهما.

***

٢٥- **[زوائد]** عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ **مِحْصَنٍ** الأَسَدِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، **لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ** إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ فِي **حِجْرِهِ**، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ **فَنَضَحَهُ** عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ»[1].

غريب الكلمات

- «مِحْصَنٍ»: - بكسرِ الميمِ وسكونِ الحاءِ وفَتحِ الصَّادِ.
- «لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ» أي: بشَهوةٍ.
- «حِجْرِهِ»: الحِجْرُ: ما دونَ الإبْطِ. وحُكِيَ التَّثليثُ في الحاءِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

- «فَنَضَحَهُ» أي: رشَّه وغَمَره بالماءِ.

❋❋❋

٢٦ـ [زوائد] وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ»(١). وَلِمُسْلِمٍ: «فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ»(٢).

غريب الكلمات

- «فَدَعَا» أي: طلب.
- «فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ» أي: فأتبَع النَّبيُّ ﷺ الماءَ البولَ.

❋❋❋

٢٧ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ»(٣).

غريب الكلمات

- «أَعْرَابِيٌّ»: مَن سكَنَ البواديَ.
- «طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ»: ناحيةِ المسجِدِ.
- «فَزَجَرَهُ»: نَهرَه ونَهَاه
- «قَضَى»، أي: أنهى.
- «بِذَنُوبٍ»: -بفَتحِ الذَّالِ- الدَّلوُ الكبيرةُ إذا كانت ملأى، أو قريبًا من ذلك، ولا يُسمَّى ذَنوبًا إلَّا إذا كان فيه ماءٌ.
- «فَأُهْرِيقَ»، أي: صُبَّ.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤).

الأحكام والفوائد

صُورُ تطهيرِ النَّجاساتِ:

في حديثَيْ:

أ- أُمِّ قَيسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ(٢٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ب- وَعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (٢٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أنَّ تطهيرَ:

١-بَوْلِ: فخَرَج الغائِطُ. ٢-الغُلامِ: فخرجت الجاريةُ.

٣- الذي لم يأكُلِ الطَّعامِ: فخرج مَن اشتهاه.

يكونُ بالنَّضحِ.

وفي حديثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٧).

أنَّ تطهيرَ الأرضِ مِن النَّجاسةِ يكونُ بإفاضةِ الماءِ عليها مرَّةً واحِدةٍ تَذْهَبُ بعَينِ النَّجاسةِ.

***

٢٨- [زوائد] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ**، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ **الأَظْفَارِ**، وَنَتْفُ **الإِبْطِ**»[1].

غريب الكلمات

- «**الْفِطْرَةُ**»: ما فَطَر اللهُ عبادَه عليه.

- «**الْخِتَانُ**»: هو: قَطعُ الجِلدةِ التي على رأسِ الذَّكَرِ، وقَطعُ طَرَفِ الجِلدةِ التي في أعلى فَرجِ المرأةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).

- «وَالاسْتِحْدَادُ»: حَلقُ ما حَولَ ذكَرِ الرَّجُلِ وقُبُلِ المرأةِ، وسُمِّيَ استحدادًا نِسبةً إلى الحديدةِ، وهي الْمُوسَى؛ لأنَّ العرَبَ كانت لا تَعرِفُ النُّورةَ[1].
- «الأظْفَارِ»: جمعُ ظُفُرٍ: بضَمِّ الظاءِ والفاءِ، وكذا بسُكونِ الفاءِ.
- «الإبْطِ»: بكَسرِ الهمزةِ وسكونِ الباءِ، وقيل: بكَسرِ الهمزةِ والباءِ، والأوَّلُ أشهَرُ.

الأحكام والفوائد

خِصالُ الفِطرةِ:

الخِتانُ: واجِبٌ على الرِّجالِ والنِّساءِ.

١- **قال البُهُوتي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «(ويجِبُ خِتانُ ذكَرٍ) بأخذِ جِلدةِ الحَشَفةِ، وقال جمعٌ: إن اقتَصَر على أكثَرِها جاز، (و) يجِبُ ختانُ (أنثى) بأخذِ جِلدةٍ فوقَ محَلِّ الإيلاجِ تُشبِهُ عُرفَ الدِّيكِ، ويُستحَبُّ ألَّا تُؤخَذَ كُلُّها نَصًّا»[2].

٢- **حَلقُ العانةِ:** واجِبٌ إن تنجَّسَ ببَولِه، ومَسنونٌ كُلَّما فَحُشَ.

٣- **نَتفُ الإبْطِ:** سُنَّةٌ، والمستحَبُّ فيه النَّتفُ، ويجوزُ بأيِّ مُزيلٍ آخَرَ.

٤- **قَصُّ الشَّارِبِ.**

حُكمُه:

قَصُّ الشَّاربِ سُنَّةٌ بالاتِّفاقِ[3] ولم يخالِفْ في هذا إلَّا الظَّاهريَّةُ[4] ونصَرَه ابنُ العَربي[5] رَحِمَ اللهُ الجميعَ.

---

(١) وهي مادَّةٌ تُسقِطُ الشَّعرَ مِن جُذورِه.

(٢) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٤٤).

(٣) حكى الاتِّفاقَ على سُنِّيَّتِه: الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ١٠٩).

(٤) المحلى، لابن حزم (١/ ٤٢٣).

(٥) حكاه عنه الحافظ في فتح الباري (١٠/ ٣٤٠).

وصفتُه:

كما قال البُهُوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَصُّ طَرَفِه، وحَفُّه أَولى نصًّا، وهو المبالغةُ في قَصِّه، ومنه السَّبَلتانِ: وهما طَرَفاه»(١).

فعَن شُرَحبِيلَ بنِ مُسلمِ الخَولانيِّ قال: «رأيتُ خَمسةً مِن أصحابِ رَسولِ اللهِ ﷺ يقُصُّونَ شوارِبَهم، ويُعفونَ لِحاهم: أبو أمامةَ الباهليُّ، وعبدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ، وعُتبةُ بنُ عبدِ السُّلَميِّ، والحجَّاجُ بنُ عامرٍ الثمالي، والمقدامُ بنُ مَعْدِ يَكَرِبَ الكِنْديُّ، كانوا يقصُّونَ شوارِبَهم مع طَرَفِ الشَّفةِ»(٢).

وقال البُخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكان ابنُ عمَر يُحفِي شَاربَه حتَّى يَنظُرَ إلى موضِعِ الحَلْقِ(٣).

٥- تقليمُ الأظفارِ: يجِبُ إذا حَمَلت نجاسةً لا تُزالُ إلَّا بالقَصِّ، ويُسَنُّ كُلَّما فَحُشَ طولُها.



(١) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٤٥).
(٢) السنن الكبرى، للبيهقي (١/ ١٥١).
(٣) صحيح البخاري (٧/ ١٥٩).

أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

٢٢ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «..

....».

٢٥ـ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «..

....».

٢٧ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**جَاءَ أَعْرَابِيٌّ**،..

....».

٢٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ**:.......

....».

بيّن معنى الكلمات الآتية:

- «**مَذَّاءً**»: ....
- «**وَانْضَحْ**»: ....
- «**يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ**»: ....
- «**فَنَضَحَهُ**»: ....
- «**طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ**»: ....
- «**بِذَنُوبٍ**»: ....
- «**وَالاسْتِحْدَادُ**»: ....

أجب عن الأسئلة الآتية:

يشترط للمسح على الخفين عدة شروط اذكرها؟ ....

اذكر نواقض المسح على الخفين؟ ....

حكم المذي؟ ....

حكم قص الشارب؟ ....



المجلِسُ السَّادِسُ

بابُ الجَنابةِ [٢٩] عنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَقِيَهُ في بَعْضِ طُرُقِ المدينَةِ وهو جُنُبٌ، قالَ: فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فقالَ: أَيْنَ كُنْتَ يا أَبا هُرَيْرَةَ؟ قالَ: كُنْتُ جُنُبًا فكَرِهْتُ أَنْ أُجالِسَكَ على غَيْرِ طَهارَةٍ، فقالَ: سُبْحانَ اللهِ! إِنَّ المُؤْمِنَ لا يَنْجَسُ». [٣٠] عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إذا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْماءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سائِرَ جَسَدِهِ. وَكانَتْ تَقُولُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنا وَرَسُولُ اللهِ مِنْ إِناءٍ واحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا». [٣١] عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّها قالَتْ: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ وَضُوءَ الْجَنابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسارِهِ مَرَّتَيْنِ -أَوْ ثَلاثًا- ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوِ الْحائِطِ مَرَّتَيْنِ -أَوْ ثَلاثًا- ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِراعَيْهِ، ثُمَّ أَفاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْماءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْها، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْماءَ بِيَدِهِ». [٣٢] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «يا رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قالَ: نَعَمْ، إِذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ». [٣٣] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -زَوْجِ النَّبِيِّ- قالَتْ: «جاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ: نَعَمْ، إِذا رَأَتِ الْماءَ».

﴿٣٤﴾ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْت أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ». وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ». ﴿٣٥﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». وَفِي لَفْظٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ». ﴿٣٦﴾ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعِنْدَهُ قَوْمُه، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: صَاعٌ يَكْفِيكَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْك شَعَرًا، وَخَيْرًا مِنْكَ - يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ-، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ». وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا». قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الرَّجُلُ الذي قال: «ما يكفيني» هو: الحسَنُ بنُ محمَّدِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالِبٍ. أبوه: ابنُ الحنفيَّةِ.





بابُ الجَنَابة

٧٤ وإنَّمـا المَـاءُ مـن المـاءِ رُوِيْ ... مفهومُهُ المنسوخُ في القولِ القَوِيْ

٧٥ لا يَـنجُسُ المُـؤمِنُ بالجَنَابَـه ... والغسـلُ مِنهَـا صَـحَّحُوا إيجَابَـه

٧٦ يَغسِـلُ في أوَّلِـهِ يَدَيْـه ... مُثَلَّثـاً وبَعـدَه فَرجَيْـه

٧٧ يُنقِيْهِمـا ويَضـرِبنْ بـالكفِّ ... الأرضَ والحَـائِطُ فِيـه يَكفِـي

٧٨ كاليـدِ ثـم قَـدِّم الطَّهَـارَه ... أعنِـي الوضـوءَ تابِعـاً آثَـارَه

٧٩ فيمـا عَـدَا الرِّجْـلَ فَفِيهَـا قَـدْ رَوَتْ ... ميمونـةٌ بأنَّهـا قـدْ أُخِّـرَتْ

٨٠ بَعـدَ الوُضـوءِ غَسـلُ بَـاقِي البَـدَنِ ... يَبـدَأُ في الـرَّأسِ بِغَسلِ الأيمَـنِ

٨١ مُخلِّـلاً بِـالكَفِّ مِنـهُ شَـعَرَه ... حتـى يَظـنَّ أنْ قَـدْ أروَى البَشَـرَه

٨٢ ثَـلاثَ مَـرَّاتٍ يُفِـيضُ باليَـدِ ... عَلَيـه ثـم غَسـلُ بَـاقِي الجَسَـدِ

٨٣ ثـم تَنَحَّـى غَاسِـلاً رِجلَيْـهِ ... وخِرْقَـةً قـد رَدَّهَـا عَلَيْـه

٨٤ ونَفْضُـهُ المَـاءَ بِكَـفٍّ والجُنُـبْ ... إنْ يُـرِدِ النَّـومَ لَـهُ الطُّهـرُ نُـدِبْ

٨٥ والاحـتلامُ مُوجِـبٌ لِلغُسـلِ ... إذا رَأى المَـاءَ فَخُـذْ بالسَّـهلِ

٨٦ وللمَنِـي الغسـلُ والفَـرْكُ لَـهُ ... صـحَّ فَـلا تُصـغِ لِمَـنْ أَوَّلَـهُ

٨٧ إنْ قَعَـدَ النَّـاكِحُ مـا بَـينَ الشُّـعَبْ ... مِنْهـا وقـدْ أَولَـجَ فَالغُسـلُ وَجَـبْ

٨٨ صـحَّ وإنْ لـم يُنـزِلِ المـاءَ وقـدْ ... كَفَـاهُ صَـاعٌ فيـه فِيمَـا قـدْ وَرَدْ

الشرح

المجلس السادس

باب الجَنابةِ

الجَنابةُ:

مأخوذةٌ مِن البُعْدِ، ويُقالُ: جُنُبٌ للمذكَّرِ والمؤنَّثِ والمثنَّى والمجموعِ.

٢٩- [زوائد] عنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ في بعْضِ طُرُقِ المدينةِ وهو جُنُبٌ، قالَ: فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يا أَبا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فكَرِهْتُ أَنْ أُجالِسَكَ على غَيْرِ طَهارَةٍ، فَقَالَ: سُبْحانَ اللهِ! إِنَّ المُؤْمِنَ لا يَنْجَسُ»[1].

غريب الكلمات

- «فَانْخَنَسْتُ» أي: تأخَّرتُ واختفَيتُ، ورُوِيَ على وجوهٍ؛ منها: (فانبَجَستُ): أي اندفَعْتُ، ومنها: (فانبَخَسْتُ): أي انتقَصْتُ -أي: نَفْسي-، ومنها: (فانتجَشْتُ): أي: أسرَعْتُ، وكلُّها تفيدُ نفس المعنى.

الأحكام والفوائد

حُكمُ جَسَدِ الجنُبِ:

يُفهَمُ مِن حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٩): طهارةُ جَسَد الجُنُبِ، وهو إجماعٌ.

قال ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا خِلافَ بيْن العُلَماءِ في طهارةِ عَرَقِ الجنُبِ»[2].

وقال شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا متَّفَقٌ عليه بيْن الأئمَّةِ: أنَّ بدَنَ الجنُبِ طاهِرٌ، وعَرَقَه طاهِرٌ، والثَّوبَ الذي يكونُ فيه عَرَقُه: طاهِرٌ»[3].

***

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

(٢) الاستذكار، لابن عبد البر (١/ ٢٩٩).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيميَّة (٢١/ ٥٨).

٣٠ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ **مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ**، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ **يُخَلِّلُ** بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ **أَرْوَى** بَشَرَتَهُ، **أَفَاضَ** عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[١]. وَكَانَتْ تَقُولُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا»[٢].

غريب الكلمات

- «**مِنَ الْجَنَابَةِ**»: مِنْ: سَبَبِيَّةٌ، أي: بِسَبَبِ الجَنابةِ. - «**غَسَلَ يَدَيْهِ**»: أي: كَفَّيه.
- «**يُخَلِّلُ**»: تخليلُ الشَّعرِ يكونُ بإيصالِ الماءِ إلى أصولِه حتى يَظُنَّ ترويةَ بَشَرةِ شَعْرِه.
- «**أَرْوَى**» أي: عمَّمَها بالماء. - «**أَفَاضَ**»: أسالَ.

✵✵✵

٣١ـ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ **وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ** بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ -أَوْ ثَلاثًا- ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوِ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ -أَوْ ثَلاثًا- ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ **أَفَاضَ** عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ **تَنَحَّى**، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ **بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا**، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ»[٣].

غريب الكلمات

- «**وَضُوءَ الْجَنَابَةِ**»: -بفَتحِ الواوِ- هو الماءُ المعَدُّ للاغتسالِ.
- «**فَأَكْفَأَ**»: قلبَ وأمالَ. - «**أَفَاضَ**»: أسالَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣)، ومسلم (٣٢١)، وينظر: التتبع (٢١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧).

- «تَنَحَّى»: انتَقَل إلى ناحيةٍ غيرِ التي اغتَسَل فيها.

- «بِخِرْقَةٍ»: -بالكسر- هي القِطعةُ من الثَّوبِ.

- «يُرِدْهَا»: -بضَمِّ أوَّلِه- مِن الإرادةِ لا من الرَّدِّ، كما غَلِطَ فيه بعضُهم.

الأحكام والفوائد

صِفةُ الغُسْلِ:

أن ينويَ، ثمَّ يُسمِّيَ، ثمَّ يَغسِلَ يَدَيه ثلاثًا مع ما لوَّثَه من أثرِ المنيِّ، ثمَّ يتوضَّأَ وُضوءَه للصَّلاةِ، وهو مخيَّرٌ بينَ غَسلِ الرِّجلينِ أو تأخيرِهما، ثمَّ يُفيضَ على رأسِه ثلاثَ حَثَياتٍ، ثمَّ يُفيضَ الماءَ على جَسَدِه فيُعَمِّمَه ثلاثًا مبتَدئًا بشِقِّه الأيمنِ ويَدلُكَه، ثمَّ يَغسِلَ قَدَميه في مكانٍ آخَرَ إن أخَّرَهما.

والمُجزِئُ:

١- أن ينويَ. ٢-ويُعَمِّمَ بَدَنَه مرَّةً، مع المضمضةِ والاستنشاقِ.

المسنونُ للجُنُبِ ما لم يغتَسِلْ:

١- غَسلُ ما أصابه مِن الأذى. ٢- الوُضوءُ لنومٍ وأكلٍ ومُعاودةِ وَطءٍ.

الأغسالُ المَسنونةُ:

١- غُسلُ الجُمُعةِ. ٢- غُسلُ العيدينِ.

٣- الغُسلُ مِن تغسيلِ الميِّتِ.

٤- الغُسلُ للإحرامِ ودُخولِ مكَّةَ والوقوفِ بعَرَفةَ.

٥- الغُسلُ مِن الإغماءِ. ٦- غُسلُ المستحاضةِ لكُلِّ صلاةٍ.

فوائِدُ:

- خروجُ المنيِّ الموجِبِ للغُسلِ هو ما خرج «دَفْقًا بلذَّةٍ» من المستيقِظِ، وأمَّا النَّائمُ فيَكفي رؤيةُ الماءِ.

- فإن انتَقَل المنيُّ داخِلَه ومَنَع خُروجَه، اغتَسَل له، فإنْ خَرَج بعْدَه لم يُعِدِ الغُسلَ، وعامَلَه معاملةَ البَولِ؛ لأنَّه لا يخلو منه.

❋❋❋

٣٢ـ [زوائد] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ»[(١)].

غريب الكلمات

- «أَيَرْقُدُ»: أينامُ.

الأحكام والفوائد

حُكمُ الوُضوءِ قَبْلَ النَّومِ للجُنُبِ:

يُفهَمُ مِن حديثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣٢) استِحبابُ الوُضوءِ للجُنُبِ قبلَ النَّومِ، وهو قَولُ جمهورِ العُلَماءِ مِن الحنفيةِ[(٢)]، والشافعيةِ[(٣)]، والحنابلةِ[(٤)]، ونُسِبَ للإمامِ مالكٍ[(٥)]، وهو قولُ صاحِبِ القِصَّةِ؛ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٦)].

ودليلُهم:

أنَّه مِن بابِ الحَثِّ والإرشادِ، وجَعَل البعضُ صارِفَه حديثَ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٧) واللَّفظُ له، وزاد: «وهو جُنُبٌ»، ومسلم (٣٠٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٨٩).

(٣) مغني المحتاج، للشربيني (١/ ٦٣).

(٤) كشاف القناع، للبهوتي (١/ ١٥٧).

(٥) قال ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو قَولُ مالكٍ». الاستذكار (١/ ٢٧٩).

(٦) قال ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو مرويٌّ عن عُمَرَ وغَيرِه». فتح الباري (١/ ٣٠٢).

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً»[١].

والصَّحيحُ أنَّه خبرٌ معلولٌ، كما قال سُفيانُ الثَّوريُّ، وشُعبةُ، ومُسلِمٌ، وغيرُهم[٢].

***

٣٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ قَالَتْ: «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله ﷺ، إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله: نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»[٣].

غريب الكلمات

- «لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ» أي: لا يأمُرُ بالحياءِ في الحَقِّ.
- «احْتَلَمَتْ» أي: شعَرَت بنُزولِ المنيِّ في منامِها.
- «رَأَتِ الْمَاءَ»: المقصودُ به المنيُّ.

***

٣٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْت أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ»[٤].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ»[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٨)، وغيره.

(٢) راجع: التمييز، لمسلم (١١٠)، والاستذكار، لابن عبد البر (١/ ٣٢٤)، وفتح الباري، لابن رجب (١/ ٣٦٤)، والمغني، لابن قدامة (١/ ٣٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٩) اللفظ له، ومسلم (٢٨٩).

(٥) أخرجه مسلم (٢٨٨).

غريب الكلمات

- «أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ» أي: أغسِلُ المنيَّ الذي أصاب الثَّوبَ.

- «بُقَعَ الْمَاءِ»: أي: مَواضِعَه. وهو جَمعُ بُقْعةٍ بضَمِّ الباءِ وفَتحِها.

- «أفْرُكُه» أي: أدلُكُه. ويكونُ دَلكُ مَوضِعِ الجنابةِ بظُفُرٍ أو ثوبٍ أو نحوِهما.

الأحكام والفوائد

الْمَنِيُّ: هو الماءُ الأبيضُ الغليظُ الذي يخرجُ عندَ اشتدادِ الشَّهوةِ.

حُكمُ المَنِيِّ:

يُفهَمُ مِن حديثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٣٤) طهارةُ المنيِّ، وهو قولُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، وسَعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، وابنِ عُمَرَ، وعائشةَ، وعبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبه قال: سعيدُ بنُ المسيَّبِ، وعطاءٌ، وإسحاقُ بنُ راهَوَيهِ، وأبو ثورٍ، وداودُ، وابنُ الْمُنذِرِ[١].

وهذا معتَمَدُ مَذهَبِ الشَّافعيَّةِ[٢]، والحنابلةِ[٣]، والظَّاهريَّةِ[٤].

قال ابنُ المُنذِر رَحِمَهُ اللَّهُ: «المنيُّ طاهِرٌ، ولا أعلَمُ دَلالةً من كتابٍ ولا سُنَّة ولا إجماعٍ يُوجِبُ غَسْلَه»[٥].

❋❋❋

---

(١) المجموع، للنووي (٢/ ٥٥٤)، الاستذكار، لابن عبد البر (١/ ٢٨٧).

(٢) المجموع، للنووي (٢/ ٥٥٣).

(٣) الفروع، لابن مفلح (١/ ٣٣٥).

(٤) المحلى، لابن حزم (١/ ١٣٥).

(٥) الإشراف (١/ ٣٣٢).

٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»(١)، وَفِي لَفْظٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»(٢).

غريب الكلمات

- «شُعَبِهَا الأَرْبَعِ»: الرِّجلانِ واليَدَانِ. وقِيلَ: الرِّجْلانِ والفَخِذانِ. وقال الأزهَرِيُّ: أرادَ بَيْنَ شُعبَتَي رِجْلَيها وشُعبتَي شُفْرَيها(٣).
- «جَهَدَهَا»: أي: أي: بَلَغ جَهْدَه في عَمَلِه فيها، والجَهدُ: الطَّاقةُ والاجتهادُ، وهو كنايةٌ عن مُبالغةِ الجِماعِ ومَغِيبِ الحَشَفةِ، واختلاطِ العُضوَينِ، وإنَّما كَنَّى بذلك للتنزُّهِ عمَّا يَفحُشُ ذِكرُه صَريحًا.
- «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»: أي: وإنْ لم يُمْنِ.

الأحكام والفوائد

مُوجِباتُ الغُسلِ:

يُفهَمُ مِن حديثِ أَبِي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٥): أنَّ تغييبَ الحَشَفةِ في الفَرجِ قُبُلًا أو دُبُرًا يوجِبُ الغُسلَ، وإنْ لم يُنزِلْ، وهو الآنَ إجماعٌ.

قال ابنُ المُنذِر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو قولُ كلِّ مَن نحفَظُ عنه من أهلِ الفُتيا من عُلماءِ الأمصارِ، ولستُ أعلَمُ اليومَ بيْن أهلِ العِلمِ فيه اختِلافًا»(٤).

قال الترمذيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هو قولُ أكثَرِ أهلِ العِلم من أصحابِ النبيِّ ﷺ؛ منهم: أبو بكرٍ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٨).

(٣) المغني، لابن قدامة (١/ ١٣١).

(٤) الأوسط (٢/ ٢٠٢).

وعُمَرُ، وعثمانُ، وعليٌّ، وعائشةُ، والفُقهاءُ من التَّابعينَ ومَن بَعْدَهم؛ مِثْل: سفيانَ الثَّوريِّ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ؛ قالوا: إذا التقى الختانانِ وجَب الغُسلُ»[1].

ومن مُوجِباتِ الغُسلِ أيضًا:

١- خُروجُ المنيِّ. ٢- إسلامُ الكافِرِ[2].

٣- الموتُ. ٤- الحيضُ. ٥- النِّفاسُ.

٣٦- [زوائد] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **«أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **وَعِنْدَهُ قَوْمُه، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: صَاعٌ يَكْفِيكَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْك شَعَرًا، وَخَيْرًا مِنْكَ -يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ-، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ»**[3].

وَفِي لَفْظٍ «كَانَ رَسُولُ اللهِ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا»[4].

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الرَّجُلُ الذي قال: «ما يكفيني» هو: الحسَنُ بنُ محمَّدِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالِبٍ. أبوه: ابنُ الحَنَفيَّةِ.

غريب الكلمات

- **«فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ؟»**: أي: فسألوه عَنِ ماء الغُسْلِ، ففيه حذفُ مُضافٍ.

- **«صَاعٌ»**: مِكيالٌ تَعرِفُه العَرَبُ، وهو أربعةُ أمدادٍ بمُدِّ النَّبيِّ ﷺ، والمُدُّ: مِلءُ كَفٍّ

---

(١) جامع الترمذي (١/ ١٨٢).

(٢) وهو على معتَمَدِ مَذهَبِنا، وهو قولُ مالِكٍ، وأبي ثَورٍ، وابنِ المُنْذِرِ. المغني، لابن قدامة (١/ ١٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٢)، ومسلم ٥٧ - (٣٢٩) بمعناه. قال ابنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ -تعليقًا على لَفظَةِ «وَعِنْدَهُ قَوْمُه»-: «ووقع في العُمدةِ «وعنده قومه» بزيادة الهاءِ، وجعلها شُرَّاحُها ضميرًا يعود على جابر، وفيه ما فيه، وليست هذه الرواية في مسلمٍ أصلًا، وذلك واردٌ أيضًا على قولِه: إنَّه يُخرِّجُ المتَّفَقَ عليه». فتح الباري (١/ ٣٦٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٥).

الرَّجُلِ المعتَدَلِ. - «أَوْفَى»: أكثَرُ.

- «وَخَيْرًا»: بالنَّصبِ عَطفًا على الموصولِ «مَنْ»، ورُوِيَ بالرَّفعِ عَطفًا على «أَوْفَى» المُخبَرِ به عن «هو».

- «أَمَّنَا» أي: صلَّى بنا إمامًا، وفاعِلُ «أَمَّنَا» هو جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- «فِي ثَوْبٍ» أي: كان مرتديًا ثوبًا واحدًا.

الأحكام والفوائد

يُفهَمُ مِن حديثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣٦): استِحبابُ الاغتسالِ بالصَّاعِ، وألَّا يزيدَ عليه إلَّا لحاجةٍ، وهو قولُ الجُمهورِ من: الحنفيةِ[١]، والشافعيةِ[٢]، والحنابلةِ[٣]، وهو قَولُ بعضِ المالكيةِ[٤].

- وأمَّا الكَمِّيَّةُ التي تجزئُ في الغُسلِ فغيرُ مُقدَّرةٍ إجماعًا.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع المسلمون على أنَّ الماءَ الذي يجزئُ في الوضوءِ والغُسلِ غيرُ مُقدَّرٍ، بل يكفي فيه القليلُ والكثيرُ إذا وُجِدَ شَرطُ الغَسْلِ، وهو جَرَيانُ الماءِ على الأعضاءِ»[٥].

---

(١) البناية شرح الهداية، للعيني (١/ ٢٣٢).

(٢) مغني المحتاج، للشربيني (١/ ٢٢١) وقال: «وظاهِرُ عبارةِ المصنِّفِ عَدَمُ النَّقصِ عن المُدِّ والصَّاعِ، لا الاقتصارُ عليهما، وعبَّر آخرونَ بأنَّه يُندَبُ المدُّ والصاعُ، وقضيَّتُه أنَّه يُندبُ الاقتصارُ عليهما. قال ابنُ الرفعةِ: ويدُلُّ له الخبَرُ وكلامُ الأصحابِ؛ لأنَّ الرِّفقَ محبوبٌ، وهذا هو الظَّاهِرُ، وإن نازع الإسنويُّ ابنَ الرفعة فيما نَسَبه للأصحاب».

(٣) الروض المربع، للبهوتي (ص: ٣٨).

(٤) وهو قولُ الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ من المالكيَّة، كما في التاج والإكليل، للمواق (١/ ٣٦٩): والمعتَمَدُ عندهم عدمُ التحديدِ. قال الدرديري رَحِمَهُ اللَّهُ: «(وَقِلَّةُ الْمَاءِ بِلَا حَدٍّ) بِصَاعٍ، بل المَدارُ على الأحْكامِ، وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأجسامِ». الشرح الكبير (١/ ١٣٧).

(٥) شرح النووي على مسلم (٤/ ٢).

وفي الحديثِ أيضًا:

١- الاحتِجاجُ بأفعالِ النَّبيِّ ﷺ، والانقيادُ إلى ذلك.

٢- وفيه جوازُ الرَّدِّ بعُنفٍ على من يُماري بغيرِ عِلمٍ إذا قَصَد الرادُّ إيضاحَ الحقِّ وتحذيرَ السَّامِعينَ مِن مِثلِ ذلك(١).



(١) فتح السلام، لعبد السلام العامر (١/ ٣٣٣).

أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

٢٩- عنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ في بَعْضِ طُرُقِ المدينَةِ وهو جُنُبٌ، قالَ: ....

....».

٣٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ..........

....».

٣٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -زَوْجِ النَّبِيِّ- قَالَتْ: «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: ....

....».

٣٥- عَنْ.................... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ....». وَفِي لَفْظٍ: «..........................».

بيّن معنى الكلمات الآتية:

- «فَانْخَنَسْتُ»: ....

- «أَفَاضَ»: ....

- «فَأَكْفَأَ»: ....

- «أَيَرْقُدُ»: ....

- «شُعَبِهَا الأَرْبَعِ»: ....

- «جَهَدَهَا»: ....

- «صَاعٌ»: ....

أجب عن الأسئلة الآتية:

اذكر الأغسال المستحبة؟

....

....

حكم جسد الجنب؟

....

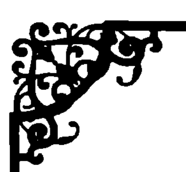
....

حكم الوضوء قبل النوم للجنب؟

....

حكم المني؟

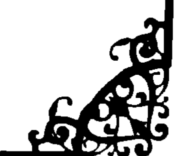





المجلِسُ السَّابعُ

بابُ التَّيممِ [٣٧] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: يَا فُلانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟! فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلا مَاءَ، فَقَالَ: عَلَيْك بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». [٣٨] عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ». [٣٩] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».

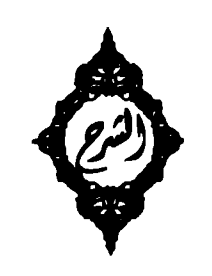


بابُ التَّيَمُّم

٨٩	وَعَـــادِمُ المَـــاءِ أو المَـــرِيضُ	يكفِيهِمَـــا التَّـــيَمُّمُ المَفـــرُوضُ
٩٠	لِلْحَـــدَثَيْنِ باليَـــدَينِ ضَـــرْبَهْ	وَاحِـــدَةً بِهَـــا تُـــؤَدِّي القُربَـــهْ
٩١	فيمســـحُ اليمـــينَ بالشِّـــمالِ	وظَـــاهِرَ الكَفَّـــينِ بالكَمـــالِ
٩٢	ووجهَـــهُ وسُـــنَّةُ التـــيمُّمِ	خَـصَّ بهـا الوهَّـابُ خَيـرَ الأُمَـمِ
٩٣	كـذلكَ الأرضُ جميعـاً مَسـجِدُ	فَأينمَـا تَـأتِ الصـلاةُ فاسـجُدُوا
٩٤	والنصـرُ بالرُّعـبِ مَسِـيرَ شَـهرِ	وَحِـلُّ أمـوالِ لأَهـلِ الكُفـرِ
٩٥	وبَعثُـهُ إلـى جَميـعِ الخَلـقِ	ثـم هـو الشَّـافِعُ يَـوْمَ الحَـقِّ
٩٦	وكالوضُـوءِ حُكمُـهُ في الـنَّقضِ	فاعمـلْ بِـذَا في نَفلِـهِ والفَـرضِ





المجلس السابع

بابُ التيممِ

التيمُّمُ لغةً: القَصدُ.

واصطِلاحًا: مَسحُ الوَجهِ واليَدَينِ بترابٍ طَهورٍ على صفة مخصوصٍ[1].

٣٧- [زوائد] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: يَا فُلانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟! فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلا مَاءَ، فَقَالَ: عَلَيْك بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»[2].

غريب الكلمات

- «مُعْتَزِلًا»: مُنفَرِدًا.
- «بِالصَّعِيدِ»: لغةً: هو كُلُّ ما صَعِدَ على وَجهِ الأرضِ. وشَرعًا: الترابُ الطَّهورُ الذي له غُبارٌ[3].
- «يَكْفِيكَ»: -بفتح الياء- يُجزِئُك.

الأحكام والفوائد

حُكمُ التيمُّمِ:

التيمُّمُ ثابِتٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ.

قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

حديثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٧) الذي معنا، وخَبَرُ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٨) الآتي.

وهو مُجمَعٌ عليه في الحَدَثِ الأصغَرِ:

قال النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمَعَ العُلَماءُ على جوازِ التيمُّمِ عن الحدَثِ الأصغَرِ»[4].

---

(١) كشاف القناع، للبهوتي (١/ ١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٨)، ومسلم (٦٨٢).

(٣) منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ١٠١)، والإقناع، للحجاوي (١/ ٨١)، وزاد المستقنع، للحجاوي (ص٦٢).

(٤) شرح النووي على مسلم (٤/ ٥٧).

وقال شمسُ الدِّين ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يجوزُ التيمُّمُ للحدَثِ الأصغَرِ بغَيرِ خِلافٍ عَلِمْناه، إذا وُجِدَت الشَّرائِطُ»(١).

وقال البُهُوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو ثابِتٌ بالإجماعِ»(٢).

وأمَّا في الحَدَثِ الأكبَرِ:

فقد وقع الخِلافُ في الصَّدرِ الأوَّلِ؛ فقد رُويَ عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ، وعبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحُكِيَ مثلُه عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ: أنَّ التيمُّمَ للجُنُبِ غَيرُ ثابتٍ.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقيل: إنَّ عُمَرَ وعبدَ اللهِ رَجَعَا عنه، وقد جاءت بجوازِه للجُنُبِ الأحاديثُ الصَّحيحةُ المشهورةُ»(٣)

ولهذا حكى الإجماعَ عليه غيرُ واحدٍ مِن العلماءِ.

قال ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمَعَ العُلَماءُ بالأمصارِ بالمشرِقِ والمَغرِبِ -فيما عَلِمْتُ- أنَّ التيمُّمَ بالصَّعيدِ عند عَدَمِ الماءِ: طُهورُ كلِّ مسلمٍ؛ مريضٍ، أو مسافرٍ، وسواءٌ كان جُنبًا أو على غَيرِ وضوءٍ، ولا يختَلِفونَ في ذلك»(٤).

-والتيمُّمُ مُبيحٌ للصَّلاةِ، وليس برافعٍ للحَدَثِ، هذا هو مُعتَمَدُ المذهَبِ، وعليه جمهورُ الحنابلةِ(٥)، وهو قَولُ المالكيةِ(٦).

وتعليلُه:

خبَرُ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «احتَلَمتُ في ليلةٍ باردةٍ في غَزاةِ ذاتِ السَّلاسِلِ، فأشفَقْتُ أن أغتَسِلَ فأهلِكَ، فتيمَّمتُ ثمَّ صَلَّيتُ بأصحابي. فذَكَروا ذلك لرَسولِ اللهِ ﷺ، فقال: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟!» فأخبرتُه بالذي منعَني مِنَ الاغتسالِ وقُلتُ: إنِّي سَمِعتُ اللهَ يقولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]،

---

(١) الشرح الكبير (١/ ٢٥١).

(٢) كشاف القناع، للبهوتي (١/ ١٦٠).

(٣) شرح النووي على مسلم (٤/ ٥٧).

(٤) الاستذكار (١/ ٣٠٣).

(٥) كشاف القناع، للبهوتي (١/ ١٦٠)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (١/ ٦٠).

(٦) شرح مختصر خليل، للخرشي (١/ ١٩١) وقال: «التَّيَمُّمُ لا يرفَعُ الحَدَثَ».

فضَحِكَ النبيُّ ﷺ ولم يَقُلْ شيئًا!»[١].

قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فدَلَّ على أنَّ المنعَ المترتِّبَ على الخارجِ قد زال، ثم أثبَتَ له وَصْفَ الجنابةِ بقَولِه: «وأنتَ جُنُبٌ»، وهذا يُقَوِّي القَولَ بأنَّ التيمُّمَ لا يرفَعُ الحَدَثَ، أي: الوَصْفَ الحُكْميَّ المُقدَّرَ»[٢].

شُروطُ التيمُّم:

يُشتَرَطُ للتيمُّمِ عِدَّةُ شُروطٍ:

١- عدمُ القُدرةِ على استعمالِ الماءِ، وله عِدَّةُ صُوَرٍ:

أ- فَقدُ المياهِ. ب- أو تعذُّرُ الوصولِ إليها.

جـ- أو خاف باستخدامِها ضَرَرًا. د- أو وَجَد ما لا يكفي أعضاءَ الوُضوءِ.

٢- دخولُ وقتِ الفريضةِ أو إذا أُبيحَت له النَّافِلةُ.

٣- الترابُ الطَّهورُ الذي يحمِلُ غُبارًا.

❋❋❋

٣٨- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ»**[٣].

غريب الكلمات

- **«فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ»**: تَمَرَّغُ -بفتحِ التاءِ، وضمِّ الغَينِ-: أي:

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٣٤)، والدارقطني (١/ ١٧٨)، وقَبِلَه جماعةٌ من العلماءِ؛ منهم: الزركشي كما في شرح مختصر الخِرَقي (١/ ٣٤٦)، وقال: «مشهورٌ». وابنُ كثير كما في التفسير (٢/ ٢٣٥) وقال: «أشبَهُ بالصَّوابِ». وقال كما في إرشاد الفقيه (١/ ٧٥): «له طُرُقٌ». وابن حجر كما في فتح الباري (١/ ٥٤١) وقوَّى إسنادَه.

(٢) طرح التثريب (٢/ ٣٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

تمرَّغتُ في التُّرابِ كالدوابِّ.

- «**تَقُولَ بِيَدَيْكَ**»: هو مِن بابِ استِعمالِ القَولِ في معنى الفِعلِ.

الأحكام والفوائد

صِفةُ التيمُّمِ:

أن ينويَ، ثمَّ يُسَمِّيَ، ويَضرِبَ التُّرابَ بيَدَيه مُفَرَّجتَيِ الأصابعِ، ويَنفُخَ ما عَلِقَ بيَدَيه مِن ترابٍ إن شاء، وإن كان الترابُ خَفيفًا كُرِهَ نَفْخُه، ويمسَحَ وَجْهَه بباطِنِهما، وكفَّيه براحتَيه.

فروضُ التيمُّمِ:

١- مسحُ الوَجهِ.

٢- مَسحُ اليدينِ إلى كُوعَيه، وهما العَظمانِ اللَّذانِ يليانِ الإبهامَ.

٣- الترتيبُ. ٤- الموالاةُ في الحدَثِ الأصغَرِ.

مُبطِلاتُ التيمُّمِ:

١- خروجُ الوَقتِ. ٢- مُبطِلاتُ الوُضوءِ إجماعًا.

قال ابنُ حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «كلُّ حدَثٍ ينقُضُ الوُضوءَ فإنَّه ينقُضُ التيمُّمَ. هذا ما لا خِلافَ فيه مِن أحدٍ مِن أهلِ الإسلامِ»[1].

١- وُجودُ الماءِ والقُدرةُ على استعمالِه إجماعًا.

قال شمسُ الدِّينِ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وُجودُ الماءِ المقدورِ على استِعمالِه مِن غيرِ ضَررٍ، على ما مرَّ في مَوضِعِه، وهو مُبطِلٌ للتيمُّمِ خارجَ الصَّلاة إجماعًا، لا نعلمُ فيه خِلافًا»[2].

❁❁❁

٣٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُعْطِيتُ** خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: **نُصِرْتُ** بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا **وَطَهُورًا**،

---

(١) المحلى (١/ ٣٥١).

(٢) الشرح الكبير (١/ ٢٦٨).

فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»[1].

غريب الكلمات

- «أُعْطِيتُ»: -بالبناءِ للمَفعولِ- أي: أعطاني اللهُ سُبحانَه.
- «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ» أي: إنَّ الأعداءَ يُقذَفُ في قلوبِهم الرُّعبُ قَبلَ غزوِهم بشَهرٍ.
- «وَطَهُورًا» أي: إنَّ التُّرابَ أصبَحَ لهذه الأُمَّةِ طاهِرًا مُطَهِّرًا[2].
- «الْمَغَانِمُ»: ما يأخُذُه المجاهِدونَ مِن المحارِبينَ الكُفَّارِ.
- «الشَّفَاعَةَ»: هي الشَّفاعةُ العُظمى يومَ القيامةِ بأن يأذَنَ اللهُ بالحِسابِ.
- «يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً»: يُبعَثُ -بالبناءِ للمَفعولِ- أي: يَبعَثُه اللهُ تعالى إلى قَومِه الذين هو فيهم دونَ غَيرِهم.

الأحكام والفوائد

صِفةُ ما يُتيمَّمُ به:

لا يصِحُّ التيمُّمُ إلَّا:

١- بترابٍ.

وهو قَولُ الجمهورِ مِن الشافعيةِ[3]، والحنابلةِ[4]، وبعضِ المالكيةِ[5].

قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصَّحيحُ في المذهَبِ أنَّه لا يجوزُ إلَّا بترابٍ، وبه قال أحمدُ، وابنُ المُنذِر، وداودُ، قال الأزهريُّ والقاضي أبو الطيِّب: هو قَولُ أكثرِ الفُقَهاءِ»[6].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا اللَّفظُ للبخاريِّ، ولم يرْوِه مسلمٌ كذلك، إنَّما رواه بلفظ: «وبُعِثتُ إلى كُلِّ أحمَرَ وأسوَدَ»، ولعَلَّ المصنِّفَ اغتَفَر ذلك ظَنًّا منه ترادُفَهما». النكت (ص: ١٢٩).

(٢) راجع التحقيق، لابن الجوزي (١/ ١٦٠).

(٣) المجموع (٢/ ٢١٣).

(٤) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٩٧).

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (١/ ٥١٣).

(٦) المجموع (٢/ ٢١٣).

٢- طَهورٍ.

وهو المفهومُ من حديثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣٩): «وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، وهو إجماعٌ.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن كان ما ضَرَب بيَدَيه غيرَ طاهرٍ، لم يُجْزِه، لا نعلَمُ في هذا خِلافًا»[١].

٣- له غُبارٌ. وما لا غُبارَ له -كالصَّخرِ- لا يُمسَحُ بشَيءٍ منه.

- قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

- وقولُه ﷺ في بَعضِ رواياتِ هذا الحديثِ: «جُعِلَ لِيَ التُّرَابُ طَهورًا»[٢].

الشَّاهِدُ: أنَّه خَصَّ تُرابَها بحُكمِ الطَّهارةِ، وذلك يقتضي نَفْيَ الحُكمِ عمَّا عداه.

وهذه الزِّيادةُ حَسَّنها تسعةٌ مِن الأئمَّةِ:

ابنُ كثير[٣]، والعراقي[٤]، والهيثمي[٥]، وابنُ حَجَر[٦]، والقَسْطَلَّاني[٧]، والسُّيوطي[٨]، والبُهُوتي[٩]، والصَّنْعاني[١٠]، والسَّفاريني[١١] رَحِمَ اللهُ الجميعَ.

---

(١) المغني (١/ ١٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٧٦٣) مِن مُسندِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) تفسير القرآن (٢/ ٧٨).

(٤) التقييد والإيضاح (ص: ١١٤).

(٥) مجمع الزوائد (١/ ٢٦٥).

(٦) فتح الباري (١/ ٥٢٢).

(٧) المواهب اللدنية (٣/ ١٧٩).

(٨) الدر المنثور (٣/ ٧٢٧).

(٩) كشاف القناع (١/ ١٧٢).

(١٠) العدة على الإحكام (١/ ٣٦٧).

(١١) كشف اللثام (١/ ٤٨٤).

أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

٣٨ـ عَنْ.................... قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: ....».

٣٩ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «...،

وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».

بيّن معنى الكلمات الآتية:

- «مُعْتَزِلًا»: ....

- «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»: ....

- «الْمَغَانِمُ»: ....

أجب عن الأسئلة الآتية:

١ -حكم التيمم؟

٢-وشروط؟

....

....

....

٣-فروضه؟

....

....





المجلسُ الثَّامِنُ

بابُ الحَيضِ [٤٠] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ: سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَ: لا، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ فِيهَا، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي». [٤١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ». [٤٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلانَا جُنُبٌ». «وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ». «وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ». [٤٣] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَأَنَا حَائِضٌ». [٤٤] عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ؟! فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. فَقَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ».





باب الحيض

٩٧	واستَمِعِ الحُكمَ في الاستِحَاضَهْ	قدْ كانَ منْ عِرقٍ لَهَا الإفَاضَهْ
٩٨	فلا تُصلِّيَنْ قدرَ تلكَ العادَهْ	وبعدَ ذاكَ الغُسلُ والعبادَهْ
٩٩	بنتُ أَبي سُفيَانَ كَانَتْ تَغتَسِلْ	لكُلِّ فرضٍ لَيسَ عنْ أمرٍ نُقِلْ
١٠٠	والغسلُ للمُختارِ والزَّوجِ هُمَا	مُجتَنِبَانِ منْ إنَاءٍ عُلِمَا
١٠١	وَرُبَّمَا أَلزَمَهَا لِبسَ الإزَارْ	وبَاشَرَ الجِلْدَةَ منْ غيرِ شِعَارْ
١٠٢	ورأسُهُ أخرَجَهُ لمَّا اعتكَفْ	لِحائِضٍ تَغسِلُهُ نِلتَ الغُرَفْ
١٠٣	وقد قَرَى في حِجرِهَا القُرآنَا	في حَالِهِ وحُكمُهُ قدْ بَانَا
١٠٤	بِأَنَّهَا تَقضِي الصِّيَامَ وَحدَه	دونَ الصَّلاةِ فاتَّبع مَا حَدَّه



المجلس الثامن

بابُ الحَيضِ

الحَيضُ: لغةً: السَّيَلانُ، مأخوذٌ مِن قَولِهم: حاض الوادي: إذا سالَ.

واصطِلاحًا: دَمُ جِبِلَّةٍ وخِلْقةٍ يَخرُجُ مع الصِّحَّةِ مِن غيرِ سَبَبِ ولادةٍ، مِن قَعرِ الرَّحِمِ، يَعتادُ أُنثى إذا بَلَغَت، في أوقاتٍ معلومةٍ.

ويُسَمَّى أيضًا:

الطَّمْثَ، والعِراكَ، والضَّحِكَ، والإعصارَ، والإكبارَ، والنِّفاسَ، والفِراكَ، والدِّراسَ.

تعريفاتٌ مُهِمَّةٌ:

المُستحاضةُ: هي التي يتجاوَزُ دَمُها أكثَرَ الحَيضِ.

والمُعتادةُ: هي مَن لها أيامٌ مُحدَّدةٌ تَحيضُ فيها.

المُمَيِّزةُ: هي التي لها دَمانِ أحدُهما أقوى من الآخَرِ؛ كأن يكونَ أحدُهما ثخينًا مُنتِنًا، والآخَرُ رقيقًا أحمَرَ، أو أحدُهما أحمَرُ مُشرِقٌ، والآخَرُ دُونَه.

المُبتَدأَةُ: هي مَن ابتَدأها الحَيضُ؛ لبُلوغِها.

والنِّفاسُ: دمٌ يخرجُ مِن رَحِمِ المرأةِ حالَ الوِلادةِ.

٤١. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: **إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ**، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَ: لا، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ **قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا**، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ «وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ فِيهَا، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٥)، ومسلم ٦٢-(٣٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٦)، ومسلم -السابق-، وينظر: العدة، للصنعاني (١/ ٤٦٥).

غريب الكلمات

- «أُسْتَحَاضُ»: بالبناءِ للمَفعولِ. والاستِحاضةُ جَرَيانُ دَمِ المرأةِ في غَيرِ أوانِه.

- «فَلا أَطْهُرُ»: هذا بحَسَبِ ما عِندَها أنَّها لا تَطهُرُ إلَّا بانقِطاعِ الدَّمِ، فكَنَّتْ بعدَمِ الطُّهرِ عن اتِّصالِه، وكانت قد عَلِمَت أنَّ الحائِضَ لا تصَلِّي، فظنَّت أنَّ ذلك الحُكمَ مُقترِنٌ بجَرَيانِ الدَّمِ من الفَرْجِ.

- «عِرْقٌ» أي: دَمُ عِرْقٍ انْشَقَّ وانْفَجَرَ منه الدَّمُ.

- «قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا» أي: مِقدارَ ما تعتادينَ مِن حَيضٍ.

- «بِالْحَيْضَةِ»: -بفتحِ الحاءِ- عن أكثرِ العُلَماءِ، واختار الخطَّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الكَسْرَ على إرادةِ الحالةِ.

الأحكام والفوائد

- دمُ المرأةِ على ثلاثةِ أضربٍ:

أحدُها: دمٌ يُسَمَّى دمَ فَسادٍ، وهو المرئيُّ أقَلَّ مِن يومٍ وليلةٍ.

وثانيها: دمٌ يُسَمَّى حَيضًا، وهو ما كان في العادةِ والتَّميزِ أو ما أشبَهَهما ممَّا تُمنَعُ فيه من الصَّلاةِ والصَّومِ ونَحوِهما.

وثالثها: دمٌ يُسَمَّى استحاضةً، وهو ما اتَّصل بالحَيضِ وجاوَزه[1].

-أقلُّ الحيضِ وأكثرُه ومُبتَدَؤُه ومُنتَهاه عند الحنابلةِ:

- أقلُّ الحيضِ «يومٌ وليلةٌ» فلو حاضت عِدَّةَ ساعاتٍ لم يكُنْ حَيضًا.

- وأكثرُه «خمسةَ عَشَرَ» فلا حَيضَ أزيدُ مِن هذا.

- وكذا لا حَيضَ قبل «تِسعِ سِنينَ» فإن رأت الدَّمَ بنتُ ثمانٍ فلا عبرةَ به.

---

(١) الممتع في شرح المقنع، للتنوخي(١/ ٢٤٢).

- ولا حَيضَ بعد «الخمسينَ» فإن رأت الدَّمَ مَن بلغَت السِّتِّينَ فلا عِبرةَ به أيضًا.

تنبيهٌ:

هذا غالِبُ ما يحدُثُ لبناتِ بني آدَمَ، وقد تشِذُّ منهن القليلاتُ، فلها حُكمُها.

❁❁❁

٤٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ»[1].

غريب الكلمات

- «اسْتُحِيضَتْ»: -بالبناءِ للمَفعولِ- أي: استمَرَّ بها الدَّمُ بعد أيَّامِ حَيضِها أو نِفاسِها.

- «سَبْعَ سِنِينَ»: بيانٌ لمدَّةِ استحاضتِها، مع قَطعِ النَّظَرِ عن كونِ المدَّةِ كانت كلُّها قبلَ السُّؤالِ أم لا، فلا حُجَّةَ لِمن أسقَطَ قَضاءَ الصَّلاةِ عن المستحاضةِ إذا تركَتْها ظانَّةً أنَّ ذلك حيضٌ.

- «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ»: فعَلَت ذلك مِن عندِ نَفْسِها.

الأحكام والفوائد

أحكامُ المُستحاضةِ:

- للمُستحاضةِ حالاتٌ:

أوَّلًا: المعتادةُ تجلِسُ عادتَها وتغتَسِلُ وتصَلِّي وتصومُ.

ثانيًا: المعتادةُ الناسيةُ لعادتِها؛ على حالتينِ:

١- إن كانت مميِّزةً عمِلَت به.

٢- وإن كانت غيرَ ممَيِّزةٍ فغالِبُ حَيضِ نِسائِها[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤).

(٢) أي: قريباتِها كأمِّها وأختِها.

ثالثًا: من لا عادةَ لها ولا تمييزَ تمكُثُ مِن حينِ رُؤيةِ الدَّمِ سِتَّةَ أو سبعةَ أيامٍ، ثمَّ باقيه استحاضةٌ، فتَغتَسِلُ وتصَلِّي وتصومُ[1].

ما تَفعَلُه المرأةُ وَقتَ الاستحاضةِ:

تَغسِلُ فَرْجَها وتَعصِبُه أو تُلجِمُه، وتتوَضَّأُ لكلِّ صلاةٍ، فإن اغتسَلَت لكُلِّ صلاةٍ فحَسَنٌ، ولها الجمعُ الصُّوري[2] حينَها.

قال ابنُ عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا إذا قَوِيَت أن تغتَسِلَ لكلِّ صلاة، وإلَّا فإنَّها تجمَعُ بين الظُّهرِ والعَصرِ، وبين المغربِ والعشاءِ؛ فبدلًا مِنَ أن تغتَسِلَ خمسَ مرَّاتٍ تغتَسِلُ ثلاثَ مرَّاتٍ؛ مرَّةً للظُّهرِ والعَصرِ، ومرَّةً للمغربِ والعِشاءِ، ومرَّةً للفَجرِ»[3].

- لا تُوطَأُ المستحاضةُ إلَّا عندَ خَوفِ الوقوعِ في الزِّنا.

***

٢٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلانا جُنُبٌ»[4].

«وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»[5].

«وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»[6].

غريب الكلمات

- «**فَأَتَّزِرُ**»: نَصَّ المطَرِّزي والزمخشري على عامِّيَّتِها[7] -وهي من تصَرُّفِ الرُّواةِ- وصوابُها: «فأأتَزِرُ» بهمزتَينِ؛ فإنَّ إدغامَ الهَمزةِ في التَّاءِ غيرُ جائزٍ، لكِنْ نَقَل غيرُهما

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ١٢٢).

(٢) وهو أن تصلي الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٥٠٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٩)، ومسلم (٣٢١).

(٥) أخرجه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣).

(٦) أخرجه البخاري (٣٠١)، ومسلم (٢٩٧).

(٧) الفائق في غريب الحديث، للزمخشري (١/ ٢٦)، المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي (ص: ٢٥).

أنَّه مَذهَبُ الكوفيِّينَ وحكاه الصغاني في «مجمع البحرين»، وقال ابن مالكٍ: إنَّه مقصورٌ على السَّماعِ، ومنه قراءةُ ابن محيصنٍ: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ﴾ [البقرة: ٢٨٣] بالتَّشديدِ «اتُّمِنَ». فثبت بهذا صِحَّةُ هذه اللُّغةِ، وإن كانت على غيرِ الأفصَحِ[1]. أي: أسترُ مَوضِعَ الإزارِ بثَوبٍ ونَحوِه.

- «فَيُبَاشِرُنِي»: المباشَرةُ: مُقَدِّماتُ الجِماعِ.

***

٤٣ـ [زوائد] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَأَنَا حَائِضٌ»[2].

غريب الكلمات

- «يَتَّكِئُ»: ينامُ أو يَستَنِدُ إليها.

***

٤٤ـ [زوائد] عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ؟! فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ»[3].

غريب الكلمات

- «مَا بَالُ»: أي: ما حالُ وشأنُ.

---

(١) قال أبو حيان رَحِمَهُ اللَّهُ: «والقِراءةُ سُنَّةٌ مُتَّبعةٌ، ويوجَدُ فيها الفَصيحُ والأفصَحُ، وكُلُّ ذلك مِن تيسيرِه تعالى القُرآنَ للذِّكرِ». البحر المحيط (٨/ ٥٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) (٦٩) واللفظُ له. وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «جعَلَه عبد الغني في «العمدة» متَّفقًا عليه، وهو كذلك إلَّا أنَّه ليس في رواية البخاريِّ تعَرُّضٌ لقَضاءِ الصَّومِ». في «التلخيص» (١/ ١٦٤)، ومثله في النكت، للزركشي (ص: ١٣٤).

- «أحَرُورِيَّةٌ»: حروراءُ: اسمُ بلدةٍ قُرْبَ الكوفةِ، سكَنَها أوَّلُ فِرقةٍ مِن الخوارجِ الذين قالوا بوُجوبِ قَضاءِ الصَّلاةِ على الحائِضِ بعْدَ طُهْرِها.

الأحكام والفوائد

حُكمُ طَهارةِ بَدنِ الحائِضِ وعرَقِها:

أجمعَ أهلُ العِلمِ على طهارةِ بَدنِ الحائِضِ وعرَقِها.

قال ابنُ المُنذِر: «أجمَعوا على أنَّ عَرَقَ الجنُبِ طاهِرٌ، كذلك الحائِضُ»(١).

حُكمُ الاستِمتاعِ بالحائِضِ:

أولًا: حكمُ الاستمتاعِ بما فوقَ السُّرَّةِ وبما تحتَ الرُّكبةِ.

أجمعَ أهلُ العِلمِ على جوازِ الاستمتاعِ مِن الحائضِ بما فوقَ السُّرَّةِ وبما تحت الرُّكبةِ.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الاستِمتاعُ من الحائضِ فيما فوقَ السُّرَّةِ ودونَ الرُّكبةِ جائزٌ بالنَّصِّ والإجماعِ»(٢).

وقال ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أمَّا ما فوقَ السُّرَّةِ وتحتَ الرُّكبةِ فيجوزُ الاستِمتاعُ به، وكثيرٌ مِن العُلَماءِ حكَى الإجماعَ على ذلك، ومنهم مَن حكَى عن عَبِيدةَ السَّلمانيِّ خلافَه، ولا يصِحُّ عنه»(٣).

ثانيًا: حُكمُ الاستمتاعِ بما تحتَ الإزارِ.

هو جائزٌ عندنا ولو بدون حائلٍ .

ودليلُنا:

قَولُه تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

---

(١) الإجماع (ص: ٣٦).

(٢) المغني (١/ ٢٤٢).

(٣) فتح الباري (١/ ٤١٧).

والمَحِيضُ: هو مكانُ الحَيضِ.

وسُئِلَت أمُّ المؤمنينَ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: ما يَحرُمُ على الرَّجُلِ مِن امرأتِهِ إذا كانت حائضًا؟ قالت: فَرْجُها[1].

ما يَحرُمُ على الحائِضِ:

١- الصَّلاةُ. ٢- الصِّيامُ، ويجوزُ لها الصِّيامُ بعد انقِطاعِهِ وقبلَ اغتِسالِها.

٣- الطَّوافُ. ٤- الجِماعُ.

٥- مَسُّ المُصحَفِ، وعليه المذاهِبُ الأربعةُ: الحنفيةُ[2]، والمالكيةُ[3]، والشافعيةُ[4]، والحنابلةُ[5].

لقَولِهِ ﷺ: «لا يَمسَّ القرآنَ إلَّا طاهِرٌ»[6] وهو كتابٌ مَشهورٌ ثابتٌ عن النَّبيِّ ﷺ.

قال ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الدَّليلُ على صحَّةِ الكتابِ: تلقِّي جمهورِ العلماءِ له بالقَبولِ»[7].

والحَديثُ قَبِلَه جماعةٌ لا يُحصَونَ مِنَ المحَدِّثينَ؛ منهم[8]: الإمامُ أحمدُ[9]،

---

(١) أخرجه البيهقي (١٥٦٥) وقال ابنُ حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «إسنادُه صحيحٌ». فتح الباري (٤/ ١٧٧).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٩٢).

(٣) منح الجليل، لعليش (١/ ١٧٥).

(٤) المجموع، للنووي (٢/ ٣٦٧).

(٥) كشاف القناع، للبهوتي (١/ ١٩٧).

(٦) أخرجه مالكٌ في الموطَّأ (٢/ ٢٧٨) من حديثِ عبد الله بن أبي بكر بن محمَّد بن عمرِو بنِ حزمٍ، وهو الكتاب المشهور. وأخرجه الدارمي (٢٢٦٦)، وابن حبان (٦٥٥٩)، من حديث عمرو بن حزمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه الدارقطني (١/ ١٢١)، والبيهقي (٤١٧) عن ابنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٧) التمهيد (١٧/ ٣٩٦).

(٨) سواءٌ من حديث عبد الله بن أبي بكر بن محمَّد بن عمرو بن حزم، أو من حديث عمرو بن حزم نفسه، أو من مُسنَد ابنِ عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعًا.

(٩) كما في السنن الكبرى، للبيهقي (٤/ ٨٩) وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «أرجو أن يكون صحيحًا».

والدارميُّ، وأبو زُرْعةَ الرازيُّ، وأبو حاتِمٍ الرازيُّ[(١)]، ويعقوبُ بنُ سُفيانَ الفَسَوي[(٢)]، والعُقَيليُّ[(٣)]، والحاكِمُ[(٤)]، وابنُ خُزيمةَ[(٥)]، وابنُ حِبَّان[(٦)]، وابنُ عبدِ البرِّ[(٧)]، وابنُ تيميةَ[(٨)]، وابنُ الملقِّنِ[(٩)]، وابنُ حجرٍ[(١٠)]، وابنُ باز[(١١)]، والألبانيُّ[(١٢)].

وصحَّ عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ، قال: كنَّا مع سلمانَ الفارسيِّ في حاجةٍ، فذهبَ يقضي حاجتَه ثمَّ رجع، فقُلْنا له: توضَّأْ يا أبا عبدِ اللهِ، لعلَّنا أن نسألَك عن آيٍّ مِن القرآنِ، قال: «فاسألوا؛ فإنِّي لا أمسُّه؛ إنَّه ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]». قال: فسَألْناهُ، فقرأ

---

(١) كما في السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٥١) وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا أبو زُرعةَ الرازي، وأبو حاتم الرازي، وعثمان بن سعيد الدارمي، وجماعةٌ من الحفَّاظ، ورأوا هذا الحديثَ الذي رواه في الصَّدقةِ موصولَ الإسنادِ حَسَنًا».

(٢) وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا أعلم في جميع الكتبِ المنقولةِ أصحَّ منه، كان أصحابُ النبيِّ والتابعون يرجِعون إليه، ويَدَعُونَ آراءَهم». نصب الراية (٢/ ٣٤١)، ولم أظفرْ به في المعرفة والتاريخ.

(٣) الضعفاء (٢/ ١٢٧) وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «هو عندنا ثابتٌ محفوظٌ».

(٤) المستدرك (١/ ٥٥٣) وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا حديثٌ كبيرٌ مُفَسَّرٌ في هذا الباب، يشهدُ له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وإمامُ العلماء في عصره محمد بن مسلمِ الزُّهريُّ؛ بالصِّحَّةِ».

(٥) صحيحه (٤/ ١٩).

(٦) صحيحه (١٤/ ٥١٠).

(٧) التمهيد (١٧/ ٣٣٨) وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا كتابٌ مشهورٌ عند أهلِ السِّيَرِ، معروفٌ ما فيه عند أهلِ العلمِ معرفةً يُستغنَى بشُهرتها عن الإسنادِ؛ لأنَّه أشبهَ التواترَ في مجيئِه؛ لتلقِّي الناسِ له بالقَبولِ والمعرفةِ».

(٨) شرح العمدة (٢/ ١٠١) وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا الكِتابُ ذُكِرَ هذا فيه: مشهورٌ مُستفيضٌ عند أهل العلم، وهو عند كثيرٍ منهم أبلغُ مِن خبر الواحدِ العَدلِ المتَّصِل، وهو صحيحٌ بإجماعِهم».

(٩) التوضيح (٥/ ٢٦).

(١٠) موافقة الخبر الخبر (٢/ ٣٨٦).

(١١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٣٦).

(١٢) وصحَّح المرسَلَ في كتابِ: أداءِ ما وَجَب من بيانِ وَضعِ الوضَّاعينَ في رَجَب (١١٠)، وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إلَّا أنَّه جاء موصولًا». وينظر: إرواء الغليل (١٢٢).

علينا قَبلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ»[١].

هذا في المُحْدِثِ؛ ففي حَدَثِ الحَيضِ مِن بابِ أولى.

٦- قِراءةُ القُرآنِ، وهو قولُ الجُمهورِ: الحنفيةِ[٢]، والشافعيةِ[٣]، والحنابلةِ[٤]، وروايةٌ عند المالكيةِ[٥].

وهو المرويُّ عن خليفتينِ مِن خُلَفاءِ رَسولِ اللهِ ﷺ.

قال عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: «لا تقرأُ الحائِضُ القرآنَ»[٦] ومِثلُه عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ[٧].

وعن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أنَّه قال: «لا تَقرَأُ الحائِضُ ولا الجنُبُ ولا النُّفَساءُ القُرآنَ»[٨].

وهو مَذهَبُ جماعةٍ مِن السَّلَفِ:

روى عبدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ قال: سألتُ الزُّهريَّ عن الحائِضِ والجنُبِ: أيذكُرانِ اللهَ؟ قال: «نعَمْ»، قلتُ: أفيقرآنِ القُرآنَ؟ قال: «لا»[٩].

وبه قال الحسَنُ البصريُّ، وقتادةُ، وعَطاءٌ، وأبو العاليةِ، والنَّخَعيُّ، وسعيدُ بنُ جُبيرٍ، وإسحاقُ، وأبو ثَورٍ[١٠].

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٤) وصحَّحه.

(٢) البناية شرح الهداية، للعيني (١/ ٦٤٦).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (١/ ١٢١) المجموع شرح المهذب، للنووي (٢/ ٣٥٧).

(٤) حاشية الروض المربع، للبهوتي (١/ ٣٧٨).

(٥) ذكرها عنه النووي رَحِمَهُ اللهُ في المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٥٧).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٩٨)، وهو مشهورٌ منسوبٌ إليه، وإسنادُه رجالُه ثِقاتٌ.

(٧) المحلى بالآثار، لابن حزم (١/ ٩٥)، المجموع شرح المهذب، للنووي (٢/ ٣٥٧).

(٨) الخلافيات، للبيهقي (٢/ ٤٢).

(٩) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/ ٣٣٥).

(١٠) المجموع شرح المهذب، للنووي (٢/ ٣٥٧)، المحلى بالآثار، لابن حزم (١/ ٩٥).

أحكامُ النِّفاسِ:

- غالِبُه أربعونَ يَومًا.

- إذا طهُرَت قَبْلَه صَلَّت وصامت.

- فإن عاوَدَها الدَّمُ في الأربعينَ فمَشكوكٌ فيه، تصومُ وتُصَلِّي ثمَّ تقضي الصَّومَ الواجِبَ إنْ وُجِدَ.

- والنِّفاسُ كالحَيضِ فيما يَحرُمُ ويَسقُطُ إلَّا في موضعَينِ:

١- العِدَّةُ. ٢- البُلوغُ.



أسئلة المجلس الثامن

أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

١ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **«أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ: سَأَلَتِ النَّبِيَّ** ﷺ **فَقَالَتْ: إِنِّي** أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟..

....». **وَفِي** رِوَايَةٍ: «.. **فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»**.

٢ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ:** «..». **«وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»**.

٣ـ عَنْ.................... **قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **يَتَّكِئُ فِي**..

....».

بَيِّن معنى الكلمات الآتية:

- «**أُسْتَحَاضُ**»: ....
- «**عِرْقٌ**»: ....
- «**فَأَتَّزِرُ**»: ....
- «**أَحَرُورِيَّةٌ**»: ....

أجب عن الأسئلة الآتية:

دم المرأة على ثلاثة أضرب اذكرهم؟ ....

....

اذكر ما تفعله المرأة وقت الاستحاضة؟ ....

....

....

حكم الاستمتاع بالحائض؟ ....

حكم مس المصحف للحائض؟..

حكم قراءة القرآن؟ ....





كتابُ الصَّلاةِ



كتابُ الصَّلاةِ

لغةً: الدُّعاءُ، ومنه قَولُه تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقَولُه تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ﴾ [التوبة: ٩٩].

واصطِلاحًا: أقوالٌ وأفعالٌ مَعلومةٌ مُفتَتَحةٌ بتكبيرٍ، ومُختَتَمةٌ بتَسليمٍ.

تجِبُ على كلِّ مُسلمٍ مُكلَّفٍ إلَّا:

١- الحائِضَ.

٢- والنُّفَساءَ.

يَحرُمُ تأخيرُها عن وَقتِها إلَّا:

١- لِمن نوى الجَمْعَ.

٢- للمُشتَغِلِ بشَرْطِها الذي يُحَصِّلُه قَريبًا.

وَمن جَحَد وُجوبَها كَفَر إجماعًا[1]، أو تَرَكَها تهاوُنًا، كَفَر عند الحنابِلةِ، وفُسِّقَ عند الجُمهورِ[2].

---

(١) المجموع، للنووي (٣/ ١٤)، الاستذكار، لابن عبد البر (١/ ٢٣٥).

(٢) البناية شرح الهداية، للعيني (٢/ ٥)، الفواكه الدواني، للنفراوي (١/ ٩٤)، منهاج الطالبين، للنووي (ص: ٥٥).

شُروطُ صِحَّةِ الصَّلاةِ:

يُشتَرطُ لصِحَّتِها:

١- دُخولُ الوقتِ.

٢- طَهارةُ البَدَنِ والثَّوبِ والبُقعةِ.

٣- سَترُ العَورةِ، وهيَ: مِنَ السُّرَّةِ إلى الرُّكبةِ عند الرِّجالِ، وعورةُ المرأةِ في الصَّلاةِ: كُلُّها إلَّا وَجْهَها.

٤- استقبالُ القِبلةِ.

٥- النيَّةُ.



المجلسُ التَّاسعُ

بابُ المواقيتِ [٤٥] **عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ**، وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ **عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: **الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا. قُلْتُ:** ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **بِرُّ الْوَالِدَيْنِ. قُلْتُ:** ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله.** قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي». [٤٦] **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ؛ مِنَ الْغَلَسِ**». المروطُ: أكسِيةٌ معلَّمةٌ تكونُ من خزٍّ، وتكونُ من صوفٍ. ومُتلفِّعاتٍ: مُتلحِّفاتٍ. والغَلَسُ: اختلاطُ ضياءِ الصُّبحِ بظُلْمةِ اللَّيلِ. [٤٧] **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ ﷺ **يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا؛ إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحُ** كَانَ النَّبِيُّ ﷺ **يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ**». [٤٨] **عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلامَةَ** قَالَ: «**دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟** فَقَالَ: **كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلَ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ**».

كتابُ الصَّلاَة

١٠٥	أحـبُّ معمُـولٍ إلـى الـرَّحمنِ	هـيَ الصَّـلاَةُ زِينـةُ الإيمَـانِ
١٠٦	في وقتِهـا ثـم يلِيهـا البِـرُّ	بِـالأبوينِ صـحَّ فِيـهِ الأَمـرُ
١٠٧	ثـم الجِهَـادُ في سَـبيلِ اللهِ	مَـا فِيـهِ مـنْ شَـكٍّ ولا اشـتِبَاهِ
١٠٨	ولِلنِّسـاءِ الانصِـرافُ في الخَـبرْ	بعـدَ صـلاَةِ الفجـرِ رَاوِيـهِ ذَكَـرْ
١٠٩	مُسـتَتِرَاتٍ بِـالمُرُوْطِ ثـم لاَ	يعـرِفُهُنَّ أَحَـدٌ مـنَ المَـلاَ
١١٠	أَولُ وَقـتِ الظُّهـرِ في الـزَّوالِ	وأولُ العَصـرِ بِـلاَ إشـكَالِ
١١١	بُلُـوغُ ظِـلِّ الشَّـيءِ مـا سَـاوَاهُ	والشَّـمسُ بَيَضَـاْ جَـابِرٌ رَوَاهُ
١١٢	إلـى انتِهَـاءِ الظِّـلِّ في المِثلَـينِ	وأولُ المَغـربِ في التبيِـيْنِ
١١٣	سُقُوطُ قُرصِ الشمسِ إنْ ما غَرِبَتْ	ولِلعِشَـاءِ الوَقـتُ لمَّـا وَجَبَـتْ
١١٤	أولُـهُ عنـدَ ذهـابِ الشَّـفَقِ	ثـم إلـى نِصفِ مـنَ اللَّيلِ بَقِـي
١١٥	ورُبَّمَـا عَجَّلَهَـا إن حَضـرُوْا	وتـارةً أَخَّـرَ إنْ مَـا أَخَّـروا
١١٦	والفجـرُ قـدْ كـانَ يُصَـلِّي بِغَلَـسْ	بعدَ وُضُوحِ الصُّبحِ فَاحذَرْ ما التَبَسْ

١١٧	ويُستحبُّ لِلعِشَا التَّأخِيرُ	صحَّ بهِ عنْ أحمَدِ المأثُورُ
١١٨	وكارِهاً للنَّومِ كانَ قبلَهَا	ولِلحَدِيثِ يا أُخَيَّ بَعدَهَا
١١٩	وقدْ قَرَا في الصُّبحِ ستِّينَ إلى	أولَى المِئِينَ صحَّ ثم انفَتلاَ
١٢٠	في وقتِ عِرفَانِ امرِءٍ جَلِيسَهْ	بَيَّنَ رَاوِيهِ بِهِ تَغلِيسَهْ

الشرح

المجلس التاسع

بابُ المواقيتِ

المَواقيتُ:

هي المقاديرُ الزَّمانيَّةُ، فكُلُّ شَيءٍ قَدَّرتَ له حِينًا، فقد وَقَّتَهُ تَوقيتًا، والمقصودُ هنا مواقيتُ الصَّلَواتِ الخَمسِ.

٤٥ــ [زوائد] عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ. قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، **وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي**»[1].

غريب الكلمات

- «**وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي**»: أي: لو زِدتُ في السُّؤالِ بقَولي: ثمَّ أيٌّ: لزادَني.

***

٤٦ــ [زوائد] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ **مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ**، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ؛ مِنَ **الْغَلَسِ**»[2].

المُروطُ: أكسِيةٌ معلَّمةٌ تكونُ من خَزٍّ، وتكونُ من صوفٍ.

ومُتلفِّعاتٍ: مُتلحِّفاتٍ. والغَلَسُ: اختلاطُ ضياءِ الصُّبحِ بظُلْمةِ اللَّيلِ.

غريب الكلمات

- «**مُتَلَفِّعَاتٍ**»: مُتلحِّفاتٍ، يُقال: تلفَّعَت المرأةُ بثَوبِها: إذا غطَّت بدَنَها به.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم ٨٥- (١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٢)، ومسلم (٦٤٥).

- «بِمُرُوطِهِنَّ»: هي أكسِيَةٌ مُخطَّطَةٌ مِن خَزٍّ أو صُوفٍ.
- «الْغَلَسِ»: -بفَتحِ الغَينِ واللَّامِ- اختِلاطُ ضياءِ الصُّبحِ بظُلمةِ اللَّيلِ.

❋❋❋

٤٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا؛ إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»[(١)].

غريب الكلمات

- «بِالْهَاجِرَةِ»: هي شِدَّة الحَرِّ نِصفَ النَّهارِ عَقِبَ الزَّوالِ، سُمِّيَت هاجِرةً مِن الهَجْرِ، وهو التَّركُ؛ لأنَّ النَّاسَ يَترُكُونَ التصَرُّفَ حينئذٍ بشِدَّةِ الحَرِّ ويَقيلُونَ.
- «نَقِيَّةٌ»: صافيةٌ.
- «وَجَبَتْ»: غابَتِ الشَّمسُ، والوجوبُ السُّقوطُ.

❋❋❋

٤٨- عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلامَةَ قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلَ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).
(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

غريب الكلمات

- «**المَكْتُوبَةَ**»: المفروضة، والمقصودُ الصَّلَواتُ الخَمسُ.
- «**الْهَجِيرَ**»: هو وَقتُ شِدَّةِ الحرِّ وقُوَّتِه، وهي صلاةُ الظُّهرِ.
- «**تَدْحَضُ**»: تَزولُ عن وَسَطِ السَّماءِ.
- «**رَحْلِه**»: -بفَتحِ الرَّاءِ وسُكونِ الحاءِ- مَسكَنِه.
- «**حَيَّةٌ**»: نقيَّةٌ، وعَبَّرَ بحَياتِها لقُوَّةِ حرَارتها.
- «**العَتَمَةَ**»: -بفَتحِ العَينِ والتَّاءِ- العِشاءَ، وكانوا يُسَمُّونَها العَتَمةَ؛ لِكَونِهم يُعتِمونَ بحِلابِ الإبِلِ، أي: يُؤَخِّرونَه إلى شِدَّةِ الظَّلام.
- «**يَنفَتِلُ**»: ينصَرِفُ. - «**الْغَدَاةِ**»: الصُّبحِ.

الأحكام والفوائد

تتعلَّقُ بهذه الأحاديثِ عِدَّةُ أحكامٍ؛ منها:

مَواقيتُ الصَّلاةِ:

وَقتُ الظُّهرِ:

- وَقتُ الظُّهرِ مِن الزَّوالِ إلى مساواةِ الشَّيءِ فَيْئَه -أي: ظِلَّه- بَعْدَ فَيءِ الزَّوالِ.
- والمَسْنونُ تَعجيلُه إلَّا في شِدَّةِ الحرِّ؛ فله أن يُبْرِدَ به.

وقتُ العَصرِ:

- وَقتُ العَصرِ مِن مُساواةِ الشَّيءِ فَيْئَه بعدَ فَيءِ الزَّوالِ إلى مصيرِ الفَيءِ مِثْلَيه.
- والمسنونُ تَعجيلُ العَصرِ.
- وللعَصرِ وَقتُ ضَرورةٍ، وهو إلى غُروبِ الشَّمسِ.

وقتُ المَغرِبِ:

- وَقتُ المَغرِبِ مِن غُروبِ الشَّمسِ إلى مَغيبِ الشَّفَقِ الأحمَرِ، وهو: الحُمرةُ التي تكونُ في السَّماءِ بَعْدَ غروبِ الشَّمسِ.
- والمَسْنونُ تَعجيلُها[1].

---

(١) إلَّا ليلةَ جَمْعٍ (مُزدَلِفة) لِمَن قَصَدَها مُحرِمًا، فيؤَخِّرُها إلى حينِ الوُصولِ إليها.

وَقتُ العِشاءِ:

- وَقتُ العِشاءِ مِن مَغِيبِ الشَّفَقِ الأحمَرِ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ، وهو آخِرُ وَقتِها المختارِ. نُصَّ عليه، وهو قولُ أكثرِ الحنابلةِ[١].

- والمَسْنونُ تأخيرُها.

قال الترمذيُّ: «الذي اختارَه أكثرُ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ والتابعينَ وغَيرِهم: رأوا تأخيرَ صلاةِ العِشاءِ الآخِرةِ، وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ»[٢].

- وللعِشاءِ وَقتُ جوازٍ، وهو إلى طُلوعِ الفَجرِ الثَّاني[٣].

وَقتُ الفَجرِ:

- وَقتُ الفَجرِ مِن ظُهورِ البَياضِ المُعتَرِضِ إلى طُلوعِ الشَّمسِ.

- والمَسْنونُ التَّغليسُ بها.

- **إدراكُ الصَّلاةِ والاجتهادُ في تحديدِ الوَقتِ:**

تُدرَكُ الصَّلاةُ بتكبيرةِ الإحرامِ في وَقتِها، وهو مُعتَمَدُ مَذهَبِنا[٤]، وهو مَذهَبُ الحنفيةِ[٥]، وقولٌ عندَ الشافعيةِ[٦].

لا يُصَلِّي من جَهِلَ الوَقتَ قَبلَ غَلَبةِ ظَنِّه بدُخولِ وَقتِها.

مِن صُوَرِ الاجتهادِ في تحديدِ دُخولِ الوَقتِ أن تكونَ له صَنعةٌ وجَرَت عادتُه بعَمَلِ شَيءٍ مُقَدَّرٍ إلى وَقتِ الصَّلاةِ، أو جَرَت عادتُه بقِراءةِ شَيءٍ مُقَدَّرٍ.

يُستحَبُّ له تأخيرُ الصَّلاةِ حتَّى يَتيقَّنَ دُخولَ الوَقتِ، أو يُخبِرَه ثِقةٌ مُتيقِّنٌ.

---

(١) وهي إحدى الرِّوايتينِ عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والروايةُ الثانيةُ: إلى نصفِ الليلِ. ينظر: الكافي، لابن قدامة (١/ ٢٠٩)، وقال البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اختاره الموفَّق، والمجد، وجَمْعٌ؛ منهم: القاضي، وابن عَقيل، وقدَّمه ابن تميم. قال في الفروع: وهو أظهَرُ لِما روى أنسٌ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخَّرها إلى نصفِ الليل، ثمَّ صلَّى، ثم قال: **ألا صَلَّى الناسُ وناموا؟ أمَا إنَّكم في صلاةٍ ما انتظَرْتُموها**». متفق عليه. وعن ابنِ عمرَ مرفوعًا قال: «**وقتُ العِشاءِ إلى نصفِ اللَّيلِ**». رواه مسلم. كشاف القناع (١/ ٢٥٤).

(٢) سنن الترمذي (١/ ٣١٠).

(٣) كشاف القناع، للبهوتي (١/ ٢٥٤).

(٤) كشاف القناع، للبهوتي (١/ ٢٥٧).

(٥) البحر الرائق، لابن نجيم (٢/ ٨٤).

(٦) مغني المحتاج، للشربيني (١/ ١٢٦).

أسئلة المجلس التاسع

أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

٤٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: «..

....».

٤٨- عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ.................... قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا..

....».

بَيِّن معنى الكلمات الآتية:

- «مُتَلَفِّعَاتٍ»: ....
- «بِمُرُوطِهِنَّ»: ....
- «بِالْهَاجِرَةِ»: ....
- «تَدْحَضُ»: ....
- «العَتَمَةَ»: ....

أجب عن الأسئلة الآتية:

١ -اذكر شروط صحة الصلاة؟

٢-اذكر أوقات الصلوات الآتية:

أ-وقت الظهر؟

ب-وقت العشاء؟

ج-وقت الفجر؟

....



المَجلِسُ العاشِرُ

〚٤٩〛 عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ». وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى؛ صَلاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ». 〚٥٠〛 وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ عَنِ صَلاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوِ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى؛ صَلاةِ الْعَصْرِ، مَلأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، أَوْ قال: حَشَا اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا». 〚٥١〛 عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ. فَخَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: الصَّلاةَ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي -أَوْ عَلَى النَّاسِ- لأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ». 〚٥٢〛 عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ». 〚٥٣〛 وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ. 〚٥٤〛 وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ». 〚٥٥〛 عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ -وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ».



١٢١	علـى صـلاةِ العَصـرِ يومـاً غُلِبَـا	حتَّـى إذا للشَّـمسِ قُـرصٌ غَرَبَـا
١٢٢	قـامَ فصـلاّها قُبيـلَ المغـربِ	فـاتبعْ الحـقَّ تفُـزْ بِـالأَرَبِ
١٢٣	وصـحَّ عنـه حـينَ نـاداهُ عُمـرْ	عن العِشَا قدْ نَامَ بعضُ منْ حَضَرْ
١٢٤	وذاكَ ثُلـثُ اللَّيـلِ لـولا أنْ أَشُـقْ	أَمَـرْتُهُمْ فِيـهِ بِهَـا أَمْـراً يَحِـقْ
١٢٥	وإنْ أُقيمَـتْ والعَشـاءُ قـد حَضَـرْ	فابْدَأْ به قـدْ صحَّ عنْ خَيرِ البَشَرْ
١٢٦	ولا صـلاةَ قـالَ والطعـامُ	حاضِـرةٌ صـحَّحَهُ الأَعـلامُ
١٢٧	والأخبَثَـانِ دَافِعَـا المُصَـلِّي	وإنْ قَضـيتَ العَصـرَ لا تُصَـلِّي
١٢٨	إلا إذا مَـا الشـمسُ بيضـاءَ فقـدْ	خُـصَّ جَـوازُ النَّفـلِ فيـه قـدْ وَرَدْ
١٢٩	حتـى تَغِيـبَ الشـمسُ ثـم بعـدَ أنْ	تُصـلِّيَ الصُّـبحَ نَهَـاكَ المُـؤتَمَنْ
١٣٠	إلـى ارتفـاعِ الشـمسِ ثـمَّ قـد نَهَـى	وقـتَ الطُّلُـوعِ والغُـروبِ نبَّهَـا
١٣١	عليـه تَحـذِيراً بِـذِكرِ العِلَّـة	وسَـاعَةَ التَّسـجِيرِ في الأدِلَّـة





المجلس العاشر

٤٩ـ [زوائد] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»[1].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى؛ صَلاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»[2].

٥٠ـ [زوائد] وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ عَنِ صَلاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوِ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى؛ صَلاةِ الْعَصْرِ، مَلأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، أَوْ قَالَ: حَشَا اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»[3].

غريب الكلمات

- «يَوْمَ الْخَنْدَقِ» أي: يومَ غزوةِ الأحزابِ، وكانت سَنةَ أربعٍ مِنَ الهجرةِ. وقيلَ: سنةَ خمسٍ.
- «حَبَسَ»: أي: مَنَعَ.
- «أَجْوَافَهُمْ»: بُطونَهم.

الأحكام والفوائد

الصَّلاةُ الوُسطى:

المرادُ بالصَّلاةِ الوُسطى -كما هو مُصَرَّحٌ في الرِّوايةِ التي مَعَنا-: صلاةُ العَصرِ، وهو مَذهَبُ جُمهورِ السَّلَفِ والخَلَفِ[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (٦٢٧) (٢٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (٦٢٨).

(٤) راجِعْ في هذا كتاب: كَشْف المغطَّى في تبيينِ الصَّلاةِ الوُسطى، للدمياطي رَحِمَهُ اللهُ.

قال ابنُ الأثيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «سُمِّيت الصَّلاةَ الوُسطى؛ لأنَّها أفضَلُ الصَّلاةِ وأعظَمُها أجرًا؛ ولذلك خُصَّت بالمحافَظةِ عليها»[١].

٥١ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: الصَّلاةَ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، **رَقَدَ** النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ **يَقْطُرُ**، يَقُولُ: لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي -أَوْ عَلَى النَّاسِ- لأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ»[٢].

غريب الكلمات

- «**أَعْتَمَ**»: العَتَمةُ: ظُلمةُ اللَّيلِ، والمرادُ: تأخيرُها عن وَقتِها.
- «**رَقَدَ**»: نامَ.
- «**يَقْطُرُ**» أي: تتساقَطُ منه المياهُ.

٥٢ـ [**زوائد**] عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ **وَحَضَرَ الْعَشَاءُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ**»[٣].

٥٣ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ[٤].

٥٤ـ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلا وَهُوَ **يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»[٥].

غريب الكلمات

- «**وَحَضَرَ الْعَشَاءُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ**»: العَشاءُ -بالفَتحِ- في الموضِعَينِ، وهو الطَّعامُ.
- «**يُدَافِعُهُ**» أي: يُدافِعُ المصلِّيَ ويَغلِبُه.

---

(١) النهاية (٥/ ٣٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٣٩)، ومسلم (٦٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٦٥)، ومسلم (٥٥٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩).

(٥) أخرجه مسلم (٥٦٠).

- «الأَخْبَثَانِ»: وهما الغائِطُ والبَولُ، كأنَّهما يَدفَعانِ أنفُسَهما؛ ليُفتَحَ لهما المخرجُ فيَبرُزانِ، وهذه الحالة تَنقُصُ الخُشوعَ، أو تُذهِبُه بالكُلِّيَّةِ.

الأحكام والفوائد

حُكمُ الصَّلاةِ بحَضرةِ طَعامٍ:

يُفهَمُ مِن حديثِ عائِشةَ (٥٢) (٥٤) وابنِ عُمَرَ (٥٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كراهيةُ الصَّلاةِ بحَضرةِ طَعامٍ، بقَيدَينِ: ١- أن يَشتَهِيَه. ٢- القُدرةُ على تناوُلِه[١].

وهو باتِّفاقِ عُلَماءِ المذاهِبِ الأربعةِ: الحنفيةِ[٢]، والمالكيةِ[٣]، والشافعيةِ[٤]، والحنابلةِ[٥].

حُكمُ صَلاةِ الحاقِنِ:

يُفهَمُ مِن حَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٥٤) كراهيةُ صَلاةِ الحاقِنِ، وهو باتِّفاقِ عُلَماءِ المذاهِبِ الأربعةِ: الحنفيةِ[٦]، والمالكيةِ[٧]، والشافعيةِ[٨]، والحنابلةِ[٩].

قال برهانُ الدِّين ابنُ مُفلحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويُكرَهُ أن يصلِّيَ وهو حاقِنٌ، أي: بَوْلَه، سواءٌ خافَ الجَماعةَ أو لا، لا نَعلَمُ فيه خِلافًا»[١٠].

***

(١) المنتهى، للفتوحي (١/ ٢٢٧)، والإقناع، للحجاوي (١/ ١٩٥).

(٢) فتح القدير، للكمال ابن الهُمام (١/ ٤١٨).

(٣) القوانين الفقهية، لابن جزي (١/ ٣٩).

(٤) مغني المحتاج، للشربيني (١/ ٢٠٢).

(٥) المنتهى، للفتوحي (١/ ٢٢٧)، والإقناع، للحجاوي (١/ ١٩٥).

(٦) تبيين الحقائق، للزيلعي (١/ ١٦٤).

(٧) القوانين الفقهية، لابن جزي (١/ ٣٩).

(٨) مغني المحتاج، للشربيني (١/ ٢٠٢).

(٩) كشاف القناع، للبهوتي (١/ ٣٧١).

(١٠) المبدع (١/ ٤٢٦).

٥٥- [زوائد] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ»[١].

٥٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»[٢].

٥٧- وفي البابِ عنْ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ، وعبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ، وعبدِ اللهِ بنِ عُمرَ بنِ الخطَّابِ، وعبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ، وأبي هُرَيْرَةَ، وسَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ، وسَلَمَةَ بنِ الأَكوَعِ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، ومُعاذِ بنِ عَفراءَ، وكَعبِ بنِ مُرَّةَ، وأَبي أُمامةَ الباهِليِّ، وعَمرِو بنِ عَبَسَةَ السُّلَميِّ، وعائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، والصُّنابِحيِّ، ولم يَسمَعْ منَ النَّبيِّ ﷺ، وحديثُه مُرسَلٌ.

٥٨- [زوائد] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا. قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ»[٣].

غريب الكلمات

- «مَرْضِيُّونَ»: مَقبولو الأخبارِ.
- «تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ»: أي: ارتِفاعًا يَذهَبُ عنه صُفرةُ الشَّمسِ أو حُمرتُها، وهو مقدَّرٌ بقَدْرِ رُمْحٍ.
- «بُطْحَانَ»: -بضَمِّ الباءِ وسُكونِ الطَّاءِ-: وادٍ بالمدينةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨١) بلفظ: (تشرق)، ومسلم (٨٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١).

الأحكام والفوائد

الأوقاتُ المَنهيُّ عن الصَّلاةِ فيها:

١ - مِن صَلاةِ الصُّبحِ إلى شُروقِ الشَّمسِ.

٢ - ومِن شُروقِ الشَّمسِ إلى أن ترتَفِعَ قِيدَ رُمحٍ.

٣ - ومِن قيامِها وَقتَ الزَّوالِ حتَّى تَزولَ.

٤ - ومِن صلاةِ العَصرِ إلى غُروبِها.

٥ - وإذا شَرَعَت في الغُروبِ حتَّى تغيبَ.

ما يُشرَعُ من الصَّلَواتِ في أوقاتِ النَّهيِ:

١ - قضاءُ الفرائِضِ.

٢ - فِعلُ ركعتَيِ الطَّوافِ.

٣ - إعادةُ الجماعةِ.

حُكمُ التطَوُّعِ في أوقاتِ النَّهيِ:

أوَّلًا: التطَوُّعُ بالصَّلواتِ ذواتِ السَّببِ في أوقاتِ النَّهيِ.

تَحرُمُ صلاةُ ذواتِ الأسبابِ في أوقاتِ النَّهيِ، وهو قولُ الجُمهورِ: الحنفيةِ[١]، والمالكيةِ[٢]، والحنابلةِ[٣].

ودليلُهم: أحاديثُ النَّهيِ، كحديثِ ابْنِ عَبَّاس (٥٥)، وأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (٥٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) الدر المختار، للحصكفي (١/ ٣٧٤).

(٢) شرح مختصر خليل، للخرشي (١/ ٢٢٢).

(٣) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٢٥٨)، الإنصاف، للمرداوي (٢/ ٢٠٨).

ويدخُلُ في هذا:

تحيَّةُ المسجِدِ، وسجودُ التِّلاوةِ، وصَلاةُ الكُسوفِ، وقَضاءُ السُّنَنِ الرَّواتِبِ، وعليها أكثَرُ الأصحابِ، وهو المعتَمَدُ.

والرِّوايةُ الثانيةُ: يجوزُ فِعلُها فيها، اختارها أبو الخطَّابِ في «الهداية»، وابنُ عَقيلٍ، وابنُ الجوزي في «المذهب»، و«مسبوك الذَّهَب»، والسَّامري في «المستوعب»، وصاحِبُ «الفائقِ»، و«مجمعِ البحرينِ»، والشَّيخ تقي الدين[1].

ثانيًا: التطَوُّع بالصَّلواتِ غير ذواتِ السَّببِ -النَّفلِ المُطلَقِ- في أوقاتِ النَّهيِ.

تَحرُمُ صَلاةُ النَّفلِ المُطلَقِ في أوقاتِ النَّهي بالإجماعِ.

قال ابنُ عبد البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا خِلافَ بين المسلمينَ أنَّ صلاةَ التطَوُّعِ كُلَّها غَيرُ جائزٍ أن يُصلَّى شَيءٌ منها عندَ طُلوعِ الشَّمسِ، ولا عِندَ غُروبِها»[2].

قال العراقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ -وهو يتكَلَّمُ عن فِقهِ بعضِ أحاديثِ النَّهيِ-: «الثَّانيةُ: فيه النَّهيُ عن الصَّلاةِ عندَ طُلوعِ الشَّمسِ وعِندَ غُروبِها، وهو مُجمَعٌ عليه في الجُملةِ»[3].



---

(١) الإنصاف، للمرداوي (٢/ ٢٠٨).

(٢) الاستذكار (١/ ١١٢).

(٣) طرح التثريب (٢/ ١٦٨).

أسئلة المجلس العاشر

أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

٥٠ـ عَنْ............ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ عَنِ صَلاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوِ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «..............................
....».

٥٥ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «..............................
....».

٥٨ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ،

....».

بَيِّن معنى الكلمات الآتية:

- «أَجْوَافَهُمْ»: ....
- «أَعْتَمَ»: ....
- «الأَخْبَثَانِ»: ....
- «بُطْحَانَ»: ....

أجب عن الأسئلة الآتية:

حكم الصلاة بحضرة طعام؟

حكم صلاة الحاقن؟

....

....

اذكر الأوقات المنهي عن الصلاة فيها؟

....

....

حكم التطوع في أوقات النهي؟



المَجلِسُ الحادي عَشَرَ

بابُ فَضلِ الجَماعةِ ووُجوبِها [٥٩] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». [٦٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «صَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلا يَزَالُ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ». [٦١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله: «أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِما لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ». [٦٢] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلا يَمْنَعْهَا. قَالَ: فَقَالَ بِلالُ بْنُ عَبْدِ الله: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ، فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ! وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ وَتَقُولُ: وَالله لَنَمْنَعُهُنَّ؟!». وَفِي لَفْظٍ: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ». [٦٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ

بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ». وَفِي لَفْظٍ: «فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَفِي بَيْتِهِ». وَفِي لَفْظٍ للبُخاريِّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا». [٦٤] عنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ على شَيْءٍ مِنَ النَّوافِلِ تَعاهُدًا منْهُ على ركْعَتَي الفَجْرِ». وفي لفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «رَكْعَتا الفَجْرِ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها».



باب فضل الجماعة ووجوبها

١٣٢ ثـم صَـلاةُ الشَّـخصِ في الجَمَاعـة أَفضـلُ مِنهـا مُفـرَداً في الطَّاعَـة

١٣٣ جـاء بعِشـرِينَ وسَـبعٍ في العَـدَدْ مـنْ دَرجـاتِ الأَجـرِ فـاتْبَعْ مـا وَرَدْ

١٣٤ وضُـعِّفَتْ جماعـةٌ في المسـجِدِ علـى صـلاةِ بَيتِـهِ فاعْتمِـدِ

١٣٥ وسُـوقِهِ بِقـدرِ خَمـسٍ بَعـدهَا عِشرُونَ ضِعفاً في الحَديثِ عدّها

١٣٦ إذا توَضَّـى مُحسِـناً ويَخـرُجُ لـيسَ لـهُ إلاَّ الصـلاةَ مُخـرِجُ

١٣٧ كـانَ لـه مُسَـاوياً خُطَـاهُ رَفـعٌ وحَـطٌّ للـذيْ أَتَـاهُ

١٣٨ مـن وِزرِهِ والـدَّرجاتُ تُرفَـعُ فـاحرِصْ على سَعيِكَ فِيمَا يَنفَعُ

١٣٩ ولـم تـزلْ تـدعُوا لـهُ المَلائِـكْ مـا دامَ في مَقعـدِهِ هُنالِـكْ

١٤٠ بعـدَ الصـلاةِ ثـم كَـوْنُ الآتِـي مُنتَظِـراً كَفاعِـلِ الصـلاةِ

١٤١ أثقـلُ مَفـرُوضٍ علـى المُنَـافِقِ هـو العشَـا والفجـرُ فَـرْضُ الخَـالِقِ

١٤٢ والمصـطفى قـدْ هـمَّ بـالإحرَاقِ بُيُـوتَ مـنْ قـدْ كـانَ فيهَـا بَـاقِي

١٤٣ تخلّفـا عـنِ الصـلاةِ وأَذَنْـنْ لِزوجَـةٍ بِمسـجِدٍ لا تَمـنَعَنْ

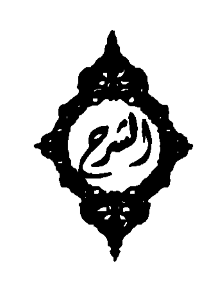
١٤٤ إلا إذا كانـت لِطيـبٍ أخـذت | او لِفسـادٍ أحدَثتـهُ مُنِعَـتْ

١٤٥ وركعتـانِ قبـلَ فِعـلِ الظُّهْـرِ | ومِثلُهَـا بعـدُ وقبـلَ العصـرِ

١٤٦ وبعـدَ جُمعَـةٍ وبعـدَ المغـربِ | كـذَا العِشَـا في بيتِـهِ فاحتَسِـبِ

١٤٧ كـذاكَ قبـلَ الفجـرِ ركعتـينِ | وحَفصـةٌ قالـتْ خفيفتـينِ





المجلس الحادي عشر

بابُ فضلِ الجماعةِ، ووُجوبِها

٥٩ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[1].

غريب الكلمات

- «الْفَذِّ»: الفَرد.

❋❋❋

٦٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله: «صَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلا يَزَالُ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ»[2].

غريب الكلمات

- «وَحُطَّ»: أُزيلَ.
- «لَمْ تَزَلِ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ»: تدعُو له.

❋❋❋

٦١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله: «أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِما لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩).

بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»(١).

غريب الكلمات

- «حَبْوًا»: مَشيًا على اليَدينِ والرُّكبتَينِ.
- «حُزَمٌ»: -بضَمِّ الحاءِ- جمعُ حُزمةٍ، وهي: ما جُمِعَ ورُبِطَ.

الأحكام والفوائد

حُكمُ صَلاةِ الجَماعةِ

مُعتَمَدُ مَذهَبِ الحَنابلةِ: وُجوبُ صَلاةِ الجَماعةِ وُجوبًا عَينيًّا.

وهو اختيارُ: ابنِ مَسعودٍ، وأبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٢).

ومن الأئمَّة: عطاءٌ، والأوزاعيُّ، وأبو ثَورٍ، والفُضيلُ بنُ عِياضٍ، وإسحاقُ، وداودُ، والبخاريُّ، وابنُ خُزَيمةَ، وابنُ المنذِرِ، وابنُ حَزمٍ(٣).

قال البُهُوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لقَولِه تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] فأمَرَ بالجَماعةِ حالَ الخَوفِ؛ ففي غَيرِه أولى؛ يؤكِّدُه قَولُه تعالى: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]»(٤).

ويُستدَلُّ بحديثِ أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أتى النَّبيَّ ﷺ رجُلٌ أعمى، فقال: يا رَسولَ الله ﷺ، إنَّه ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجِدِ، فسألَ رسولَ اللهِ ﷺ أن يُرَخِّصَ له، فيُصلِّيَ في بَيتِه، فرخَّص له، فلمَّا ولَّى دعاه، فقال: «هلْ تَسمَعُ النِّداءَ بالصَّلاةِ؟» قال: نعَم، قال: «فأجِبْ»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

(٢) المغني، لابنِ قُدامة (٢/ ١٣٠).

(٣) راجع: الإشراف، لابن المنذر (٢/ ١٢٦)، المغني، لابن قدامة (٢/ ١٣٠)، المجموع، للنووي (٤/ ١٨٩)، فتح الباري، لابن رجب (٤/ ١١).

(٤) كشاف القناع (١/ ٤٥٥).

(٥) أخرجه مسلم (٦٥٣).

وأمَّا حديثُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٥٩) فالحنابلةُ يَفهمونَ منه صِحَّةَ صَلاةِ الفَذِّ مع الإثمِ.

قال البُهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: «(و) حيثُ تقرَّر أنَّها ليست شرطًا للخَمْسِ فإنَّها (تَصِحُّ مِن مُنفَرِدٍ ولو لغيرِ عُذرٍ، وفي صلاتِه) أي: المنفَرِدِ (فَضلٌ مع الإثمِ)؛ لأنَّه يلزَمُ مِن ثُبوتِ النِّسبةِ بيْنهما بجزءٍ مَعلومٍ ثُبوتُ الأجرِ فيهما، وإلَّا فلا نِسبةَ ولا تقديرَ، (وتَفضُلُ الجَماعةُ على صلاتِه) أي: المنفَرِدِ (بسَبعٍ وعشرينَ دَرَجةً)»[١].

والرِّوايةُ الثانيةُ عندنا ذكَرَها الشيخُ تقي الدين[٢]: أنَّ صَلاةَ الجَماعةِ فَرضٌ على الكِفايةِ.

وأجاب مَن اختار الرِّوايةَ الثَّانيةَ عن حديث أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي معنا (٦١) بعِدَّةِ أجوبةٍ؛ منها:

أوَّلًا: النَّبيُّ ﷺ قال: «... لا يَشهَدونَ الصَّلاةَ» ولم يَقُلْ: لا يَشهَدونَ الجماعةَ، وفي بعضِ الرِّواياتِ: «إلى قَومٍ مُتخَلِّفونَ عن الصَّلاةِ»، ولم يقُلْ: يتخلَّفونَ عن الجَماعةِ، والصَّلاةُ فَرضٌ، وتارِكُها مُستحِقٌّ للوعيدِ.

ثانيًا: أنَّ هذا الوعيدَ قيل في المنافقينَ، كما جاء في بعضِ الرِّواياتِ: «لو يَعلَمُ أحَدُهم أنَّه يَجِدُ عَظمًا سَمِينًا...» ومعاذَ اللهِ أن تكونَ هذه صِفاتِ المؤمِنينَ مِن الصَّحابةِ على فَضلِهم وسَبْقِهم!

ثالثًا: أنَّ هذا الخبَرَ وَرَد مَورِدَ الزَّجرِ، وحقيقتُه غيرُ مرادةٍ، بدليلِ عَدَمِ فِعلِها[٣].

ومِن أحكامِ الجماعةِ أيضًا:

السُّنَّةُ صَلاتُها في المسجِدِ.

والمستحَبُّ صلاتُها في المسجِدِ الذي لا تُقامُ الجَماعةُ إلَّا بحُضورِه، ثمَّ المسجِدِ المُكتَظِّ بالنَّاسِ، ثمَّ المسجِدِ العتيقِ؛ فإذا استوى فبَعيدٌ أَولى من قريبٍ؛ تكثيرًا للخُطى إن

---

(١) كشاف القناع (١/ ٤٥٥).

(٢) الإنصاف، للمرداوي (١/ ٢٨٧)، والمذهبُ على وُجوبِها.

(٣) راجع: الأم، للشافعي (٢/ ٢٩١)، البناية، للعيني (٢/ ٣٨٥)، فتح الباري، لابن حجر (٢/ ١٢٦)، الاستذكار، لابن عبد البر (٥/ ٣٢٢)، الإعلام، لابن الملقن (٢/ ٣٥٠)، كشف اللثام، للسفاريني (٢/ ٩٤).

تيسَّرَ له ذلك، وكُلُّ هذا على الاستحبابِ، لا إلزامَ فيه ولا نَقْصَ للأجرِ إن صلَّى في مَفضولٍ.

❋❋❋

٦٢ـ [زوائد] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلا يَمْنَعْهَا. قَالَ: فَقَالَ بِلالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ! وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ وَتَقُولُ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ؟»[1].

وَفِي لَفْظٍ «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»[2].

غريب الكلمات

- «فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا» أي: أغلَظَ له في الكَلامِ.
- «إِمَاءَ اللهِ»: النِّساءَ.

الأحكام والفوائد

حُكمُ حُضورِ النِّساءِ للجَماعةِ:

يُفهَمُ مِن حَديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (٦٢) إباحةُ ذَهابِ المرأةِ إلى المَسجِدِ، وهو قَولُ عُلَماءِ المذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ: الحنفيةِ[3]، والمالكيةِ[4]، والشافعيةِ[5]، والحنابلةِ[6].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٨) بدون ذكر قصة ولدِ ابنِ عُمَرَ، ومسلم (٤٤٢). قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «ولم أرَ لهذه القِصَّةِ ذِكرًا في شيءٍ مِن الطُّرُقِ التي أخرجها البخاريُّ لهذا الحديثِ، وقد أوهَمَ صنيعُ صاحبِ العُمدةِ خِلافَ ذلك، ولم يتعرَّضْ لبيانِ ذلك أحدٌ مِن شُرَّاحِه، وأظنُّ البخاريَّ اختصَرها للاختلافِ في تسميةِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ». فتح الباري (٢/ ٣٤٨). وقال السفاريني رَحِمَهُ اللهُ: «ظاهِرُ صَنيعِ المصنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ: أنَّ قِصَّةَ بلالٍ مع أبيه وسبَّه إيَّاه مِمَّا اتَّفَق عليه الشَّيخانِ، وهو ظاهِرُ صَنيعِ الحافظِ عبدِ الحَقِّ الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين». كشف اللثام (٢/ ١٢١). ولم أرَ ذلك في النُّسَخِ التي وقَفتُ عليها.

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢).

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني (١/ ٢٧٥).

(٤) حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٥).

(٥) المجموع، للنووي (٤/ ١٩٩).

(٦) كشاف القناع، للبهوتي (١/ ٤٦٥).

حُكمُ إذْنِ الزَّوجِ لِزَوجتِه حُضورَ الجَماعةِ:

يُفهَمُ مِن حَديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (٦٢) استِحبابُ إذنِ الزَّوجِ لِزَوجتِه حُضورَ الجَماعةِ بشَرطِ: أن تكونَ تَفِلَةً، غيرَ مُتزَيِّنةٍ ولا مُتطَيِّبةٍ، وهو قَولُ عُلَماءِ المذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ: الحنفيةِ[١]، والمالكيةِ[٢]، والشافعيةِ[٣]، والحنابلةِ[٤].

قال البُهُوتي رَحِمَهُ اللهُ: «(إلَّا أن يَخشَى) زوجُها إلى المَسجِدِ (فِتنةً أو ضَرَرًا) فيَمنعُها عنه دَرءًا للمَفسَدةِ. (وكذا أبٌ مع ابنتِه) إذا استأذَنَته في الخُروجِ للمَسجِدِ كُرِهَ له مَنعُها إلَّا أن يَخشى فِتنةً أو ضَرَرًا)»[٥].

❋❋❋

٦٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ»[٦].

وَفِي لَفْظٍ: «فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَفِي بَيْتِهِ»[٧].

وَفِي لَفْظٍ للبخاريِّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا»[٨].

---

(١) التجريد، للقدوري (٤/ ٢١٧٤).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٦).

(٣) المجموع، للنووي (٤/ ١٩٩).

(٤) كشاف القناع، للبهوتي (١/ ٤٦٥).

(٥) كشاف القناع، للبهوتي (١/ ٤٦٥).

(٦) أخرجه البخاري (١١٦٥)، ومسلم (٧٢٩).

(٧) أخرجه البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩).

(٨) أخرجه للبخاري (١١٧٣).

٦٤- عنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ على شَيءٍ منَ النَّوافِلِ تَعاهُدًا منْهُ على ركْعَتَيِ الفَجْرِ»(١).

وفي لفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «رَكْعَتا الفَجْرِ خيرٌ منَ الدُّنيا وما فيها»(٢).

غريب الكلمات

- «سَجْدَتَيْنِ»: ركعتينِ، وسُمِّيَت الرَّكعةُ سَجدةً لِشَرَفِها. - «تَعاهُدًا»: مُواظَبَةً.

الأحكام والفوائد

السُّنَنُ الرَّواتِبُ:

١- ركعتانِ قَبْلَ الفَجرِ، وهما آكَدُ السُّنَنِ الرَّواتِبِ.

٢- أربعُ ركَعاتٍ قَبلَ الظُّهرِ.

٣- ركعتانِ بَعْدَه.

٤- ركعتانِ بعْدَ المغرِبِ.

٥- ركعتانِ بعْدَ العِشاءِ.

٦- مَن فاتَته صلاةٌ مِن الرَّواتِبِ سُنَّ له قَضاؤُها.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٥).

أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

٦٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «......................................

.... اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلا يَزَالُ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ».

٦٣ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «......................................

....».

٦٤ـ عنْ......................-قالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ على شَيءٍ مِنَ النَّوافِلِ......................................».

وفي لفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «......................................».

بيِّن معنى الكلمات الآتية:

- «الْفَذِّ»: ....

- «وَحُطَّ»: ....

- «إِمَاءَ الله»: ....

أجب عن الأسئلة الآتية:

حكم صلاة الجماعة؟

....

حكم إذن الزوج لزوجته حضور الجماعة؟



المَجلِسُ الثَّاني عَشَرَ

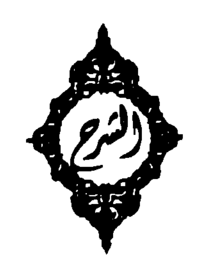
بابُ الأذانِ [٦٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ». [٦٦] عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السُّوَائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ -وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ- قَالَ: فَخَرَجَ بِلالٌ بِوَضُوءٍ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ! قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثمَّ صلَّى العَصْرَ ركعتَينِ ثُمَّ لم يزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ». [٦٧] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». [٦٨] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ».





بابُ الأذَانِ والإقَامَة

١٤٨	بـابُ الأذانِ صـحَّ عنـهُ مُشْـفَعَا	وجــاءَ في تكبيــرِهِ مُرَبَّعَــا
١٤٩	أولــهُ وصــحَّ في الشَّــهادهْ	ترجيعُهَــا راويــهِ قــد أفــادَهْ
١٥٠	في مـا عَـدَا التَّهلِيـلَ فهـو أخَّـرَهْ	وتـرٌ فخُـذْ بمَـا الرَّسُـولُ قـرَّرَهْ
١٥١	كــذلكَ الإيتَــارُ في الإقامَــة	قـد صـحَّ عنـه مَـا سِـوَى الإقَامَـة
١٥٢	وجــاءَ في تكبيرِهــا التكريــرُ	فاعمَـلْ بـهِ إنْ صُـحِّحَ المـأثورُ
١٥٣	والالتفـاتُ عنـدَ قـولِ الحيعَلـهْ	راويــهِ مــنْ فعـلِ بِـلالٍ نَقَلَـهْ
١٥٤	واسـتقبَلَ المُختَـارُ يومـاً عَنَـزه	عمَّــنْ يَمُــرُّ قَاصِــداً ليُحــرِزَه
١٥٥	نــادَى بــلالٌ مُوقِظــاً للنَّــائم	عــن نومِــهِ ومرجِعــاً للقَــائِم
١٥٦	فــلاَ تحــلُّ بعــدَهُ الصــلاةُ	والأكــلُ حَـلَّ قـدْ رَوَى الأثبـاتُ
١٥٧	وابــنُ أمِّ مَكتُــومٍ رَقَــى مُنادِيَــا	لمَّــا غَـدَا ضَـوءُ الصَّـباحِ بَادِيَـا
١٥٨	والأمـرُ قـدْ صـحَّ لمـنْ يسـمعُهُ	بقولِــــهِ كَقَولِــــهِ يَتبعُـــهُ
١٥٩	في كـلِّ قـولٍ مِنْـهُ غَيْـرَ الحيعَلَـة	فإنَّــــه يُبــــدِلُها بالحَوْلَقَــــة



المجلس الثاني عشر

بابُ الأذان والإقامة

الأذانُ:

لُغةً: الإعلامُ؛ قال تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾ [التوبة: ٣].

واصطِلاحًا: الإعلامُ بوَقتِ الصَّلاةِ بألفاظٍ مَخصوصةٍ.

حُكمُ الأذانِ والإقامةِ:

هما: فَرْضا كِفايةٍ على:

١- الرِّجالِ. ٢- المقيمينَ، فخرج من كان على سَفَرٍ.

٣- ويُقاتَلُ أهلُ بَلَدٍ تَركُوهما.

٦٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ**»(١).

غريب الكلمات

- «**يَشْفَعَ الأَذَانَ**»: أي: يُثَنِّيَ ألفاظَه. - «**وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ**»: أي: يُفرِدَ ألفاظَها.

الأحكام والفوائد

الأحَقُّ بالأذان:

الواجِبُ في المُؤذِّنِ أن يكونَ:

١- مُكَلَّفًا. ٢- يُسمِعُ النَّاسَ.

٣- أمينًا.

ويُستحَبُّ أن يكونَ:

١- صَيِّتًا؛ حَسَنَ الصَّوتِ مع قُوَّتِه. ٢- عالِمًا بالمواقيتِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣) وراجع أطرافه، ومسلم (٣٧٨).

فإن وَقَع الخُلفُ فيه:

١- قُدِّمَ أفضَلُهما بالنِّسبةِ إلى الصِّفاتِ السَّابِقةِ.

٢- ثمَّ أفضَلُهما في دِينِه وعَقْلِه.

٣- ثمَّ مَن يَختارُه الجِيرانُ. **٤- ثمَّ القُرعةُ.**

❋❋❋

٦٦- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السُّوَائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ -وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ- قَالَ: فَخَرَجَ بِلالٌ بِوَضُوءٍ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ! قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثمَّ صَلَّى العَصْرَ ركعتينِ، ثُمَّ لم يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ»[(١)].

٦٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»[(٢)].

٦٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»[(٣)].

غريب الكلمات

- **«قُبَّةٍ»**: خيمةٍ. - **«أدَمٍ»**: جِلدٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٧)، ومسلم (٥٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣)، وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ "ادَّعى ابنُ وضاح أنَّ قَولَ المؤذِّنِ مُدرَجٌ، وأنَّ الحديثَ انتهى عند قَولِه: «مِثلَ ما يقولُ». وتعُقِّبَ بأنَّ الإدراجَ لا يَثبُتُ بمجَرَّدِ الدَّعوى، وقد اتَّفقَت الرِّواياتُ في «الصحيحينِ» و«الموطَّأ» على إثباتِها، ولم يُصِبْ صاحِبُ العمدةِ في حَذْفِها". فتح الباري (٢/ ٩١).

- «**بِوَضُوءٍ**»: -بفَتحِ الواوِ- اسمٌ للماءِ.
- «**نَاضِحٍ**»: النَّضحُ: الرَّشُّ، والمرادُ الأخذُ مِن الماءِ الذي توضَّأ به النَّبيُّ ﷺ.
- «**وَنَائِلٍ**» أي: آخِذٍ مِمَّن أخَذَ. - «**حُلَّةٌ**»: الحُلَّةُ: إزارٌ ورِداءٌ.
- «**حَمْرَاءُ**» أي: مُخَطَّطةٌ بألوانٍ حمراءَ[1].
- «**رُكِزَتْ**»: وُضِعَت مُنتَصِبةً أمامَه.
- «**عَنَزَةٌ**»: -بفَتحِ العَينِ والنُّونِ- الرُّمحُ القَصيرُ.

الأحكام والفوائد

صيغةُ الأذانِ والإقامةِ على ما اختاره الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

صيغةُ الأذانِ:

اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ، اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، أشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا رَسولُ اللهِ، أشهَدُ أنَّ محمَّدًا رَسولُ اللهِ، حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفلاحِ، حيَّ على الفلاحِ، اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ، لا إلهَ إلَّا اللهُ.

والمُستحَبُّ: أن يُرتِّلَها جُملةً جُملةً، وأن يكونَ مُتطهِّرًا مُستَقبِلًا القِبلةَ، جاعِلًا إصبَعَيه في أُذُنَيه، مُلتَفِتًا في الحَيعلةِ يمينًا وشِمالًا.

- ويقولَ بعدَ الحَيعلةِ في أذانِ الفَجرِ: «الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّومِ» مرَّتينِ.

والإقامةُ صِيغتُها:

اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، أشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا رَسولُ اللهِ، حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفلاحِ، قد قامَتِ الصَّلاةُ، قد قامتِ الصَّلاةُ، اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ، لا إلهَ إلَّا اللهُ.

ويُسرِعُ فيها، وهو ما يُسَمَّى بالحَذْرِ، ويُقيمُ مَن أذَّنَ.

---

(١) فتح الباري، لابن رجب (٢/ ٢١٩).

مُبطِلاتُ الأذانِ والإقامةِ:

١- عَدَمُ الترتيبِ. ٢- الفَصلُ الكثيرُ.

٣- الكلامُ اليَسيرُ المحَرَّمُ.

وعلى هذا لا يَصِحُّ إلَّا:

١- مُرَتَّبًا. ٢- مُتواليًا.

٣- مِن عَدْلٍ.

فإن كان الأذانُ مُلَحَّنًا، وهو الأذانُ السُّلطانيُّ، أو مَلْحونًا، شَريطةَ ألَّا يُغَيِّرَ المعنى؛ صَحَّ الأذانُ والإقامةُ بِهما.

المَسنونُ لسامِعِ الأذانِ والإقامةِ:

يُسَنُّ لسامِعِهما:

١- مُتابَعتُه سِرًّا.

٢- وحَوقَلَتُه، وهي قَولُه: **«لا حَولَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ»** عندَ الحَيْعلةِ، وهي قَولُه: **«حَيَّ على الصَّلاةِ»** و**«حَيَّ على الفَلاحِ»**.

٣- ويقولُ بعد فراغِه الصَّلاةَ على النَّبيِّ ﷺ بالصِّيغةِ الإبراهيميَّةِ.

٤- ثمَّ يقولُ: **«اللَّهمَّ رَبَّ هذه الدَّعوةِ التَّامَّةِ، والصَّلاةِ القائِمةِ، آتِ مُحمَّدًا الوَسيلةَ والفَضيلةَ، وابعَثْه مَقامًا محمودًا الذي وعَدْتَه»**.

أسئلة المجلس الثاني عشر

أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

٦٥ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «...».

٦٧ـ عَنْ...............................رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: «.........

....».

٦٨ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «.................................».

بَيِّن معنى الكلمات الآتية:

- «يَشْفَعَ الأَذَانَ»: ....

- «أَدَمٍ»: ....

- «حُلَّةٌ»: ....

أجب عن الأسئلة الآتية:

اذكر ما يلي:

اذكر صيغة الأذان والإقامة على ما اختاره الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ؟

اذكر مبطلات الأذان والإقامة؟

اذكر المسنون لسامع الأذان والإقامة؟



المَجلِسُ الثَّالِثَ عَشَرَ

بَابُ استقبالِ القبلةِ [٦٩] عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ». وَلِمُسْلِمٍ: «غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ». وَلِلْبُخَارِيِّ: «إِلَّا الْفَرَائِضَ». [٧٠] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ». [٧١] عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ -يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ- فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يَفْعَلُهُ لم أفعله». **بَابُ** الصُّفوفِ [٧٢] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ». [٧٣] عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ!». وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ، فَقَالَ: عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ!». [٧٤] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ

لَكُمْ؟ قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُول اللهِ ﷺ». وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا». اليتيمُ: قيل هو: ضُميرةُ جدُّ حُسَينِ بن عَبدِ اللهِ بنِ ضُمَيرةَ. [٧٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ».





بابُ استِقْبَالِ القِبْلَة

١٦٠	كــانَ يُصــلِّي رَاكبــاً في النَّافِلَــهْ	مُســتَقبِلاً مــا قابلَتْــهُ الرَّاحِلَــهْ
١٦١	فيمــا عَــدَا إِحْرامَــهُ مُكَبِّــرا	فإِنَّــه اســتَقبَلَهَا خيــرُ الــوَرَى
١٦٢	وقــدْ أتَــى أَهــلَ قُبــاءٍ مُخبِــرُ	بالنَّســخِ للقِبلَــةِ عنــهُ يُــؤثرُ
١٦٣	فَتَــابعُوهُ واســتَدَارُوا في الصــلاةْ	وقـد بَنَـى الكـلُّ علـى مـا قـد أتَـاهْ

بابُ تَسويَةِ الصُّفُوف

١٦٤	وَواجِــبٌ مــنْ هَديــهِ المعــرُوفِ	أنْ يَســتَووْا في الجَمــعِ بالصُّــفُوفِ
١٦٥	أَمَّ النَّبِــــيءُ أنســــاً وأُمَّــــهْ	كــذا يتــيمٌ مَعــه قــدْ أمَّــهْ
١٦٦	فَقَامــتْ المــرأةُ خَلــفَ الصَّــفِّ	وأنــسٌ مــعَ الصــبِي في صَــفِّ
١٦٧	وقــامَ يَومــاً عــن يمــينِ مــنْ هــدَى	وأُمُّـــهُ خَلفهُمَـــا للاقتِـــدَا
١٦٨	كــذَا ابــنُ عَبــاسٍ أَدارَهُ إلــى	يَمينـــهِ في الليـــلِ إذْ تَـــنَفَّلا



المجلس الثالث عشر

بابُ استقبالِ القِبلةِ

٦٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ»(٢).

وَلِمُسْلِمٍ: «غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»(٣). وَلِلْبُخَارِيِّ: «إِلَّا الْفَرَائِضَ»(٤).

غريب الكلمات

- «يُسَبِّحُ»: يُصَلِّي. والمقصودُ صَلاةُ النَّافِلةِ.
- «رَاحِلَتِهِ» أي: دابَّتِه.
- «يُومِئُ بِرَأْسِهِ»: بأن يكونَ سجودُه أخفَضَ مِن رُكوعه وُجوبًا إنْ قَدَرَ.
- «الْمَكْتُوبَةَ»: الصَّلاةَ المفروضةَ.

الأحكام والفوائد

سُقوطُ استِقبالِ القِبلةِ والقيامِ في صلاةِ النَّافلةِ على الدَّابةِ حالَ السَّفرِ.

فُهِمَ مِن حديثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (٦٩): جوازُ صلاةِ النَّافِلةِ حالَ السَّفرِ على الدَّابَّةِ، وأنَّه لا يُشتَرطُ استقبالُ القبلةِ فيها ولا القِيامُ، وهما إجماعٌ.

قال ابنُ عبد البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ: «لا خلافَ بين الفُقَهاءِ في جوازِ صلاةِ النَّافِلةِ على الدابَّةِ حيث توجَّهت براكِبِها في السَّفرِ»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠٥) واللفظ له، ومسلم (٧٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠).

(٣) هي للبخاري (١٠٩٨) أيضًا، وأخرجها مسلم (٧٠٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٠).

(٥) الاستذكار (٢/ ٢٥٥).

وقال ابنُ بطَّال رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمَع العلماءُ أنَّه لا يجوزُ أن يُصلِّيَ أحدٌ فريضةً على الدابَّة مِن غيرِ عُذرٍ، وأنَّه لا يجوزُ له ترْكُ القِبلةِ إلَّا...في النَّافِلةِ في السَّفَرِ على الدابَّةِ»[١].

❋❋❋

٧٠- [زوائد] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»[٢].

٧١- [زوائد] عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ -يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ- فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يَفْعَلُهُ لم أفْعَلْهُ»[٣].

غريب الكلمات

- «بِقُبَاءٍ»: بضَمِّ القافِ، مَسجِدٌ بأطرافِ المدينةِ.
- «فَاسْتَقْبِلُوهَا»: رُوِيَ بكَسرِ الباءِ على الأمرِ، وفَتحِها على الماضي، والكَسرُ أصَحُّ وأشهَرُ، وهو الذي يقتضيه تمامُ الكلامِ بَعْدَه.
- «بِعَيْنِ التَّمْرِ»: هي بَلدةٌ بالعِراقِ سُمِّيَت بهذا؛ لكَثرةِ التَّمرِ فيها.

الأحكام والفوائد

حُكمُ استِقبالِ القِبلةِ:

شَرطٌ لصِحَّةِ الصَّلاةِ: استِقبالُ القِبلةِ، فمَن رأى البَيتَ -الكَعبةَ- لَزِمَه إصابةُ عَينِها، ومَن بَعُدَ فعليه إصابةُ جِهتِها، وهو إجماعٌ.

---

(١) شرح صحيح البخاري (٣/ ٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢).

قال ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع العُلَماءُ أنَّ القِبلةَ التي أمَرَ اللهُ نبيَّه وعبادَه بالتوجُّهِ نَحوَها في صلاتِهم: هي الكعبةُ؛ البيتُ الحرامُ بمكَّةَ، وأنَّه فَرضٌ على كلِّ من شاهدها وعايَنَها استقبالُها، وأنَّه إن ترك استقبالَها وهو معايِنٌ لها أو عالمٌ بجهتِها، فلا صلاةَ له، وعليه إعادةُ كُلِّ ما صلَّى كذلك»[(١)].

ويُستَثنى من هذا:

١- العاجِزُ عن استِقبالِها.

٢- وفي النَّافِلةِ -كما سبق- بقَيدينِ:

أ- أن يكونَ في سفَرٍ. ب- أن يكونَ راكِبًا.

❋❋❋

بابُ الصُّفوفِ

٧٢- [زوائد] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ**»[(٢)].

٧٣- [زوائد] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ!**»[(٣)].

وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ، فَقَالَ: عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ!»[(٤)].

---

(١) التمهيد (١٧/ ٥٤)، وينظر: بداية المجتهد (١/ ١١١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦).

(٤) أخرجه مسلم ١٢٨- (٤٣٦).

غريب الكلمات

- «سَوُّوا»: أي: اعتَدِلوا على سَمْتٍ واحدٍ عندَ الشُّروعِ في الصَّلاةِ.
- «تَمَامِ الصَّلاةِ» أي: كمالِها وجَوْدتِها.
- «كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ»: المعنى: أنَّ السِّهامَ يُطلَبُ تسويتُها واستقامتُها لكيلا تَطِيشَ عند الرَّمي، فشَبَّه تسويةَ الصُّفوفِ بتَسويةِ السِّهامِ[1].
- «عَقَلْنَا عَنْهُ»: يعني: عَلِمَ أنَّهم عَقَلوا المقصودَ منه، وامتَثَلوه.
- «بَادِيًا صَدْرُهُ»: أي: ظاهِرَ التَّقدِمةِ على الصَّفِّ.

الأحكام والفوائد

حُكمُ تَسويةِ الصُّفوفِ:

أوَّلًا: معنى تسويةِ الصُّفوفِ:

تَشمَلُ تَسويةُ الصُّفوفِ عِدَّةَ معانٍ:

أحدُها: تسويةُ الصَّفِّ وتعديلُه وتقويمُه حتى يكونَ كالقَدَحِ، وذلك يحصُلُ بالمحاذاةِ بالمناكِبِ والرُّكَبِ والكِعابِ دونَ أصابعِ الرِّجلَينِ.

والثَّاني: التراصُّ فيه وسَدُّ الخَلَلِ والفُرَجِ، حتى يُلصِقَ الرَّجُلُ مَنكِبَه بمَنكِبِ الرَّجُلِ، وكَعْبَه بكَعْبِه.

الثالثُ: تقارُبُ الصُّفوفِ ودُنُوُّ بَعضِها من بعضٍ، حتى يكونَ سُجودُ المؤخَّرِ خَلْفَ مَقامِ المقدَّمِ، مِن غَيرِ ازدحامٍ يُفضِي إلى أذى المصَلِّين.

والرابعُ: تكميلُ الأوَّلِ فالأوَّلِ؛ تحقيقًا للاجتِماعِ، والدُّنُوِّ مِن الإمامِ.

---

(١) الإعلام، لابن الملقن (٢/ ٥٢٠).

والخامس: توسُّطُ الإمامِ، وهو أن يكونَ في وسَطِ الصَّفِّ[١].

ثانيًا: حُكمُ تَسويةِ الصُّفوفِ:

يُفهَمُ مِن الأمرِ في حَديثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (٧٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والوَعيدِ في حديثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٧٣) وما على شاكِلتِهما من الأخبارِ: استِحبابُ تَسويةِ الصُّفوفِ، وهو باتِّفاقِ عُلَماءِ المذاهبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ: الحنفيةِ[٢]، والمالكيةِ[٣]، والشافعيةِ[٤]، والحنابلةِ[٥].

قال شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قد يؤخَذُ مِن قَولِه «مِن تَمامِ الصَّلاةِ» أنَّه مُستحَبٌّ؛ لأنَّه لم يذكُرْ أنَّه مِن أركانِها ولا واجباتِها، وتمامُ الشَّيءِ أمرٌ زائدٌ على حقيقتِه التي لا يتحَقَّقُ إلَّا بها في مَشهورِ الاصطلاحِ، قال: وقد ينطَلِقُ بحَسَبِ الوَضعِ على بَعضِ ما لا تَتِمُّ الحقيقةُ إلَّا به»[٦].

❋❋❋

٧٤ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ؟ قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[٧].

---

(١) شرح العمدة، لابن تيمية (٢/ ٤٢).

(٢) تبيين الحقائق، للزيلعي (١/ ١٣٦).

(٣) الفواكه الدواني، للنفراوي (١/ ٥٢٧).

(٤) المجموع، للنووي (٤/ ٣٠٣).

(٥) كشاف القناع، للبهوتي (١/ ٣٢٨).

(٦) نقله عنه العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ في طرح التثريب (٢/ ٣٢٥).

(٧) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) بمعناه. قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قولُه: عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ جَدَّتَه مُلَيكَةَ: هي بضَمِّ الميمِ تصغيرُ مَلكةَ، والضَّميرُ في جَدَّتِه يعودُ على إسحاقَ -الرِّوايةُ في البخاري: عن إسحاقَ بنِ =

وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا»[١].

اليَتيمُ: قيل: هو: ضُميرةُ جدُّ حُسَينِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ ضُمَيرةَ.

٧٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ»[٢].

غريب الكلمات

- «لُبِسَ»: -بضَمِّ اللامِ- أي: افتُرِشَ. قال السفاريني: فيه: أنَّ الافتِراشَ يُسَمَّى لُبْسًا[٣].
- «فَنَضَحْتُهُ»: النَّضحُ: الرَّشُّ.

الأحكام والفوائد

مَوقِفُ الإمامِ والمأمومينَ:

يُسَنُّ وُقوفُ المأمومينَ خَلْفَ إمامِهم إجماعًا.

قال ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يَختَلِفوا فيما لو كانوا ثلاثةً سِوى الإمامِ أنَّه يَقِفَ أمامَهم

=

عبدِ اللهِ بن أبي طلحةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ جَدَّتَه مُلَيكةَ- جزمَ به ابنُ عبدِ البرِّ وعبد الحق وعياضٌ، وصَحَّحه النووي، وجزم ابنُ سعدٍ، وابنُ مَنْده، وابن الحصار بأنَّها جَدَّةُ أنسٍ، والِدةُ أمِّه أمِّ سُلَيمٍ، وهو مقتضى كلامِ إمامِ الحرمين في النهاية، ومن تَبِعَه، وكلامِ عبدِ الغني في العمدة، وهو ظاهِرُ السياق». فتح الباري (١/ ٤٨٩)، وكذا في النكت للزركشي (ص: ١٦٢)، وقال السفاريني رَحِمَهُ اللَّهُ: «واختُلِفَ في الضَّميرِ مِن جَدَّتِه؛ فقيل: يعودُ على إسحاقَ، جزم به ابنُ عبد البر وعبدُ الحقِّ، والقاضي عِياض، وصَحَّحه النووي. وقيل: بل على أنسٍ، وهو ظاهِرُ صنيعِ الحافظِ المصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وجزم به ابنُ مَنْدَه، وابن سعد، وغيرُهما. ويؤيِّدُه ما في «فوائد العراقيين» لأبي الشيخ، من طريق القاسم بن يحيى المقدمي، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن إسحاقَ بن أبي طلحة، عن أنسٍ، قال: أرسلَتْني جَدَّتي إلى النَّبيِّ ﷺ، واسمُها مُلَيكةُ، فجاءنا، فحَضَرت الصَّلاةُ...» الحديث. كشف اللثام (٢/ ٢٤٢).

(١) أخرجه مسلم ٢٦٨- (٦٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣١٦)، ومسلم (٧٦٣).

(٣) كشف اللثام (٢/ ٢٤٦).

ويقومونَ خلفَه، وكذلك إذا كانوا اثنينِ سِوى الإمامِ[١].

يُسَنُّ وُقوفُ المنفَرِدِ عن يمينِ الإمامِ باتِّفاقِ عُلَماءِ المذاهبِ الأربعةِ: الحنفيةِ[٢]، والمالكيةِ[٣]، والشافعيةِ[٤]، والحنابلةِ[٥].

- ويَصِحُّ إن وَقَفَا عن يمينِه أو عن جانِبَيه.

- لا عن شِمالِه، مع خُلُوِّ يمينِه، على مُعتَمَدِ المَذهَبِ.

قال البُهُوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: «(فإن وَقَف) المأمومُ الرَّجُلُ أو الخُنثى (خَلْفَه) أي: الإمامِ (أو وقَفَ المأمومُ مُطلقًا (عن يسارِه) أي: مع خُلُوِّ يَمينِه (وصَلَّى ركعةً كامِلةً بَطَلَت) صلاتُه. نَصَّ عليه؛ لِمَا تقَدَّمَ مِن إدارةِ النَّبيِّ ﷺ ابنَ عبَّاسٍ وجابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعنه: تَصِحُّ. اختاره أبو محمَّدٍ التميميُّ والمُوَفَّق.

قال في الفروع: وهي أظهَرُ. وفي الشَّرحِ: هي القياسُ، كما لو كان عن يمينِه، وكونُ النَّبيِّ ﷺ رَدَّ جابِرًا وابنَ عَبَّاسٍ لا يدُلُّ على عدَمِ الصِّحَّةِ، بدليلِ رَدِّ جابرٍ وجبَّارٍ إلى ورائِه، مع صِحَّةِ صلاتِهما عن جانِبَيه»[٦].

فإنْ صَلَّى أمامَ إمامِه فصَلاتُه باطِلةٌ عند الجُمهورِ مِن الحنفيةِ[٧]، والشافعيةِ[٨]، والحنابلةِ[٩].

---

(١) الاستذكار (٢/ ٢٧٠).

(٢) تبيين الحقائق، للزيلعي (١/ ١٣٦).

(٣) التاج والإكليل، للمواق (٢/ ١٢٩).

(٤) مغني المحتاج، للشربيني (١/ ٢٤٦).

(٥) كشاف القناع، للبهوتي (١/ ٤٨٦).

(٦) كشاف القناع، للبهوتي (١/ ٤٨٦).

(٧) تبيين الحقائق، للزيلعي (١/ ٢٥٠).

(٨) مغني المحتاج، للشربيني (١/ ٢٤٥).

(٩) كشاف القناع، للبهوتي (١/ ٤٨٥).

ورجَّح الشيخُ تقيُّ الدِّينِ الصِّحَّةَ عند الضَّرورةِ.

قال ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تَصِحُّ مع العُذرِ دونَ غيرِه، مِثْلُ ما إذا كان زحمةٌ، فلم يمكِنْه أن يصلِّيَ الجُمُعةَ أو الجِنازةَ إلَّا قدَّام الإمامِ، فتكونُ صَلاتُه قدَّامَ الإمامِ خيرًا له من تَرْكِه للصَّلاةِ. وهذا قولُ طائفةٍ مِن العُلَماءِ، وهو قولٌ في مذهَبِ أحمدَ وغيرِه. وهو أعدَلُ الأقوالِ وأرجحُها؛ وذلك لأنَّ تركَ التقدُّمِ على الإمامِ غايتُه أن يكونَ واجِبًا مِن واجباتِ الصَّلاةِ في الجماعةِ، والواجِباتُ كُلُّها تسَقطُ بالعُذرِ»[1].

مَوقِفُ النِّساءِ والصِّبيانِ:

تَقِفُ النِّساءُ خَلْفَ صفوفِ الرِّجالِ بلا خِلافٍ بيْن أهلِ العِلمِ.

قال ابنُ رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد كانتْ صفوفُ النِّساءِ خَلْفَ الرِّجالِ في عَهدِ النَّبيِّ ﷺ، وخُلفائِه الرَّاشدين؛ ولهذا قال ابنُ مسعود: أخِّروهنَّ مِن حيثُ أخَّرهنَّ اللهُ. خرَّجه وكيعٌ وغَيرُه، ولا يُعلَمُ في هَذا خلافٌ بيْن العلماءِ إلَّا أنَّهُ رُوِيَ عن أبي الدَّرداءِ أنَّ الجاريةَ التي لم تَحِضْ تقِف مع الرِّجالِ في الصَّفِّ»[2].

- فإن اجتَمَع رِجالٌ وصِبيانٌ ونساءٌ، فيُقَدَّمُ الرِّجالُ ثمَّ الصِّبيانُ ثمَّ النِّساءُ.
- وإمامةُ النِّساءِ: تَقِفُ في صَفِّهنَّ.



(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٤).

(٢) فتح الباري (٤/ ٢٦٧).

أسئلة المجلس الثالث عشر

أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

٧٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: «.........».**

٧٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ؟ قَالَ أَنَسٌ:......................**

..». وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا». اليتيمُ: قيل هو: ضُميرةُ جدُّ حُسَينِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ ضُمَيرةَ.

٧٥- عَنْ..................... رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ** ﷺ **يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ،...........................».**

بيِّن معنى الكلمات الآتية:

- «**الْمَكْتُوبَةَ**»: ....
- «**بِقُبَاءٍ**»: ....
- «**كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ**»: ....
- «**لُبِسَ**»:

أجب عن الأسئلة الآتية:

حكم استقبال القبلة في صلاة النافلة على الدابة حال السفر؟

حكم تسوية الصفوف؟

اذكر موقف النساء والصبيان مع الإمام؟



المَجلِسُ الرَّابِعَ عَشَرَ

بابُ الإمامةِ [٧٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟!». [٧٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». [٧٨] وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، صَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». [٧٩] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ- قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللهِ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ». [٨٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [٨١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ». [٨٢] وعن أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ؛ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ».

بابُ الإمَامَة

١٦٩ أمــا يَخــافُ رَافِــعٌ لِرأسِــه ... قبلَ الإمـامِ مـنْ شَـديدِ بَأسِـه

١٧٠ تحويلِــهِ لرأســهِ وصــورَتِهِ ... رَأسَ حِمَــارٍ مُشْــبِهاً لِخِلقَتِــهِ

١٧١ وإنَّمـا جُعـلَ الإمـامُ للصلاةْ ... للائتِمَــامِ فــاتَّبِعْ فيمَــا أتَــاهْ

١٧٢ فــإنْ يكُــنْ مُكبِّــراً فَكَبِّــرَا ... أو رَاكِعــاً فَبعــدَهُ بِــلاَ مِــرَا

١٧٣ وإنْ يكُـنْ سَـمَّعَ فاحمَـدْ أو سَجَدْ ... فاسجُدْ كَذَا في الرفْعِ فاقصُدْ ما وَرَدْ

١٧٤ وقُــمْ إذا صَــلَّى الإمــامُ قائِمَــا ... واقعُــدْ إذا يَقعُــدْ تَنَــلْ مَغَانِمَــا

١٧٥ هــذا وقــدْ عَارَضَــهُ تَقرِيــرُه ... في مَـرضِ المَـوتِ أَتَـى تَحرِيـرُه

١٧٦ مـنْ خَلْفَـهُ علـى القِيـامِ واختُلِـفْ ... في حُكمِـهِ والجَمـعُ للبَعضِ عُـرِفْ

١٧٧ كــانَ إذا مــا قــامَ لمَّــا سَــمَّعَا ... لــم يَحـنِ فَـردٌ ظَهـرَهُ مُنـدَفِعَا

١٧٨ حتَّـى يكـونَ مُصـطفَاهُ سَـاجِدَا ... فَيســجُدُوْنَ بَعــدهُ تَــوَارُدَا

١٧٩ وأمِّنُــوا إنْ كــانَ قَبــلَ ذلــكْ ... أمِّــن فمــنْ يُوَافِــقِ المَلائِــكْ

١٨٠	يُغفَرْ لَـهُ مِـنَ الـذُّنُوبِ مـا سَـلَفْ	فـاحْرِصْ على سُنَّتِهِ نِلتَ الشَّرَفْ
١٨١	وقـالَ إنْ قـالَ ولا الضـالِّينَ مَـنْ	قـدْ أمَّهُـمْ أمَّـنَ مـأمومٌ عَلَـنْ
١٨٢	هـذا ومـنْ صـلَّى إمَامـًا خَفَّفَـا	ويَقتَـدِي بِمـنْ ورَاهُ ضَـعفَا
١٨٣	ووحـدهُ مـا شـاءَهُ فَليفعَـلِ	وغاضِبـًا قـدْ صَارَ خيرُ الرُّسُـلِ
١٨٤	علـى معـاذٍ إذْ بِهِـمْ قـدْ طـوَّلاَ	وعَـيَّنَ المقـرُوَّ فيمَـا نُقِـلاَ
١٨٥	إن نـابَ أمـرٌ في الصـلاةِ سـبَّحوا	وصـفَّقَ النِّسـوَةُ فيمَـا صـحَّحُوا

الشرح

المجلس الرابع عشر

بابُ الإمامةِ

وحقيقتُها: أن يتقدَّمَ الإمامُ، ويُتابِعه المؤتَمُّ في صلاتِه.

٧٦- [زوائد] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟»(١).

غريب الكلمات

- «رَأْسَ حِمَارٍ»: قيل: المعنى على الحقيقةِ، فيُمسَخُ على هيئةِ الحِمارِ. وقيل: المعنى: يُمسَخُ إلى أقبحِ صُورةٍ، والتَّشبيهُ بالحِمارِ جاء لعِلَّةِ عَدَمِ الفَهمِ مع كَثرةِ التَّنبيهِ.

***

٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»(٢).

٧٨- [زوائد] وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، صَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا ولَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢).

غريب الكلمات

- «لِيُؤْتَمَّ بِهِ» أي: ليُقتدَى به. - «شَاكٍ» أي: مريضٌ.

الأحكام والفوائد

أحكامُ الإمامةِ:

الأَوْلى بالإمامةِ:

١- الأقرأُ. ٢- الأفقَهُ.

٣- الأقدمُ تَديُّنًا. ٤- الأسَنُّ.

٥- الأتقى. ٦- ثمَّ القُرعةُ.

ولا تَصِحُّ إمَامَةُ:

- الكافِرِ. - أخرَسَ إلَّا بمِثْلِه.

- امرأةٍ إلَّا بمِثْلِها.

- **والعاجزِ عن أركانِ الصَّلاةِ إلَّا:**

١-إمامَ الحَيِّ. ٢-المرجوَّ زوالُ عِلَّتِه.

- ولا تَصِحُّ أيضًا إمامةُ الصَّبيِّ، وهو الذي لم يبلُغْ.

- **ولا تَصِحُّ صلاةُ من لا يُحسِنُ الفاتحةَ، وهو:**

١- مَن يُدغِمُ فيها ما لا يُدغَمُ.

٢- أو يُبدِلُ حَرفًا بحَرفٍ على غيرِ مَخرَجِه[1].

٣- أو يَلحَنُ فيها لحنًا يُحيلُ المعنى.

---

(١) فإنْ نَطَقَ الطَّاءَ من (صِرَاطَ) تاءً، صَحَّت عند البَعضِ، والمذهَبُ: لا تَصِحُّ.

وتُكرَهُ إمامةُ:

١ - اللَّحَّانِ: وهو كثيرُ اللَّحنِ في غيرِ الفاتحةِ.

٢ - والفأفاءِ: وهو مَن إذا نطَقَ بالفاءِ كَرَّرَها.

٣ - والتَّمتامِ: وهو من إذا نَطَقَ بالتَّاءِ كَرَّرها.

٤ - ومَن لا يُفصِحُ ببَعضِ الحُروفِ: في غيرِ الفاتِحةِ.

٥ - وقَومٍ أكثَرُهم يَكرهُه، لكِنْ يَكرَهونَه بحَقٍّ لا باطِلٍ.

***

٧٩ـ [زوائد] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ- قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللهِ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ»[1].

غريب الكلمات

- «وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ»: هذا مِمَّا جرى على ألسِنةِ مَن يُريدُ أن يَصِفَ إنسانًا بغايةِ الصِّدقِ، فهذا القَولُ لا يُوجِبُ تُهمةً في الرَّاوي، وإنَّما يُوجِبُ حَقيقةَ الصِّدقِ له، وهذه عادتُهم إذا أرادوا تأكيدَ العِلمِ بالرَّاوي، والعَمَلِ بما رَوى[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠)، ومسلم ١٩٨ - (٤٧٤).

(٢) قال ابنُ حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَولُه: وهو غيرُ كذوبٍ. الظَّاهِرُ أنَّه مِن كلامِ عبدِ اللهِ بنِ يَزيدَ، وعلى ذلك جرى الحُميدي في جمعِه، وصاحبُ العمدة، لكِنْ روى عبَّاسٌ الدوري في تاريخه عن يحيى بن مَعين أنَّه قال: قَولُه: هو غيرُ كذوبٍ. إنَّما يريدُ عبدَ الله بنَ يزيدَ الرَّاوي عن البراءِ، لا البراءَ، ولا يقال لرجلٍ مِن أصحابِ رَسولِ الله ﷺ: غيرُ كَذوبٍ! يعني: أنَّ هذه العبارةَ إنَّما تَحسُنُ في مَشكوكٍ في عدالتِه، والصَّحابةُ كُلُّهم عدولٌ لا يحتاجون إلى تزكيةٍ، وقد تعَقَّبه الخطَّابي فقال: هذا القَولُ لا يوجِبُ تُهمةً في الراوي، إنَّما يُوجِبُ حقيقةَ الصِّدقِ له، قال: وهذه عادتُهم إذا أرادوا تأكيدَ العِلْمِ بالرَّاوي والعَمَلِ بما روى؛ كان أبو هريرةَ يقولُ: «سَمِعتُ خَليلي الصَّادِقَ =

٨٠ـ [زوائد] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1].

غريب الكلمات

- «أَمَّنَ الإِمَامُ»: أي: قال «آمينَ».

الأحكام والفوائد

أحكامُ الاقتداءِ:

- مُتابعةُ الإمامِ واجِبةٌ، فلا يَحِلُّ سَبْقُه بحالٍ مِن الأحوالِ.
- فمَن ركَعَ أو سَجَد أو رَفَع من رُكوعِه أو سُجودِه قَبلَ الإمامِ، فعليه أن يعودَ ثمَّ يرفَعَ ليَأتيَ به بَعْدَه، فإنْ لم يرجِعْ عامدًا بَطَلَت.
- ومَن ركعَ أو سجَدَ أو رفَعَ مِن ركوعِه أو سجودِه قبل إمامِه، عالِمًا عامِدًا؛ بَطَلت.

فإن كان جاهِلًا أو ناسيًا بَطَلت الركعةُ فقط على المذهَبِ، وعليه أن يصَلِّيَ هذه الركعةَ قَضاءً.

***

=

المصدوقَ»، وقال ابن مسعودٍ: «حَدَّثني الصَّادِقُ المصدوقُ». وقال عِياضٌ وتَبِعَه النووي: لا وَصْمَ في هذا على الصَّحابةِ؛ لأنَّه لم يُرِدْ به التَّعديلَ، وإنَّما أراد به تقويةَ الحديثِ؛ إذ حَدَّث به البراءُ، وهو غيرُ متَّهمٍ، ومِثْلُ هذا قَولُ أبي مُسلمٍ الخَولاني: «حدَّثني الحبيبُ الأمينُ»، وقد قال ابنُ مسعودٍ وأبو هريرةَ، فذكَرَهما. قال: وهذا قالوه تنبيهًا على صِحَّةِ الحديثِ لا أنَّ قائِلَه قَصَد به تعديلَ راويه، وأيضًا فتنزيهُ ابنِ مَعينٍ للبراءِ عن التَّعديلِ لأجلِ صُحْبتِه، ولم يُنَزِّهْ عن ذلك عبدَ اللهِ بنَ يزيدَ: لا وَجْهَ له؛ فإنَّ عبدَ اللهِ بنَ يزيدَ معدودٌ في الصَّحابةِ». انتهى كلامه. وقد عَلِمْتَ أنَّه أخذ كلامَ الخَطَّابي فبَسَطَه، واستدرك عليه الإلزامَ الأخيرَ، وليس بواردٍ؛ لأنَّ يَحيى بنَ مَعينٍ لا يُثبِتُ صُحْبةَ عبدِ اللهِ بنِ يَزيدَ. فتح الباري (٢/ ١٨١).

(١) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

٨١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»(١).

٨٢ـ [زوائد] وعن أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ؛ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ! فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ»(٢).

غريب الكلمات

- «وَالسَّقِيمَ»: المريض.
- «وَذَا الْحَاجَةِ»: أي: الذي يَشتَغِلُ بحِرفةٍ يَخافُ فواتَها، أو نحوَ ذلك.
- «مُنَفِّرِينَ» أي: مُبعِدينَ للنَّاسِ عن حُضورِ الجَماعةِ؛ مِنَ النِّفارِ: وَهُوَ الشُّرودُ والهَرَبُ.
- «فَلْيُوجِزْ» أي: يُخفِّفْ بما لا يُخِلُّ بأحكامِ الصَّلاةِ.

الأحكام والفوائد

التَّخفيفُ في الصَّلاةِ مع الإتمامِ:

يُسَنُّ للإمامِ التَّخفيفُ، وهو على ضَربَينِ:

١- تخفيفٌ لازمٌ، وهو السُّنَّةُ: وهو عدمُ الإطالةِ عَمَّا جاءت به السُّنَّةُ.

٢- تخفيفٌ عارِضٌ: وهو ما يكونُ لسببٍ مِنَ الأسبابِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧)، قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم يذكرِ البُخاريُّ: (ذا الحاجةِ)» النكت (ص: ١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٥٩)، ومسلم (٤٦٦) قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «(فَلْيُوجِزْ) هي روايةُ مسلم، وقال البخاري (فَلْيتجوَّزْ)». النكت (ص: ١٧٢).

وشرطُ التخفيفِ هو:

الإتمامُ: ويُقصَدُ به معنيانِ على قِسمَيِ التخفيفِ:

فالإتمامُ في التَّخفيفِ اللَّازمِ: هو موافقةُ السُّنَّةِ.

والإتمامُ في التَّخفيفِ العارضِ: هو الاقتِصارُ على الواجباتِ.

- والسُّنَّةُ تطويلُ الركعةِ الأُولى أكثَرَ مِن الثَّانيةِ.



أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

٧٧ـ عَنْ..................، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**،..........

.... **وَإِذَا**

سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

٧٩ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ -وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ- قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا قَالَ**:......................................».

٨٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا**؛...............

....».

٨١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «.................. **فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**».

بيِّن معنى الكلمات الآتية:

- «**شَاكٍ**»: ....

- «**أَمَّنَ الإِمَامُ**»: ....

- «**وَذَا الْحَاجَةِ**»: ....

أجب عن الأسئلة الآتية:

من هو الأولى بالإمامة؟

تكره إمامة خمسة من الناس بينهم؟

حكم سبق الإمام عامدا أو جاهلا أو ناسيا؟



المَجلِسُ الخامِسَ عَشَرَ

بابُ صفةِ صلاةِ النَّبيِّ ﷺ [٨٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: «اللهمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ». [٨٤] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بِالتَّسْلِيمِ». [٨٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ». [٨٦] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ- وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ». [٨٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَع رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاتِهِ كُلِّهَا، حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ». [٨٨] عَنْ مُطَرِّفِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ -أَوْ قَالَ: صَلَّى بِنَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ». [٨٩] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَمَقْتُ الصَّلاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجِلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ». وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ «مَا خَلا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ». [٩٠] عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنِّي لا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ؛ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ! وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ!». [٩١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً، وَلا أَتَمَّ صَلاةً مِنَ النَّبِيِّ».

[٩٢] عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ الْبَصْرِيِّ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: «إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لأَبِي قِلابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَ: مِثْلَ صَلاةِ شَيْخِنَا هَذَا، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ». [٩٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ». [٩٤] عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [٩٥] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا». [٩٦] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ». **بَابُ وُجوبِ الطُّمأنينةِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ** [٩٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ!»، فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ -ثَلاثًا» فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا»



بابُ صِفَةِ صَلاَةِ النَّبي ﷺ

١٨٦	بـابُ صَـلاةِ المُصـطَفى البَشِيرِ	مُبتـدِيًا قـدْ كـانَ بـالتَّكبيرِ
١٨٧	فَسـاكِتاً هُنيهَـةً قَصدَ الـدُّعَا	سِـرًّا بِغُفـرانِ الـذُّنُوبِ أجمَعَـا
١٨٨	وَيَسـتعيذُ بَعـدَهُ فَتالِيَـا	بالحَمـدِ للهِ تَعـالَى بَادِيَـا
١٨٩	ولـم يُشـخِّصْ رَأسَـهُ إذا رَكَـعْ	ولـم يُصـوِّبهُ وإنْ كـانَ رَفَـعْ
١٩٠	مِنْـهُ اسْـتتمَّ قائِمـاً ثـم سَـجَدْ	ثـمَّ اطْمَـأَنَّ بَعْـدَهُ حِـينَ قَعَـدْ
١٩١	مِـنْ بعـدِ كُـلِّ رَكعتَـينِ قَـائِلا	تَشَـهُّداً وفي القُعُـودِ فَـاعِلاَ
١٩٢	لِلفَـرشِ لِليُسـرَى مِـنَ الـرِّجلَينِ	والنَّصـبِ لِليُمنَـى فَخُـذْ تَبيِينِـي
١٩٣	وجـاءَ في التَشـهُّدِ الأخِيـرِ	إذْ صَـاحَبَ الأوَّلَ في التَّكرِيـرِ
١٩٤	تَـوَركٌ عَنـهُ رَوَاهُ مُسـلِمُ	لـهُ صِـفاتٌ فـاعملواْ لِتغنَمُـوا
١٩٥	فَقِيـلَ مَوقُـوفٌ علـى مَـا وَرَدَا	وقِيـلَ يـأتِي في الأَخِيـرِ أبَـدَا
١٩٦	وقَـدْ نَهَـى عـنْ عُقبَـةِ الشَّـيطَانِ	نبيُّنَـا المَبعُـوثُ بالبَيَـانِ
١٩٧	كَـذَا افتِـرَاشِ كـافتراشِ السَّـبُعِ	حَـالَ السُّـجُودِ فاسـتَمِعْ واتَّبِـعِ
١٩٨	ويَختِـمُ الصَّـلاَةَ بالتَّسـليمِ	هُمَـا لـهُ مِـنْ ربِّـهِ الكَـرِيمِ
١٩٩	وجـاءَ عَنـهُ الرَّفـعُ حَـالَ الافتِتَـاحْ	وقبـلَ أنْ يَركـعَ يُـروَى في الصِّحَاحْ

٢٠٠ ورَافِعـاً عَنْـهُ وبَعْـدَ سَـمْعَلاَ ... والحَمْـدُ للهِ تَعَـالَى فَعَـلاَ

٢٠١ ولـم يَكُـنْ يرفـعُ في السُّـجودِ ... وخُـذْ بِرَفـعٍ رَابِـعٍ مَعـدُودِ

٢٠٢ عنـدَ قِيَـامٍ عَقِـبَ التَّشَـهُّدِ ... عنـد البُخَـارِيِّ فَتَـابعْ تَرْشَـدِ

٢٠٣ والضـمُّ لليـدينِ تَحـتَ الصَّـدرِ ... قـدْ صـحَّ عـنْ أحمدَ سَامِي القَدْرِ

٢٠٤ والرفـعُ مِـنْ قَبـلِ السجودِ أوَّلاً ... وبَعْـدهُ كَمَـا رَوَاهُ النُّـبَلاَ

٢٠٥ واسجدْ على الوَجْهِ كَمَا جَا واليَدَيْنْ ... والـرُّكبَتَينِ ثـم حَـرْفِ القَـدَمَيْنْ

٢٠٦ وصـحَّ تكبِيـرٌ لَـدَى الأَركَـانِ ... خَمـسٌ حَواهَـا الـنَّظمُ بالبَيَـانِ

٢٠٧ في ركعـةٍ فِيمَـا سِـوَى الإحـرَامِ ... عنَّـدَ الهَـوِي يَركَـعُ عـن قِيَـامِ

٢٠٨ كَـذا الهَـوِي لِلسُّـجُودِ بَعـدهُ ... والرفـعُ مِنـهُ مَـنْ رَوَاهُ عَـدَّهُ

٢٠٩ وهَكَـذَا يفعلُـهُ في الثَّانِيَـهْ ... والرَّفـعُ مِـنْ تَشَـهُّدٍ في الآتِيَـةْ

٢١٠ سَادِسَـةٌ والرفـعُ مِـنْ ركوعِـه ... في حَالَـةِ التَّسـمِيعِ في مَرفُوعِـه

٢١١ وحمـدُهُ قـدْ صـحَّ وهـوَ قَـائِم ... وكـلُّ ذَا حَـالَ الصَّـلاةِ لاَزِم

٢١٢ هَـذَا وقـدْ كَانـتْ صَلاةُ المُصطَفَى ... قَرِيبَـةً أَركَانُهَـا مِـنْ السَّـوَى

٢١٣ فِيمَـا خَـلاَ القِيَـامَ والقُعُـودَا ... وجَـوِّدِ البَحْـث بِـهِ تجويـدَا

٢١٤ بعـدَ الرُّكُـوعِ طـوَّلَ اعتِدَالَـه ... كَـذَا الجُلُوسِ مَـنْ روى قـدْ قَالَـه

٢١٥ بـينَ السُّجُودَينِ رَوَى عـن أَنَـسِ ... حتـى يقـولَ مَـنْ رَآهُ قـدْ نَسِـي

٢١٦ وكَـانَ في صـلاتِهِ العـدلُ السَّـوِيْ ... مُخفِّفـاً مَـعَ التَّمَـامِ قـدْ رُوِيْ

٢١٧ ثـم الجلـوسُ قـدْ رواهُ مَالِـك بعـدَ السُّـجُودِ ثانيـاً كَـذَلك

٢١٨ وجـاءَ عـنْ أحمَـدِ الأمـرُ بِـه وفِيْـه أمـرٌ مُقـتَضٍ لنذْبِـه

٢١٩ وصُـحِّحَ التَّفـرِيجُ باليَـدَينِ حـالَ السُّجُودِ عَنْ هُدَى الأمينِ

٢٢٠ صـلَّى النَّبـيُّ لابِسـاً نعلَيـهِ وحَـامِلاً أُمَامَـةَ عَلَيـهِ

٢٢١ وهـو إمَـامُ القَـوْمِ في الجَمَاعَـه طُـوبَى لِعَبـدٍ لازَمَ اتِّبَاعَـه

٢٢٢ وفي السـجودِ يَـا أُخَـيَّ تَعتَـدِلْ لأمـرِهِ مُتَّبِعـاً كَمَـا نُقِـلْ

٢٢٣ والنهـيُ عـن بَسـطِ الـذِّرَاعَينِ كَمَـا قـد بَسـطَ الكلـبُ صَحِيحٌ عُلِمَـا

بابُ وُجُوْبِ الطُّمَأنِيْنَةِ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْد

٢٢٤ قـالَ الرسـولُ لِلمُسـيءِ في الصَّلاةْ ارجـعْ فَصـلِّ ثانِيـاً لمَّـا أَتَـاهْ

٢٢٥ ثَـلاثَ مَـرَّاتٍ فَقَـالَ مُقسِـمَا مـا أُحسِـنُ الغَيـرَ فكُـنْ مُعلِّمَـا

٢٢٦ فَصـحَّ أنْ قَـامَ يُكَبِّـرُ بَعـدهُ يقـرأُ ميسـورَ القُـرآنِ عِنـدَهُ

٢٢٧ وإثـرهُ يَركَـعُ مُطمَئِنَّـا ويرفـعُ الـرَّأسَ كَمَـا قـدْ سَـنَّا

٢٢٨ فَيطمَـئِنُّ قَائِمـاً فَيَسـجُدْ ويَطمَـئِنُّ سَـاجِداً فَيقعُـدْ

٢٢٩ فَيطمَـئِنُّ جَالِسـاً ويَفعَـلُ مَـا مَـرَّ في صَـلاتِهِ فتكمُـلُ

٢٣٠ وكلمَـا قـدْ صـحَّ في تَعلِيمِـه فَوَاجِـبٌ لا شَـكَّ في تَقدِيمِـه

٢٣١ فَـاجمَعْ رِوَايَـاتِ المُسِـيءِ للصَّـلاهْ واعمـلْ بهـا صَحِيحَةً نِلـتَ هُـدَاهْ

الشرح

المجلس الخامس عشر

بابُ صفةِ صلاةِ النبيِّ ﷺ

٨٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ **هُنَيْهَةً** قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللهمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ **الدَّنَسِ**، اللهمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ **وَالْبَرَدِ**»(١).

غريب الكلمات

- «**هُنَيْهَةً**»: أي: قليلًا مِن الزَّمانِ، ورُوِيَت: هُنَيْئَةً -بضَمِّ الهاءِ، وفَتحِ النونِ، وبالهَمزِ- وذكر القاضي عِياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ أكثرَ رُواةِ مُسلمٍ قالوه بالهمزِ، وخطَّأها النووي رَحِمَهُ اللَّهُ.
- «**الدَّنَسِ**»: أي: الوَسَخِ.
- «**وَالْبَرَدِ**» أي: القَطَراتِ اللَّطيفةِ المُسَمَّاةِ حَبَّ الغمامِ.

***

٨٤ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يَسْتَفْتِحُ** الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ **لَمْ يُشْخِصْ** رَأْسَهُ **وَلَمْ يُصَوِّبْهُ**، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ **التَّحِيَّةَ**، وَكَانَ **يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى**، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ **عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ**، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ **افْتِرَاشَ السَّبُعِ**، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨) قال ابن دقيق رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديثُ سها المصنِّفُ في إيرادِه في هذا الكتاب؛ فإنَّه مما انفرد به مسلمٌ عن البخاري، فرواه من حديثِ الحُسَينِ المعَلِّمِ عن بُدَيلِ بن مَيسرةَ عن أبي الجوزاء عن عائشةَ =

غريب الكلمات

- «يَسْتَفْتِحُ»: يَبتدئُ صلاتَه.

- «لَمْ يُشْخِصْ»: -بضَمِّ أوَّلِه-، لم يَرفَعْه حالَ الركوعِ بحيثُ يَنظُرُ أمامَه.

- «وَلَمْ يُصَوِّبْهُ»: يَخفِضْه بحيثُ يَنظُرُ إلى بطنِه وفَخِذِه.

- «التَّحِيَّةَ» أي: «التحيَّاتُ للهِ والصَّلواتُ...».

- «يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى» أي: يَضَعُها على الأرضِ ويجلِسُ عليها.

- «وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى» أي: يَضَعُ أصابعَ رِجلِه اليُمنى على الأرضِ، ويرفَعُ عَقِبَه.

- «عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ»: هي أن يَنصِبَ كِلا القدَمينِ ويضَعَ أَلْيَتَه بينهما على الأرضِ.

- «افْتِرَاشَ السَّبُعِ»: هو فَرْشُ اليدِ إلى المِرفَقِ على الأرضِ حالَ السُّجودِ.

***

٨٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»[1].

=

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وشرطُ الكتاب: تخريجُ الشيخينِ للحديثِ». إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٣١)، وقال ابن الملقِّن رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديثُ سها المصنِّفُ في إيرادِه في كتابِه؛ فإنَّه من أفرادِ مُسلم، وشَرْطُه إخراجُ ما اتَّفقا عليه. قلتُ: وفي إسنادِه عِلَّةٌ ذكرتُها في تخريجِ أحاديثِ الرافعي، فسارِعْ إليه». الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ١٩)، وقال السفاريني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ظاهِرُ سياقِ المصنِّفِ الحافِظِ -روَّح اللهُ رُوحه بالرحمة-: أنَّ حديثَ عائشةَ هذا متَّفَقٌ مِن الشَّيخين، وليس كذلك، بل هو من أفرادِ مسلم، وقد نبَّه على ذلك ابنُ دقيق العيد، وغيرُه». كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٣٢٩). راجع في الكلامِ على عِلَّةِ هذا الحديث: التاريخ الكبير، للبخاري (٢/ ١٦)، غرر الفوائد، للرشيد العطار (ص: ٦٦)، التمهيد، لابن عبد البر (٢٠/ ٢٠٥)، بلوغ المرام، لابن حجر (٢٧٤)، نصب الراية، للزيلعي (١/ ٣٣٤).

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

غريب الكلمات

- «حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ» أي: مُقابِلَ.
- «مَنْكِبَيْهِ»: تَثنيةُ مَنْكِبٍ: وهو مَجمَعُ عَظْمِ العَضُدِ والكَتِفِ.

***

٨٦ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ**: عَلَى الْجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ- وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»[1].

غريب الكلمات

- «سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»: هي اليدان، والرُّكبتان، وأطرافُ القَدَمين، والجَبهةُ مع الأنفِ.

***

٨٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ **يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ**، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، **ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي**، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَع رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا، حَتَّى **يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ**»[2].

٨٨ـ [زوائد] عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ -أَوْ قَالَ: صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) (٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٧)، ومسلم (٣٩٣).

غريب الكلمات

- «يُكبِّرُ حِينَ يَقُومُ»: وهي تكبيرةُ الإحرامِ.
- «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي» أي: يَنزِلُ إلى السُّجودِ.
- «يَقْضِيَهَا» أي: يُنهِيَهَا.
- «وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ» أي: يُكبِّرُ بعد القيامِ من التشهُّدِ الأوسَطِ.

الأحكام والفوائد

صِفةُ الصَّلاةِ:

- وصِفتُها أن يرفَعَ يَدَيه حَذْوَ مَنكِبَيه أو إلى فُروعِ الأُذُنينِ، ويقولَ: «**اللهُ أكبرُ**».

- ثمَّ يَقبِضَ بيَمينِه كُوعَ يُسراه ويضَعَهما تحتَ صَدرِه وفوقَ سُرَّتِه أو تحتَ سُرَّتِه، على التَّخييرِ؛ لعدَمِ ثُبوتِ نَصٍّ فيها.

قال أبو طالبٍ: «سألتُ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: أين يَضَعُ يَدَه إذا كان يصَلِّي؟

قال: «على السُّرَّةِ أو أسفَلَ»، وكلُّ ذلك واسِعٌ عنده؛ إن وَضَع فَوقَ السُّرَّةِ، أو عليها، أو تحتَها»[1].

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والعَمَلُ على هذا عندَ أهلِ العِلمِ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، والتَّابعينَ، ومَن بعدَهم: يَرَونَ أن يَضَعَ الرَّجُلُ يمينَه على شِمالِه في الصَّلاةِ، ورأى بعضُهم أن يَضَعَها تحت السُّرَّةِ، وكُلُّ ذلك واسِعٌ عندهم»[2].

وأمَّا وَضعُها على الصَّدرِ:

فقد نقل أحمدُ بن أصرمَ المُزَني[3] عن أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه قال في موضِعِ وَضعِ اليدِ: «أسفَلَ السُّرَّةِ بقليلٍ، ويُكرَهُ أن يجعَلَهما على الصَّدرِ».

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٦/ ١٠٨).

(٢) سنن الترمذي (١/ ٣٣٨).

(٣) راجع ترجمته في تاريخ دمشق، لابن عساكر (٩٥٥٧).

وقال عبدُ اللهِ بنُ أحْمَدَ: «سَأَلْتُ أَبِي عن حديثِ إسماعيلَ بنِ عُلَيَّةَ عن أيُّوبَ عن أبي مَعشَرٍ، قَالَ: يُكرَهُ التكفيرُ في الصَّلاةِ. قال أبي: التكفيرُ أن يضَعَ يَمينَه عند صَدرِه فِي الصَّلاةِ»[١].

ولا أعلمُ أحدًا قال بوَضعِها على الصَّدرِ إلَّا ما رُوِيَ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وطاوسٍ[٢]، واختاره مِن علمائنا: ابنُ باز، وابنُ عثيمين، والألباني، رحِمَ اللهُ الجميعَ.

ودليلُهم ما يُروى عن وائلِ بنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: **«صليتُ مع رَسولِ اللهِ ﷺ، ووضَعَ يَدَه اليُمنى على يَدِه اليُسرى على صَدْرِه»**[٣].

وهذه الزيادةُ في الحديثِ «على صَدْرِه» معلولةٌ.

قال أحمد: «روى هذا الحديثَ عبدُ اللهِ بنُ الوليدِ عن سفيانَ، لم يذكُرْ ذلك، ورواه شعبةُ وعبدُ الواحدِ، لم يذكُرَا خلافَ سُفيانَ»[٤].

وصاحِبُ هذه الزِّيادةِ هو مُؤمَّلُ بنُ إسماعيلَ، وكِبارُ الأئمَّةِ يَرْوُونَ الحديثَ بدونِ ذِكرِ هذه الزِّيادةِ، وما يُذكَرُ للحديثِ مِن مُتابعاتٍ وشواهِدَ لا ينتَهِضُ بها، وبخاصَّةٍ مع تَركِ السَّلَفِ العَمَلَ بظاهِرِ الحديثِ؛ فهي زيادةٌ معلولةٌ[٥]. والله أعلم.

- ثمَّ يَنظُرَ مَوضِعَ سُجودِه، ثمَّ يَستفتِحَ بما وَرَد.

ومنها الدُّعاءُ الواردُ في حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٨٣) **«اللهمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»**، أو يقولُ: **«سبحانَك اللَّهُمَّ وبحَمْدِك، وتبارك اسمُك، وتعالى جَدُّك، ولا إلهَ غَيرُك»**.

---

(١) طبقات الحنابلة (١/ ٨).

(٢) التمهيد، لابن عبد البر (٢٠/ ٧٥).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٤٧٧)، وهو عند مسلم دونَ هذه الزِّيادة.

(٤) نقلًا من الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٤/ ٢٣٤).

(٥) وممَّن ضَعَّفَها من مُعاصِرينا: شعيب الأرناؤوط رَحِمَهُ اللهُ، كما في تخريج العواصم والقواصم (٣/ ٧) وقال: شاذَّةٌ. وشيخنا عبد الله السعد حفظه الله، وعبد العزيز الطريفي فَكَّ اللهُ أسرَه، كما في الأحاديث المعلَّة في الصلاة (ص: ٥). وماهر الفحل حفظه الله، كما في الجامع في العلل والفوائد (٣/ ٢٢٧).

- ثمَّ يستعيذَ، ثمَّ يُبسمِلَ، ويَقرأ «**الفاتِحةَ**» وسورةً، يَجهَرُ بهما في الأُولَيَينِ مِن الجَهْريَّةِ، ويُسِرُّ فيما عدا ذلك.

- ثمَّ يرفَعَ يَدَيه كما وصَفْنا، ويكبِّر راكعًا مُستويًا ظَهْرُه، قائِلًا: «**سُبحانَ رَبِّيَ العَظيمِ**»، أو «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الملائِكةِ والرُّوحِ**»[1] أو «**اللهمَّ لك ركَعْتُ، وبك آمَنْتُ، ولك أسلَمْتُ، خشَعَ لك سَمْعي وبَصَري، ومُخِّي وعَظْمي وعَصَبي**»[2].

- ثمَّ يَرفَعَ رأسَه ويَدَيه كما وصَفْنا، قائِلًا: «**سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه**».

- وبَعْدَ قيامِه: «**ربَّنا ولك الحَمدُ**»[3] أو «**ربَّنا لك الحَمدُ**»[4] أو «**اللهمَّ ربَّنا لك الحَمدُ**»[5] أو «**اللهمَّ ربَّنا ولك الحَمدُ**»[6]، وله أن يَزيدَ: «**مِلْءَ السَّمواتِ والأرضِ، ومِلْءَ ما شِئتَ مِن شيءٍ بَعْدُ، أهلَ الثَّناءِ والمَجدِ، أحقُّ ما قال العَبدُ، وكُلُّنا لك عَبدٌ، اللهمَّ لا مانِعَ لِما أعطَيتَ، ولا مُعطِيَ لِما منَعْتَ، ولا ينفَعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ**»[7].

- ثمَّ يَخِرَّ مُكبِّرًا على رُكبتَيه ثمَّ يَدَيه ثمَّ جَبهتِه مع أنفِه. هذا مُعتَمَدُ المذهَبِ.

قال الترمذيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والعَمَلُ عليه عند أكثَرِ أهلِ العِلمِ: يرَوْنَ أن يَضَعَ الرَّجُلُ رُكبتَيه قبلَ يَدَيه، وإذا نَهَضَ رفَعَ يَدَيه قبلَ رُكبتَيه»[8].

ويُستدَلُّ لهم: بأنَّ أصحابَ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -كعلقمةَ والأسودِ- نقلوا أنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يخِرُّ بعدَ رُكوعِه على رُكبتَيْهِ كما يخِرُّ البَعيرُ، فيضَعُ رُكبتَيْهِ قبْلَ يَدَيه[9].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩).

(٥) أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩).

(٦) أخرجه البخاري (٧٩٥)، ومسلم (٣٩٢).

(٧) أخرجه مسلم (٤٧٧).

(٨) سنن الترمذي (٢/ ٥٦).

(٩) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٦) (١٤١٩).

والرِّوايةُ الثَّانيةُ عِندَنا: وَضعُ اليدينِ قبْلَ الرُّكبتينِ.

ويُستدَلُّ لها: بما روى نافعٌ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه كان يضَعُ يدَيه قبْلَ رُكبتَيهِ[١].

ولا يَصِحُّ عن النَّبيِّ ﷺ في هذا البابِ شَيءٌ على الصَّحيحِ[٢].

- ويُجافي عَضُدَيه عن جَنْبَيه، وبَطْنَه عن فَخِذَيه، ويُفرِّقُ بيْن رُكبتَيه، ويقولَ: «سُبحانَ ربِّيَ الأعلى» أو «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الملائكةِ والرُّوحِ» وله أن يَزيدَ: «اللهمَّ لك سجَدْتُ، وبك آمَنْتُ، ولك أسلَمْتُ، سجَد وَجْهي للذي خَلَقَه وصوَّرَه، وشقَّ سَمْعَه وبصَرَه، تبارَكَ اللهُ أحسَنُ الخالِقينَ»[٣].

- ثمَّ يَرفَعَ رأسَه مُكبِّرًا، ويَجلِسَ مُفترِشًا يُسراه ناصِبًا يُمناه ويقولَ: «رَبِّ اغفِرْ لي»، ويُسَنُّ على روايةٍ عندَنا[٤] الإقعاءُ أحيانًا، وهو الإقعاءُ المسنونُ: بأن يضَعَ أطرافَ أصابعِ رِجلَيه على الأرضِ، ويضَعَ أَلْيَتَيْهِ على عَقِبَيه؛ لقَولِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيه: «هي سنَّةُ نبيِّكَ ﷺ»[٥].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٦٢٧).

(٢) حديثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» قال البخاري كما في التلخيص الحبير (١/ ٤١٣): «تفرَّد به شَريكٌ». وقال الترمذي كما في العلل الكبير (٦٩): «فيه شَريكُ بنُ عبدِ اللهِ: كثيرُ الغَلَطِ والوَهمِ». وقال النَّسائي كما في السُّنَن (١١٥٤): «لم يَقُلْ هذا عن شَريكٍ غيرُ يزيدَ بنِ هارونَ». وقال الدارقطني كما في السُّنَن (١/ ٧٠٢): «تفرَّد به يزيدُ عن شَريكٍ ولم يُحَدِّثْ به عن عاصمِ بنِ كُليبٍ غيرُ شَريكٍ، وشَريكٌ ليس بالقَويِّ فيما يتفَرَّدُ به». وردَّه أيضًا: ابن العربي كما في عارضة الأحوذي (١/ ٣١٧)، والمباركفوري كما في تحفة الأحوذي (٢/ ١٣)، وابن عبد الهادي كما في المحرر (١١٥)، ومحمد المناوي كما في تخريج أحاديث المصابيح (١/ ٣٧٥)، والعظيم آبادي كما في عون المعبود (٣/ ٤٢).

وحديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» ردَّه الإمامُ البخاري كما في المحرر (١١٦)، وقال ابن القيم كما في زاد المعاد (١/ ٢١٦): «فيه وَهمٌ». وقال الزركشي كما في شرح مختصر الخرقي (١/ ٥٦٥): «قد ضُعِّفَ». وقال الفيروزآبادي كما في سفر السعادة (٣٧): «وَهمٌ مِن بعضِ الرواةِ». وردَّه أيضًا ابنُ رجب كما في فتح الباري (٥/ ٩٠)، وابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٨/ ٢٨١)، وابن عثيمين كما في مجموع الفتاوى (١٣/ ١٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٤) قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وعنه سنَّة، اختاره الخلال، وعنه جائز. الإنصاف (٢/ ٦٧).

(٥) أخرجه مسلم (٥٣٦).

- ثمَّ يسجُدَ الثَّانيةَ كالأولى، ثمَّ يرفعَ مُكبِّرًا، فإنْ وَجَد في نفسِه إعياءً[١] جلس للاستراحةِ قُبيلَ قيامِه للرَّكعةِ الثَّانيةِ، وإلَّا فلا.

ويفعَلَ في الثَّانيةِ كفِعْلِه في الأُولى غيرَ:

١ - التَّحريمةِ. ٢ - والاستفتاحِ.

٣ - والتعوُّذِ. ٤ - والنِّيَّةِ.

ثمَّ يجلِسَ مُفترِشًا ويَدُه على فَخِذِه، ويَقبِضَ خِنصَرَه وبِنصَرَه ويُحلِّقَ إبهامَه مع الوُسطى، ويُشيرَ بسَبَّاحَتِها ولا يُحرِّكَها، ويَبسُطَ يُسْراه ويقولَ: «**التحيَّاتُ للهِ والصَّلَواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عليك أيُّها النَّبيُّ ورَحمةُ اللهِ وبَرَكاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحينَ، أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، وأشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا عَبدُه ورَسولُه**»[٢] أو «**التحياتُ المُبارَكاتُ، الصَّلواتُ الطيِّباتُ للهِ، السَّلام عليك أيُّها النبيُّ ورحَمةُ اللهِ وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحينَ، أشهدُ أنْ لا إله إلَّا اللُه، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا رَسولُ اللهِ**»[٣] أو «**التحيَّاتُ الطيِّباتُ الصَّلواتُ للهِ، السَّلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ، أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورَسولُه**»[٤]، وهذا التشهُّدُ الأوَّلُ.

-ثمَّ يَنهَضَ مكبرًا، ويَفعَلَ كما فَعَلَ في الثَّانيةِ، ويجلِسَ في آخِره مُتورِّكًا ويتشَهَّدَ كما وصَفْنا ويزيدَ عليه: «**اللَّهُمَّ صَلِّ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ كما صلَّيتَ على آلِ إبراهيمَ؛ إنَّك حميدٌ مَجيدٌ، وبارِكْ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ كما بارَكْتَ على آلِ إبراهيمَ؛ إنَّك حميدٌ مَجيدٌ**».

- ثمَّ يَستعيذَ فيَقولَ: «**اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بك من عَذابِ جَهنَّمَ، ومِن عذابِ القَبرِ، ومِن فِتنةِ المَحْيا والمَماتِ، ومِن شَرِّ فِتْنةِ المَسيحِ الدَّجَّالِ**»، ويدعوَ بعد ذلك بما شاء.

---

(١) وهو تفصيلُ ابنِ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في المُغْني.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٢)، ومسلم (٤٠٢) وهو تشهُّدُ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٣) وهو تشهُّدُ ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه مسلم (٤٠٤) وهو تشهُّدُ أبي موسى الأشعريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- ثمَّ يُسَلِّمَ عن يمينِه: **«السَّلامُ عليكم ورَحمةُ اللهِ»** -وإن شاء زاد **«وبَرَكاتُه»**-، وعن يَسارِه كذلك.

❋❋❋

٨٩ـ [زوائد] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**رَمَقْتُ** الصَّلاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، **فَجِلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ**: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»[1].

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «مَا خَلا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»[2].

غريب الكلمات

- **«رَمَقْتُ»**: نَظَرتُ مع ترقُّبٍ ومُتابعةٍ.
- **«فَجِلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ»**: أي: التَّسليمِ مِن الصَّلاةِ والانصرافِ مِن مكانِه.

❋❋❋

٩٠ـ [زوائد] عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنِّي **لا آلُو** أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ؛ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ **انْتَصَبَ قَائِمًا** حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ! وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ **مَكَثَ** حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ!»[3].

٩١ـ [زوائد] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً وَلا أَتَمَّ صَلاةً مِنَ النَّبِيِّ»[4].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم ١٩٠ - (٤٦٩).

غريب الكلمات

- «لا آلُو»: -بالمدِّ- أي: لا أُقَصِّرُ.
- «انْتَصَبَ قَائِمًا»: أي: اطمأنَّ فأطال قيامَه مِن الرُّكوعِ وقَبلَ سُجودِه.
- «مَكَثَ»: اطمأنَّ فأطالَ.

***

٩٢ـ [زوائد] عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْجَرْمِيِّ الْبَصْرِيِّ قَالَ: «جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لأَبِي قِلابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَ: مِثْلَ صَلاةِ شَيْخِنَا هَذَا، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ»[1].

غريب الكلمات

- «وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ» أي: لا أقصِدُ التعبُّدَ لنَفسي، وإنَّما قَصْدي التَّعليمُ.
- «مِثْلَ صَلاةِ شَيْخِنَا هَذَا»: قيل: هو عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ الجَرميُّ.

***

٩٣ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧)، قال ابنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أخرج صاحِبُ العُمدةِ هذا الحديثَ، وليس هو عند مسلم مِن حديث مالكِ بنِ الحُوَيرِثِ». فتح الباري (٢/ ١٦٤). وقال ابن الملقِّن رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديثُ من أفرادِ البخاري؛ فهو خارجٌ عن شرط المصنِّف». الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ١٢٢)، وقال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هو من أفرادِ البخاري». النكت (ص: ١٨٠)، وقال السفاريني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ظاهِرُ صَنيعِ الحافِظِ المصنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ حديث مالكِ بنِ الحُويرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا اتَّفق عليه الشَّيخانِ، كما هو شرطُه في كتابِه، وليس كذلك، بل هو مِن أفرادِ البخاري، كما نَصَّ عليه ابنُ دقيق العيد في «شرحه»، والحافظ عبد الحق الإشبيلي في «جمعه بين الصحيحين»، والله تعالى أعلمُ». كشف اللثام (٢/ ٣٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥).

غريب الكلمات

- «فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ»: باعَدَ عَضُدَيْه عن جَنبَيه.

***

٩٤ـ [زوائد] عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ»[1].

غريب الكلمات

- «نَعْلَيْهِ» أي: ما يُلبَسُ في الرِّجلَينِ.

الأحكام والفوائد

حَصرُ أفعالِ الصَّلاةِ وأقوالِها:

أركانُ الصَّلاةِ:

أركانُها:

١- القيامُ. ٢- والتَّحريمةُ. ٣- والفاتحةُ.

٤- والركوعُ. ٥- والاعتدالُ منه. ٦- والسجودُ على الأعضاءِ السَّبعةِ.

٧- والاعتدالُ منه. ٨- والجلوسُ بين السَّجدتَينِ.

٩- والطُّمأنينةُ في الكُلِّ. ١٠- والتشَهُّدُ الأخيرُ. ١١- وجِلْستُه.

١٢- والصلاةُ على النَّبِيِّ محمَّدٍ ﷺ فيه. ١٣- والترتيبُ.

١٤- والتسليمُ.

وواجباتُها:

١- التكبيرُ غيرَ التَّحريمةِ. ٢- والتسميعُ. ٣- والتحميدُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥).

٤- والتسبيحُ في الركوعِ. ٥- والتسبيحُ في السُّجودِ.

٦- وسؤالُ المغفرةِ مرَّةً مرَّةً في الجُلوسِ بين السَّجدَتين

وهذه السِّتَّةُ مِن مفرداتِ مَذهَبِ أحمدَ[١]، وهو قَولُ إسحاقَ وداودَ. وعن أحمدَ: أنَّها غيرُ واجِبةٍ[٢].

٧- والتشهُّدُ الأوَّلُ ٨- وجِلسَتُه.

وحكمهما الوجوب على معتمد مذهبنا[٣] وهو مذهب الحنفية[٤] وقول عند المالكية[٥].

سُنَنُ الصَّلاةِ:

ما عدا الأركانَ والواجباتَ مَسنونٌ.

***

٩٥- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»[٦].

٩٦- [زوائد] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ[٧] أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»[٨].

غريب الكلمات

- «انْبِسَاطَ الكَلْبِ»: **المقصودُ**: النَّهيُ عن افتراشِ الذِّراعَينِ، وذلك بوَضعِ المِرْفَقَينِ

---

(١) المنح الشافيات، للبهوتي (١/ ٢٢٠).

(٢) المغني، لابن قدامة (١/ ٢٩٧).

(٣) الفروع، لابن مفلح (٢/ ٢٤٩).

(٤) مجمع الأنهر، لشيخي زاده (١/ ١٣٣).

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدرديري (١/ ٢٤٣).

(٦) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٧) وفي روايةٍ (ولا ينبسِطْ) وفي أخرى (يبتَسِطْ) وفي ثالثةٍ: (لا يتبسَّطْ). وما ذكره المصنِّفُ روايةُ ابن عساكرَ للبخاريِّ.

(٨) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

والكفَّينِ على الأرضِ فِعْلَ الكَلْبِ.

الأحكام والفوائد

يُفهَمُ من حديثِ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٩٦) كراهيةُ افتراشِ الذِّراعينِ في السُّجودِ، وهو باتِّفاقِ عُلماءِ المذاهِبِ الفقهيةِ الأربعةِ: الحنفيةِ[١]، والمالكيةِ[٢]، والشافعيةِ[٣]، والحنابلةِ[٤].

ويُكرَهُ في الصَّلاةِ أيضًا:

١- الالتفاتُ.

٢- رفعُ البصرِ إلى السَّماءِ.

٣- الإقعاءُ، وهو أن يَنصِبَ قَدَميه ويضَعَ استَه على الأرضِ.

٤- عَبَثُه.

٥- تخصُّرُه، وهو أن يَضَع يَدَه على مُنزَلَقِ البطنِ الذي فَوقَ الوَرِكِ.

٦- فرقعَةُ أصابِعه.

٧- تشبيكُها.

٨- أن يصلِّيَ حاقِنًا.

٩- أن يصلِّي بحَضرةِ طعامٍ يَشتَهيه.

***

بابُ وُجوبِ الطُّمأنينةِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ

٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ. فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ -ثلاثًا-. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي. فَقَالَ: إذَا قُمْتَ إلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ

---

(١) البناية، للعيني (٢/ ٢٤٦).

(٢) الفواكه الدواني، للنفراوي (١/ ٤٦٨).

(٣) المجموع، للنووي (٣/ ٤٣١).

(٤) كشاف القناع، للبهوتي (١/ ٣٧١).

الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»[1].

غريب الكلمات

- «لَمْ تُصَلِّ»: العَرَبُ تقولُ لِمَن عَمِلَ عَمَلًا لم يحسِنْه: لم يعمَلْ شَيئًا، وهنا لَمَّا صلَّى صلاةً غيرَ تامَّةٍ قال له النَّبيُّ ﷺ «لم تصَلِّ».

- «تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا»: وضابِطُ الاطمِئْنانِ: هو الاستِقرارُ في الهيئةِ قَدْرَ التَّسبيحةِ التَّامَّةِ بلِسانِ الشَّخصِ المعتَدِلِ الحديثِ.

الأحكام والفوائد

حكم الطُّمأنينةُ في الصلاةِ:

- يُفهَمُ من حديثِ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٩٧): رُكنيَّةُ الطُّمأنينةِ في الصَّلاةِ، وهو مذهَبُ الشافعيةِ[2]، والحنابلةِ[3]، وقولٌ عند الحنفيَّةِ[4]، والمالكيةِ[5].

قال ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا إجماعُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فإنَّهم كانوا لا يصلُّون إلَّا مطمئنِّين، وإذا رأى بعضُهم مَن لا يطمئنُّ أنكر عليه ونهاه، ولا يُنكِرُ واحدٌ منهم على المُنكِرِ لذلك، وهذا إجماعٌ منهم على وُجوبِ السُّكونِ والطُّمأنينةِ في الصَّلاةِ قولًا وفِعلًا»[6].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٣)، وفيه: «وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ»، ومسلم (٣٩٧).

(٢) المجموع، للنووي (٣/ ٤١٠).

(٣) كشاف القناع، للبهوتي (١/ ٣٨٧).

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٤٦٤)، فتح القدير، لابن الهمام (١/ ٣٠٢).

(٥) شرح مختصر خليل، للخرشي (١/ ٢٧٤)، الكافي، لابن عبد البر (١/ ٢٢٧).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٦٩).

أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

٨٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: «...

....».

٨٥ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ**.......................................

....**وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»**.

٨٩ـ عَنِ.................... رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: **«رَمَقْتُ الصَّلاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ**

....».

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ **«مَا خَلا**..».

٩٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ،..........................

.............................فَقَالَ: **«ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ!»**، فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «..........................» فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ:..................................

....».

بَيِّن معنى الكلمات الآتية:

- **«هُنَيْهَةً»**: ....

- **«عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ»**: ....

- «افْتِرَاشَ السَّبُعِ»: ....

- «مَنْكِبَيْهِ»: ....

- «رَمَقْتُ»: ....

- «لا آلُو»: ....

- «انْبِسَاطَ الكَلْبِ»: ....

أجب عن الأسئلة الآتية:

اذكر صفة وضع اليدين حال القيام في الصلاة؟..................................

اذكر الأذكار الواردة في الركوع والسجود؟

اذكر صفة النزول للسجود؟ ....

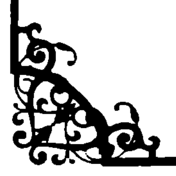
اذكر أركان الصلاة وواجبتها؟ ....



المَجلِسُ السَّادِسَ عَشَرَ

بابُ القراءةِ في الصَّلاةِ [٩٨] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». [٩٩] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ» «وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ». [١٠٠] عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ». [١٠١] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِـ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ». [١٠٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ، فَقَالَ: «سَلُوهُ لأَيِّ شَيْءٍ صَنَعَ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ. فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ». [١٠٣] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَلَوْلا صَلَّيْتَ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾! فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ».





بابُ القِرَاءَةِ فِي الصَّلَاة

٢٣٢ ولا صلاةَ لِلذي مَا قدْ قَرَا ... فَاتِحَةَ القُرآنِ فِيمَا ذكَرَا

٢٣٣ فِيهَا وقدْ صحَّ وقُرآنٌ مَعَهْ ... فاتَّبعِ الحقَّ وجانِبْ بِدَعَهْ

٢٣٤ في الظهرِ كَانَ قَارِئًا في الأُولَيَينْ ... فاتحَةَ الذِّكرِ قُبيلَ السُّورَتَين

٢٣٥ وَطَوَّلَ الأُولَى مِنَ الظهرِ وقدْ ... ثانيةً قَصَّرَ فِيمَا قدْ وَرَدْ

٢٣٦ ويُسمِعُ المَأمُومَ في أَحيَانِ ... مِمَّا قَرَا مِنْ مُحكَمِ القُرآنِ

٢٣٧ والأُوليانِ مِنْ صَلاةِ العَصرِ ... بِسُورَتَينِ بَعدَ أُمِّ الذِّكرِ

٢٣٨ وقدْ قَرَا أمَّ الكتابِ وَحدَهَا ... في الأُخرَيَينِ مَنْ رَوَاهُ حَدَّهَا

٢٣٩ هذا وأُولَى الصُّبْحِ قدْ طَوَّلهَا ... وقَصَّرَ الأُخرَى وقدْ كَمَّلَهَا

٢٤٠ كَذاكَ بالطورِ قَرَا في المَغرِبِ ... وفي العِشَا بالتِّينِ خيرُ العَرَبِ

٢٤١ وخَاتمٌ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدْ ... لحُبِّهَا قالَ يُحِبُّهُ اللهُ الصَّمَدْ

٢٤٢ وأرشَدَ المُختَارُ مَنْ أَمَّ بِأَنْ ... يَقرَأَ للتَّخفِيفِ بِالذِّكرِ الحَسَنْ

٢٤٣ سَبِّحْ والشَّمسِ كذا باللَّيلِ ... لِضَعفِهِمْ مُجَانِبًا للطُّولِ

٢٤٤ وَيحرُمُ القُرآنُ في الرُّكُوعِ ... وفِي السُّجُودِ صحَّ في المَرفُوعِ

الشرح

المجلس السادس عشر

بابُ القراءةِ في الصلاةِ

٩٨- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»(١).

٩٩- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ»(٢). «وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ»(٣).

١٠٠- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ»(٤).

غريب الكلمات

- «بِأُمِّ الْكِتَابِ»: سورةِ الفاتحةِ.

الأحكام والفوائد

أحكامُ قراءةِ الفاتحةِ:

قِراءةُ الفاتِحةِ رُكنٌ مِن أركانِ الصَّلاةِ:

وهذا قَولُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، وعُثمانَ بنِ العاصِ، وابنِ عبَّاسٍ، وأبي هُريرة، وأبي سعيدٍ الخُدْريِّ(٥) وخَوَّاتِ بن جُبَيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو قولُ جُمهورِ العُلماءِ مِن المالكيَّةِ(٦)،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم ٣٤- (٣٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

(٣) أخرجه البخاري (٧٧٦)، ومسلم ١٥٥- (٤٥١).

(٤) أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

(٥) المجموع، للنووي (٣/ ٣٢٧).

(٦) مواهب الجليل، للحطاب (٢/ ٢١١).

والشافعيَّةِ[١]، والحنابلةِ[٢].

ومن أدلَّتِهم:

حديثُ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٩٨) ففهِموا من قَولِه: «لا صَلاةَ» نفيَ الصِّحَّةِ.

حُكمُ قراءةِ سورةِ الفاتحةِ في الصَّلواتِ الجَهريَّةِ للمأمومِ.

فَهِمَ عُلَماءُ الحنفيةِ[٣]، والمالكيةِ[٤]، والشافعيةِ -في القديمِ عِندَهم-[٥]، والحنابلةِ[٦]: أنَّ حديثَ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٩٨) لا ينطبِقُ على المأمومِ في الصَّلواتِ الجَهريَّةِ، فقالوا:

لا تجِبُ قراءةُ الفاتحة على المأموم في الصَّلاة الجَهريةِ؛ جمعًا بين أدلَّةِ البابِ:

ودليلُهم:

- قَولُه تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

قال أحمدُ بن حنبلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمَعَ النَّاسُ على أنَّ هذه الآيةَ في الصَّلاةِ»[٧].

- **وعن أبي موسى الأشعريِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال **«...وإذا قرَأ فأنصِتُوا»**[٨].

فمَن ترَكَ منها:

- تشديدةً؛ لأنَّ الحَرفَ المشَدَّدَ عِبارةٌ عن حرفينِ.

- أو حَرْفًا. - أو ترتيبًا؛ لم تَصِحَّ.

وإنْ قَطعَها:

- بذِكرٍ. - أو سُكوتٍ، لم تصِحَّ بقيدينِ لكلٍّ منهما:

---

(١) نهاية المحتاج، للرملي (١/ ٤٧٦).

(٢) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٢١٦).

(٣) البناية، للعيني (٢/ ٣١٣) ومذهبُهم عدمُ الوجوبِ مُطلَقًا.

(٤) الكافي، لابن عبد البرِّ (١/ ٢٠١).

(٥) المجموع، للنووي (٣/ ٣٦٤).

(٦) الروض المربع، للبهوتي (ص: ١٢٦)

(٧) المغني، لابن قدامة (١/ ٤٠٧).

(٨) أخرجه مسلم (٤٠٤).

١- أن يكون الذِّكرُ غيرَ مَشروعٍ في الصَّلاةِ.
٢- طولُ السُّكوتِ عُرْفًا.

***

١٠١- [زوائد] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِـ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ»(١).

١٠٢- [زوائد] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ فَقَالَ: سَلُوهُ لأَيِّ شَيْءٍ صَنَعَ ذَلِكَ؟ فَسَأَلُوهُ. فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ ﷻ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: أَخْبِرُوهُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ»(٢).

١٠٣- عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَلَوْلا صَلَّيْتَ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾! فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ»(٣).

غريب الكلمات

- «سَرِيَّةٍ»: جزءٌ مِن الجيشِ.
- «وَذُو الْحَاجَةِ»: أي: الذي يَشتَغِلُ بحِرفةٍ يَخافُ فواتَها، أو نحوَ ذلك.

الأحكام والفوائد

القِراءاتُ المَسنونةُ في أغلبِ صَلاةِ النَّبيِّ ﷺ:

أغلبُ القِراءةِ في صلاةِ النَّبيِّ ﷺ كانت على النَّحوِ الآتي:

الصُّبحُ: طِوالُ المفصَّل: مِن «ق» إلى «عمَّ».

(١) أخرجه البخاري (٧٦٩)، ومسلم (٤٦٤).
(٢) أخرجه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣).
(٣) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

قال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجمَعَ الفقهاءُ أنَّ السنَّةَ في صلاةِ الفَجرِ أن يَقرأ بطِوالِ المفَصَّلِ»[1].

المَغرِبُ: قِصارُ المفَصَّلِ: مِن «الضُّحى» إلى «النَّاسِ».

في باقي الصَّلواتِ: مِن أوساطِ المفَصَّلِ: مِن «عَمَّ» إلى «الضُّحى».

وكان يقرأُ في فَجرِ الجُمعةِ بـ: «السَّجْدة» و«الإنسان».

وفي الجُمُعةِ بـ: «الأعلى» و«الغاشية»، أو «الجمعة» و«المنافقون».

(١) تهذيب السنن، لابن القيم (٣/ ١١٠).

أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

٩٩ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: «..

....».

١٠٢ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ الله، فَقَالَ:

١٠٣ـ عَنْ................ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ لِمُعَاذٍ: «..

.... فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ».

بيِّن معنى الكلمات الآتية:

- «بِأُمِّ الْكِتَابِ»: ....

- «سَرِيَّةٍ»: ....

- «وَذُو الْحَاجَةِ»: ....

أجب عن الأسئلة الآتية:

حكم قراءة سورة الفاتحة في الصلوات الجهرية للمأموم؟

اذكر القراءات المسنونة في أغلب صلاة النبي ﷺ؟

المجلِسُ السَّابعَ عَشَرَ

بابُ ترك الجهر بـ «بسم اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيم» [١٠٤] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلاةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾». وَفِي رِوَايَةٍ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». وَلِمُسْلِمٍ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلا فِي آخِرِهَا». **بابُ** سجودِ السَّهوِ [١٠٥] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلاتَيِ الْعَشِيِّ -قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ. وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا- قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاةُ -وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ- فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ. وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ، أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ». فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. «فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟» قَالَ: فَنُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ».

【١٠٦】 عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ؛ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ». **بابُ** المُرورِ بينَ يديِ المُصَلِّي 【١٠٧】 عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ؟ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لا أَدْرِي: قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً. 【١٠٨】 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». 【١٠٩】 عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ، وَرَسُولُ اللهِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ». 【١١٠】 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ -وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ- فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ».



بابُ تَرْكِ الجَهْر ببسم اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيْم

٢٤٥ كـانَ الرَّسُـولُ للصَّـلاَةِ يَفتَـتِحْ بالحمـدِ فـاتْبَعْ مَـا أتَـاكَ مُتَّضِـحْ

٢٤٦ ولـمْ يَكُـنْ يَقْـرأُ فِيهـا البَسـمَلَه ثـم أبُـو بَكـرِ رَواهُ النَّقَلَـهْ

٢٤٧ وعُمَـرٌ بَعـدُ وذُوْ النُّـورَينِ قـدْ صـحَّ رِوَايَـةِ الشَّـيخَينِ

٢٤٨ ثـم الرِّوايـاتُ بِهَـا مُختَلِفَـهْ حقَّقَـهُ في هَديِـهِ مَـنْ ألَّفَـه

٢٤٩ صَـحِيحُهَا غَيـرُ صَـرِيحِ مِثلَمَـا صَـرِيحُهَا غَيـرُ صَـحيحِ عُلِمَـا

بابُ سُجُودِ السَّهْو

٢٥٠ قـد سـلَّمَ المختـارُ بعـدَ الرَّكعَتَين سَـهواً فَقَـالَ مُسـتَفِيداً ذُو اليَـدَين

٢٥١ هـلْ قـدْ نَسِيتَ أمْ صَلاةٌ قُصِرَتْ فَقَـالَ لاَ أيُّهُمَـا قـدْ وَقَعَـتْ

٢٥٢ قـالَ بَلَـى فقـدْ نَسِـيتَ فِيهَـا فَعَـادَ لمَّـا أجمَعُـوا عليهَـا

٢٥٣ صـلَّى بِهـم مَـا قـدْ بَقِـيْ مُتَمِّمَـا ثـم السـجودُ بعـدَ أنْ قـدْ سَـلَّمَا

٢٥٤ مُكَبِّـراً في خَفضِـهِ والرَّفـعِ وقـدْ رَوَى التَّسـلِيمَ أهـلُ الشَّـرعِ

٢٥٥ وقـدْ سَـهَى عـن الجُلـوسِ فَسَجَدْ قبـلَ السَّـلامِ صـحَّ فِيمَـا قـدْ وَرَدْ

٢٥٦ ثـم السـجودُ قَبْلَـهُ أو بَعـدَه فِيْـه الخِـلاَفُ فـاتَّبِعْ مَـا حَـدّه

٢٥٧ لـو يعلـمُ المـارُّ كَمَـا في الخَبَـرِ أمَـامَ مَـنْ صَـلَّى عَظِـيمَ الخَطَـرِ

٢٥٨ كـانَ وُقُـوفُ الأَربَعِـينَ في الـزَّمَنْ خَيـراً لَـه مِـنْ أنْ يَمُـرَّ فـاعلَمَنْ

٢٥٩ وادفـعْ إذا كُنـتَ بِشَـيءٍ تَسـتَتِرْ حَـالَ الصَّـلاةِ مَـنْ أرَادَ أنْ يَمُـرْ

٢٦٠ فَـإِنْ أَبَـى قَاتِلْتَـهُ لأنَّـهُ مِـنَ الشـياطينِ كَمَـا بيَّنَـهُ

٢٦١ والحَـبرُ مَـرَّ راكبـاً علـى أَتَـانْ بَـينَ يَـدَيْ صَـفِّ الصَّـلاةِ فاستَبَانْ

٢٦٢ أنَّ الإمَـامَ سُـترَةُ المَـأمُومِ إذْ قَـالَ مَـا أَنكَـرَ كُـلُّ القَـومِ

٢٦٣ في قِبلَـةِ المُختَـارِ لَـيلاً رَقَـدَتْ باسِـطَةَ الـرِّجلَينِ لمَّـا اعتَرَضَـتْ

٢٦٤ عائشَـةٌ تَقبِضُـهُمَا إذا سَـجَدْ بِغَمـزِهِ ولا سِـرَاجَ قَـدْ وَرَدْ



المجلس السابع عشر

بابُ تركِ الجَهرِ بـ «بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ»

١٠٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانُوا **يَسْتَفْتِحُونَ** الصَّلاةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»[2].

وَلِمُسْلِمٍ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلا فِي آخِرِهَا»[3].

غريب الكلمات

- «**يَسْتَفْتِحُونَ**» أي: يبتَدِئونَ القِراءةَ بـ«الحَمدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ».

الأحكام والفوائد

البَسْمَلةُ:

- ليست البَسْملةُ مِن الفاتحةِ، وهو قولُ الجُمهورِ مِن: الحنفيةِ[4]، والمالكيةِ[5]، والحنابلةِ[6].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٩).

(٣) أخرجه مسلم (٣٩٩)، وأعَلَّ هذا الحديثَ: الشافعي، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البَرِّ، وذكر له السيوطي تِسعَ عِلَلٍ، فقال: «وتبَيَّن بما ذكرناه أنَّ لحديثِ مسلمٍ السَّابِقِ تِسعَ عِلَلٍ: المخالفةُ من الحفَّاظِ والأكثرينَ، والانقِطاعُ، وتدليسُ التسويةِ مِن الوليدِ، والكِتابةُ، وجهالةُ الكاتبِ، والاضطرابُ في لفظِه، والإدراجُ، وثبوتُ ما يخالِفُه عن صحابيِّه، ومخالفته لِما رواه عددُ التواتُرِ». تدريب الراوي (١/ ٢٥٧)، وينظر: فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٢٢٨).

(٤) تبيين الحقائق، للزيلعي (١/ ١١٢).

(٥) شرح مختصر خليل، للخرشي (١/ ٢٨٩).

(٦) كشاف القناع، للبهوتي (١/ ٣٣٥).

وفُهِمَ مِن حديثِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٠٤): أنَّ المسنونَ البَسمَلةُ سِرًّا، وهو قولُ الحنفيةِ[١]، والحنابلةِ[٢].

قال ابنُ تَيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكذلك الجهْرُ بالبسملةِ والمخافتةُ بها، صحَّ الجهرُ بها عن طائفةٍ من الصَّحابةِ، وصحَّت المخافتَةُ بها عن أكثرِهم، وعن بعضِهم الأمرانِ جميعًا، وأمَّا المأثورُ عن النبيِّ ﷺ: فالذي في الصِّحاح والسُّنَن يقتضي أنَّه لم يكنْ يجهرُ بها، كما عليه عَمَلُ أكثرِ الصَّحابةِ»[٣].

والمَسنونُ في الصَّلاةِ:

الاستِفتاحُ -كما سبَقَ- والمقَدَّمُ عِندَنا: «**سُبحانَك اللهُمَّ وبحَمدِك، وتبارك اسمُك، وتعالى جَدُّك، ولا إلهَ غَيرُك**»، قَدَّمه أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لجَهرِ أميرِ المؤمنينَ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به في محضَرِ الصَّحابةِ[٤].

ثمَّ يستعيذُ فيَقولُ: «**أعوذُ باللهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ**»، أو «**أعوذُ باللهِ السَّميعِ العليمِ من الشَّيطانِ الرَّجيمِ**».

❁❁❁

بابُ سُجودِ السَّهوِ

١٠٥ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ **الْعَشِيِّ** -قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا- قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، **فَاتَّكَأَ** عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَخَرَجَتِ **السَّرَعَانُ** مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ -وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ- **فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ**. وَفِي الْقَوْمِ

---

(١) تبيين الحقائق، للزيلعي (١/ ١١٢).

(٢) مطالب أولي النهى، للرحيباني (١/ ٥٠٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٧١).

(٤) أخرجه مسلم ٥٢ - (٣٩٩).

رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَنَسِيتَ، أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ. فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ قَالَ: فَنُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ»[1].

١٠٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ؛ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ»[2].

غريب الكلمات

- «**الْعَشِيِّ**»: الظُّهرِ أو العَصرِ.
- «**فَاتَّكَأَ**»: استَنَدَ.
- «**فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ**» أي: غَلَب عليهما احترامُه وتعظيمُه عن الاعتراضِ عليه.
- «**السَّرَعَانُ**»: بفَتحِ السِّينِ والرَّاءِ: أي: أوائِلُ النَّاسِ الذين يتسارعونَ في الخروجِ بعد الصَّلاةِ.
- «**ذُو الْيَدَيْنِ**»: سمِّيَ بذلك لطُولٍ كان في يَدَيه، وفيه دليلٌ على أنَّه لو اشتَهَر رجُلٌ بصِفةٍ ذميمةٍ فلا بأسَ أن يُذكَرَ بها ما لم يكرَهْها.

الأحكام والفوائد

أحكامُ سُجودِ السَّهوِ عند الحنابلةِ:

الزيادةُ:

أوَّلاً: زيادةُ فِعلٍ:

أ-زيادةُ فِعلٍ مِن جنسِ الصَّلاةِ عَمْدًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

الحكم: تبطِلُ الصَّلاةَ.

ب-زيادةُ فِعلٍ مِن جنسِ الصَّلاةِ سَهْوًا.

الحكم: لا تبطِلُ الصَّلاةَ، والسجودُ واجبٌ قبل السَّلام.

ج-زيادةُ فِعلٍ مِن غير جنسِ الصَّلاةِ، وكان كثيرًا مُتواليًا.

الحكم: تبطِلُ الصَّلاةَ.

د-زيادةُ فِعلٍ مِن غير جنسِ الصَّلاةِ، وكان قليلًا أو كثيرًا مُتفرِّقًا.

الحكم: لا تبطِلُ الصَّلاةَ ولا يُشرَع السُّجود.

ثانيا: زيادةُ قَولٍ:

أ- زيادةُ «السلام» قبلَ الفراغِ عَمدًا.

الحكمُ: تبطِل الصَّلاة.

ب- زيادةُ «السلام» قبلَ الفراغِ سهوًا.

الحكم: لا تُبطِل الصَّلاة، والسجودُ واجبٌ بعد السَّلام.

ج- زيادةُ قولٍ مشروعٍ في الصَّلاةِ غيرِ «السلام».

الحكم: لا تُبطِل الصَّلاة، ويُشرَعُ السجودُ، ولا يجِبُ قبل السَّلام.

د- زيادةُ قولٍ غيرِ مشروعٍ في الصَّلاةِ.

الحكم: تُبطِل الصَّلاةَ عمدًا أو سَهوًا لا جَهلًا.

النَّقصُ:

أولاً: تَركُ رُكنٍ:

أ- تَركُ رُكنٍ عمدًا.

الحكم: تَبطُل الصلاةُ.

ب- تَركُ رُكنٍ سهوًا.

الحكم: يأتي به، ولا تَبطُل الصَّلاةُ، والسجودُ واجب قبل السَّلامِ.

ثانيًا: تركُ واجبٍ:

أ- تركُ واجبٍ عمدًا.

الحكمُ: تَبطُل الصلاةُ.

ب- تركُ واجبٍ سهوًا.

الحكم: لا يأتي به، ولا تَبطُل الصَّلاةُ، والسجودُ واجبٌ قبل السلامِ.

ثانيا: تركُ سُنَّةٍ:

أ- تركُ سُنَّةٍ عمدًا.

الحكم: لا تَبطُلُ الصلاةُ، ولا شيءَ عليه.

ب- تركُ سُنَّةٍ سَهوًا.

الحكم: لا تَبطُل الصلاةُ، ولا شيءَ عليه.

الشَّكُّ:

أولاً: الشَّكُّ في التَّرك.

أ- الشَّكُّ في تركِ ركنٍ.

الحكم: يأتي به ولا تَبطُل الصلاةُ.

ب- الشَّكُّ في تركِ واجبٍ.

الحكم: لا يسجُدُ للسَّهوِ؛ لأنَّه شَكَّ في سببِ الوجوبِ.

ثانيًا: الشَّكُّ في الزيادة.

أ- الشَّكُّ في الزيادة بعد الفِعلِ.

الحكم: لا يسجدُ للسَّهو.

ب- الشَّكُّ في الزيادةِ وقتَ الفِعلِ.

الحكم: السجودُ واجبٌ قبل السَّلامِ.

تلخيصُ وجوبِ واستحبابِ سُجودِ السَّهوِ:

- يجِبُ سجودُ السَّهوِ إذا فَعَل هذه الأشياءَ سَهوًا:

١- زيادةُ فِعلٍ مِن جنسِ الصَّلاةِ. ٢- زيادةُ السَّلامِ قبل الفراغِ سَهوًا.

٣-تركُ ركنٍ سهوًا. ٤- تركُ واجبٍ سهوًا.

٥- الشَّكُّ في تركِ ركنٍ.

يُسَنُّ سجودُ السَّهوِ في هذه الحالات:

١-تركُ سُنَّةٍ. ٢-زيادةُ قولٍ مشروعٍ غيرِ السَّلامِ.

تنبيه:

- تَبطُل الصَّلاةُ بتركِ سُجودِ واجبٍ أفضليَّتُه قبل السَّلامِ إلَّا إن عزم على فِعْلِه بعد السَّلامِ[1].

❊❊❊

بابُ المرورِ بينَ يدي المُصَلِّي

١٠٧- عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ **يَدَيِ الْمُصَلِّي** مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ؟ لَكَانَ أَنْ **يَقِفَ أَرْبَعِينَ** خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لا أَدْرِي: قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً[2].

غريب الكلمات

- «**يَدَيِ الْمُصَلِّي**»: ما بيْن قدَمَيه وموضِعِ سُجودِه.

---

(١) مستفاد من تنسيقِ شيخِنا د/ محمد باجابر -حفظه الله تعالى. وراجع تفصيل هذا في: الفروع، لابن مفلح (٢/ ٣١٥)، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم (٢/ ١٣٧)، منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٢٤١)، وحاشية ابن قائد على منتهى الإرادات (١/ ٢٤١)، وكشاف القناع، للبهوتي (٢/ ٤٦٣)، ودليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي (ص: ٤٠)، وزاد المستقنع في اختصار المقنع، للحجاوي (ص: ٤٨)، والشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين ابن قدامة (١/ ٦٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧) بدون لفظة (من الإثم). قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «عِيبَ ذلك على صاحبِ العمدة في إيهامِه أنّها في الصحيحين». فتح الباري (١/ ٥٨٥)، وكذا في النكت، للزركشي (ص: ١٩٢).

- «يَقِفَ أَرْبَعِينَ»: يعني: أنَّ المارَّ لو يعلَمُ مِقدارَ الإثمِ الذي يلحَقُه مِن مُرورِه بيْن يدي المصلِّي، لاختار أن يَقِفَ المدَّةَ المذكورةَ.

***

١٠٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[1].

غريب الكلمات

- «يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ» أي: يمُرَّ بين وقوفِه ومَوضِعِ سُجودِه.
- «فَلْيَدْفَعْهُ» أي: يَمنَعْه بسهولةٍ ويُسرٍ، بأن يَنصِبَ يَدَيه أمامَه.
- «فَلْيُقَاتِلْهُ»: أي: لِيَدفَعْه على الحقيقةِ بيَدَيه.

الأحكام والفوائد

أحكامُ المرورِ بين يدَيِ المصلِّي:

حكمُ المرورِ بيْن يدَيِ المصلِّي:

من مَرَّ بين المصلِّي وموضِعِ سُجودِه يأثمُ إجماعًا، كما قال ابنُ حزم: «واتَّفقوا على كراهيةِ المرورِ بين المصلِّي وسُترتِه، وأنَّ فاعِلَ ذلك آثِمٌ»[2].

حكمُ المرورِ بيْن يدَيِ المصلِّي في مكَّةَ:

على روايتينِ عندنا، والمذهَبُ[3] على جوازِ المرورِ بين يدَيِ المصلِّي في مكَّةَ مِن غير كراهةٍ، ووافقَنا الحنفيَّةُ[4]، وتعليلُهم: المشقَّةُ الحاصلةُ برَدِّ المارِّ بين يدَيه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

(٢) مراتب الإجماع (ص: ٣٠).

(٣) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٢١٠)

(٤) حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٠١)، على تفصيلِ عندَهم في الأماكنِ التي يجوزُ المرورُ فيها بين يدَيِ المصلِّي.

والروايةُ الثانيةُ: أنَّ مكَّةَ كغَيرِها[١].

حكمُ رَدِّ المارِّ بين يدَيِ المصَلِّي:

يُسَنُّ رَدُّ المارِّ بين يدَيِ المصلِّي[٢]، فإن كان المارُّ محتاجًا للمرورِ، فعلى وجهينِ[٣]:

قال الفتوحي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وسُنَّ رَدُّ مارٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا لَمْ يَغْلِبْهُ، أَوْ يَكُنْ مُحْتَاجًا»[٤]

وقال البُهُوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: «(ويُسَنُّ رَدُّ مارٍّ بيْن يَدَيه بدَفعِه) أي: المارَّ (بلا عُنفٍ آدميًّا كان المارُّ (أو غيرَه) فَرضًا كانت الصَّلاةُ أو نفلًا... (وتَنقُصُ صلاتُه إنْ لم يَرُدَّه) أي: المارَّ بيْن يَدَيه، نصَّ عليه»[٥].

❋❋❋

١٠٩ـ [زوائد] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ**، وَرَسُولُ اللهِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ. مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ **تَرْتَعُ**، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»[٦].

١١٠ـ [زوائد] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ -وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ- فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، **وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ**»[٧].

غريب الكلمات

- «**أَتَانٍ**»: أنثى الحِمارِ.
- «**نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ**»: قاربتُ البلوغَ.

---

(١) الإنصاف، للمرداوي (٢/ ٦٩).

(٢) المنتهى، للفتوحي(١/ ٢٢٨)، الإقناع، للحجاوي (١/ ١٩٧).

(٣) ينظر: حاشية (١) من زاد المستقنع، للحجاوي (ص: ٨٩)، تحقيق/ الهبدان.

(٤) منتهى الإرادات (١/ ٢٢٨).

(٥) كشاف القناع (١/ ٣٧٥).

(٦) أخرجه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).

(٧) أخرجه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢) (٢٧٢).

- «تَرْتَعُ»: تأكُلُ من الأرضِ.

- «وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ»: اعتذارٌ من عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لعَدَمِ قَبضِ رِجْلَيها حالَ سُجودِ النَّبيِّ ﷺ.

الأحكام والفوائد

مرورُ الكلبِ والمرأةِ الحائضِ والحِمارِ بينْ يديِ المصَلّي:

حكمُ مرورِ الكَلبِ:

- تَبطُلُ صلاةُ مَن مَرَّ مِن أمامِه:

١- كلبٌ. ٢- أسودُ.

٣- بهيمٌ، أي: لا يخالِطُ سَوادَه شَيءٌ.

هذا مُعتمَدُ المذهبِ[١]، وهو قولُ عائشةَ ومعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحُكِيَ عن طاوسٍ ومجاهِدٍ[٢].

حكمُ مُرورِ المرأةِ والحِمارِ:

فُهِمَ من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ (١٠٩) وعَائِشَةَ (١١٠) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: صِحَّةُ صلاةِ من مرَّ بين يديه حمارٌ أو امرأةٌ، وهو قولُ عُلماءِ المذاهبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ: الحنفيةِ[٣]، والمالكيةِ[٤]، والشافعيةِ[٥]، والحنابلةِ[٦].

وأمَّا حديثُ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**يَقطَعُ الصَّلاةَ: المرأةُ،**

---

(١) مطالب أولي النهى، للرحيباني (١/ ٤٩١).

(٢) المغني، لابن قدامة (٢/ ١٨٣).

(٣) البناية شرح الهداية (٢/ ٤٢٢).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد(١/ ١٤٤).

(٥) المجموع شرح المهذب، للنووي (٣/ ٢٥٠).

(٦) مطالب أولي النهى، للرحيباني (١/ ٤٩١).

والحمارُ، والكلبُ، ويقِي ذلك مِثلُ مُؤْخِرةِ الرَّحلِ»[١].

فعند الحنابلةِ: معمولٌ به على ظاهِرِه في الكَلبِ الأسوَدِ البَهيمِ.

وأمَّا المرأةُ والحِمارُ فمصروفٌ عن ظاهِرِه بحديثَيِ البابِ: (١٠٩) (١١٠).

قال الرحيباني رَحِمَهُ اللَّهُ: والمذهَبُ: أنَّه (لا) **يقطَعُ الصلاةَ (امرأةٌ، وحمارٌ...)** «لأنَّ زينبَ بنتَ أبي سَلَمةَ مَرَّت بين يدَي رَسولِ اللهِ ﷺ، فلم يقطَعْ صلاتَه»[٢]. رواه أحمد وابنُ ماجهْ بإسنادٍ حسَنٍ[٣].

توجيهٌ آخرُ:

وهو ما أجاب به الشافعيُّ، والخطَّابيُّ، والمحقِّقونَ مِن الفقهاءِ والمحَدِّثينَ: أنَّ المرادَ بالقَطعِ القَطعُ عن الخشوعِ والذِّكرِ؛ للشُّغلِ بها والالتفاتِ إليها، لا أنَّها تُفسِدُ الصَّلاةَ؛ قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويدلُّ على صِحَّةِ هذا التأويلِ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ أحدَ رُواتِه قَطَعَ الصَّلاةَ بذلك، ثمَّ رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه حمَلَه على الكراهةِ»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٥١١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٥٢٣)، وابن ماجه (٩٤٨) وقال البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ في كشاف القناع (١/ ٣٨٣): إسناده حسن. ومن العلماءِ من ضَعَّف الحديثَ، وهو الأقربُ. والرواية الثانية عندنا: البطلانُ بمرورِ الثلاثةِ. ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٢/ ٧٧).

(٣) مطالب أولي النهى (١/ ٤٩١).

(٤) المجموع شرح المهذب، للنووي (٣/ ٢٥١).

أسئلة المجلس السابع عشر

أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

١٠٦ـ عَنْ.........................-وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ- **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ**...

....».

١٠٧ـ عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «............

.... **لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»**. قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لا أَدْرِي: قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

١٠٩ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «..

....،

فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ».

بَيِّن معنى الكلمات الآتية:

- **«يَسْتَفْتِحُونَ»**: ....
- **«الْعَشِيِّ»**: ....
- **«السَّرَعَانُ»**: ....
- **«فَلْيُقَاتِلْهُ»**: ....
- **«أَتَانٍ»**: ....
- **«تَرْتَعُ»**: ....

أجب عن الأسئلة الآتية:

١-بين حكم ما يلي:

أ-زيادة فعل من جنس الصلاة عمدا؟

ب-زيادة قول غير مشروع في الصلاة؟

ج-ترك واجب عمدا؟

د-الشك في الزيادة بعد الفعل؟

٢-حكم المرور بين يدي المصلي في مكة؟

٣-حكم مرور الكلب والمرأة الحائض والحمار بين يدي المصلي؟

المَجلِسُ الثَّامِنَ عشَرَ

بابٌ جامعٌ [١١١] عَنْ أَبِي قَتادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». [١١٢] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينا عَنِ الْكَلامِ». [١١٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [١١٤] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَلا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾». وَلِمُسْلِمٍ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا». [١١٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ عِشَاءَ الآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاةَ». [١١٦] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ». [١١٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». [١١٨] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَأُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ؟ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ. فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِي». فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا. قَالَ: «كُلْ؛ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي». [١١٩] عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسَانُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «بَنِي آدَمَ».

بابُ التَّشهدِ [١٢٠] عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ التَّشَهُّدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ للهِ -وَذَكَرَهُ- وَفِيهِ: فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ. وَفِيهِ: فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ». [١٢١] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلَّمَنَا اللهُ كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: قُولُوا: «اللهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [١٢٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ...» ثم ذكَرَ نَحْوَه. [١٢٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي. قَالَ: قُلْ: «اللهمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ؛ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». [١٢٤] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا:

«سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللهمَّ اغْفِرْ لِي». وَفِي لَفْظٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللهمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللهمَّ اغْفِرْ لِي». **بَابُ الوِتْرِ** [١٢٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى، وأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا». [١٢٦] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ». [١٢٧] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا».





بابٌ جَامع

٢٦٥ نَهَـى الرَّسُـولُ دَاخِـلَ المَسَـاجِد ... عـن القُعُـودِ وَهـو غيـرُ سَـاجِد

٢٦٦ مِــنْ قبلِــه مُصَــلِّيًا لــرَكعَتَين ... والأمــرُ فيهَــا واردٌ بِغيــرِ مَــيْن

٢٦٧ ولــم تَكُــنْ تَســقُطُ بــالقُعُودِ ... إذْ صـحَّ قُـمْ عَـنْ مُرسَـلِ المعبـودِ

٢٦٨ ثــم الكَــلامُ في الصَّــلاةِ يَحــرُمُ ... وأَبــرِدُوْا بِفَرضِــكُمْ لِتَغنَمُــوا

٢٦٩ أجـرَ امتِثَـالِ المصـطفى الكَـريمِ ... فَشِــدَّةُ الحَــرِّ مِــنْ الجَحِـيمِ

٢٧٠ ومَــنْ يَـنَمْ عَـنِ الصَّـلاةِ أوْ نَسـِيْ ... صـلَّى إذا يَـذكُرُهَا في المجلِـسِ

٢٧١ صـلَّى معـاذٌ العِشَـا خَلـفَ النَّبِـيّ ... ثـم بِهِـم صـلَّى الصَّـلاةَ فاعجَـبِ

٢٧٢ لِمَــنْ لمــا قــدْ صـحَّ عَنـهُ أوَّلا ... وصَـلِّ فرضـاً خَلـفَ مَـنْ تَـنفَّلاَ

٢٧٣ والبَسْـطُ للثـوبِ مِـنَ الحَـرِّ يَقِـيْ ... جَبْهَتَــهُ إلــى الصَّـحِيحِ مُرتَقِــيْ

٢٧٤ ولا تُصَــلِّ يــا أَخِــيْ بِثَــوبِ ... لَـيسَ علـى العَـاتِقِ مِنْ ذَا الثَّـوبِ

٢٧٥ شَـيءٌ إذا مَـا كـانَ ثَوبـاً وَاسِـعَا ... وكُـنْ إذا مَـا ضَـاقَ مِنْـه قَانِعَـا

٢٧٦ بِمِئـزَرٍ وجَانِــبِ المَسَــاجِدَا ... بأَكلِـكَ الكُـرَّاثَ واثبُـتْ قَاعِـدَا

٢٧٧ في البَيـتِ واترُكهَـا بأَكـلِ البَصَـلِ ... والثــومِ لا تُــؤذِ بهــنَّ فاعقِــلِ

٢٧٨ وجـيءَ بالقِـدْرِ مِـنْ البَقْـلِ إلـى ... مُحَمَّــدٍ فَصَــادَفَ الــرِّيحَ عَــلاَ

٢٧٩ مِنــهُ فَأدنَــاهُ إلــى أصــحَابِهْ ... مُعَلِّــلاً بِمَــا النَّبِــي أولَــى بِــهْ

بابُ التَّشَهُّد

٢٨٠ صحَّ عن المُختارِ في التَّشَهُّدِ ... أمرٌ وتَعلِيمٌ كَمَا في المُسنَدِ

٢٨١ أَصَحهَا مَا أخرجَ الشَّيخَانِ ... عن ابنِ مسعُودٍ عنِ العَدنَانِي

٢٨٢ وبعدَهُ صَلِّ على خَيرِ البَشَرَ ... بِمَا أتاكَ في الصَّحِيحِ في الخَبَر

٢٨٣ وَتَستعِيذُ بَعدَهَا مِنْ أربَعِ ... كَذَا الدُّعا تختارُهُ بالأَنفعِ

٢٨٤ ما علَّمَ الصِّدِّيقَ لمّا طَلَبَا ... وفي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ فارْغَبَا

٢٨٥ إليهِ بالمَروِي عِندَ العَمَلِ ... بالأَمرِ فِي النَّصرِ خِتَامَ الرُّسُلِ

٢٨٦ ثم سِوَاهُ والذيْ عَنهُ ثَبَتْ ... أحقُّ مَا تَدعُو بِهِ إذا أَرَدتْ

بابُ الوِتْر

٢٨٧ ثم صَلاةُ اللَّيلِ مَثنَى ذكرَا ... فإنْ خَشى يأتي الصَّبَاحُ أوتَرَا

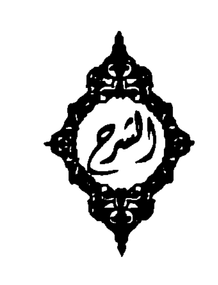
٢٨٨ بِرَكعَةٍ ثم يكُونُ الآخِرَا ... بعدَ صلاةِ اللَّيلِ نِلتَ الأوفَرَا

٢٨٩ من أوَّلِ اللَّيلِ ومِنْ آخِرِه ... ووسطِهِ قدْ صحَّحُوا في وِترِه

٢٩٠ ويَنتَهِي فِيهِ إلى وَقتِ السَّحَر ... كَمَا رَوَتْ عَائِشَةٌ فِيهِ الخَبَرْ

٢٩١ ولاَ يَزِيدُ في صَلاةِ لَيلَهْ ... على ثَلاثَ عَشرَةَ فاستَمِلهْ

٢٩٢ مِنهُنَّ خمسٌ وِترُهُ مُتَّصِلَهْ ... وقدْ أَتَتْ أنوَاعُهُ مُنفَصِلَهْ



المجلس الثامن عشر

بابٌ جامعٌ

١١١ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[١].

الأحكام والفوائد

حكمُ صلاةِ تحيَّةِ المسجِدِ:

يُفهَمُ مِن حَديثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١١١): استحبابُ صلاةِ تحيَّةِ المسجِدِ، وهو إجماعٌ إذا تغافَلْنا عن خلافِ الظَّاهِرِيَّةِ[٢]، وإنَّما اختلف العلماءُ فيمن جلس ولم يُصَلِّ: هل يُكرَهُ أم لا.

نقل الإجماعَ على هذا: ابنُ عبد البَرِّ[٣]، والقرطبيُّ[٤]، والنوويُّ[٥]، وابنُ رجب[٦]، وابنُ حجر[٧]، والعينيُّ[٨].

❋❋❋

١١٢ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٣) واللفظ له، ومسلم (٧١٤).

(٢) ونفى الحافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ عن ابن حزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ القولَ بوجوبِها، فهو اختيارُ داود رَحِمَهُ اللَّهُ. فتح الباري (١/ ٥٣٧، ٥٣٨).

(٣) التمهيد (٢٠/ ١٠٠).

(٤) تفسير القرطبي (١٢/ ٢٧٣).

(٥) شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٢٦).

(٦) فتح الباري (٢/ ٤٦٢).

(٧) فتح الباري (١/ ٥٣٧، ٥٣٨).

(٨) شرح أبي داود (٢/ ٣٧٨).

غريب الكلمات

- «بَسَطَ ثَوْبَهُ»: وَضَع ثَوبَه على الأرضِ وسَجَد عليه.

***

١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[1].

غريب الكلمات

- «عَاتِقِهِ»: ما بين المَنكِبَينِ إلى أصلِ العُنُقِ.

الأحكام والفوائد

حُكمُ سَترِ العَورةِ:

سَترُ العورةِ شَرطٌ مِن شروطِ الصَّلاةِ عند الجُمهورِ: الحنفيَّة[2]، والشافعيَّة[3]، والحنابلةِ[4].

قال ابنُ عبد البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «استدلَّ مَن جعَل سَتْرَ العورةِ مِن فرائضِ الصَّلاةِ بالإجماعِ على إفسادِ مَن ترَكَ ثَوبَه وهو قادرٌ على الاستتارِ به، وصلَّى عُريانًا»[5].

وأمَّا ما يَستدِلُّ به البعضُ على عدمِ الاشتراطِ بحديثِ عَمرِو بنِ سَلِمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لقَومِه: «صلُّوا صلاةَ كذا في حينِ كذا، وصلُّوا صلاةَ كذا في حينِ كذا، فإذا حضَرَت الصَّلاةُ فلْيُؤذِّنْ أحدُكم، ولْيَؤُمَّكم أكثرُكم قرآنًا». فنظروا فلم يكُنْ أحدٌ أكثرَ قرآنًا مني؛ لِما كنتُ أتلقَّى من الرُّكبانِ، فقدَّموني بين أيديهم، وأنا ابنُ سِتٍّ أو سبعِ سنينَ، وكانت عليَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٢) الفتاوى الهندية (١/ ٥٨).

(٣) مغني المحتاج، للشربيني (١/ ١٨٤).

(٤) كشاف القناع، للبهوتي (١/ ٢٦٧).

(٥) التمهيد (٦/ ٣٧٩).

فِي الصَّلاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلامِ»[١].

١١٣ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[٢].

غريب الكلمات

- «فَأَبْرِدُوا»: أي: أخِّروا صلاةَ الظُّهرِ حتى تَبرُدَ الشَّمسُ.
- «فَيْحِ جَهَنَّمَ»: غليانِها وحَرِّها.

***

١١٤ـ [زوائد] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَلا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾»[٣].

وَلِمُسْلِمٍ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[٤].

١١٥ـ [زوائد] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ عِشَاءَ الآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاةَ»[٥].

١١٦ـ [زوائد] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩) واللفظ لمسلم، وليس عند البخاريِّ قولُه: «**ونُهِينا عن الكلامِ**»، قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم تقعْ في البخاري، وذكَرَها صاحبُ «العمدة»، ولم ينبِّهْ أحدٌ من شُرَّاحِها عليها». فتح الباري (٣/ ٧٥)، وكذا للزركشي في النكت (ص: ١٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٣) (٥٣٤)، ومسلم (٦١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم ٣١٤- (٦٨٤).

(٤) أخرجه مسلم ٣١٥- (٦٨٤).

(٥) أخرجه البخاري (٧٠٠)، ومسلم ١٨٠- (٤٦٥).

(٦) أخرجه البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠).

غريب الكلمات

- «بَسَطَ ثَوْبَهُ»: وَضَع ثَوبَه على الأرضِ وسَجَد عليه.

***

١١٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»(١).

غريب الكلمات

- «عَاتِقِهِ»: ما بين المَنكِبَينِ إلى أصلِ العُنُقِ.

الأحكام والفوائد

حُكمُ سَترِ العَورةِ:

سَترُ العورةِ شَرطٌ مِن شروطِ الصَّلاةِ عند الجُمهورِ: الحنفيَّةِ(٢)، والشافعيَّةِ(٣)، والحنابلةِ(٤).

قال ابنُ عبد البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «استدلَّ مَن جعَل سَتْرَ العورةِ مِن فرائضِ الصَّلاةِ بالإجماعِ على إفسادِ مَن ترَكَ ثوبَه وهو قادرٌ على الاستتارِ به، وصلَّى عُريانًا»(٥).

وأمَّا ما يَستدِلُّ به البعضُ على عدمِ الاشتراطِ بحديثِ عَمرِو بنِ سَلِمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لقَومِه: «**صلُّوا صلاةَ كذا في حينِ كذا، وصلُّوا صلاةَ كذا في حينِ كذا، فإذا حضَرَت الصَّلاةُ فلْيُؤذِّنْ أحدُكم، ولْيَؤُمَّكم أكثرُكم قرآنًا**». فنظروا فلم يكُنْ أحدٌ أكثرَ قرآنًا مني؛ لِما كنتُ أتلقَّى من الرُّكبانِ، فقدَّموني بين أيديهم، وأنا ابنُ سِتٍّ أو سبعِ سنينَ، وكانت عليَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٢) الفتاوى الهندية (١/ ٥٨).

(٣) مغني المحتاج، للشربيني (١/ ١٨٤).

(٤) كشاف القناع، للبهوتي (١/ ٢٦٧).

(٥) التمهيد (٦/ ٣٧٩).

بُردةٌ، كنتُ إذا سجَدْتَ تقلَّصت عني، فقالت امرأةٌ مِنَ الحَيِّ: ألا تُغطُّوا عنَّا اسْتَ قارئكم؟! فاشتَرَوا فقطَعوا لي قميصًا، فما فرِحتُ بشَيءٍ فَرَحي بذلك القَميصِ[١]!

فهو حديثٌ مَتروكُ الظَّاهِرِ.

نقل أبو عبد الله النجاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه سُئلَ عن حديثِ عَمرِو بن سَلِمةَ، فقال: دَعْه؛ ليس بشَيءٍ، فضَعَّفَه.

ونقل عنه جعفرُ بن محمدٍ النَّسائي: «هذا كان في أوَّلِ الإسلامِ مِن ضرورةٍ»[٢].

وقال في روايةِ إسحاقَ بنِ منصورٍ: «دعه؛ ليس هو شيء بَيِّن»[٣].

- عورةُ الرَّجُلِ مِن السُّرَّةِ إلى الركبةِ.

قال ابنُ قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصَّالحُ في المذهَبِ: أنَّها من الرَّجُلِ ما بين السُّرةِ والركبةِ، نصَّ عليه أحمدُ في روايةِ جماعةٍ، وهو قولُ مالكٍ، والشافعيِّ، وأبي حنيفةَ، وأكثرِ الفُقَهاءِ»[٤].

- والرُّكبةُ والسُّرَّةُ ليستَا مِنَ العورةِ.

- ويجِبُ سَترُ أحَدِ عاتِقَيه في الفَرضِ.

فَهِمَ الحنابلةُ من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (١١٧)... «**لا يُصَلِّي**»: النَّهيَ المقتضيَ لوجوبِ الامتثالِ.

قال البُهُوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(وشُرِطَ في فَرضٍ) ظاهِرُه ولو فَرْضَ كفايةٍ، مع سَترِ عَورةٍ (سَترُ جميعِ أحدِ عاتِقَيه) أي: الرَّجُلِ»[٥].

---

(١) البخاري (٤٣٠٢).

(٢) الانتصار، لأبي الخطاب الكلوذاني (٢/ ٤٥٩) نقلا عن: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٦/ ٣٥٦).

(٣) مسائل الكوسج (٢٤٧) نقلا عن: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٦/ ٣٣٠).

(٤) المغني (١/ ٤١٣).

(٥) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥١).

ونَصَره ابنُ حزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «وفُرِضَ على الرَّجُلِ إنْ صلَّى في ثوبٍ واسعٍ أن يطرَحَ منه على عاتِقِه أو عاتِقَيه، فإنْ لم يفعَلْ بطَلَتْ صلاتُه، فإنْ كان ضيِّقًا اتَّزرَ به وأجزَأه، كان معه ثيابٌ غيرُه أو لم يكُنْ»[1].

وأجابوا عن حديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ في صلاتِه مع النَّبيِّ ﷺ النَّافِلةَ، وقَولِه: «... وإنْ كان ضيِّقًا فاتَّزِرْ به»[2]، والإزارُ لا يستُرُ العاتِقَينِ: بأنَّ الحديثَ محمولٌ على النَّافلةِ، أو مَن عَجَز عن سَترِهما، فعَمِلْنا بكلِّ أحاديثِ البابِ، والحمدُ لله.

- والمُستحَبُّ صَلاتُه في ثوبينِ.

- وعورةُ المرأةِ في الصَّلاةِ: كُلُّها إلَّا وَجْهَها.

قال البُهُوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: «(والحُرَّةُ البالِغةُ: كُلُّها عَورةٌ في الصَّلاةِ) حتى ظُفُرُها نَصًّا (إلَّا وَجْهَها)»[3].

ودليلُهم:

قَولُه ﷺ: «المرأةُ عَورةٌ»[4].

وجماعةُ العُلَماءِ على قَبولِه؛ منهم:

ابنُ قدامةَ[5]، وابنُ رجبٍ[6]، وابنُ القطَّانِ[7]، والمُنْذِري[8]، وابنُ حَجَرٍ[9]، والسيوطي[10]،

---

(١) المحلى (٢/ ٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠).

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٠).

(٤) أخرجه الترمذي (١١٧٣) مختصرًا، والبزار (٢٠٦١)، وابن خزيمة (١٦٨٥).

(٥) المغني (٩/ ٤٩١).

(٦) فتح الباري (٥/ ٣١٨).

(٧) أحكام النظر (ص: ١٣٧).

(٨) الترغيب والترهيب (١/ ١٨٠).

(٩) تخريج مشكاة المصابيح (٣/ ٢٥٢)

(١٠) الجامع (٩١٧٤).

والألباني[١] رَحِم اللهُ الجميعَ.

وأمَّا حديثُ عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنها أنَّ أسماءَ دَخَلت على النَّبيِّ ﷺ وعليها ثيابٌ شاميَّةٌ رِقاقٌ، فأعرض عنها النَّبيُّ ﷺ وقال: «**يا أسماءُ إنَّ المرأةَ إذا بلَغَتِ المَحيضَ، لم يصلُحْ أن يُرى منها إلَّا هذا وهذا -وأشار إلى وَجهِه وكفَّيه**»[٢].

فهو خبرٌ معلولٌ.

قال أبو حاتم رَحِمَهُ اللهُ: «هذا وهمٌ، إنما هو: قتادةُ عن خالِد بن دريك: أنَّ عائشةَ... مُرسَلٌ»[٣].

وكذا قال أبو داود[٤]، والحديثُ ضَعَّفه أيضًا:

ابن القطَّان[٥]، وابن التركماني[٦]، والمِزِّي[٧]، وابنُ حجر[٨]، وابنُ الملقِّن[٩]، وابن كثير[١٠]، والمُنذِري[١١]، والزَّيلَعي[١٢].

***

١١٨ـ [زوائد] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِه. وَأُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خُضَرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ.**

---

(١) السلسلة الصحيحة (٢٦٨٨).

(٢) سنن أبي داود (٤١٠٤).

(٣) علل الحديث، لابن أبي حاتم (٤/ ٣٣٥).

(٤) سنن أبي داود (٤١٠٤).

(٥) أحكام النظر (١٠١).

(٦) الجوهر النقي -مطبوع على هامش السنن الكبرى- (٧/ ٨٦).

(٧) تحفة الأشراف (١٦٠٦٢).

(٨) التلخيص الحبير (٣/ ٤٣).

(٩) البدر المنير (٦/ ٦٧٥).

(١٠) تفسير ابن كثير (٣/ ٢٨٤).

(١١) الترغيب والترهيب (٣/ ٦٩).

(١٢) نصب الراية (١/ ٢٩٩).

فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ؟ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: قَرِّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: كُلْ؛ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي»[1].

١١٩ـ [زوائد] عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسَانُ».

وفي روايةٍ: «بَني آدمَ»[2].

غريب الكلمات

- «**بِقِدْرٍ**»: -بكسرِ القافِ- ما يُطبَخُ فيه.
- «**خُضَرَاتٌ**»: -بضَمِّ الخاءِ وفتحِ الضَّادِ- كذا ضُبطَ في روايةِ أبي ذَرٍّ، ولغيره: «خَضِرَاتٌ» -بفَتحِ أوَّلِه وكَسرِ ثانيه- ويجوزُ مع ضَمِّ أوَّلِه ضَمُّ الضَّادِ: «خُضُرَاتٌ»، وتَسكينُها: «خُضْرَاتٌ».
- «**مِنْ بُقُولٍ**»: كالثُّومِ والبَصَلِ والفُجْلِ.

الأحكام والفوائد

أعذارُ تَركِ الجماعةِ:

١- المرضُ.

٢- الخوفُ. وله صُوَرٌ: خَوفُ ضَياعِ مالِه، أو فواتِه، أو ضَرَرٍ فيه، أو سُلطانٍ.

٣- مُدافعةُ أحدِ الأخبَثَينِ.

٤- المطرُ أو الرِّيحُ الشَّديدةُ في ليلةٍ مُظلمةٍ باردةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤).

(٢) أخرجه لمسلم ٧٤- (٥٦٤).

٥- حُضورُ طَعامٍ مُحتاجٍ إليه. ٦- موتُ قَريبِه.

٧- خَوفُ مُلازمةِ غَريمِه له ولا شَيءَ معه. ٩- فواتُ رُفقتِه.

١٠- غَلَبةُ نُعاسٍ.

***

بابُ التشهدِ

١٢٠ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»(١).

وَفِي لَفْظٍ: «إذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ للهِ -وَذَكَرَهُ- وَفِيهِ: فَإِنَّكُمْ إذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ. وَفِيهِ: **فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**»(٢).

غريب الكلمات

- «**فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**»: أي: يدعو بما شاء.

***

١٢١ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، قَدْ عَلَّمَنَا اللهُ كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ: فَكَيْفَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم ٥٩- (٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٢٨) وراجع: (٨٣١)، ومسلم ٥٥- (٤٠٢).

نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: قُولُوا: اللهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»(١).

١٢٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو: اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»(٢).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِالله مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ...» ثمَّ ذكَرَ نحوَه(٣).

١٢٣ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: «عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي. قَالَ: قُلْ: اللهمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»(٤).

١٢٤ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللهمَّ اغْفِرْ لِي»(٥).

وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللهمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللهمَّ اغْفِرْ لِي»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (٥٨٨) (١٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

(٥) أخرجه البخاري (٤٩٦٧)، ومسلم (٤٨٤).

(٦) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤) (٢١٧).

غريب الكلمات

- «فِتْنَةِ الْمَحْيَا»: هي ما يَعرِضُ للإنسانِ مِن شَهَواتٍ وشُبُهاتٍ في حياتِه، وأعظَمُها - والعياذ باللهِ- أمرُ الخاتمةِ عِندَ الموتِ.

- «وَالْمَمَاتِ» أي: إغواءِ الشَّيطانِ عند الاحتضارِ، وما يحدُثُ له في قبرِه.

❋❋❋

بابُ الوِترِ

الوِترُ:

الوِتْرُ -تُكسَرُ واوُه وتُفتَحُ-: الفَرْدُ.

١٢٥ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى، وأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»[1].

غريب الكلمات

- «مَثْنَى مَثْنَى» أي: ركعتَينِ ركعتَينِ.

❋❋❋

١٢٦ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ؛ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ. وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).

غريب الكلمات

- «وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ»: السَّحَرُ في اللُّغةِ: آخِرُ اللَّيلِ قُبيلَ الصُّبحِ.

***

١٢٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»[1].

غريب الكلمات

- «لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»: أي: يصلِّي خمسَ ركَعاتٍ وِترًا بتشهُّدٍ واحدٍ.

الأحكام والفوائد

الوِترُ وصَلاةُ اللَّيلِ:

-الوِتْر آكَدُ السُّنَنِ.

- ويُفعَلُ بين العِشاءِ والفَجرِ.

قال الحجَّاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والأفضلُ فِعلُه آخِرَ اللَّيلِ لِمن وَثِقَ مِن قيامِه فيه، وإلَّا أوتَرَ قَبلَ أن يَرقُدَ -كما تقدَّم-، ويقضيه مع شَفْعِه إذا فات وقتُه»[2].

وأقلُّهُ ركعةٌ، وأكثرُه إحدى عشرةَ مَثْنى مَثْنى، ويُوتِرُ بواحدةٍ؛ فإنْ أوتَرَ بخَمسِ ركَعاتٍ، أو سبعِ ركَعاتٍ بتشهُّدٍ واحدٍ، صَحَّ.

وإنْ صلَّى بتِسعٍ يجلِسُ عَقِبَ الثامنةِ ويتشَهَّدُ ولا يُسَلِّمُ، ثمَّ يصلِّي التاسعةَ ويتشَهَّدُ

---

(١) أخرجه البخاري (١١٧٠) بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»، ومسلم (٧٣٧) وهو لفظه.

(٢) الإقناع (١/ ١٤٤).

بَعْدَها ويُسَلِّمُ.

وأدنى الكمالِ في الوِترِ ثلاثٌ بتشهُّدٍ واحدٍ، أو بسلامَينِ، والكُلُّ سُنَّةٌ عندنا.

والمسنونُ أن يقرأَ في الأُولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وفي الثَّانيةِ بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثَّالثةِ بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].



أسئلة المجلس الثامن عشر

أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

١١١ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ....

«..».

١١٣ـ عَنْ.......................... رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «...........

....، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

١١٥ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ...

....».

١١٨ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «...........................

....». وَأُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خُضَرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ؟ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ. فَقَالَ: «...........

....». فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا.

قَالَ: «..».

١٢٠ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ التَّشَهُّدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «...

....».

١٢٦ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «...

....».

بَيِّن معنى الكلمات الآتية:

- «فَأَبْرِدُوا»: ....

- «فَيْحِ جَهَنَّمَ»: ....

- «خُضَرَاتٌ»: ....

- «فِتْنَةِ الْمَحْيَا»: ....

أجب عن الأسئلة الآتية:

حكم صلاة تحية المسجد؟

بين الأعذار التي تسقط الجماعة؟



المَجلِسُ التَّاسِعَ عشَرَ

بابُ الذِّكرِ عَقِيبَ الصَّلاةِ [١٢٨] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ: كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ». وَفِي لَفْظٍ: «مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ». [١٢٩] عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، ثمَّ وَفَدْتُ بعدُ على مُعاويةَ، فسَمِعتُه يأمُرُ النَّاسَ بذلك. وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ». [١٣٠] عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ! قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلا نُعْتِقُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفَلا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ به مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ: ثَلاثًا وَثَلاثِينَ مَرَّةً». قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلى رَسُولِ الله ﷺ

فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**». قال سُمَيٌّ: فحَدَّثتُ بعضَ أهلي هذا الحديثَ. فقال: وَهِمْتَ؛ إنَّما قال لك: «تسبِّحُ اللهَ ثلاثًا وثلاثينَ، وتَحْمَدُ اللهَ ثلاثًا وثلاثينَ، وتُكبِّرُ اللهَ ثلاثًا وثلاثينَ»، فرجعْتُ إلى أبي صالحٍ، فقلتُ له ذلك، فقال: اللهُ أكبرُ، وسُبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، حتى تبلغَ من جميعِهنَّ ثلاثًا وثلاثينَ. [١٣١] **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاتِي**». الخميصةُ: كِساءٌ مُرَبَّعٌ له أعلامٌ. والأَنبِجانيَّةُ: كِساءٌ غَليظٌ. **بابُ الجَمعِ بين الصَّلاتينِ في السَّفَرِ** [١٣٢] **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**». **بابُ قصرِ الصَّلاةِ في السَّفَرِ** [١٣٣] **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ فَكَانَ لا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ**». **بابُ صلاةِ الجُمُعةِ** [١٣٤] **عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عليه فكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا؛ لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلاتِي**». وَفِي لَفْظٍ: «صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى».

[١٣٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [١٣٦] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ يَا فُلانُ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ» وَفِي رِوَايَةٍ «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». [١٣٧] عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ». [١٣٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ». [١٣٩] وعَنْه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ يَسْمَعُونَ الذِّكْرَ». [١٤٠] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ- قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ». وَفِي لَفْظٍ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ». [١٤١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾؛ السَّجْدَةَ، وَ ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾».





بابُ الذِّكر عُقَيْبِ الصَّلَوَاتْ

٢٩٣ قدْ كَانَ رفعُ الصَّوتِ مِنْ بَعدِ الصَّلاه ... بالـذِّكرِ في عَصـرِ النَّبِـيّ مِـنْ هُـدَاه

٢٩٤ وكَـانَ بـالتَّكبِيرِ جَهـراً يُعلَـمُ ... خُرُوجُـهُ مِـن الصَّـلاةِ فـافهَمُوا

٢٩٥ وكَـانَ بعـدَ كـلِّ فـرضٍ يَـذكُرُ ... مُهَلِّـلاً مَـعَ مَـا إِلَيـه يُـؤثَرُ

٢٩٦ وقـدْ نَهَـى عـن قِـيلِهِمْ والقَـالِ ... ومِثلِـهِ إِضَـاعَةٍ لِلمَـالِ

٢٩٧ وَوَأْدِهِـمْ وَكَثـرَةِ السـؤالِ ... كَـذَا عُقُـوقِ الأُمِّ في الأَحـوَالِ

٢٩٨ وسـبِّحِ الله وكَبِّـرْ واحمـدِ ... مَـعَ الثَّلاَثِـينَ ثَلاَثـاً فاعـدُدِ

٢٩٩ وأَكمِـلِ العُـدَّةَ بالتَّهلِيـلِ ... وجَـاءَ بـالتَّكبِيرِ في المنقُـولِ

٣٠٠ وصـحَّ عَنـه غيرُهَـا فَمَـا وَرَدْ ... فاعمَـلْ بِـه إنْ صـحَّ في ذَاكَ العَـدَدْ

٣٠١ وقـالَ أَلهَتنِـي عَـنِ الصَّـلاةِ ... خَمِيصَـةٌ فردَّهَـا لِلآتِـي

٣٠٢ بِهَـا إِلَيـهِ طَالِبـاً لِثَوبِـهِ ... مُطَيِّبـاً بِأَخـذِهِ لِقَلْبِـهِ

بابُ الجَمْع بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي السَّفَر

٣٠٣ كـانَ النَّبِـيُّ أَحمَـدٌ خيـرُ البَشَـرْ ... يَجمَـعُ مَـا بَـينَ الصَّـلاةِ في السَّـفَرْ

٣٠٤ الظُّهْـرِ وَالْعَصْـرِ معـاً والمغـرِبِ ... مـع العِشَـاءِ إنْ بِسَـيرٍ قَـدْ حُبِـي

٣٠٥ وجـاءَ عَنـهُ في صَـحِيحِ الأثَـرِ ... الجَمـعُ مَـا بينَهُمَـا في الحَضَـرِ

٣٠٦ والجَمعُ بالتَّقديمِ والتَّأخيرِ ... قد صحَّ والصُّوَرِيْ لَدَى الجُمهُورِ

بابُ قَصْرِ الصَّلاَةِ فِي السَّفَر

٣٠٧ واعلَمْ بِأنَّ القَصْرَ للصَّلاَةِ ... قَدْ جَاءَنَا فِي مُحكَمِ الآيَاتِ

٣٠٨ وصحَّ فِي الأَمنِ إذا كَانَ السَّفَرْ ... في أربَعٍ لِنِصفِهَا نِلتَ الوَطَرْ

٣٠٩ ولَيسَ في تَحدِيدِهِ دَليلُ ... صحَّ بِهِ عَنْ أحمدِ المَنقُولُ

٣١٠ والخلفُ في وُجُوبِهِ قَدْ اشتَهَرْ ... والقَصرُ أَوْلى يا أُخَيَّ في السَّفَرْ

بابُ الجُمُعَة

٣١١ نبيُّنَا قَدْ قَامَ فَوقَ المنبَرِ ... مُصَلِّيًا مُعَلِّمًا لِلبَشَرِ

٣١٢ فَكبَّرَ النَّاسُ مَعًا إذْ كَبَّرَا ... وفي الرُّكُوعِ تَابَعُوا بِلاَ مِرَا

٣١٣ وبَعدَهُ مُقَهقِراً قَدْ نَزَلاَ ... فَسَاجِداً بِالأَرضِ لمَّا وَصَلاَ

٣١٤ حتَّى إذا تَمَّ السُّجُودُ قَدْ رَجَعْ ... وهَكَذَا حتَّى قَضَى الكُلَّ وَقَعْ

٣١٥ والغُسلُ في الجُمُعَةِ حقٌّ وَاجِبُ ... وَقِيلَ لاَ ولاَ يَدَعهُ رَاغِبُ

٣١٦ وخُطبَتَينِ كَانَ فِيهَا خَاطِبَا ... وبِالجُلُوسِ فَاصِلاً إذْ خَطَبَا

٣١٧ وَجَا سُلَيكٌ والنَّبِيُّ يَخطُبُ ... فَقَالَ قُمْ فَاركَعْ فَقِيلَ يُندَبُ

٣١٨ وواجِبٌ إنصاتُهُمْ إذا خَطَبْ ... لِقَولِهِ لَقَدَ لَغَوتَ في الخُطَبْ

٣١٩ ومَنْ أَتَى مُبادِراً مُغتَسِلاَ ... في السَّاعَةِ الأُولَى لِخَيرٍ فَعَلاَ

٣٢٠ كأنَّمَا قَرَّبَ يَومًا بَدَنَه ... وَبَعدَهُ مَنْ رَاحَ فِيمَا ضَمِنَه

٣٢١	كأنَّمَـــا قـــرَّبَ عَنــهُ بَقَــرَه	وبَعــدَهَا شَــاة كَمَــا قــدْ ذَكَــرَه
٣٢٢	وفي الّتِـيْ مِـنْ بَعـدِهَا قـدْ أَهـدَى	دَجَاجَــةً فَبَيضَــةً قــدْ عَــدَّا
٣٢٣	وبعــدَ هَــذَا يَخــرُجُ الإمَــامُ	وتَحضُــرُ الملائِــكُ الكِــرَامُ
٣٢٤	ووَقْتُهَــا بعــدَ الــزَّوَالِ صُــحِّحَا	وَقِيـلَ مِـنْ قَبـلُ ولـيسَ الأَرجَحَـا
٣٢٥	وفي الصَّــلاةِ قــدْ قَــرَا بالجُمعَــةْ	ثــم التــي مِــنْ بَعــدِهَا فاتَّبِعَــهْ
٣٢٦	وتَــارَةً سَــبِّح ثــم الثانِيَــهْ	يَقــرَأُ بَعــدَ الحمــدِ فِيهَــا الغَاشِــيَهْ
٣٢٧	وقــدْ قَــرَاْ في فَجــرِ يَــومِ الجُمعــةِ	بِسُــورةِ الــدَّهرِ عَقِيــبَ السَّــجدَةِ
٣٢٨	يُــدِيمُهَا قــدْ جَــاءَ في الرِّوَايَــة	فاعمَــلْ تَنَــلْ مِــنْ رَبِّــكَ الهِدَايَــة

الشرح

المجلس التاسع عشر

بابُ الذِّكرِ عَقِيبَ الصَّلاةِ

١٢٨- [زوائد] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ** حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ: كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **«كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ»**[١].

وَفِي لَفْظٍ: «مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ»[٢].

غريب الكلمات

- «**رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ**»: أي: الجَهرَ بأذكارِ الصَّلاةِ بصُورةِ غيرِ جَماعيَّةٍ.

الأحكام والفوائد

حُكمُ رَفعِ الصَّوتِ بالذِّكرِ بعد المكتوبةِ:

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس للأصحابِ فيها كلامٌ»[٣].

وقد اختلف المتأخِّرون من الحنابلةِ في فَهمِ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٢٨) على وجهينِ:

الأوَّلُ: يُستحَبُّ الجهرُ للتعليمِ فقط، ثم يتركُه، وهو اختيارُ ابنِ مُفلحٍ[٤]، وشيخِ الإسلامِ[٥].

الثاني: لا يُستحَبُّ الجَهرُ مُطلقًا، وهو اختيارُ المرداوي[٦]، وظاهِرُ اختيارِ ابنِ رجبٍ[٧]؛ موافقةً لعامَّةِ أهلِ العِلمِ[٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٣).

(٣) تصحيح الفروع- بهامش الفروع- (٢/ ٢٣١).

(٤) الفروع (٢/ ٢٣١).

(٥) حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٢/ ٨٤).

(٦) تصحيح الفروع- بهامش الفروع- (٢/ ٢٣١).

(٧) فتح الباري، لابن رجب (٧/ ٣٩٨).

(٨) كما قال ابن بطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح صحيح البخاري (٢/ ٤٥٨).

ودليلُهم:

قولُه تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

وقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥].

ولقَولِ النَّبيِّ ﷺ لِمن جهَر بالذِّكرِ مِن أصحابِه: «إنَّكم لا تَدْعُونَ أصَمَّ ولا غائِبًا»[١].

***

١٢٩ـ عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ مِنْ كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، **وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**»، ثمَّ وفَدْتُ بعدُ على مُعاويةَ، فسَمِعتُه يأمرُ النَّاسَ بذلك[٢].

وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، **وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ**، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، **وَوَأْدِ** الْبَنَاتِ، **وَمَنْعٍ وَهَاتِ**»[٣].

غريب الكلمات

- «**وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**»: رُوِيَ بفتحِ الجِيمِ وكَسرِها، والمشهورُ فيه الفتحُ، أي: لا يَنفَعُ صاحِبَ الحَظِّ والغِنى عِندَكَ غِناه وحَظُّه.
- «**وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ**»: كثرةِ سُؤالِ النَّاسِ. - «**وَوَأْدِ**» أي: دَفنِ.
- «**وَمَنْعٍ وَهَاتِ**» أي: مَنعِ ما أُمِرَ بإعطائِه، وطلَبِ ما لا يَستَحِقُّ أخْذَه.

***

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠٥)، ومسلم (٢٧٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٧٣)، ومسلم (٥٩٣).

١٣٠ـ **[زوائد]** عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ **الدُّثُورِ** بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلا نَتَصَدَّقُ، **وَيُعْتِقُونَ وَلا نُعْتِقُ**. فَقَالَ رَسُولُ الله: أَفَلا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ به مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ الله. قَالَ: تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ: ثَلاثًا وَثَلاثِينَ مَرَّةً.

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إلى رَسُولَ اللهِ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

قال سُمَيٌّ: فحدَّثْتُ بعضَ أهلي هذا الحديثَ. فقال: «وَهِمْتَ؛ إنَّما قال لك: «تسبِّحُ اللهَ ثلاثًا وثلاثينَ، وتَحْمَدُ اللهَ ثلاثًا وثلاثين، وتُكبِّرُ اللهَ ثلاثًا وثلاثين» فرجعتُ إلى أبي صالحٍ، فقلتُ له ذلك، فقال: اللهُ أكبرُ، وسُبحانَ اللهِ، والحمدُ لله، حتى تبلغَ مِن جميعِهنَّ ثلاثًا وثلاثين[1].

غريب الكلمات

- «**الدُّثُورِ**»: -بضَمِّ الدَّالِ والمثلَّثةِ-: أي: الأموالِ الكثيرةِ.
- «**وَيُعْتِقُونَ وَلا نُعْتِقُ**»: أي: يُحَرِّرونَ العَبيدَ ولا نفعَلُ مِثْلَ فِعلِهم.

***

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥)، قال رشيدُ الدين العطَّار رَحِمَهُ اللَّهُ: «قولُ مُسلم في آخرِ الحديثِ: (قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إلى رَسُولِ اللهِ...) إلى آخِرِه: مُرسَلٌ لم يُسنِدْه أبو صالحٍ، وقد أخرجه البخاري في مواضِعَ من كتابه، ولم يذكُرْ فيه هذه الزيادةَ...إلخ». غرر الفوائد (ص: ٤٦٦)، وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال: فرجعتُ إلى أبي صالحٍ، وعلى رواية مسلم اقتصر صاحِبُ العمدةِ، لكِنْ لم يُوصِلْ مسلم هذه الزيادةَ». فتح الباري (٢/ ٣٢٩)، وكذا الزركشي في النكت (ص: ٢١٧).

١٣١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي»[1].

الخميصةُ: كِساءٌ مُرَبَّعٌ له أعلامٌ. والأنبجانيَّةُ: كِساءٌ غليظٌ.

غريب الكلمات

- «خَمِيصَةٍ»: -بفتحِ الخاءِ، وكسرِ الميمِ، وبالصَّادِ-: كِساءٌ كالجُبَّةِ مُخطَّطٌ بألوانٍ مختلفةٍ.
- «بِأَنْبِجَانِيَّةِ»: -بفَتحِ الهَمزةِ، وسكونِ النُّونِ، وكَسرِ الموحَّدةِ، وتخفيفِ الجِيمِ، وبعدَ النُّونِ ياءُ نِسبةٍ-: كِساءٌ غَليظٌ ليس له أعلامٌ.

***

بابُ الجَمعِ بين الصَّلاتينِ في السَّفَرِ

١٣٢- [زوائد] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»[2].

غريب الكلمات

- «ظَهْرِ سَيْرٍ»: أي: على سَفَرٍ.

الأحكام والفوائد

أحكامُ الجَمْعِ:

- يجوزُ الجَمعُ بين «الظُّهرِ والعَصرِ» وبيْن «المغربِ والعِشاءِ»، في وقتِ الأُولى ويُسَمَّى جَمْعَ تقديمٍ، أو في وقتِ الثَّانيةِ، ويُسمَّى جمعَ تأخيرٍ: إجماعًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (١١٠٧) قال ابنُ دقيقِ العيد رَحِمَهُ اللهُ: «هذا اللفظُ في الحديث ليس في كتابِ مسلمٍ، وإنَّما هو في كتاب البخاري، وأمَّا رواية ابن عبَّاس في الجمعِ بين الصلاتينِ في الجملة من غيرِ اعتبارِ لفظٍ بعينِه، فمتَّفَقٌ عليه». إحكام الأحكام (٢/ ٩٨)، وكذا أشار الزركشي رَحِمَهُ اللهُ في النكت (ص: ٢٢٠).

قال ابنُ المُنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمَع أهلُ العِلم لا اختِلافَ بينهم على أنَّ لِمَن سافرَ سَفرًا يقصُرُ في مِثلِه الصَّلاةَ، وكان سَفرُه في حَجٍّ، أو عُمرةٍ، أو غَزوٍ: أنَّ له أن يَقصُرَ الصَّلاةَ ما دام مُسافِرًا»[١].

وقال شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد اتَّفق العُلماءُ على جوازِ القَصرِ في السَّفرِ، واتَّفقوا أنَّه الأفضلُ إلَّا قولًا شاذًّا لبعضِهم»[٢].

- وللمَريضِ الجَمعُ تقديمًا أو تأخيرًا، وهو قولُ المالكيَّةِ[٣]، والحنابلةِ[٤]، واختاره جماعةٌ مِن أصحابِ الشَّافعي كـ: الخطَّابي، والقاضي حُسين، والروياني، والنووي، رحم اللهُ الجميعَ[٥].

بابُ قصرِ الصَّلاةِ في السَّفرِ

القَصرُ:

القَصرُ لا يكونُ إلَّا للصَّلواتِ الرُّباعيَّةِ، وهي الظُّهرُ، والعصرُ، والعِشاءُ، ولا قَصرَ إجماعًا في المغربِ والفجرِ.

قال النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يجوزُ القَصرُ في السَّفَرِ في الظُّهرِ والعَصرِ والعِشاءِ، ولا يجوزُ في الصُّبحِ والمغربِ، ولا في الحَضَرِ، وهذا كلُّه مُجمَعٌ عليه»[٦].

وهو مِن الرُّخَص التي شُرِعت رحمةً بالمسافِرِ وشَفقةً عليه.

❋❋❋

---

(١) الأوسط (٤/ ٣٩٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٩١).

(٣) التاج والإكليل، للمواق (٢/ ١٥٤).

(٤) كشاف القناع، للبهوتي (٢/ ٥).

(٥) المجموع، للنووي (٤/ ٣٨٣)، كفاية الأخيار، للحصني (ص: ١٤٠).

(٦) المجموع (٤/ ٣٢٢).

١٣٣ـ [زوائد] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ فَكَانَ لا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ»[1].

أحكامُ القَصرِ:

فُهِمَ مِن حديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا (١٣٣): استحبابُ قَصرِ الصَّلاةِ في السَّفَرِ، وهو قولُ الجمهورِ من: المالكيةِ[2]، والشافعيةِ[3]، والحنابلةِ[4].

قال ابنُ قُدامة رَحِمَهُٱللَّهُ: «أمَّا القَصرُ فهو أفضلُ من الإتمامِ، في قول جمهورِ العلماءِ، وقد كَرِهَ جماعةٌ منهم الإتمامَ؛ قال أحمد: ما يُعجِبني»[5].

- من سافر سُنَّ له قَصرُ رُباعيَّةٍ ركعتينِ إذا فارق بُنيانَ قَريتِه.

قال ابنُ المنذر رَحِمَهُٱللَّهُ: «وأجمَعوا على أنَّ للذي يُريد السفرَ أنْ يَقصُر الصلاةَ إذا خرَج عن جميعِ البُيوت من القريةِ التي خرَج منها»[6].

- إذا غاب الإنسانُ في سَفرِه ولم ينوِ الإقامةَ، أو أقام لإنهاءِ حاجةٍ بلا نيَّةِ إقامةٍ: قَصر أبدًا.

قال الترمذيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: أجمَع أهلُ العِلم على أنَّ المسافِرَ يَقصُرُ ما لم يُجمِع إقامةً، وإن أتى عليه سِنونَ»[7].

❋❋❋

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩).

(٢) شرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ٥٧).

(٣) المجموع، للنووي (٤/ ٣٣٧).

(٤) الإقناع، للحجاوي (١/ ١٨١).

(٥) المغني (٢/ ١٩٩).

(٦) الإجماع (ص: ٤١).

(٧) سنن الترمذي (٢/ ٤٣٤).

بابُ صلاةِ الجُمُعةِ[١]

صلاةُ الجُمُعةِ فَرضٌ على كُلِّ مُسلمٍ بالغٍ عاقلٍ مُقيمٍ:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

وقال ﷺ: «**لَيَنتَهِينَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجُمُعاتِ، أوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ على قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكونُنَّ مِنَ الغافِلِينَ**»[٢].

وقال ابنُ قُدامَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجمع المسلِمونَ على وُجوبِ الجُمُعةِ»[٣].

❋❋❋

١٣٤ـ [زوائد] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عليه فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ **الْقَهْقَرَى**، حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، [ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاتِهِ][٤]، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا؛ **لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلاتِي**»[٥].

وَفِي لَفْظٍ: «صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى»[٦].

غريب الكلمات

- «**فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى**»: أي: رَجَع إلى الخَلْفِ من غيرِ استِدارةٍ بالوَجهِ.

---

(١) وقع في بعضِ نسخ العمدة تقديمٌ وتأخيرٌ في أحاديث الباب.

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٥).

(٣) المغني (٢/ ٢١٨).

(٤) لا توجد في البخاري، كما قال الصنعاني في العدة (٣/ ١٠٨)، مستفاد من حاشية (٤) ص: ٢١٦ تحقيق العمدة لنظر الفريابي حفظه الله.

(٥) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

(٦) أخرجه البخاري (٩١٧).

- «لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلاتِي»: لِتعَلَّموا -بكَسرِ اللَّامِ الأُولى وتشديدِ اللَّامِ الثانيةِ-: أي: لتَتَعَلَّموا.

❋❋❋

١٣٥- [زوائد] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «مَنْ جَاءَ مِنكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»(١).

١٣٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: صَلَّيْتَ يَا فُلانُ؟ قَالَ: لا. قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»(٣).

١٣٧- [زوائد] عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ»(٤).

١٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»(٥).

غريب الكلمات

- «أَنْصِتْ»: أي: اسكُتْ، يُقالُ: أنصَتَ يُنصِتُ إنصاتًا: إذا سَكَتَ سُكوتَ مُستمِعٍ.

- «لَغَوْتَ»: اللَّغوُ: هو الكلامُ الذي لا أصلَ له مِن الباطِلِ والسَّقَطِ ورَديءِ الكلامِ.

❋❋❋

(١) أخرجه البخاري (٨٩٤)، ومسلم ٢- (٨٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٩٣١)، ومسلم ٥٥- (٨٧٥).

(٤) هذا اللفظ للنَّسائي (١٤١٦)، قال ابنُ دقيق رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم أقِفْ عليه بهذا اللفظِ في الصحيحينِ». إحكام الأحكام (١/ ٣٣٤)، وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وغَفَل صاحب العمدة، فعزا هذا اللفظَ للصحيحين». فتح الباري (٢/ ٤٠٦). وفي البخاري (٩٢٨): «كان النبيُّ ﷺ يخطُبُ خُطبتَينِ يَقعُدُ بينهما». وراجع: مسلم (٨٦١).

(٥) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

١٣٩ـ **[زوائد]** وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ **رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولى**، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ **بَدَنَةً**، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا **أَقْرَنَ**، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ يَسْمَعُونَ الذِّكْرَ»[1].

غريب الكلمات

- «**رَاحَ فِي السَّاعةِ الأُولى**»: أي: بَكَّرَ قبلَ النَّاسِ، والسَّاعةُ لا يُقصَدُ بها المعهودةُ عِندَنا، وإنَّما هي المقدارُ مِن الوقتِ.
- «**بَدَنَةً**»: أي: ناقةً.
- «**أَقْرَنَ**»: الذي له قَرنانِ.

***

١٤٠ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ- قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ **وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ**»[2].

وَفِي لَفْظٍ: «كُنَّا **نُجَمِّعُ** مَعَ رَسُولِ اللهِ إِذَا **زَالَتِ الشَّمْسُ**، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ **الْفَيْءَ**»[3].

١٤١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾: السَّجْدَةَ، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).

(٣) أخرجه مسلم ٣١- (٨٦٠).

(٤) أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

غريب الكلمات

- «وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ»: أي: ليس ثَمَّةَ ظِلٌّ؛ لوجودِ الشَّمسِ وَسَطَ السَّماءِ.

- «نُجَمِّع»: -بتشديدِ الميمِ-: أي: نُصَلِّي الجُمُعَةَ.

- «زَالَتِ الشَّمْسُ»: وهو وَقتُ الظُّهرِ السَّابِقُ شَرحُه.

- «الْفَيْءَ»: الظِّلَّ، والفَيءُ لا يكونُ إلَّا بعد الزَّوالِ.

الأحكام والفوائد

الجُمُعةُ:

وَقتُ صلاةِ الجُمُعةِ:

فَهِمَ الحنابلةُ مِن حديثِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٤٠) صِحَّةَ صلاةِ الجُمُعةِ قبلَ الزَّوالِ -وقتِ صلاةِ الظُّهرِ-، وعليه قالوا:

تجوزُ صلاةُ الجُمُعةِ قَبلَ الزَّوالِ[١].

وهو مَذهَبُ جماعةٍ مِن الصَّحابة: ابنِ عبَّاس، وسعدِ بنِ أبي وقَّاص، وجابرِ بنِ عبد اللهِ ابنِ حرامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ويروى بأسانيدَ تكَلَّم عليها النووي رَحِمَهُ اللَّهُ عن: الخليفتينِ أبي بكرٍ وعُمرَ، وابنِ مَسعودٍ، ومعاويةَ بنِ أبي سفيان، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٢].

وهو قَولُ:

عَطاءٍ، وإسحاقَ[٣]، ونَصَره الشوكاني[٤]، بل حُكِيَ فيه إجماعُ الصَّحابةِ، كما قال

---

(١) كشاف القناع، للبهوتي (٢/ ٢٦).

(٢) المجموع، للنووي (٤/ ٥١١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٢١٠)، كشاف القناع، للبهوتي (٢/ ٢٦).

(٣) المجموع، للنووي (٤/ ٥١١).

(٤) نيل الأوطار (٣/ ٣٠٩- ٣١٠).

الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«رُوِيَ عن ابنِ مَسعودٍ، وجابرٍ، وسعدٍ، ومعاويةَ: أَنَّهم صَلَّوا قبل الزَّوالِ، وإذا صلَّى هؤلاء مع من يَحضُرُهم من الصَّحابةِ ولم يُنكَرْ، فهو إجماعٌ، وما رُوِيَ من الفِعلِ بعد الزَّوالِ لا ينافي هذا؛ لأنَّ سائِرَ المسلمينَ لا يمنعونَ ذلك بعد الزَّوالِ»(١).

والرِّوايةُ الثانية عندنا: لا تجوزُ قبل الزَّوالِ(٢)، وهو قولُ الجُمهورِ مِن الحنفيةِ(٣)، والشافعيةِ(٤)، والمالكيةِ(٥).

وتلزَمُ صَلاةُ الجُمُعةِ كُلَّ:

- ذكَرٍ.
- حُرٍّ.
- مُكَلَّفٍ.
- مُسلِمٍ.
- مُقيمٍ.
- مُستَوطِنٍ، ليس كالبَدوِ لا مَسكَنَ لهم ثابِتٌ.

وصِفتُها:

خُطبتانِ يَحمَدُ الإمامُ فيهما اللهَ تعالى، وُيصَلِّي على نبيِّه ﷺ، ويقرأُ آيةً، وُيوصي بتقوى اللهِ فيهما، ولا يُشتَرَطُ لهما الطَّهارةُ، ولا أن يتولَّاهما من يتولَّى الصَّلاةَ.

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٢١٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٢/ ٥٥).

(٤) المجموع، للنووي (٤/ ٥١١).

(٥) الكافي، لابن عبد البر (١/ ٢٥٠).

ويُسَنُّ أن يَخطُبَ على مِنبرٍ أو موضِعٍ عالٍ؛ ويُسَلِّمُ على المأمومينَ، ثمَّ يجلِسُ إلى فراغِ الأذانِ، ويجلِسُ بين الخطبتينِ، ويخطُبُ قائمًا، ويُقَصِّرُ الخُطبةَ، ويدعوَ للمُسلِمينَ.

ويُصَلِّي ركعتينِ:

يقرأُ في الأولى «الجُمُعةَ» أو «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وفي الثانيةِ «المُنافِقون» أو «الغاشية».



أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

١٢٨ـ عَنْ...........: «...».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «**كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ**».

١٣٢ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «..

....».

١٣٥ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أَنَّ** رَسُولَ اللهِ قَالَ: «..

....».

١٣٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ** رَسُولَ اللهِ قَالَ: «..

....».

بيِّن معنى الكلمات الآتية:

- «وَوَأْدِ»: ....
- «وَمَنْعٍ وَهَاتِ»: ....
- «خَمِيصَةٍ»: ....
- «بِأَنْبِجَانِيَّةِ»:
- «ظَهْرِ سَيْرٍ»: ....

- «فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى»: ....

- «لَغَوْتَ»: ....

أجب عن الأسئلة الآتية:

حكم رفع الصوت بالذكر بعد المكتوبة؟

اذكر وقت صلاة الجمعة؟



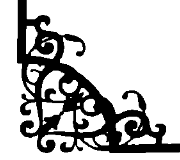
المَجلِسُ العِشرونَ

بابُ صلاةِ العيدينِ [١٤٢] **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ**». [١٤٣] **عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاةِ فَقَالَ: «**مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلا نُسُكَ لَهُ**». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ- خَالُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ- يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاةِ. وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاةَ. فَقَالَ: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**». [١٤٤] **عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ وَقَالَ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ**». [١٤٥] **عَنْ جَابِرٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ تَعَالَى، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، وَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ**»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ،

فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ!». قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ».

[١٤٦] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ -نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ». وَفِي لَفْظٍ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى تَخْرُجَ الْحُيَّضُ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ».





بابُ صَلاَةِ العِيدَيْن

٣٢٩ وصــحَّ في التَّقْـدِيمِ يَـومَ العِيـدِ ... صَــلاتُهُ عَــنْ زِينَــةِ الوُجُــودِ

٣٣٠ وَرَكعَتَــانِ عَــدُّهَا قَــدِ اشْــتَهَرْ ... وَقــدْ قَــرا فيهــا بِقــافٍ والقَمَــرْ

٣٣١ وبعـدَهَا قـدْ قَـامَ فِـيهِم يَخطُـبُ ... يُرشِـدُهُمْ إلـى الهُـدَى ويَنـدُبُ

٣٣٢ وَحَـثَّهُمْ فِيهَــا بِبِــرِّ الفُقَــرَا ... ولـم يَكُـنْ يَرقَـى هُنَـاكَ مِنبَـرَا

٣٣٣ والـذبحُ مِـنْ بعـدِ الصَّـلاةِ يُشـرَعُ ... فَصَـلِّ ثـم اذْبَـحْ فَـذَاكَ المُشْـرَعُ

٣٣٤ وإنْ ذَبَحــتَ قبلَهَــا فَشَــاةُ ... لِلَّحْـمِ فِيمَــا صَـحَّحَ الأَثبَـاتُ

٣٣٥ يعيــدُ ذَبْحــاً ثَانِيــاً مَكَانَهَــا ... مِـنْ جَـذَعٍ مُجزِيَـةٍ مِـنْ ضَـأْنِهَا

٣٣٦ وَرَخَّــصَ المُختَــارُ في العَنَــاقِ ... لسَــائِلٍ والمَنــعُ فِيهَــا بَــاقِي

٣٣٧ وقــدْ أَتَــى لِغَيــرِهِ التَّــرخِيصُ ... ولا يُعَــدُّ ذَلِــكَ المَنصُــوصُ

٣٣٨ ولا يُقِــيمُ قَبــلُ أوْ يُــؤَذِّن ... وفِعلُــهُ بالابْتِــدَاعِ مُــؤذِن

٣٣٩ ولــم يُنــادِ بالصَّــلاةِ جَامِعَــهْ ... فِيهــا ولَكِــنْ في الكُسُــوفِ وَاقِعَــهْ

٣٤٠ تَوَكِّيــاً قَــامَ علــى بــلالِ ... فَوَاعِظــاً بِأَحسَــنِ الأَقــوَالِ

٣٤١ ثـم مَضَـى حتَّـى أَتَـى إلـى النِّسَـا قَـالَ تَصَــدَّقنَ فلبَّــينَ النِّــدَا

٣٤٢ يُلقِـينَ في ثَـوبِ بِـلالٍ صَـدَقَهْ مـن الحُلِـيِّ للثَّـوَابِ مُلحِقَـه

٣٤٣ والأمـرُ للنِّسـوَةِ يَشـهَدنَ الصَّـلاَهْ فِيمَـا عَـدَا الحُيَّضَ مِنْ غَيـرِ اشـتِبَاهْ

٣٤٤ فإنَّهـا عَـنِ المُصَـلَّى تَعتَـزِلْ وتَـذكُرُ اللهَ علـى مَـا قـدْ نُقِـلْ



المجلس العشرون

بابُ صلاةِ العيدينِ

١٤٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»(١).

١٤٣- [زوائد] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاةِ، فَقَالَ: مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا **وَنَسَكَ** نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلا نُسُكَ لَهُ. فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ -خَالُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ- يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي، **وَتَغَدَّيْتُ** قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاةَ. فَقَالَ: شَاتُكَ **شَاةُ لَحْمٍ**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا **عَنَاقًا** هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»(٢).

غريب الكلمات

- «**وَنَسَكَ**» أي: ذَبح.
- «**وَتَغَدَّيْتُ**» أي: طَعِمْتُ منها.
- «**شَاةُ لَحْمٍ**»: أي ليس لك أجرُ الأُضحيَّةِ، وإنَّما هي ذبيحةُ لحمٍ.
- «**عَنَاقًا**»: -بفتحِ العينِ والنونِ المخففة-: هي الأُنثى من المَعْزِ إذا سَمِنَت ولم تبلُغِ السِّنَّ.

***

١٤٤- عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ **يَوْمَ النَّحْرِ**، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ وَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١).

(٣) أخرجه البخاري (٩٨٥)، ومسلم (١٩٦٠).

غريب الكلمات

- «يَوْمَ النَّحْرِ»: هو يومُ العاشِرِ مِن ذي الحِجَّةِ.

***

١٤٥- [زوائد] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ تَعَالَى، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، وَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ. قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ»[1].

غريب الكلمات

- «مُتَوَكِّئًا»: مُتحامِلًا.
- «سِطَةِ النِّسَاءِ»: وَسَطِ النِّساءِ.
- «سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ»: في خَدَّيْها سَوادٌ.
- «الشَّكَاةَ»: -بفتحِ الشِّينِ-: الشَّكوى بالمكروهِ.
- «وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»: تجحَدْنَ الخيرَ الكثيرَ الذي قُدِّم لكُنَّ لو قَصَّر المحسِنُ مرَّةً واحدةً.
- «حُلِيِّهِنَّ»: ما تتزيَّنُ به المرأةُ.
- «أَقْرِطَتِهِنَّ» أي: كُلُّ ما يتعلَّقُ بشَحمتَيِ الأذُنِ، والمقصودُ هنا: الحَلَقُ.

***

١٤٦- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ -نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ أَنْ نُخْرِجَ فِي

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٨)، ومسلم ٤- (٨٨٥).

الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ»[(١)].

وَفِي لَفْظٍ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى تَخْرُجَ الْحُيَّضُ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ»[(٢)].

غريب الكلمات

- «**الْعَوَاتِقَ**»: اسمٌ للشَّابَّةِ أوَّلَ ما تَبلُغُ.
- «**وَذَوَاتِ الْخُدُورِ**»: الخِدْرُ: السِّترُ في جانِبِ البيتِ، تُجعَلُ فيه الجاريةُ البِكرُ.
- «**يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى المسلمينَ**»: أي: يترُكنَ المصَلَّى ويتأخَّرْنَ عنه.
- «**الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا**»: أي: تَخرُجُ البَناتُ الأبكارُ من سِترهنَّ.
- «**وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ**»: هَذانِ الفِعلانِ هنا لجماعةِ الإناثِ، ولَفظُهما مُشترَكٌ بَيْنَ الجمعِ المُذكَّرِ والجَمعِ المُؤنَّثِ، والفَرقُ تقديريٌّ، يُقالُ: الرِّجالُ يَرجُونَ ويَدعُونَ، والنِّساءُ يَرجُونَ ويَدعُونَ؛ فوَزنُ الجَمعِ المُذكَّر: «يَفعَلُونَ»، وَوزن الجَمعِ المُؤنَّثِ: «يَفعُلْنَ».
- «**وَطُهْرَتَهُ**»: أي: ما يحصُلُ لعامَّةِ النَّاسِ من تَطهيرِ الذُّنوبِ فيه.

الأحكام والفوائد

صلاةُ العيدَينِ:

- هي فَرضُ كفايةٍ، تُسَنُّ في الصَّحراءِ، وتُكرَهُ في المسجِدِ بلا عُذرٍ.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولنا على وجوبِها في الجملةِ: أمرُ اللهِ تعالى بها، بقَولِه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، والأمرُ يقتضي الوُجوبَ، ومداومةُ النَّبيِّ ﷺ على فِعْلِها، وهذا دليلُ الوجوبِ، ولأنَّها من أعلامِ الدِّينِ الظَّاهِرةِ، فكانت واجِبةً كالجُمُعةِ»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).
(٢) أخرجه البخاري (٩٧١)، ومسلم ١١- (٨٩٠).
(٣) المغني (٢/ ٢٧٢).

والمَسنونُ فيها:

١- الأكلُ قبل صلاةِ عيدِ الفِطرِ.

٢- تبكيرُ المأمومِ إليها.

٣- تحسينُ الهيئةِ.

٤- أن يكونَ ماشيًا.

٥- الرُّجوعُ من طريقٍ آخَرَ.

وصِفتُها:

- يُكبِّرُ في الأُولى بعد الإحرامِ والاستفتاحِ وقبل التعوُّذِ والقراءةِ: سِتًّا، وفي الثانيةِ قَبل القِراءةِ خَمسًا.

رَفعُ اليدينِ مع كلِّ تكبيرةٍ:

- ويرفعُ يَدَيه مع كلِّ تكبيرةٍ.

وهو قَولُ علماءِ المذاهِبِ الأربعةِ: الحنفيةِ[1]، والمالكيةِ -على خلافٍ بيْنهم-[2]، والشافعيةِ[3]، والحنابلةِ[4]، بل حُكِيَ فيه الإجماعُ كما قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمَعوا أنَّه يَرفعُ الأيديَ في تكبيرِ القُنوتِ وتكبيراتِ العيدينِ»[5].

ودليلُهم:

خبرُ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ... ويَرفعُهما في كلِّ تكبيرةٍ يُكبِّرها قبلَ الركوعِ..**»[6].

ويُروى عن عمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسَنَدٍ لا يَثبُتُ[7].

---

(١) البناية، للعيني (٣/ ١١٥).

(٢) الفواكه الدواني، للنفراوي (٢/ ٦٤٥)

(٣) روضة الطالبين، للنووي (٢/ ٧٢)

(٤) الإقناع، للحجاوي (١/ ٢٠١).

(٥) بدائع الصنائع (١/ ٢٠٧).

(٦) أخرجه أحمد (٦١٧٥)، وأبو داود (٧٢٢)، وقبله: النوويُّ في المجموع (٣/ ٣٠٨)، وابنُ الملقِّن في البدر المنير (٣/ ٤٦٠)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٢٢).

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦١٨٩).

يقول: الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «رَفَع رَسولُ اللهِ ﷺ يَدَيه حين افتتح الصلاةَ، وحين أراد أن يركعَ، وحين رفعَ رأسَه من الركوعِ، ولم يرفَعْ في السُّجودِ، فلما رفَعَ رَسولُ اللهِ ﷺ في كلِّ ذِكرِ تكبيرةٍ، وقَولِ سَمِعَ اللهُ لِمن حَمِده، وكان حينَ يذكُرُ اللهَ جلَّ وعزَّ رافعًا يَدَيه قائمًا، أو رافِعًا إلى قيامٍ، مِن غيرِ سُجودٍ، فلم يجُزْ إلَّا أن يقالَ: يرفَعُ المكبِّرُ في العيدينِ يَدَيه عند كلِّ تكبيرةٍ كان قائمًا فيها؛ تكبيرةِ الافتتاحِ، والسَّبعِ بَعْدَها، والخَمسِ في الثانيةِ، ويرفعُ يديه عند قولِه: «سَمِعَ اللهُ لِمن حَمِدَه»؛ لأنَّه الموضعُ الذي رفع رسولُ اللهِ ﷺ فيه يديه من الصَّلاةِ، فإنْ تَرَك ذلك كلَّه عامدًا أو ساهيًا أو بعضَه، كَرِهتُ ذلك له، ولا إعادةَ للتكبيرِ عليه، ولا سُجودَ للسَّهوِ»[1].

ذِكرُ اللهِ بين التكبيراتِ الزَّوائدِ:

- ويذكُرُ اللهَ بين التكبيراتِ ويَحمَدُه ويصَلِّي على النَّبيِّ ﷺ، واختار الحنابلةُ أن يقولَ: **«اللهُ أكبرُ كبيرًا، والحمدُ لله كثيرًا، وسبحانَ اللهِ بكرةً وأصيلًا، وصلَّى اللهُ على محمَّدٍ وسلَّم تسليمًا كثيرًا».**

ودليلُهم:

عن عَلقَمةَ أنَّ ابنَ مَسعودٍ وأبا موسى وحُذيفةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ خرج إليهم الوليدُ بنُ عُقبةَ قبل العيدِ، فقال لهم: إنَّ هذا العيدَ قد دنا، فكيف التكبيرُ فيه؟ فقال عبدُ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «تَبْدَأُ فَتُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً تَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ، وَتَحْمَدُ رَبَّكَ، وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَقْرَأُ وَتَرْكَعُ، ثُمَّ تَقُومُ فَتَقْرَأُ، وَتَحْمَدُ رَبَّكَ، وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تَدْعُو، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ»[2].

---

(١) الأم، للشافعي (١/ ٢٧١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦١٨٦).

وهو أثرٌ ثابتٌ، نصَّ على قَبولِهِ أربعةٌ من الأئمَّةِ: النووي[١]، وابنُ كثير[٢]، والسَّخاوي[٣]، والألباني[٤]، رحم اللهُ الجميعَ.

فلا يقولُه ابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن عندِ نَفْسِه، ولا يُقِرُّه أبو موسى وحذيفةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلَّا وهما يَرَيانِ سُنِّيَّتَه وجوازَه.

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا مِن قولِ عبدِ اللهِ بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، موقوفٌ عليه، فتابعَه في الوقوفِ بين كلِّ تكبيرتينِ للذِّكْرِ؛ إذ لم يُرْوَ خِلافُه عن غيرِه»[٥].

وقال ابنُ المنذِر رَحِمَهُ اللَّهُ -تعليقًا على أثرِ ابنِ مسعودٍ-: «يَفعَلُ ذلك الإمامُ، يفعَلُ بين كلِّ تكبيرتينِ؛ ليتمكَّنَ مَن خَلْفَه من التكبيرِ، وإنْ لم يفعَلْ فلا شيءَ عليه»[٦].

- ثم يتِمُّ صلاتَه ويفعَلُ في الثانيةِ كالأولى. - فإذا سلَّم خَطَب كالجُمُعةِ.

- ويُكَبِّرُ مُطلقًا في ليلتَي العيدينِ، وفي الأضحى مِن صلاةِ الفَجرِ يومَ عَرَفةَ إلى عَصرِ آخرِ أيَّامِ التَّشريقِ.

- وصفتُه: «اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، وللهِ الحَمدُ».

---

(١) الخلاصة (٢/ ٨٣٣) وقال: إسناده حسن.

(٢) تفسير ابن كثير (٦/ ٤٦٢) وقال: إسناده صحيح.

(٣) القول البديع في الصَّلاة على الحبيب الشَّفيع (ص: ٢٩٢) وقال: إسناده صحيح.

(٤) تحقيق كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ، للصنعاني (ص: ٧٨) حديث (٨٨) وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: إسناده موقوف حسن، رجالُه كلُّهم ثقاتٌ، رجالُ الشيخينِ.

(٥) السنن الكبرى (٣/ ٤١٠).

(٦) الأوسط (٤/ ٢٨٠).

أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

١٤٢ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: «..

....».

١٤٤ـ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ وَقَالَ: «...».

١٤٥ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ ....، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، وَقَالَ: «..................................... ....»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «...................................... ....». قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ».

بيِّن معنى الكلمات الآتية:

- **«وَنَسَكَ»**: ....
- **«عَنَاقًا»**: ....
- **«سِطَةِ النِّسَاءِ»**: ....
- **«سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ»**: ....
- **«أَقْرِطَتِهِنَّ»**: ....

- «الْعَوَاتِقَ»: ....

- «وَذَوَاتِ الْخُدُورِ»: ....

أجب عن الأسئلة الآتية:

اذكر حكم صلاة العيد وصفتها؟

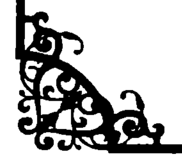
حكم رفع اليدين مع تكبيرات العيد؟

حكم الذكر بين التكبيرات في صلاة العيد؟



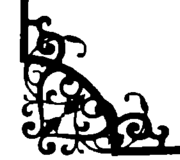
المَجلِسُ الحادي والعِشرونَ

بابُ صلاةِ الكُسُوفِ [١٤٧] **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«أَنَّ الشَّمْسَ خَسفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ فَبَعَثَ مُنادِيًا يُنَادِي: الصَّلاةُ جَامِعَةٌ. فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».** [١٤٨] **عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصارِيِّ الْبَدْرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبادَهُ، وَإِنَّهُمَا لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ».** [١٤٩] **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **أَنَّهَا قَالَتْ:** خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ -وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ-، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ -وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ-، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا!».** وَفِي لَفْظٍ: «فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».



[١٥٠] عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللهِ، فَقَامَ فَزِعًا، وَيَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلاتِهِ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ».





بابُ صَلاَةِ الكُسُوْف

٣٤٥ قَـدْ بَعَـثَ المختـارُ مَـنْ قـدْ تَابَعَـه ... بِـأنْ يُنَـادِيْ بالصَّـلاَةِ جَامِعَـه

٣٤٦ عنـدَ الخُسُـوفِ ثـم لمَّـا اجتَمَعُـوا ... صَـلَّى بِهِـم في الـرَّكعَتَينِ يركَـعُ

٣٤٧ في كُـلِّ رَكعَـةٍ رُكُـوعَينِ وَرَدْ ... مِـنْ بَعـدِ كُـلِّ سَجدَتَينِ قـدْ سَجَدْ

٣٤٨ بعـدَ الرُّكُـوعِ كلِّـه التَّسـمِيعُ ... والجَهـرُ لمَّـا قُـرِأَ المَشـرُوعُ

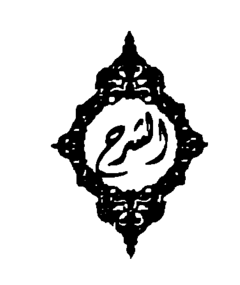
٣٤٩ أطَـالَ في صَـلاَتِهِ أركَانَهَـا ... فَـاتْبَعْ هُـدِيتَ سُـنَّةً أبَانَهَـا

٣٥٠ وبعـدَهَا قـدْ قَـامَ فِـيهِم خَاطِبَـا ... لِكُـلِّ خَيـرٍ في الخِطَـابِ جَالِبَـا

٣٥١ مبينـاً بُطـلاَنَ قَـولِ مَـنْ جَهِـلْ ... والسَّـبَبُ التَّخوِيـفُ فِيـهِ مُستَقِلْ

٣٥٢ وقَـالَ صَـلُّوا عِنـدَه ثـمَّ ادعُـوْا ... إلـى انكِشَـافِ الأمـرِ هَـذَا الشَّـرْعُ





المجلس الحادي والعشرون

بابُ صلاةِ الكُسُوفِ

الكُسوفُ: ذَهابُ نُورِ الشَّمسِ أو القَمَرِ، فيُقالُ: كسَفَت الشَّمسُ، كما يُقالُ: كَسَفَ القَمَرُ، على الصَّحيحِ.

وقيل: الكُسوفُ مُختَصٌّ بالشَّمسِ، والخُسوفُ بالقَمَرِ.

١٤٧ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»[(١)].

غريب الكلمات

- «**خَسَفَتْ**»: بفَتحِ الخاءِ والسِّينِ، ويُقال: خُسِفَت -بضَمِّ الخاءِ وكَسرِ السِّينِ-: أي: ذَهبَ ضُوءُ الشَّمسِ أو بعضُه.

❋❋❋

١٤٨ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُم مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»[(٢)].

غريب الكلمات

- «**يَنْكَشِفَ**»: يذهَبَ هذا البلاءُ.

❋❋❋

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٦)، ومسلم ٤- (٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١).

١٤٩ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ -وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ- ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ -وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ- ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ **تَجَلَّتِ** الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا!»(١).

وَفِي لَفْظٍ: «فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»(٢).

١٥٠ـ **[زوائد]** عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللهِ، فَقَامَ فَزِعًا، وَيَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلاتِهِ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»(٣).

غريب الكلمات

- «**تَجَلَّتْ**» أي: انكشفت ظُلمتُها وذَهَب كُسوفُها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم ١- (٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم ٣- (٩٠١).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢).

الأحكام والفوائد

صلاةُ الكُسوفِ:

تُسَنُّ جماعةً.

قال ابنُ الهُمام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمَعوا على أنَّها تُصلَّى بجَماعةٍ، وفي المسجِدِ الجامِعِ، أو مُصلَّى العيدِ»[(١)].

وفُرادَى.

فقد فُهِمَ مِن حديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١٩٤) «..**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا**»: مشروعيةُ صلاتِها فُرادى، وهو قولُ عُلماءِ المذاهبِ الفِقهيةِ الأربعةِ: الحنفيةِ[(٢)]، والمالكيةِ[(٣)]، والشافعيةِ[(٤)]، والحنابلةِ[(٥)].

وصِفتُها:

- ركعتانِ يَقرأُ في الأولى جهرًا بعد الفاتحةِ سورةً طويلةً.
- ثم يركعُ طويلًا.
- ثم يرفَعُ ويُسَمِّعُ ويحمِّدُ.
- ثم يقرأُ الفاتحةَ وسورةً طويلةً دونَ الأُولى.
- ثم يركعُ فيطيلُ، وهو دونَ الركوعِ الأولِ.
- ثم يرفعُ ثمَّ يسجدُ سجدتينِ طويلتينِ، ويصلِّي الثانيةَ كالأولى، ويتشهَّدُ ويسَلِّمُ.

---

(١) فتح القدير (٢/ ٨٤).

(٢) البحر الرائق، لابن نجيم (٢/ ١٨٠).

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٥٣٣).

(٤) مغني المحتاج، للشربيني (١/ ٣١٨).

(٥) كشاف القناع، للبُهوتي (٢/ ٦١).

أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

١٤٧ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «.............................».

١٥٠ـ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللهِ، فَقَامَ فَزِعًا، وَيَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلاتِهِ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «...

....».

بَيِّن معنى الكلمات الآتية:

- «الكُسوفُ»: ....
- «خَسَفَتْ»: ....
- «تَجَلَّتْ»: ....

أجب عن الأسئلة الآتية:

حكم صلاة الكسوف جماعة وفرادى؟



المَجلِسُ الثاني والعِشرونَ

بابُ صلاة الاستسقاءِ [١٥١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ: «**خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ**». وَفِي لَفْظٍ: «**إِلَى الْمُصَلَّى**». [١٥٢] **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ** الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللهِ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ؛ فَادْعُ اللهَ تَعَالَى يُغِيثُنَا! قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللهمَّ أَغِثْنَا، اللهمَّ أَغِثْنَا، اللهمَّ أَغِثْنَا**». قَالَ أَنَسٌ: فَلا وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا! قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللهِ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ؛ فَادْعُ اللهَ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا! قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللهمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، اللهمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**». قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لا أَدْرِي. الظِّرَابُ: الجِبالُ الصِّغارُ.





بابُ الاسْتِسقَاء

٣٥٣	ثـمّ مِـنَ المَشـرُوعِ عِنـدَ الجَـدبِ	لَنَـــا إذا كَـــانَ دُعَـــاءُ الـــرَّبِّ
٣٥٤	وصـــحَّ في استِســقَائِهِ كَمَـــا وَرَدْ	أنـــوَاعُ خَيـــرٍ للـــدُّعَا فـــلا تُـــرَدْ
٣٥٥	فمـرةً إذْ حَاجِـبُ الشَّـمسِ بَـدَا	قدْ خَرَجَ الهَادِي إلى نَهجِ الهُدَى
٣٥٦	حتَّـى أَتَـى إلـى المُصَـلّى فَـدَعَا	مُسـتَقبِلَ القِبلَـةِ في حَـالِ الـدُّعَا
٣٥٧	وحـوَّلَ الثـوبَ وصَـلَّى رَكعَتَـينْ	والجَهْرُ قدْ صحَّ بِهَا مِنْ غيرِ مَيْنْ
٣٥٨	وَحِـينَ جَـاءَ والنَّبِـيُّ يَخطُـبُ	يَســأَلُهُ استِســقَاءَهُ مَــنْ يرغَــبُ
٣٥٩	قـدْ رَفَـعَ الكَفَّـينِ فَـوْراً وسَـأَلْ	فَعَـمَّ سَهلَ الأَرضَ غَيثٌ والجَبَـلْ
٣٦٠	فلـم تُـرَ الشَّـمسُ لِشَـخْصٍ سَبْتَا	وذاكَ مِـنْ فَضْـلِ الكَـريمِ بَحتَـا
٣٦١	وجـاءَ مَـنْ يطلُبُـهُ أنْ يَرفَعَـا	فَأَقلَعَـتْ عـن طيبـةٍ لمَّـا دَعَـا



الشرح

المجلس الثاني والعشرون

بابُ صلاة الاستسقاءِ

الاستِسقاءُ: الدُّعاءُ بطَلَبِ السُّقيا.

١٥١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ **يَسْتَسْقِي**، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، **وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ**، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»[1]. وَفِي لَفْظٍ: «إِلَى الْمُصَلَّى»[2].

غريب الكلمات

- «**يَسْتَسْقِي**» أي: يَطلُبُ السُّقْيا عند حُصولِ الجَدْبِ: وهو قِلَّةُ المياه.

- «**وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ**»: أي: جَعَل طَرَفَه الأيمَنَ على كَتِفِه اليُسرى، وطَرَفَه الأيسَرَ على كتِفِه اليُمنى؛ تفاؤلًا وطلبًا لتغييرِ الحالِ.

***

١٥٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللهِ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ؛ فَادْعُ اللهَ تَعَالَى **يُغِيثُنَا**، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللهمَّ أَغِثْنَا، اللهمَّ أَغِثْنَا، اللهمَّ أَغِثْنَا. قَالَ أَنَسٌ: فَلا وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلا

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤)، قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ**» من أفرادِ البخاريِّ. النكت (ص: ٢٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٠١٢)، ومسلم (٨٩٤).

قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ **سَلْعٍ** مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ **مِثْلُ التُّرْسِ**، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قَالَ: فَلا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ **سَبْتًا**! قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللهِ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ؛ فَادْعُ اللهَ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا! قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: **اللهمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا**، اللهمَّ عَلَى **الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**. قَالَ: **فَأَقْلَعَتْ**، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لا أَدْرِي»[1]

الظِّرابُ: الجبالُ الصِّغارُ.

غريب الكلمات

- «**يُغِيثُنَا**»: يَسقينا بعد انقِطاعِ الماءِ عَنَّا.
- «**قَزَعَةٍ**»: قِطعةٍ صَغيرةٍ مِن السَّحابِ.
- «**سَلْعٍ**»: بفَتحِ السين وسُكونِ اللَّامِ: جَبَلٍ قُربَ المدينةِ.
- «**التُّرسِ**»: بضَمِّ التاءِ: هو ما يحمِلُه المحارِبُ في يده ليتقِيَ به ضَربَ السُّيوفِ، والمقصودُ أنَّ السَّحابةَ كانت مستديرةً.
- «**سَبْتًا**»: هو اليومَ المعروفُ، والمقصودُ أنَّهم مكثوا أُسبوعًا لا يَرَونَ شَمسًا.
- «**اللهمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا**»: أي: اللهمَّ اجعَلْ فائِضَ الماءِ مِن حَولِنا ولا تجعَلْه علينا فيُهلِكَنا.
- «**الآكَامِ**»: التِّلالِ المُرتفعةِ.
- «**وَالظِّرَابِ**»: الجبالِ الصَّغيرةِ كما فسَّرها المصنِّفُ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

- «وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ»: الوادي هو المكانُ الفسيحُ المنخفِضُ.

- «وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»: ما تَنبُتُ فيه الأشجارُ، فيرعى فيه النَّاسُ.

- «فَأَقْلَعَتْ»: أي: ذَهَب الغَيمُ وظَهَرت الشَّمسُ.

الأحكام والفوائد

حُكمُ صلاةِ الاستسقاءِ:

تُسَنُّ جماعةً وفُرادى إذا امتنع المطرُ.

قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «واختَلَفوا: هل تُسَنُّ له صلاةٌ أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا تُسنُّ له صلاةٌ، بل يُستسقى بالدُّعاءِ بلا صلاةٍ. وقال سائرُ العلماءِ مِن السَّلَف والخَلَف؛ الصَّحابةُ والتابعونَ فمَن بَعدَهم: تُسنُّ الصَّلاةُ، ولم يُخالفْ فيه إلَّا أبو حنيفةَ»[1].

وقال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد اتَّفق فُقَهاءُ الأمصارِ على مشروعيَّةِ صلاةِ الاستسقاءِ»[2].

- وصِفتُها كصلاةِ العيدِ، وخُطبتُها قَبْلَها أو بَعْدَها، ويُكثِرُ فيها من الاستغفارِ وقراءةِ الآياتِ التي فيها الأمرُ بالاستغفارِ، ويرفعُ يديه فيدعو بدعاءِ النَّبيِّ ﷺ «**اللهمَّ اسقِنا غَيثًا** -أي: مطرًا- **مُغِيثًا** -أي: مُزيلًا للشِّدَّةِ-» أو غيرِه من الأدعيةِ.

والمسنونُ الخروجُ لها:

١- مُتواضِعًا. ٢- مُتخَشِّعًا.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٨٧).

(٢) فتح الباري (٢/ ٤٩٢).

٣- متذلِّلًا.

٤- ويأمُرُهم الإمامُ بالتوبةِ، والخروجِ مِن المظالمِ، وتَركِ التشاحُنِ، وإخراجِ الصَّدَقاتِ.

٥- ويجوزُ أن يَخرُجَ معهم أهلُ الذِّمَّةِ منفردِينَ عن المسلمينَ.



أسئلة المجلس الثاني والعشرين

أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

١٥٢ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللهِ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ:.................

قَالَ أَنَسٌ: فَلا وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ:..

قَالَ:

فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لا أَدْرِي. الظِّرَابُ: الجِبالُ الصِّغارُ.

بَيِّن معنى الكلمات الآتية:

- «**يَسْتَسْقِي**»: ....

- «**وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ**»: ....

- «**يُغِيثُنَا**»: ....

- «**قَزَعَةٍ**»: ....

- «**سَلْعٍ**»: ....

- «**وَالظِّرَابِ**»: ....

أجب عن الأسئلة الآتية:

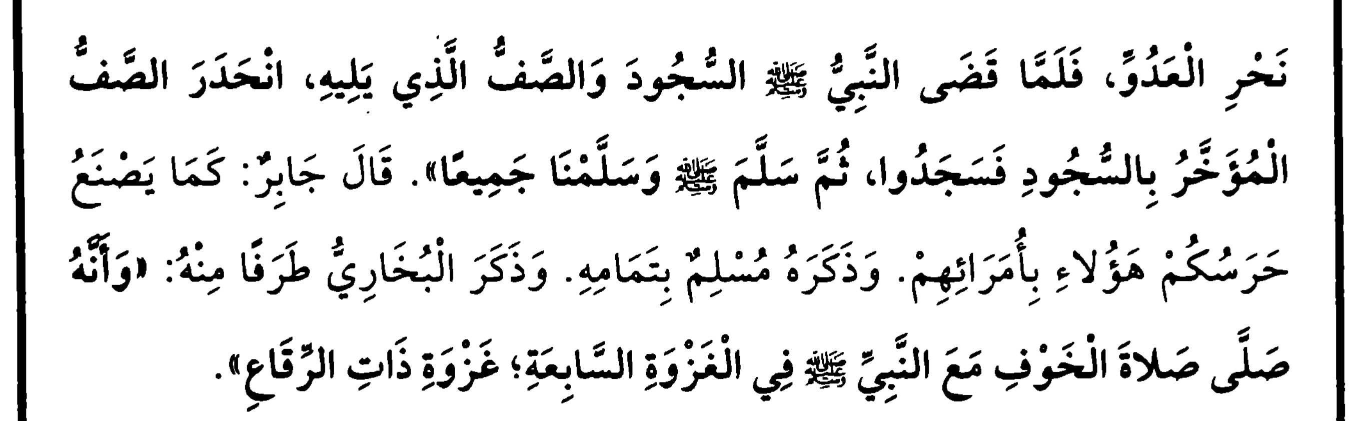
حكم صلاة الاستسقاء؟

اذكر ما يسن لمن أراد الخروج لصلاة الاستسقاء؟



المَجلِسُ الثَّالِثُ والعِشرونَ

بابُ صلاةِ الخوفِ [١٥٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً». [١٥٤] عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلاةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ؛ صَلاةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ». الذي صلَّى مع رسولِ اللهِ ﷺ هو: سهلُ بنُ أبي حَثْمةَ. [١٥٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ -الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى-، فَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي



نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا». قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأُمَرَائِهِمْ. وَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ. وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ طَرَفًا مِنْهُ: «وَأَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ؛ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ».





بابُ صَلاَةِ الخَوْف

٣٦٢ وفي صَلاَةِ الخَوفِ عَنْ خَيرِ البَشَرْ　　قـدْ جَـاءَ أَنـوَاعٌ فَقِيـلَ أَرْبَـعَ عَشَـرْ

٣٦٣ طَائِفَـــةٌ صَـــلَّى بِهِـــم وطائِفَـــةْ　　تَحـرُسُ مِـنْ كَيـدِ العَـدُوِّ خَائِفَـه

٣٦٤ حتَّـــى إذا مِـنْ رَكعَـةٍ قـدْ فَرغَـتْ　　سَارَتْ وَجَاءَتْ مَنْ لهُمْ قدْ حَرَسَتْ

٣٦٥ صَـلَّى بِهِـمْ رَكعَتَـهُ ثـم قَضَـى　　كُـلُّ فَرِيـقٍ رَكعَـةً كَمَـا مَضَـى

٣٦٦ وَرَكعَـــةً صَـــلَّى بِهِـــم وَقَامَـــا　　حتَّـــى قَضَـــوْا رَكعَـــتَهُمْ تَمامَـــا

٣٦٧ وانصَـرَفُوْا صَفُّوا وجاءَ مَنْ حَرَسْ　　صـلَّى بِهِـمْ مَـا بَقِيـتْ ثـم جَلَـسْ

٣٦٨ حتَّـــى أَتَمُّـــوا رَكعـــةً وسَـــلَّمَا　　فَسَـــلَّمُوا أَكـــرِمْ بِـــهِ مُعَلِّمَـــا

٣٦٩ وحَيـثُ في القِبلَـةِ مَـنْ كَـانَ كَفَـرْ　　صَـــفَّهُمْ صَـــفَّينِ إذْ كَـــانَ أَمَـــرْ

٣٧٠ فكبَّـرُوا مِـنْ بَعـدِهِ ثـم رَكَـعْ　　فَـــاتَّبعُوهُ كُلُّهُـــمْ ثُـــمَّ رَفَـــعْ

٣٧١ فَبعـدَهُ قـدْ رَفَعُـوا ثـم سَـجَدْ　　فَبِالسُّـجودِ مَـنْ يَلـيْ قـدْ انفَـرَدْ

٣٧٢ وقـامَ في نَحـرِ العَـدُوِّ مَـنْ بَقِـيْ　　حتَّـى قَضَـى سُـجُودَهُ مَـنْ يَتَّقِـيْ

٣٧٣ وقَامَ كُلٌّ سَجَدَ المُؤَخَّرُ وَمَنْ يَلِيهِ بَعدهُ تَأَخَّرُوْا

٣٧٤ والآخَرُونَ بَعدَه تَقَدَّمُوا وصُيِّرَ المؤَخَّرِ المُقَدَّمُ

٣٧٥ وَصَنعُوْا كَمَا مَضَى وسَلَّمُوا مِنْ بَعدِهِ وأَجرَهُمْ قدْ غَنِمُوا

المجلس الثالث والعشرون

بابُ صلاةِ الخوفِ

قال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صَحَّت صلاةُ الخَوفِ عن النَّبيِّ ﷺ مِن ستَّةِ أوجُهٍ أو سَبعةٍ، كُلُّها جائزةٌ»[1].

١٥٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً»[2].

١٥٤- عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلاةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ؛ صَلاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ»[3].

الذي صلَّى مع رسولِ اللهِ ﷺ هو: سَهلُ بنُ أبي حَثْمةَ[4].

---

(١) كشف اللثام، للسفاريني (٣/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

(٤) قال ابنُ حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قيل: إنَّ اسمَ هذا المبهَمِ سَهلُ بن أبي حَثْمةَ؛ لأنَّ القاسمَ بن محمد روى حديثَ صلاة الخوف عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ عن سهلِ بن أبي حَثْمةَ، وهذا هو الظاهرُ من رواية البخاري، ولكنَّ الراجحَ أنه أبوه خوَّاتُ بنُ جُبير؛ لأنَّ أبا أُويسٍ روى هذا الحديثَ عن يزيدَ بنِ رومانَ شيخِ مالكٍ فيه، فقال عن صالح بن خوَّاتٍ عن أبيه. أخرجه ابنُ مندَهْ في «معرفة الصحابة» من طريقِه، وكذلك أخرجه البيهقي من طريقِ عُبيد الله بن عمر عن القاسمِ بن محمدٍ عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ عن أبيه، وجزم النووي في «تهذيبه» بأنَّه خوَّاتُ بنُ جبير، وقال: إنَّه محقَّقٌ من رواية مسلمٍ وغيرِه». فتح الباري (٧/ ٤٢٢).

غريب الكلمات

- «بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ»: أي: في اتِّجاه العدُوِّ يحرُسونَ المصلِّينَ.
- «ذَاتِ الرِّقَاعِ»: الغَزوةِ الشَّهيرةِ التي توقَّفَت ولم يحدُثْ فيها قتالٌ، وسُمِّيَت بهذا؛ لأنَّ الصَّحابةَ لفُّوا أرجُلَهم بالخِرَقِ حالَ غَزوِهم.
- «وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ»: يعني: الذين كانوا دخَلوا معه من أوَّلِ صَلاتِه، بعد أن نَوَت مُفارقةَ الإمامِ.

❊❊❊

١٥٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي **نَحْرِ الْعَدُوِّ**، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ -الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى-، فَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلاءِ بِأُمَرَائِهِمْ». وَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٤٠) قال الزركشي رَحِمَهُ اللهُ: «فيه وهمان: أحدُهما: أنَّ البخاريَّ لم يُخرِجْه ولا شيئًا منه.. الوهم الثاني: قوله: «فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ؛ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ» وذاتُ الرِّقاع ليست سابعةً.. والمراد غزوةُ السَّنة السابعةِ، وقصد البخاريُّ الاستشهادَ به على أنَّ ذات الرقاع بعد خيبر». النكت (ص: ٢٤٥-٢٤٦)

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ طَرَفًا مِنْهُ: «وَأَنَّهُ صَلَّى صَلاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ؛ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ»[1].

غريب الكلمات

- «نَحْرِ الْعَدُوِّ»: أي: في اتِّجاهِ العَدُوِّ.

الأحكام والفوائد

صَلاةُ الخَوفِ.

- صلاةُ الخَوفِ صَحَّت عن النَّبيِّ ﷺ بصفاتٍ كثيرةٍ كلُّها جائزةٌ، ومنها ما جاء في الأخبارِ التي معنا.

- والمذهَبُ على استحبابِ حَملِ السِّلاحِ معه في صَلاتِه حتى يَدفَعَ عن نفسِه، وقيل بالوُجوبِ لِقَولِه: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، ولأنَّ عَدَمَ حَملِ السِّلاحِ قد يُؤدِّي إلى هَلاكِه.



(١) أخرجه البخاري (٤١٢٥).

أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

١٥٣ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «..........

..».

١٥٥ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ..

فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا». قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلاءِ بِأُمَرَائِهِمْ. وَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ. وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ طَرَفًا مِنْهُ: **«وَأَنَّهُ صَلَّى صَلاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ؛ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ».**

بيّن معنى الكلمات الآتية:

- «بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ»: ....

- «ذَاتِ الرِّقَاعِ»: ....

- «نَحْرِ الْعَدُوِّ»:

أجب عن الأسئلة الآتية:

حكم صلاة الخوف؟

حكم حمل السلاح في صلاة الخوف؟




كتابُ
الجنائز

كتابُ الجَنائِز

الجَنائِز:

جَمعُ جنازةٍ -بفَتحِ الجِيمِ وكَسرِها-: اسمٌ للمَيِّتِ والسَّريرِ، ويقالُ للمَيِّتِ: بالفَتحِ، وللسَّريرِ: بالكَسرِ، وإذا لم يكُنِ الميِّتِ على السَّريرِ فلا يُقالُ له: جِنازةٌ ولا نَعْشٌ، وإنَّما يقالُ له: سَريرٌ.



المَجلِسُ الرَّابع والعِشرونَ

[١٥٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا». [١٥٧] وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ». [١٥٨] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ، بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا». [١٥٩] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ كُفِّنَ فِي أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ». [١٦٠] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ -إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ- بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الأَخِيرَةِ كَافُورًا -أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ- فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» فلمَّا فرَغنا آذنَّاه، فأعطانا حَقْوَه، فقال: أشعِرْنَها إيَّاه، تعني: إزاره. وَفِي رِوَايَةٍ «أَوْ سَبْعًا». وَقَالَ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». وَإِنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ». [١٦١] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ -أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلا تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلا رَأْسَهُ». الوَقْصُ: كَسرُ العُنُقِ. [١٦٢] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا». [١٦٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ؛ فَإِنَّهَا إِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

كتاب الجنائز

٣٧٦ وهـاكَ أحكَـامَ صَـلاةِ المَيِّـتِ ... ومـا لَهَـا مِـنْ تَـابعٍ فاسـتَثْبِتِ

٣٧٧ صلَّى على أَصحَمَةٍ خيرُ الورى ... في يومِـهِ وأَربَعـاً قَـدْ كَبَّـرَا

٣٧٨ كـذاكَ إِذْ صلَّى على مَنْ قدْ قُبِرْ ... كبَّرَهَـا والخَمسُ عَنهُ قدْ شُهِرْ

٣٧٩ رَواهُ عَنـهُ مُسـلِمٌ والفاتِحَـهْ ... تُقـرَأُ والسُّـنَّةُ فِيهَـا وَاضِـحَهْ

٣٨٠ ثـم الـدُّعا والأَمـرُ بِـالإخلاَصِ ... فِيـهِ لَـه قـدْ صحَّ في التَّوَاصِـي

٣٨١ صُـفُوفُها ثلاثـةٌ قـدْ شُـرِعَتْ ... لِيَشـفَعُوْا والأَربَعُـونَ وَرَدَتْ

٣٨٢ وأَحمَـدٌ كُفِّـنَ في أَثـوَابِ ... ثَلاثَـةٍ بِـيضٍ رَوَى الصَّـحَابِي

٣٨٣ بِـلاَ قَمِـيصٍ فِيْـه أوْ عِمَامَـهْ ... والغسـلُ وتـرٌ فَـاتَّبِعْ أَحكَامَـهْ

٣٨٤ ثَلاثًـا اوْ خَمسـاً لَـه أَوْ أكثَـرَا ... إنْ كَـانَ مَـنْ يَغسِـلُهُ ذَاكَ يَـرَى

٣٨٥ والسِّـدْرُ والكَـافُورُ يُشـرعَانِ ... ويُبتَـدَا في الغسْـلِ بالأَيمَـان

٣٨٦ كَـذَا بِأَعضَـاءِ الوُضُـوءِ تَبتَـدِيْ ... فَتَـابِعِ السُّـنَّةَ حَقًّـا تَهتَـدِيْ

٣٨٧	ومَـنْ يَمُـوتُ مُحرِمـاً فيُغْسَـلُ	بِالمَـاءِ والسِّـدْرِ كَمَـا قـدْ نَقلُـوْا
٣٨٨	وكَفِّنُـوْهُ بالـذي قـدْ أَحرَمَـا	فِيْـه كَـذَا تَحنِيطُـهُ قـدْ حَرُمَـا
٣٨٩	ولا يُغَطَّـى رَأسُـهُ فإِنَّـه	مُلَبِّيـاً يُبعَـثُ فاعْلَمَنَّـه
٣٩٠	ووَجهُـهُ أَيضـاً وأَنَّ النَّهـيَ جَـا	أنْ تَتَّبِـعْ جَنَـازَةً كُـلُّ النِّسـا
٣٩١	فَقِيـلَ مَكـرُوهٌ وقِيـلَ يَحـرُمُ	وقِيلَ مَخصُوصٌ فَخُذْ مَا رَسَمُوا
٣٩٢	وأمـرُهُ قـدْ صَـحَّ بِالإسـرَاعِ	بالمَيـتِ إمَّـا صَـالحٌ فَسَـاعِي
٣٩٣	لِلخَيـرِ أو لا فلِشَـرٍّ طَرَحُـوا	عَـنِ الرِّقَـابِ........

الشرح

المجلس الرابع والعشرون

١٥٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا»(١).

١٥٧ـ **[زوائد]** وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ»(٢).

١٥٨ـ **[زوائد]** عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ، بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا»(٣).

غريب الكلمات

- «نَعَى»: أخبرَ بموتِه.
- «النَّجَاشِيَّ»: اسمٌ لكُلِّ مَن علا المُلْك في الحبَشَةِ، واسمُه «أَصحَمةُ».

الأحكام والفوائد

حُكمُ النَّعيِ:

النَّعيُ: هو الإخبارُ بموتِ الميِّتِ، وقد نهى عنه ﷺ، لكِنَّ حديثَ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٥٦) يدُلُّ على جوازِ نوعٍ مِن النَّعيِ، وبه قيَّد العلماءُ مُطلَقَ النَّهيِ، فقالوا: إنَّ المرادَ بالنَّعيِ المنهيِّ عنه الإعلامُ الذي يشبِهُ ما كان عليه أهلُ الجاهليةِ مِن الصِّياحِ على أبوابِ البيوتِ والأسواقِ، وذكرِ محاسنِ الميِّتِ.

قال ابن حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «النَّعي ليس ممنوعًا كلُّه، وإنَّما نهى عمَّا كان أهلُ الجاهليةِ يصنعونَه؛ فكانوا يرسِلونَ من يُعْلِنُ بخبرِ موتِ المَيِّت على أبوابِ الدُّورِ والأسواقِ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣١٧)، ومسلم (٩٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٣١٩) بمعناه، ومسلم (٩٥٤).

(٤) فتح الباري (٣/ ١١٧).

وعليه فقد فُهِمَ مِن حديثِ أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ (١٥٦): عدمُ كراهية الإعلامِ بموت الميِّتِ، وهو باتِّفاقِ علماءُ المذاهِبِ الفِقهيةِ الأربعةِ: الحنفيةِ[١]، والمالِكيةِ[٢]، والشَّافعيةِ[٣]، والحنابلةِ[٤].

حُكمُ الصَّلاةِ على المَيِّتِ بعد دَفنِه:

فُهِمَ مِن حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا (١٥٨): جوازُ الصَّلاة على المَيِّت بعد دفنِه لِمن لم يُصَلِّ عليه، وهو قولُ جماعةٍ مِن الصحابةِ.

١- فعن المُستظِلِّ بنِ حُصَينٍ أنَّ عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ صلَّى على جنازةٍ قد صُلِّيَ عليها مرَّةً[٥].

٢- وعن نافعٍ أنَّ عبدَ الله بنَ عمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَدِمَ بعدَ وفاةِ عاصمٍ بثلاثةِ أيَّامٍ، فأتى قَبْرَه فصَلَّى عليه[٦].

٣- وعن ابنِ أبي مُلَيكةَ قال: توفِّيَ عبدُ الرحمنِ بنُ أبي بكرٍ على ستَّةِ أميالٍ مِن مكَّةَ، فحمَلْناه حتى جِئْنا به إلى مكَّةَ، فدفَنَّاه، فقَدِمَت علينا عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا بعد ذلك، فعابت ذلك علينا، ثمَّ قالت: «أين قبرُ أخي؟ فدلَلْناها عليه، فوضَعَت هَودَجَها عند قبرِه، فصَلَّت عليه»[٧].

٤- وعن عمرِو بنِ مُرَّةَ عن خَيثمةَ قال: توفِّيَ الحارثُ بنُ قيسٍ، فجاء أبو موسى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ومَن معه بعد ما دُفِنَ، فصَلَّوا عليه[٨].

---

(١) تبيين الحقائق، للزيلعي (١/ ٢٤٠).

(٢) شرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ١٣٩).

(٣) مغني المحتاج، للشربيني (١/ ٣٥٧).

(٤) كشاف القناع، للبهوتي (٢/ ٨٥)

(٥) الأوسط، لابن المنذر (٥/ ٤١٣).

(٦) الأوسط، لابن المنذر (٥/ ٤١٢).

(٧) الأوسط، لابن المنذر (٥/ ٤١٢).

(٨) الأوسط، لابن المنذر (٥/ ٤١٣).

وهو قولُ جماعةٍ مِن السَّلَفِ؛ منهم: محمد بن سيرين، والأوزاعي[١]، وهو مذهبُ الشافعيةِ[٢]، والحنابلةِ[٣]، والظاهريةِ[٤].

قال أحمدُ: رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ من سِتَّةِ وُجوهٍ[٥].

***

١٥٩ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ كُفِّنَ فِي أَثْوَابٍ بِيضٍ **يَمَانِيَةٍ**، لَيْسَ فِيهَا **قَمِيصٌ** وَلا **عِمَامَةٌ**»[٦].

١٦٠ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ حِينَ **تُوُفِّيَتْ** ابْنَتُهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ -إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ- **بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**، وَاجْعَلْنَ فِي الأَخِيرَةِ **كَافُورًا** -أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ- فَإِذَا فَرَغْتُنَّ **فَآذِنَّنِي**»، فلمَّا فرَغْنا آذنَّاه، فأعطانا **حَقْوَه**، فقال: **أَشعِرْنَها** إيَّاه، تعني: إزارَهُ[٧].

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ سَبْعًا»[٨].

وَقَالَ: «ابْدَأْنَ **بِمَيَامِنِهَا** وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»[٩].

وَإِنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا **ثَلاثَةَ قُرُونٍ**»[١٠].

---

(١) الأوسط، لابن المنذر (٥/ ٤١٣).

(٢) مغني المحتاج، للشربيني (١/ ٣٤٦).

(٣) كشاف القناع، للبهوتي (٢/ ١٢١).

(٤) المحلى، لابن حزم (٣/ ٣٦٤).

(٥) الأوسط، لابن المنذر (٥/ ٤١٣).

(٦) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

(٧) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم ٣٦- (٩٣٩).

(٨) أخرجه البخاري (١٢٥٩)، ومسلم ٣٩- (٩٣٩).

(٩) أخرجه البخاري (١٢٥٥)، ومسلم ٤٢- (٩٣٩).

(١٠) أخرجه البخاري (١٢٥٩)، ومسلم ٣٩- (٩٣٩).

غريب الكلمات

- «يَمَانِيَةٍ»: نُسِجَت في بلادِ اليمنِ.
- «قَمِيصٌ»: الجِلبابُ.
- «عِمَامَةٌ»: ما يَعتَمُّ به الإنسانُ على رأسِه.
- «بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»: بماءٍ مخلوطٍ بورَقِ النَّبْقِ.
- «كَافُورًا»: هو طِيبٌ معروفٌ.
- «فَآذِنَّنِي»: أعلِمْنَني.
- «حَقْوَهُ» أي: إزارَه ﷺ المشدودَ به خَصْرُه.
- «أَشْعِرْنَها»: أي: الميِّتَةَ، أي: اجعَلْنَ الحَقْوَ شِعارَها، والشِّعارُ: الثَّوبُ الذي يلي الجسَدَ؛ لأنَّه يلي شَعَرَه، أي: اجعَلْنَ هذا الحَقْوَ تحت الأكفانِ بحيثُ يلاصِقُ بشَرَتَها، والمرادُ إيصالُ البركةِ إليها.
- «بِمَيَامِنِهَا»: أي: جهةِ اليَمينِ.
- «ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»: ثلاثةَ ضفائِرَ.

الأحكام والفوائد

ما يُستحبُّ فِعْلُه للمَيِّتِ بعد موته:

١- تغميضُه. ٢- شَدُّ لَحْيَيه. ٣- تليينُ مفاصِلِه.

٤- خلعُ ثيابِه وسَترُه بثوبٍ. ٥- الإسراعُ في تجهيزِه. ٦- إنفاذُ وصيَّتِه.

أحكامُ غُسْلِ المَيِّتِ:

غُسلُه فرضٌ على الكفايةِ، وقد حُكيَ فيه الإجماعُ، ولم يخالفْ إلا بعضُ المالكيةِ.

وقال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قولُه: «غُسلُ المَيِّتِ وتكفينُه والصَّلاةُ عليه ودفنُه: فرضُ كفايةٍ» بلا نزاعٍ»(١).

---

(١) الإنصاف (٢/ ٣٣٠).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**غُسْلُ المَيِّت فرضُ كفايةٍ بإجماعِ المسلمينَ**»[١].

وأوْلى النَّاسِ بغُسْلِه:

١- من أوصى به. ٢- ثمَّ أبوه.

٣- ثمَّ جَدُّه. ٤- ثم الأقربُ فالأقربُ.

- ولكُلِّ واحدٍ من الزوجينِ تغسيلُ صاحبِه.

- والصَّبيُّ ما لم يحتلِمْ يغَسِّلُه الرِّجالُ أو النِّساءُ.

وصفتُه:

إذا أخَذَ في غُسلِه سَتَرَ عورتَه، وجرَّده من ثيابِه، ثمَّ يُجلِسُه ويَعْصِرُ بَطنَه برِفقٍ، ثمَّ يلُفُّ على يدِه خِرْقةً فيُنَجِّيه، ثمَّ يوضِّئُه، غيرَ المضمضةِ والاستنشاقِ؛ فإنَّه يُدخِلُ إصبعَيه مبلولتينِ في فمِه، فيمسحُ أسنانَه، وكذا في أنفِه، ثم يُغَسِّلُه بإضافةِ مُنَظِّفٍ، فيغسِلُ شِقَّه الأيمنَ ثمَّ الأيسَرَ ثم كلَّه ثلاثًا، ويجعَلُ في الأخيرةِ طِيبًا ثمَّ يُنشِّفُ.

- ويُفعَلُ بالمرأةِ كما وصَفْنا في الرجُلِ غيرَ شَعْرِها؛ فإنَّه يُجعَلُ ثلاثةَ قُرونٍ.

أحكامُ تكفينِ الميِّت:

يخرُجُ ثمنُه من مالِ المَيِّتِ قبلَ الإرثِ.

وكفَنُ الرجُلِ:

ثلاثُ لفائِفَ بِيضٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ؛ عملًا بحديثِ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا (١٥٩).

نصَّ على هذا الشافعيةُ[٢]، والحنابلةُ[٣].

---

(١) المجموع (٥/ ١٢٨).

(٢) مغني المحتاج، للشربيني (١/ ٣٣٧).

(٣) كشاف القناع، للبهوتي (٢/ ١٠٥).

ويُوضَعُ فيها ثمَّ يُرَدُّ طَرَفُ اللِّفافةِ العُليا على شِقِّه الأيمنِ، ويُرَدُّ طَرَفُها الآخرُ فوقَه، وهكذا في الثانيةِ والثالثةِ.

- وكفَنُ المرأةِ:

خمسةُ أثوابٍ:

١- إزارٌ. ٢- وخمارٌ.

٣- وقميصٌ.

٤-٥- ولفافتانِ. باتِّفاق علماءِ المذاهبِ الأربعةِ: الحنفيةِ[١]، والمالكيةِ[٢]، والشافعيةِ[٣]، والحنابلةِ[٤].

❋❋❋

١٦١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلا تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[٥].

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلا رَأْسَهُ»[٦].

الوَقص: كَسرُ العُنُقِ.

---

(١) الهداية، للمرغيناني (١/ ٩١).

(٢) مواهب الجليل، للحطاب (٣/ ٣١).

(٣) مغني المحتاج، للشربيني (١/ ٣٣٨).

(٤) كشاف القناع، للبهوتي (٢/ ١٠٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٦) أخرجه مسلم ٩٨- (١٢٠٦)، ونَقَل الحافظ عن البيهقي: أنَّه قال: «ذِكرُ الوَجهِ غريبٌ، وهو وهمٌ من بعض رواتِه...» ثم أجاب عنه. ينظر: فتح الباري (٤/ ٥٤).

غريب الكلمات

- «فَوَقَصَتْهُ»: أو «فَأَوْقَصَتْهُ»: أوقعته.

- «وَلا تُحَنِّطُوهُ»: الحَنوطُ: خَليطٌ مِن الطِّيبِ، والمعنى: لا تَضَعوا في ماءِ غُسلِه طِيبًا.

- «وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»: ولا تُغَطُّوا رأسَه.

الأحكام والفوائد

حكمُ تطييبِ كَفَنِ المُحرِمِ:

فُهِمَ من حديثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (١٦١): حُرمةُ تطييبِ كَفَنِ المحرِمِ، وهو قَولُ الشافعيةِ[١]، والحنابلةِ[٢].

***

١٦٢- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»[٣].

١٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ؛ فَإِنَّهَا إِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[٤].

غريب الكلمات

- «وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»: أي: إنَّها فَهِمَت أنَّ النَّهيَ على الكراهةِ، وليس على التحريمِ.

---

(١) مغني المحتاج، للشربيني (١/ ٣٣٦).

(٢) كشاف القناع، للبهوتي (٢/ ٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

الأحكام والفوائد

حُكمُ اتِّباعِ النِّساءِ للجنائزِ:

فُهِمَ من حديث أمِّ عطيَّةَ الأنصاريَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١٦٢): كراهيَةُ اتِّباعِ النساءِ للجنائِزِ، وهو قولُ الشافعيةِ[١]، والحنابلةِ[٢].

حُكمُ الإسراعِ بالجنائزِ:

فُهِمَ من حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٦٣): استِحبابُ الإسراعِ بالجنائزِ، وهو قولُ فُقهاءِ المذاهبِ الفِقهيةِ الأربعةِ: الحنفيةِ[٣]، والمالكيةِ[٤]، والشافعيةِ[٥]، والحنابلةِ[٦].



---

(١) روضة الطالبين، للنووي (٢/ ١١٦).

(٢) كشاف القناع، للبهوتي (٢/ ١٢٩).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٣٢).

(٤) منح الجليل، لعليش (١/ ٤٩٧).

(٥) مغني المحتاج، للشربيني (١/ ٣٤٠).

(٦) كشاف القناع، للبهوتي (٢/ ١٢٨).

أسئلة المجلس الرابع والعشرين

أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

١٥٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «...

....».

١٦٠ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ:..

....» **فلمَّا** فرَغْنا آذَنَّاه، فأعطانا حَقْوَه، فقال: أشعِرْنَها إيَّاه، تعني: إزارَه. وَفِي رِوَايَةٍ **«أَوْ سَبْعًا»**. وَقَالَ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا.....................................». وَإِنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ:..».

١٦٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «...

....».

بيِّن معنى الكلمات الآتية:

- «نَعَى»: ....

- «يَمَانِيَة»: ....

- «حَقْوَهُ»: ....

- «أَشْعِرْنَها»: ....

- «وَلا تُحَنِّطُوهُ»: ....

- «وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»: ....

أجب عن الأسئلة الآتية:

حكم النعي؟ ....

حكم الصلاة على الميت بعد دفنه؟ ....

اذكر ما يستحب فعله للميت بعد موته؟ ....

من أولى الناس بغسل الميت؟ ....

حكم اتباع النساء للجنائز؟ ....



المَجلِسُ الخامِسُ والعِشرونَ

[١٦٤] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّيْت وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا». [١٦٥] عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ». الصَّالِقَةُ: التي ترفَعُ صَوتَها عند المصيبةِ. [١٦٦] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: «لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ -وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ- فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ، وَقَالَ: أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ». [١٦٧] وعَنْها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». قالت: ولولا ذلك لأُبرِزَ قبرُه غيرَ أنَّه خُشِيَ أن يُتَّخذَ مَسجِدًا. [١٦٨] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [١٦٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ. قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». وَلِمُسْلِمٍ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ».



٣٩٣ .... والقِيَـــامُ يَصــلُحُ

٣٩٤ في الوَسطِ إذْ صلَّى على مَنْ مَاتَ فيْ — نِفاسِــها فبالــذيْ صــح اكتفِــيْ

٣٩٥ تبَــرَّأ المختــارُ مِمَّــنْ صَــلَقَتْ — أو شَــقَّتِ الثوبَ وشَـعْراً أحلَقَـتْ

٣٩٦ ولـيسَ مِنَّــا ضَــاربُ الخَـدِّ ومَــنْ — يـدعو بِـدَعوَى الجَاهِلِينَ في الزَّمَنْ

٣٩٧ ويَحــرُمُ المَسـجِدُ فَـوقَ القَـبرِ — كَــذَلكَ التَّصــوِيرُ إذْ في الحَشْــرِ

٣٩٨ يُقَــالُ أحيُــوْا مــا لــه خَلَقــتُمُ — ثــم البِنَــا علــى القُبُــورِ يَحــرُمُ

٣٩٩ وَيَحــرُمُ التَّســرِيجُ والتَّجصِــيصُ — ومِثلُــهُ الكَتْــبُ أتَــى المَنصُــوصُ

٤٠٠ وشَــاهِدُ المَيــتِ إلــى الصَّــلاةِ — يَحُــوزُ قِيرَاطـــاً مِــنَ الصَّــلاَتِ

٤٠١ وشَــاهِدٌ إلـــى فَــرَاغِ الــدَّفنِ — يَحُــوزُ قيــراطَينِ مِــنْ ذِيْ المَــنِّ

٤٠٢ وكُــلُّ قِيــرَاطٍ كَأُحــدٍ قَــدرُهُ — قــدْ صــحَّ عــن خَيــرِ الأنَــامِ ذِكــرُهُ

الشرح

المجلس الخامس والعشرون

١٦٤- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْت وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ وَسَطَهَا»(١).

غريب الكلمات

- «نِفَاسِهَا»: ولادتِها.
- «وَسطَهَا»: بسكونِ السِّينِ. وقيل بالفتحِ، وعليه اقتصر النووي رَحِمَهُ اللَّهُ.

الأحكام والفوائد

أحكام الصَّلاةِ على الميِّتِ:

يُسَنُّ للإمامِ أن يقِفَ عند صدرِ الرَّجُلِ.

قال شمسُ الدين أبو الفرجِ ابنُ قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «المستحبُّ أن يقومَ الإمامُ في صلاةِ الجِنازةِ حِذاءَ رأسِ الرجُلِ، ووَسَطِ المرأةِ، وإنْ وَقَف في غير هذا الموضعِ خالف السُّنَّةَ وصَحَّت صلاتُه، وبه قال إسحاق، والشافعي، وأبو يوسُفَ، ومحمدٌ. وقال الخِرَقي: يقومُ عند صدرِ الرجُلِ، وهو قريبٌ مِن القولِ الأوَّلِ؛ لقُربِ أحدِهما من الآخرِ، فالواقفُ عند أحدِهما واقفٌ عند الآخرِ»(٢).

ويُسَنُّ أن يقِفَ عندَ وَسَطِ المرأةِ؛ عملًا بحديثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٦٤)، وهو قولُ الشافعيةِ(٣)، والحنابلةِ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤).

(٢) الشرح الكبير (٢/ ٣٤٤).

(٣) مغني المحتاج، للشربيني (١/ ٣٤٨).

(٤) كشاف القناع، للبهوتي (٢/ ١١٢).

وصِفتُها:

- يكبِّرُ أربعَ تكبيراتٍ، ويرفَعُ يَدَيه مع كلِّ تكبيرةٍ، وهو مذهبُ الشافعيةِ[١]، والحنابلةِ[٢]، والظاهريةِ[٣].

فعن نافعٍ، عن ابنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه: كان يرفع يَدَيه مع كلِّ تكبيرةٍ في صلاةِ الجِنازةِ[٤].

وعنِ ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّه كان يرفعُ يَديهِ في تكبيراتِ الجِنازةِ[٥].

- ثم يقرَأُ في الأولى الفاتحةَ. - ويصلِّي على النَّبيِّ ﷺ في الثانيةِ.

- ويدعو له في الثالثةِ. - ثم يكبر الرابعةَ.

-ثم يُسلِّمُ واحِدةً عن يمينِه، فإن زاد الثانيةَ فجائزٌ.

وأركانُها:

١-القيامُ. ٢-تكبيرةُ الإحرامِ.

وواجباتُها:

١- التكبيراتُ غيرَ تكبيرةِ الإحرامِ. ٢-الصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ.

٣- السَّلامُ.

***

(١) مغني المحتاج، للشربيني (١/ ٣٤٢).

(٢) كشاف القناع، للبهوتي (٢/ ١١٦).

(٣) نسبه إليهم النووي في المجموع (٥/ ٢٣٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٤٩٨)، وقَبِلَه ابنُ حجر في الدراية (١/ ٢٣٦).

(٥) أخرجه سعيدُ بن منصور كما قاله الحافظُ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٩١)، وقال: صحيحٌ.

١٦٥ـ [زوائد] عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ»**[1].

الصَّالِقةُ: التي ترفَعُ صَوتَها عند المصيبةِ.

غريب الكلمات

- **«الصَّالِقَةِ»** أي: الرَّافِعةِ صوتَها في المصيبةِ.

- **«وَالْحَالِقَةِ»**: التي تحلِقُ شَعرَها؛ للمُصيبةِ.

- **«وَالشَّاقَّةِ»**: التي تَشُقُّ ثيابَها؛ للمُصيبةِ.

الأحكام والفوائد

حكمُ رفعِ الصَّوتِ على الميِّتِ وحَلقِ الشَّعرِ وشَقِّ الثيابِ:

فُهِمَ من حديثَيْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْس (١٦٥)، وابنِ مسعودٍ (١٦٨) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: حرمةُ رفعِ الصَّوتِ على المَيِّتِ، وحَلقِ الشَّعرِ، وشقِّ الثيابِ وهو بالإجماع.

قال ابنُ عبد البرِّ رَحِمَهُ اللهُ: **«وأجمع العلماءُ على أنَّ النِّياحةَ لا تجوزُ للرِّجال ولا للنِّساءِ»**[2].

وهو معتمَدُ المذهبِ، وثمة روايتانِ؛ الأولى: بالكراهةِ. والثانية: بالإباحةِ.

قال المرداوي رَحِمَهُ اللهُ: «وعنه يُكرَهُ النَّدبُ والنَّوحُ الذي ليس فيه إلَّا تَعدادُ المحاسنِ بصِدقٍ. جَزمَ به في الهداية، والمستوعب، والخُلاصة، وقَدَّمه في الرِّعايتين، والكافي. قال الآمدي: يُكرَهُ في الصحيحِ مِن المذهبِ. قال: واختاره ابن حامدٍ، وابنُ بطَّةَ، وأبو حفص العُكبَري، والقاضي أبو يَعلَى، والخِرَقي. انتهى.

نقله عنه في مجمع البحرينِ، وقال: اختاره كثيرٌ مِن أصحابِنا، وأطلقَهما في الفائق، وذكر

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤).

(٢) الاستذكار (٣/ ٦٨).

المصنِّف عن الإمامِ أحمد ما يدُلُّ على إباحتِهما، وأنَّه اختيارُ الخَلَّالِ وصاحبِه. قاله في الفروع.
قلتُ: قد نقله الآمِدي عن الخَلَّالِ وصاحبِه قبل المصَنِّفِ، ذكره في مجمع البحرين، وقَطَع المجدُ: أنَّه لا بأسَ بيسيرِ النَّدبِ إذا كان صِدقًا، ولم يَخرُجْ مَخرَجَ النَّوحِ، ولا قَصَد نَظْمَه، كفِعلِ أبي بكرٍ وفاطمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وتابَعه في مَجمَع البحرين، وابنُ تميمٍ، والزركشي»[1].

يقولُ الإمام ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللهُ: «ونهانا عن النِّياحَةِ فقَبَضَتْ منَّا امرأةٌ يَدَها، فقالت: فلانةُ أَسعدَتْني، فأنا أريدُ أن أَجْزيَها!... قال المُحرِّمون: لا تُعارَضُ سُنَّةُ رسولِ اللهِ بأحدٍ مِن الناسِ كائنًا من كان، ولا نضرِبُ سُنَنَه بَعضَها ببعضٍ، وما ذكَرْنا من النُّصوصِ صحيحةٌ صريحةٌ لا تحتمِلُ تأويلًا، وقد انعقد عليها الإجماعُ»[2].

❋❋❋

١٦٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَ: «لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ -وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ- فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ، وَقَالَ: أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ»[3].

١٦٧- وعَنْها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». قالت: ولولا ذلك لأُبرزَ قبرُه غيرَ أنَّه خُشِي أن يُتَّخذَ مسجِدًا[4].

---

(١) الإنصاف (٢/ ٥٦٨).
(٢) عدة الصابرين (ص: ١٠٥).
(٣) أخرجه البخاري (١٣٤١)، ومسلم (٥٢٨).
(٤) أخرجه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩).

غريب الكلمات

- «اشْتَكَى»: مَرِضَ.   - «لَعَنَ»: اللَّعنُ: الطَّردُ مِن رحمةِ الله.

الأحكام والفوائد

حُكمُ بناءِ المساجدِ على القبورِ:

يَحرُمُ بناءُ المساجدِ على القُبورِ إجماعًا.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلَمْ أنَّه قد اتَّفَق النَّاسُ؛ سابِقُهم ولاحِقُهم، وأوَّلُهم وآخِرُهم، من لَدُنِ الصَّحابةِ رِضوانُ اللهِ عنهم إلى هذا الوَقتِ: أنَّ رَفعَ القبورِ والبناءَ عليها بدعةٌ مِن البدَعِ التي ثَبَت النهيُ عنها، واشتدَّ وعيدُ رَسولِ اللهِ لفاعِلِها»[1].

حُكمُ الصَّلاةِ بالمساجدِ التي بها قَبرٌ:

الصَّلاةُ بالمساجدِ التي بها قبرٌ باطِلةٌ على ظاهِرِ مَذهَبِ الحنابلةِ.

قال ابنُ مُفلحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويَحرُمُ إسراجُها، واتخاذُ المسجدِ عليها، وبَنْيُها. ذكرَه بعَضهُم، (و) قال شيخُنا: يتعَيَّنُ إزالتُها لا أعلمُ فيه خلافًا بين العلماء المعروفين. قال: ولا تصِحُّ الصَّلاةُ فيها على ظاهرِ المذهَبِ؛ للنَّهيِ واللَّعنِ، وليس فيها خِلافٌ لكونِ المدفونِ فيها واحدًا، وإنما اختَلَف أصحابُنا في المقبرة المجرَّدة عن مسجدٍ: هل حدهُّا ثلاثةُ أقبرٍ، أو يُنهَى عن الصَّلاة عند القبرِ الفَذِّ، على وجهينِ:

وفي كتابِ الهَدْيِ: لو وُضِعَ المسجدُ والقبرُ معًا، لم يجُزْ ولم يصِحَّ الوقفُ ولا الصَّلاةُ»[2].

❋❋❋

---

(١) شرح الصدور بتحريم رفع القبور (ص: ٨).

(٢) الفروع (٢/ ٢١٣)، وينظر: كشاف القناع، للبهوتي (٢/ ١٤١).

١٦٨ـ [زوائد] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»[1].

١٦٩ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ. قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»[2].

وَلِمُسْلِمٍ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»[3].

غريب الكلمات

- «ضَرَبَ الْخُدُودَ»: أي: ضَرب الوَجهَ؛ لكونِه الغالِبَ في ذلك، وإلَّا فَضربُ بقيَّةِ البدَنِ داخِلٌ في ذلك، وجُمِعَ وإن كان ليس للإنسانِ إلا خدَّانِ فقط: باعتبارِ إرادةِ الجمعِ.
- «وَشَقَّ الْجُيُوبَ»: الجيبُ هو ما يُفتَحُ من الثَّوبِ لتَدخُلَ فيه الرأسُ للُبْسِه، والمرادُ بشَقِّه: فتحُه إلى آخِرِه، وهو من علاماتِ التسخُّطِ.
- «وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»: دَعْوى الجاهليةِ كانت بالنِّياحةِ على الموتى بذِكرِ محاسِنِهم، أو كلِّ لَفظٍ فيه معنى السَّخَطِ على مقدورِ اللهِ تعالى؛ لدَلالةِ ذلك على عدَمِ الرِّضا والتَّسليمِ للقَضاءِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

(٣) أخرجه مسلم (٩٤٥).

أسئلة المجلس الخامس والعشرين

أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

١٦٥ـ عَنْ.................: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ بَرِئَ مِنَ..........................

....».

١٦٨ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «..........

....».

١٦٩ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «..........

....».

بَيِّن معنى الكلمات الآتية:

- «الصَّالِقَةِ»:..

- «ضَرَبَ الْخُدُودَ»:......................................

- «وَشَقَّ الْجُيُوبَ»: ....

أجب عن الأسئلة الآتية:

اذكر أركان وواجبات صلاة الجنازة؟ ....

حكم رفع الصوت على الميت وحلق الشعر وشق الثياب؟ ....

حكم الصلاة بالمساجد التي بها قبر؟ ....





كِتَابُ الزَّكَاةِ

كتابُ الزكاةُ

لغةً: النَّماءُ والتطَهُّرُ، ففيها معنى الزِّيادةِ والطَّهارةِ.

اصطلاحًا: حَقٌّ واجِبٌ في مالٍ خاصٍّ -وهو بهيمةُ الأنعامِ، والخارجُ من الأرضِ، والنَّقْدانِ، وعُروضُ التِّجارةِ-، لطائفةٍ مخصوصةٍ -وهم الأقسامُ الثمانيةُ المذكورونَ في سورةِ «التوبة»-، في وقتٍ خاصٍّ -وهو تمامُ الحَولِ.

وقد تَظاهرتْ على وجوبِها دلائلُ الكتابِ والسُّنة والإجماعِ.

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦].

وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«بُنِيَ الإسلامُ على خَمسٍ: شهادةِ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، والحَجِّ، وصَومِ رَمَضانَ»**[١].

وقال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **«أجمع المسلِمونَ في جميعِ الأعصارِ على وُجوبِها»**[٢].



(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) المغني (٢/ ٤٢٧).

المَجلِسُ السَّادِسُ والعِشرونَ

[١٧٠] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

[١٧١] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

[١٧٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ». [١٧٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». الجُبارُ: الهَدْرُ الذي لا شيءَ فيه. والعَجْماءُ: الدَّابَّةُ. [١٧٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ! وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، وَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا. ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟».

كتابُ الزَّكَاة

٤٠٣	والمصطفى أَوصَى مُعَاذاً عِندَ أنْ	أرسَلَهُ مُعَلِّماً إلى اليَمَنْ
٤٠٤	أنْ يَدعُوَ النَّاسَ إلى الشَّهَادَهْ	فَإِنْ أَطَاعُوا أَحرَزُوا الإِفَادَهْ
٤٠٥	أَخبِرهُمُ بالفَرضِ للصَّلاةِ	وبَعدَهَا بِالفَرضِ للزَّكَاةِ
٤٠٦	تُؤخَذُ من غَنِيِّهِمْ ثم تُرَدْ	على الفقيرِ مِنهُمُ كَمَا وَرَدْ
٤٠٧	مُجتَنِباً كَرَائِمَ الأَموَالِ	ودَعوَةَ المَظلُومِ فِي الأَحوَالِ
٤٠٨	وليسَ فِيمَا دُونَ خَمسٍ صَدَقَهْ	أَوَاقِ اوْ ذَوْدٍ فَخُذْ مَا حَقَّقَهْ
٤٠٩	أوْ دونَ خَمسَةٍ مِنَ الوَسَقِ ولاَ	في فَرَسٍ والعَبْدِ فِيمَا نُقِلاَ
٤١٠	سِوَى زَكَاةِ الفِطرِ في العَبدِ وَقُلْ	إنَّ الرِّكَازَ الخُمُسُ فِيْه قدْ جُعِلْ
٤١١	والبيرُ والعَجْمَا كَذَا المَعَادِنْ	كُلٌّ جُبَارٌ مَا لَهُنَّ ضَامِنْ
٤١٢	وفيهِ تَفصِيلٌ وتَخصِيصٌ فَلاَ	تَغفَلْ عَنْ التَّحقِيقِ نِلتَ الأَمَلاَ
٤١٣	هذَا وفي الفِضَّةِ رُبْعُ العُشرِ	في خَمسِ أواقٍ بِنصِّ الخَبَرِ

٤١٤ ومِثْلُـــهُ في ذَهَـــبٍ قــدْ عَــدَّدَا عِشْــرِينَ دِينَــاراً وَخُــذْ مَــا وَرَدَا

٤١٥ في خَبَـرٍ عَـنِ ابْـنِ حَـزمٍ فُصِّـلَتْ أَنْـواعُ مَـا فِيـهِ الزَّكَـاةُ أُوْجِبَـتْ

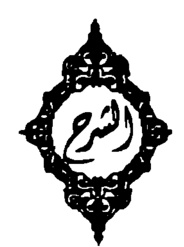
٤١٦ وَيُشْـرعُ البعـثُ لِقَـبضٍ مَـا وَجَـبْ إِذْ سَـيِّدُ الخَلْـقِ لِـذَاكَ قَـدْ نَـدَبْ

٤١٧ فَقِيـلَ إِنَّ ابـنَ جَميـلٍ قَـدْ مَنَـعْ فَقَــالَ مَــا يَـنقُمُ إلاَّ مَــا وَقَـعْ

٤١٨ إِنْ كَــانَ فِي فقــرٍ فَأَغنَــاهُ الأَحَـدْ والكُفْــرُ للنِّعمَــةِ يُـدنِي للنَّكَــدْ

٤١٩ والعَــمُّ قَــدْ عَجَّلَهَــا وَمِثْلَهَــا وخَالِــدٌ قَــدِ بَلَغَــتْ محلَّهَــا

٤٢٠ بِحَبسِـــهِ أَدرُعَـــهُ وأَعتُـــدَهْ وحَقِّـقِ المعنَـى لَـهُ وَجَـوِّده



المجلس السادس والعشرون

١٧٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ -: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا **أَهْلَ كِتَابٍ**، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ **أَطَاعُوا لَكَ** بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ **صَدَقَةً** تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ **وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»(١).

غريب الكلمات

- «**بَعَثَهُ**»: أرسلَه.
- «**أَهْلَ كِتَابٍ**»: أي: اليهودَ أو النَّصارى.
- «**أَطَاعُوا لَكَ**»: سَمِعوا وعَمِلوا.
- «**صَدَقَةً**»: يُقصَدُ بها هنا الزكاةُ المفروضةُ.
- «**وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»: ما يَستحسِنُه الإنسانُ مِن أموالِه.

***

١٧١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «لَيْسَ فِيمَا **دُونَ** خَمْسِ **أَوَاقٍ** صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ **ذَوْدٍ** صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ **أَوْسُقٍ** صَدَقَةٌ»(٢).

١٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»(٣).

وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي **الرَّقِيقِ**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٩٤). قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذه الزيادة -أعني قولَه «إلَّا صَدَقَةَ الفِطرِ في الرَّقيقِ» ليس متَّفقًا عليها، وإنما هي عند مسلم فيما أعلم». الإحكام (٢/ ١٨٩).

=

غريب الكلمات

- «دُونَ»: أقَلّ.
- «أَوَاقٍ»: الأواقي: جمعُ أوقيَّة: وهي مِقدارٌ معلومٌ يُساوي أربعينَ دِرهمًا إجماعًا، بالجراماتِ: ١٢٥ جرامًا.
- «ذَوْدٍ»: هي الإبِلُ.
- «أَوْسُقٍ»: الوَسْقُ: سِتُّونَ صاعًا.
- «الرَّقِيقِ»: العَبيد.

الأحكام والفوائد

زكاةُ الأثمانِ «الذَّهَب والفِضَّة»:

١- قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة: ٣٤].

٢- وعن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: **«ما مِن صاحِبِ ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ لا يؤدِّي حَقَّها إلَّا إذا كان يوُم القيامةِ صُفِّحَت له صفائِحُ مِن نارٍ، فأحمِيَ عليها في نارِ جهنَّمَ، فيُكوى بها جَنبُه وجَبينُه وظَهره.....»**[1].

نِصابُ الفِضَّةِ:

فُهِمَ مِن قَولِ النَّبيِّ ﷺ في حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٧١): «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»: أنَّه لا زكاةَ في الفِضَةِ حتى تبلُغَ خَمسَ أواقٍ، وهي مِئَتا دِرْهَمٍ (وهي تساوي: ٥٩٥ جِرامًا تقريبًا)، وأنَّه نِصابها الشَّرعيُّ، وهو مجمَعٌ عليه عند العلماءِ.

=

وأنا لم أقِفْ على هذا اللَّفظِ عند مسلم، ولعلَّ مَقصِدَ ابنِ دقيق رَحِمَهُ اللَّهُ مَخرَجُ الحديثِ؛ فقد أخرجه مسلمٌ من طُرُقٍ عن عِراكِ بنِ مالكٍ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فالله أعلم. راجع: صحيح مسلم (٢/ ٦٧٥) باب: لا زكاةَ على المسلمِ في عبدِه وفرَسِه.

وهذه اللفظةُ تكلَّم فيها أهلُ العلمِ، كابن عبد البر، والبيهقي، وغيرهما، لكنْ ممَّن ذهب مَذهَبَ المصنِّفِ في القَبول: الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في تهذيب الآثار (٢/ ٩٤٨).

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«جملةُ ذلك أنَّ نِصابَ الفِضَّةِ مِئتا دِرهَمٍ، لا خِلافَ في ذلك بين علماءِ الإسلامِ»**[1].

فائدةٌ:

نِصابُ الذَّهَبِ عِشرونَ مِثقالًا (وهو يساوي: ٨٥ جرامًا تقريبًا من الذَّهَبِ الخالصِ عيار ٢٤) إجماعًا.

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا أعلمُ اختلافًا في أنْ ليس في الذَّهَبِ صدَقةٌ، حتى تبلُغَ عِشرينَ، فإذا بلغَت عِشرين مثقالًا ففيها الزَّكاةُ»[2].

والواجِبُ في النَّقدينِ: رُبُعُ العُشرِ=(٢.٥٪).

زكاةُ بهيمةِ الأنعامِ: «الإبِلِ والبقَرِ والغَنَمِ»:

١- عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ أبا بكرٍ كتب له هذا الكتابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إلى البحرينِ: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، هذه فريضةُ الصَّدَقةِ التي فَرَض رَسولُ الله ﷺ، والتي أمر اللهُ بها رسولَه.... في أربعٍ وعِشرينَ مِن الإبِلِ.... ثمَّ قال:.... وفي صَدَقةِ الغَنَمِ.....»[3].

٢- وفي بعضِ طرُقِ خبرِ معاذٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَه إلى اليمَنِ أمَرَه أن يأخُذَ مِن البقَرِ مِن كلِّ ثلاثينَ: تَبيعًا أو تبيعةً...»[4].

نِصابُ الإبِلِ:

فُهِمَ مِن قَولِ النَّبيِّ ﷺ في حديثِ أَبِي سَعِيدٍ الخدْريِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (١٧١): **«وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»** أنَّه لا زكاةَ في الإبلِ حتى تبلغَ خَمْسًا، وأنَّه نصابُها الشَّرعيُّ، وهو مجمَعٌ عليه عند العُلَماءِ.

---

(١) المغني (٣/ ٣٥).

(٢) الأم (٢/ ٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٧٦) وغيره.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أوَّلُ نِصابِ الإبِلِ خَمسٌ بإجماعِ الأمَّةِ، نقل الإجماعَ فيه خلائقُ؛ فلا يجِبُ فيما دونَ خَمسٍ شَيءٌ بالإجماعِ»[1]. ونقله أيضًا ابنُ قُدامة[2] وغيرُه.

جدول تلخيص مقادير زكاة بهيمة الأنعام					
عدد الرؤوس	زكاة الإبل	عدد الرؤوس	زكاة البقر	عدد الرؤوس	زكاة الغنم
٥	شاة	٣٠	تبيع أو تبيعة (بلغت سنّه سنة)	٤٠-١٢٠	شاة
١٠	شاتان	٤٠	مُسِنَّة (بلغت سنّه سنتين)	١٢١-٢٠٠	شاتان
١٥	٣ شياه	ثم في كل ٣٠ تبيعٌ، وفي كل ٤٠ مُسِنَّةٌ		٢٠١-٣٩٩	٣ شياه
٢٠	٤ شياه	٦٠	تبيعان	ثم في كل ١٠٠ شاةٌ	
٢٥-٣٥	بنت مخاض (سنة)	٧٠	تبيع ومُسِنَّة	٤٠٠	٤ شياه
٣٦-٤٥	بنت لبون (سنتان)	٨٠	مُسِنَّتان		
٤٦-٦٠	حِقَّة (ثلاث سنوات)				
٦١-٧٥	جَذَعة (أربع سنوات)				
٧٦-٩٠	بنتا لبون				
٩١-١٢٠	حِقَّتان				
١٢١	٣ بنات لبون				
ثم في كلِّ (٤٠) بنتُ لبون، وكلِّ (٥٠) حِقَّةٌ.					

زكاة الزروع والثمار:

١- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

---

(١) المجموع (٥/ ٣٨٩).

(٢) المغني (٣/ ٤٣٠).

٢- وقال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

٣- وعن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**فيما سَقَت السَّماءُ والعُيُونُ أو كان عَثَرِيًّا العُشْرُ، وما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**»[1].

نِصابُ الزُّروعِ والثِّمارِ:

فُهِمَ مِن قولِ النَّبيِّ ﷺ في حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٧١): «**وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»: أنَّه لا زكاةَ في الزُّروعِ والثِّمارِ حتى تبلُغَ خمسةَ أوسُقٍ (وهو ما يعادِلُ ٣٠٠ صاعٍ، أي ٦١٢كجم تقريبًا)، وأنَّه نِصابُها الشرعيُّ، وهو قولُ عامَّةِ أهلِ العِلمِ، ولم يخالِفْ في هذا إلَّا الحنفيةُ.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا تجِبُ في شَيءٍ مِن الزُّروعِ والثِّمارِ حتى تبلُغَ خمسةَ أوسُقٍ. هذا قولُ أكثرِ أهلِ العِلمِ... لا نعلَمُ أحدًا خالفَهم إلَّا مجاهِدًا وأبا حنيفةَ»[2].

تفصيلُ المذهَبِ في زكاةِ الزُّروعِ والثِّمارِ:

١- ما سُقِيَ بلا مَؤونةٍ: فيه العُشرُ (١٠٪).

٢- ما سُقِيَ بمَؤونةٍ: فيه نِصفُ العُشرِ (٥٪).

٣- وعند الاشتراكِ فثلاثةُ أرباعِ العُشرِ (٧.٥٪).

٤- وعند التفاوُتِ فبالأكثرِ نفعًا.

زكاةُ العُروضِ التي لم تُعَدَّ للتجارةِ، والعَبدِ والخَيلِ:

فُهِمَ مِن قَولِ النَّبيِّ ﷺ في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٧٢): «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**» عدَّةُ أمورٍ:

أوَّلًا: أنَّه لا زكاةَ في العروضِ التي لم تُعَدَّ للتِّجارةِ، وهو إجماعٌ.

---

(١) البخاري (١٤٨٣).

(٢) المغني (٣/ ٧).

قال ابنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتَّفقوا على أنْ لا زكاةَ في العُروضِ التي لم يُقصَدْ بها التِّجارةُ»[١].

ثانيًا: أنَّه لا زكاةَ في العبيدِ التي لم تُعَدَّ للتجارةِ، وهو إجماعٌ.

كما نقله النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في العبيدِ، وقال: «وبهذا قال العلماءُ كافَّةً مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ»[٢].

ثالثًا: أنَّه لا زكاةَ في الخيلِ التي لم تُعَدَّ للتِّجارةِ.

وهذا قَولُ أكثرِ أهلِ العِلمِ، ولم يخالِفْ في هذا إلَّا مجاهدٌ وأبو حنيفةَ.

قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قولُه ﷺ: **«ليس على المسلِمِ في عَبدِه ولا فَرَسِه صَدَقةٌ»** هذا الحديثُ أصلٌ في أنَّ أموال القِنيةِ لا زكاةَ فيها، وأنَّه لا زكاةَ في الخَيلِ والرَّقيقِ إذا لم تكُنْ للتِّجارةِ، وبهذا قال العلماءُ كافَّةً مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ، إلَّا أنَّ أبا حنيفةَ وشيخَه حمَّادَ بنَ أبي سليمانَ ونَفَرًا أوجَبوا في الخَيلِ إذا كانت إناثًا، أو ذُكورًا وإناثًا: في كُلِّ فَرَسٍ دِينارًا، وإن شاء قوَّمَها وأخرجَ عن كلِّ مِئَتَي دِرهمٍ خمسةَ دراهِمَ، وليس لهم حُجَّةٌ في ذلك، وهذا الحديثُ صريحٌ في الردِّ عليهم»[٣].

تنبيهٌ:

- الواجِبُ في زكاةِ العُروضِ: رُبُعُ العُشرِ (٢.٥٪).

❋❋❋

١٧٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله قَالَ: «**الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»[٤].

الجُبار: الهدرُ الذي لا شَيءَ فيه. والعَجماءُ: الدَّابَّةُ.

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٢٥٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ٥٥).

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

غريب الكلمات

- «الْعَجْمَاءُ»: -بفتحِ العينِ، وسُكونِ الجِيمِ، والمدِّ- أي: البهيمةُ، سمِّيَت بذلك؛ لأنَّها لا تتكَلَّمُ.
- «جُبَارٌ»: -بضمِّ الجيمِ، وتخفيفِ الباءِ- أي: هَدْرٌ غيرُ مضمونٍ.
- «وَالْبِئْرُ»: أيضًا لا ضَمانَ على من أمرَ بحَفرِ بِئرٍ، فهَلَكَ النَّاسُ فيه.
- «وَالْمَعْدِنُ»: المواضِعُ التي يُستخرَجُ منها جواهِرُ الأرضِ، كالذَّهَبِ، والفِضَّةِ، والنُّحَاسِ، وغيرِ ذلك.
- «الرِّكَازِ» أي: دَفْنِ الجاهليَّةِ.

الأحكام والفوائد

زكاةُ الرِّكازِ:

فُهِمَ مِن قَولِ النَّبيِّ ﷺ في حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٧٣): **«وَفِي الرِّكَازِ الْخُمسُ»**: أنَّ الرِّكازَ فيه الخُمُسُ (٢٠٪) قَلَّ أو كَثُرَ، وهو شبهُ إجماعٍ.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأصلُ في صدَقةِ الرِّكازِ ما روَى أبو هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رَسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قال: «العَجماءُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ». متَّفَق عليه. وهو أيضًا مُجمَعٌ عليه»[1].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد اتَّفقوا على أنَّ في الرِّكازِ الخُمُسَ»[2].

قلتُ:

ولم يخالِفْ في هذا إلَّا الحسَنُ البصْريُّ، فقال: «إنْ وُجِدَ في أرضِ الحربِ ففيه الخُمُسُ،

---

(١) المغني (٣/ ٤٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٧٦).

وإن وجَدَه في أرضِ العرَبِ ففيه الزَّكاةُ»[١].

فائدةٌ:

قال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمَّا كان الرِّكازُ مالًا مجموعًا مُحصَّلًا، وكُلفةُ تحصيلِه أقَلُّ مِن غيره، ولم يحتَجْ إلى أكثَرَ مِن استخراجٍ؛ كان الواجِبُ فيه ضِعْفَ ذلك، وهو الخُمُسُ»[٢].

❋❋❋

١٧٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **عَلَى الصَّدَقَةِ**. فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ الله. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ! وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، **وَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ**. وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا. ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ **صِنْوُ أَبِيهِ**؟»[٣].

غريب الكلمات

- «**عَلَى الصَّدَقَةِ**»: أي أمَّرَني على جمعِ الزكَواتِ.
- «**وَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ**» أي: وَقَفَ أدراعَه، وهي ما يتَّقي بها المحارِبُ وَقْعَ السَّيفِ ونحوِه.
- «**وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»: العَتادُ: ما أعدَّه الرَّجُلُ مِن سلاحٍ وآلةٍ ومركوبٍ للجِهادِ.

---

(١) المجموع، للنووي (٦/ ٩١).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ١٢١).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣)، ونبه الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ على اختلافِ ألفاظِ هذا الحديث، كما في النكت (ص: ٢٦٢).

- «صِنْوُ أَبِيهِ»: الصِّنوُ هو المِثْلُ، أي: يَرجِعُ مع أبيه إلى أصلٍ واحدٍ، فيتعيَّنُ إكرامُه كما يتعيَّنُ إكرامُ الأبِ.

الأحكام والفوائد

زكاةُ عُروضِ التِّجارةِ:

١ - قال تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩].

حُكمُ زكاةِ عُروضِ التِّجارةِ:

فُهِمَ مِن قولِ النَّبيِّ ﷺ في حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٧٤): **«وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، وَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ»**: وجوبُ الزكاةِ في عروضِ التِّجارةِ، وهو باتفاقِ علماءِ المذاهِبِ الأربعةِ: الحنفيةِ[1]، والمالكيةِ[2]، والشافعيةِ[3]، والحنابلةِ[4].

بل قال ابنُ المنذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع أهلُ العلمِ على أنَّ في العروضِ التي يرادُ بها التِّجارةُ الزكاةَ، إذا حال عليها الحَولُ»[5].

حكمُ تعجيلِ الزكاةِ:

فُهِمَ مِن قولِ النَّبيِّ ﷺ في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٧٤): **«فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا»**: جوازُ تعجيلِ الزكاةِ، وقيَّده الأصحابُ بعامينِ.

قال ابنُ مُفلحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويجوزُ لعامَينِ؛ لِقصَّةِ العبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولأنَّه عَجَّلها بعد

---

(١) العناية شرح الهداية، للبابرتي (٢/ ٢١٨).

(٢) الشرح الكبير، للدردير. ومعه حاشية الدسوقي (١/ ٤٧٢).

(٣) نهاية المحتاج، للرملي (٣/ ١٠١).

(٤) كشاف القناع، للبهوتي (٢/ ٢٤٠).

(٥) الإشراف (٣/ ٨١).

سَبَبِها. وعنه: لا؛ لأنَّ حولَها لم ينعَقِدْ، كتعجيلِها قبل تمامِ نِصابِها»[١].

قال الترمذيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال أكثرُ أهلِ العلمِ: إنْ عَجَّلها قبل محَلِّها أجزأَتْ عنه»[٢].

وهو قَولُ سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، وعطاءٍ، وإبراهيمَ، والضَّحَّاكِ، والحَكَمِ، والزُّهْريِّ، بل وأجازه الحسَنُ البَصْريُّ لثلاثِ سنينَ[٣]، وهو قولُ فقهاءِ الحنفيةِ[٤]، والشافعيةِ[٥].

---

(١) الفروع (٤/ ٢٧٧).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٥٥).

(٣) المحلى، لابن حزم (٦/ ٩٦).

(٤) الفتاوى الهندية (١/ ١٧٦)

(٥) نهاية المحتاج، للرملي (٣/ ١٤١).

أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

١٧٠ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «...

....».

١٧٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله قَالَ: «..

....».

١٧٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: ....

....».

بَيِّن معنى الكلمات الآتية:

- «أَوَاقٍ»: ....
- «ذَوْدٍ»: ....
- «أَوْسُقٍ»: ....
- «الْعَجْمَاءُ»: ....
- «جُبَارٌ»: ....
- «الرِّكَازِ»: ....
- «صِنْوُ أَبِيهِ»: ....

أجب عن الأسئلة الآتية:

١-اذكر نصاب كل من:

أ-الذهب: ....

ب-الفضة: ....

ج-البقر: ....

د-الغنم: ....

٢- حكم زكاة العروض؟

٣- حكم زكاة الركاز؟

٤-حكم تعجيل الزكاة؟



المَجلِسُ السَّابِعُ والعِشرونَ

[١٧٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ، وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ؛ إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ. فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلاَّلًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟ كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللهِ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا، أَلا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟! لَوْلا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءًا مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ. إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً؛ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ!». **بَابُ صَدَقَةِ الفِطرِ**

[١٧٦] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ -أَوْ قَالَ رَمَضَانَ- عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ». وَفِي لَفْظٍ: «أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ». [١٧٧] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أو صاعًا مِن تمرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَمَّا أَنَا فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ».

٤٢١ ثـم مِـنَ الفـي النبـيُّ قـدْ وَهَـبْ دَفعـاً لذي التَّأليفِ مِنْ شؤم العَطَبْ

بابُ صَدَقَةِ الفِطْر

٤٢٢ ثـم زَكَـاةُ الفِطـرِ صَـحَّ الفَـرضُ لَهَـا علـى مَـنْ قـدْ حَوَتـهُ الأرضُ

٤٢٣ مـن مُسلِمٍ قَبلَ الصَّـلاةِ تُخـرجُ تطهـرةَ الصُّـوَّامِ إنْ مـا حُرِجُـوا

٤٢٤ صـاعٌ مِـنَ التَّمـرِ أو الشَّـعِيرِ أو أَقِـطٍ عَـنْ أحمَـد البَشِـيْرِ

٤٢٥ أو مِـنْ زَبِيـبٍ أو طَعـامٍ واخْتُلِـفْ فِيهَـا مِـنَ الحِنطـةِ والوَقـفُ عُـرِفْ

الشرح

المجلس السابع والعشرون

١٧٥ـ **[زوائد]** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ، **وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ**، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ **وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ**؛ إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ. فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلاَّلًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ **فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي**؟ **وَعَالَةً** فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟ كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ **أَمَنُّ**. قَالَ: مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللهِ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا. أَلا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءًا مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، **الأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ**. إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي **أَثَرَةً**؛ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»(١).

غريب الكلمات

- «**وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ**»: هم الذين يُرجى إسلامُهم أو ثباتُهم على الدِّينِ.
- «**وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ**»: أي: حَزِنُوا.
- «**فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي؟**»: أي: جَمَع بينكم بسَببي.
- «**وَعَالَةً**»: فُقَراءَ.
- «**أَمَنُّ**»: أي: أكثرُ مَنًّا وأعظمُ إحسانًا.
- «**الأَنْصَارُ شِعَارٌ**»: الشِّعارُ: الثَّوبُ الذي يلي الجسَدَ. يريدُ: أنَّ الأنصارَ أقربُ النَّاسِ إليه.
- «**وَالنَّاسُ دِثَارٌ**»: الدِّثارُ الثَّوبُ الذي لا يَمَسُّ البدَنَ من أعلى الثِّيابِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١).

- «أَثَرَةً»: هي تملُّكُ الشَّيءِ المشتَرَكِ من قِبَلِ أحدِ الشَّريكينِ، والمقصودُ: يُستأثَرُ عليكم بما لَكُم فيه اشتراكٌ في الاستِحقاقِ.

الأحكام والفوائد

شروطُ وجوبِ الزكاةِ:

١- الإسلامُ. ٢- الحرِّيَّةُ.

٣- مِلكُ النِّصابِ: «وهو المقدارُ الشَّرعيُّ الذي به تجِبُ الزكاةُ».

٤- تمامُ المِلْكِ واستِقرارُه. ٥- مُضِيُّ الحَولِ.

إلَّا في:

أ- الخارجِ من الأرضِ. ب- نِتاجِ بهيمةِ الأنعامِ.

ج- رِبحِ التِّجارةِ. د- الرِّكازِ.

أهلُ الزكاةِ:

هم ثمانيةٌ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

١- الفقراءُ. ٢- المساكينُ. ٣- العامِلونَ عليها.

٤- المؤلَّفةُ قُلوبُهم. ٥- في الرِّقابِ. ٦- الغارِمونَ.

٧- في سبيلِ اللهِ، وهم الغُزاةُ الذين لا ديوانَ لهم، عند عامَّةِ العلماءِ، بل حُكِيَ الإجماعُ[١] على حَصْرِ ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في الغُزاةِ الذين لا ديوانَ لهم.

---

(١) حكاه ابنُ قُدامة في المغني (٦/ ٤٨٢)، وابن العربي في أحكام القرآن (٢/ ٥٣٣).

وذهب فريقٌ من العلماءِ: إلى تفسيرِ ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] بأنَّها تشمَلُ كُلَّ عَمَلِ بِرٍّ، وقيَّدَها البعضُ بما فيه معنى الجهادِ، والبعضُ بما فيه مصلحةٌ عامَّةٌ.

نصَّ على هذا كثيرٌ من العلماءِ منهم:

الكاساني[1] والرازي[2] والزَّبيدي[3] وابنُ الأثيرِ[4] والحُسين المَغرِبي[5] وصِدِّيق حسن خان[6] ومُحمَّد رشيد رضا[7] وعبد الرحمن السعدي[8] وجاد الحق علي جاد

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٤٥) وقال: «وأمَّا قَولُه تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] فعِبارةٌ عن جميعِ القُرَبِ، فيدخُلُ فيه كلُّ من سعى في طاعةِ اللهِ وسَبيلِ الخيراتِ إذا كان محتاجًا»..

(٢) تفسير الرازي (١٦/ ٨٧) وقال: «واعلَمْ أنَّ ظاهِرَ اللَّفظِ في قولِه: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لا يُوجِبُ القَصرَ على كُلِّ الغُزاةِ؛ فلهذا المعنى نَقَل القفَّالُ في «تفسيره» عن بعضِ الفُقَهاءِ: أنَّهم أجازوا صَرْفَ الصَّدَقاتِ إلى جميعِ وجوهِ الخيرِ؛ مِن تكفينِ الموتى، وبناءِ الحُصونِ، وعِمارةِ المساجِدِ؛ لأنَّ قَولَه: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عامٌّ في الكُلِّ».

(٣) تاج العروس (٢٩/ ١٦١) وقال: «وقوله:»في سَبيلِ اللهِ«أُريدَ به الذي يريدُ الغَزْوَ، ولا يجِدُ ما يُبَلِّغُه مَغْزاه، فيُعطى مِن سَهمِه، وكُلُّ سبيلٍ أُريدَ به اللهُ ﷻ وهو بِرٌّ: داخِلٌ في سبيلِ اللهِ».

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٣٨) وقال: «السَّبيلُ في الأصلِ: الطَّريقُ، ويذكَّرُ ويؤنَّثُ، والتأنيثُ فيها أغلَبُ، وسَبيلُ اللهِ: عامٌّ يقعُ على كلِّ عملٍ خالصٍ سُلِكَ به طريقُ التقرُّبِ إلى اللهِ تعالى، بأداءِ الفرائضِ والنوافِلِ وأنواعِ التطوُّعاتِ، وإذا أُطلِقَ فهو في الغالبِ واقعٌ على الجهادِ، حتى صار لكثرةِ الاستعمالِ كأنَّه مقصورٌ عليه».

(٥) البدر التمام (٤/ ٣٨٤) وقال: «وفي قَولِه: «أو غازٍ في سبيلِ اللهِ» يفُهَمُ مِنه أنَّ الغازيَ له أن يتجهَّزَ في غزوِه من الزكاةِ وإن كان غنيًّا؛ لأنَّه ساعٍ في سبيلِ اللهِ، ويلحَقُ به من كان قائمًا بمصلحةٍ عامَّةٍ من مصالحِ المسلمين؛ كالقَضاءِ، والإفتاءِ، والتدريسِ، أي: أنَّه له الأخذُ مِن الزكاةِ فيما يقومُ به مدَّةَ القيامِ بالمصلحةِ وإن كان غنيًّا. واللهُ أعلمُ».

(٦) الروضة الندية (١/ ٢٠٦) وقال: «وأمَّا سبيلُ اللهِ فالمرادُ هنا الطَّريقُ إليه ﷻ، والجهادُ وإن كان أعظَمَ الطُّرُقِ إلى اللهِ ﷻ لكِنْ لا دليلَ على اختصاصِ هذا السَّهمِ به، بل يَصِحُّ صَرفُ ذلك في كلِّ ما كان طريقًا إلى اللهِ ﷻ».

(٧) تفسير المنار (١٠/ ٤٣٥) وقال: «والتَّحقيقُ: أنَّ سَبيلَ اللهِ هنا: مصالحُ المسلمينَ العامَّةُ التي بها قِوامُ أمرِ الدِّينِ والدَّولةِ، دون الأفرادِ».

(٨) تفسير السعدي (ص: ٣٤١) وقال: «وقال كثيرٌ مِن الفقهاءِ: إنْ تفرَّغ القادِرُ على الكَسبِ لطلَبِ العِلمِ، أُعطِيَ مِن الزكاةِ؛ لأنَّ العِلمَ داخِلٌ في الجهادِ في سَبيلِ اللهِ».

الحق[1] وغيرهم من أهلِ العلمِ عليهم رحمةُ اللهِ تعالى.

ولهذا جعل الإمامُ أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **من مصارفِ** ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]: **الحَجَّ**.

قال البُهُوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والحَجُّ من السَّبيلِ نَصًّا) رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ؛ لِما رَوَى أبو داودَ: «**أنَّ رجُلًا جَعَل ناقةً في سبيلِ اللهِ، فأرادت امرأتُه الحجَّ، فقال لها النَّبيُّ ﷺ: اركَبِيها؛ فإنَّ الحَجَّ مِن سبيلِ اللهِ**» (فيأخُذُ إن كان فقيرًا) من الزكاةِ (ما يؤدِّي به فَرْضَ حَجٍّ أو) فَرْضَ (عُمْرةٍ، أو يستعينُ به فيه) أي: في فَرضِ الحجِّ والعُمرةِ؛ لأنَّه يحتاجُ إلى إسقاطِ الفَرضِ[2].

الصِّنفُ الأخيرُ:

٨- ابنُ السَّبيلِ.

❁❁❁

بابُ صدقةِ الفِطرِ

١٧٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ **صَدَقَةَ الْفِطْرِ** -أَوْ قَالَ رَمَضَانَ- عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ: **صَاعًا** مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ»[3].

وَفِي لَفْظٍ: «أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ»[4].

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١/ ١٧٠) وقال: «والذي أستَخلِصُه وأَميلُ للأخذِ به: أنَّ سبيلَ اللهِ ينصَرِفُ -والله أعلم- إلى المصالحِ العامَّةِ التي عليها وبها قِوامُ أمرِ الدِّينِ والدَّولةِ، والتي لا مِلْكَ فيها لأحدٍ، ولا يختصُّ بالانتفاعِ بها شخصٌ محدَّدٌ، وإنما ينتفِعُ بها خلقُ اللهِ، فهي مِلكٌ لله سبحانه؛ ومِن ثَمَّ يدخُلُ في نطاقِها إعدادُ المعاهِدِ، والمستشفياتِ الصحيَّةِ التي يلجأُ إليها المرضى، والإنفاقُ عليها ودوامُ تشغيلِها، وإمدادُها بالجديدِ من الأدواتِ والأدويةِ وكلِّ ما يُسفِرُ عنه العِلمُ مِن وسائِلَ».

(٢) كشاف القناع (٢/ ٢٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٥١١)، ومسلم ١٤- (٩٨٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٠٣).

غريب الكلمات

- «صَدَقَةَ الْفِطْرِ»: ما يُخرِجُه الإنسانُ حالَ الفِطرِ.

- «صَاعًا»: أربعةَ أمدادٍ، والمُدُّ: مِلء كَفِّ الرَّجُلِ المعتَدِلِ.

- «بُرٌّ» أي: قَمحٍ.

الأحكام والفوائد

حكمُ زكاةِ الفطرِ ومقدارُها:

فُهِمَ مِن حديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٧٦) ما يلي:

أولًا: أنَّ زكاةَ الفِطرِ واجِبةٌ على كلِّ مسلم، ذكرٍ أو أنثى، حرٍّ أو عبدٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ، وهو إجماعٌ.

قال ابن قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «زكاةُ الفِطرِ تجِبُ على كلِّ مسلمٍ، مع الصغيرِ والكبيرِ، والذكوريَّةِ والأنوثيَّةِ، في قولِ أهلِ العِلمِ عامَّةً»[١].

ثانيًا: أنَّ مِقدارَها صاعٌ.

قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصَّاعُ المجزئُ في الفِطرةِ عندنا خمسةُ أرطالٍ وثلثٌ بالبغداديِّ، وبه قال جمهورُ العلماء من المتقدِّمين والمتأخِّرين. قال الماوَردي: وبه قال مالكٌ، وأبو يوسفَ، وأحمدُ، وفقهاءُ الحرَمينِ، وأكثرُ فقهاءِ العراقيِّينَ»[٢].

قال الشيخُ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «زكاةُ الفِطرِ مِقدارُها بصاعِنا الآن ثلاثة كيلو تقريبًا؛ لأنَّ خمسةَ أرطال مِثْل صاعِ النَّبيِّ ﷺ، وهو باليدينِ الممتلئتَينِ المتوسِّطتينِ أربع مرَّاتٍ -كما

---

(١) المغني (٣/ ٧٩).

(٢) المجموع (٦/ ١٤٣).

ذكَرَ في القاموسِ وغيرِه- إذا ملأ يديه أربعَ مرَّاتٍ، وهما مُعتدِلتانِ، وملأهما ملئًا تامًّا هذا عن مُدٍّ، والأربعُ عن صاعٍ، وبالكيلو ثلاثة كيلو تقريبًا، أو أقل قليلًا، فإذا أخرج ثلاثة كيلو فقد احتاط وأخرج صاعًا كاملًا للفِطرةِ. نعم»[1].

❋❋❋

١٧٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أو صاعًا مِن تَمرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ **أَقِطٍ**، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، **وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ**، قَالَ: أَرَى **مُدًّا** مِنْ هَذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ»[2].

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَمَّا أَنَا فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ»[3].

غريب الكلمات

- «**أَقِطٍ**»: هو اللَّبنُ المجفَّفُ.
- «**وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ**»: نوعٌ من التَّمرِ.
- «**مُدًّا**»: مِقدارٌ بقَدرِ كَفِّ الرجُلِ المعتدِلِ.

الأحكام والفوائد

حكمُ إخراجِ زكاةِ الفطرِ من قوتِ أهلِ البلدِ:

فُهِمَ مِن حديثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ (١٧٧): جوازُ إخراجِ زكاةِ الفِطرِ مِن قُوتِ

---

(١) الموقع الرسمي للشيخ ابن باز رَحِمَهُٱللَّهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

(٣) أخرج قول أبي سعيد مسلم ١٨- (٩٨٥).

أهلِ البلدِ، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ أشار بهذه الأصنافِ؛ لأنَّها قُوتُهم.

وهو إحدى الرِّوايتين عن أحمدَ بن حنبل[١]، وهو مذهبُ المالكيةِ[٢]، والشافعيةِ[٣].

قال ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هل لهم أن يُخرِجوا ما يقتاتون مِن غَيرِها؟ مِثْلُ أن يكونوا يقتاتون الأرُزَّ والدُّخْنَ؛ فهل عليهم أن يُخرِجوا حِنطةً أو شعيرًا، أو يجزِئُهم الأرُزُّ والدُّخْنُ والذُّرَةُ؟ فيه نزاعٌ مشهورٌ. وهما روايتان عن أحمد: إحداهما: لا يُخرِجُ إلَّا المنصوصَ، والأخرى: يُخرِجُ ما يقتاتُه وإن لم يكُنْ من هذه الأصنافِ. وهو قولُ أكثر العلماء: كالشَّافعيِّ وغيرِه. وهو أصحُّ الأقوالِ؛ فإنَّ الأصلَ في الصَّدَقاتِ أنَّها تجِبُ على وجهِ المواساةِ للفُقراءِ، كما قال الله تعالى: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩]، والنَّبيُّ ﷺ فَرَض زكاةَ الفِطرِ صاعًا مِن تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ؛ لأنَّ هذا كان قُوتَ أهلِ المدينةِ، ولو كان هذا ليس قُوتَهم بل يقتاتون غَيرَه لم يُكَلِّفْهم أن يُخرِجوا ممَّا لا يقتاتونَه، كما لم يأمُرِ اللهُ بذلك في الكفَّاراتِ. وصَدَقةُ الفِطرِ مِن جِنسِ الكفَّاراتِ؛ هذه مُعلَّقةٌ بالبَدَنِ، وهذه مُعلَّقةٌ بالبَدَنِ»[٤].

---

(١) قال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واختار الشيخ تقي الدين إجزاءَ نِصفِ صاعٍ مِن البُرِّ. قال: وهو قياسُ المذهب في الكفَّارة، وأنَّه يقتضيه ما نقلَه الأثرمُ. قال في «الفروع»: كذا قال. واختار ما اختاره الشيخ تقي الدين؛ صاحب «الفائق»». الإنصاف (٧/ ١٢٠).

وقال ابن مفلح: «واختار شيخُنا: يجزئُ قُوتُ بلَدِه، مِثْلُ الأرُزِّ وغيرِه، وذكره روايةً، وأنَّه قول أكثر العلماء، واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩]، وجزمَ به ابنُ رزين، وقاله «م ش» في كلِّ حَبٍّ يجِبُ فيه العُشرُ». الفروع (٤/ ٢٣٦).

(٢) شرح مختصر خليل، للخَرَشِي (٢/ ٢٢٩)، على تفصيل عندهم.

(٣) روضة الطالبين، للنووي (٢/ ٣٠٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٦٨).

وقال ابنُ القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النبيُّ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الفِطرِ صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من زبيبٍ، أو صاعًا من أَقِطٍ، وهذه كانت غالبَ أقواتِهم بالمدينةِ، فأما أهلُ بلدٍ أو محلَّةٍ قوتُهم غيرُ ذلك فإنَّما عليهم صاعٌ مِن قوتِهم؛ كمن قوُتهم الذُّرةُ، أو الأرُزُّ، أو التينُ، أو غيرُ ذلك من الحبوبِ، فإن كان قوتُهم من غير الحبوبِ، كاللَّبَنِ، واللَّحمِ، والسَّمكِ، أخرجوا فِطرَتَهم من قوتِهم كائنًا ما كان، هذا قوُل جمهورِ العلماءِ، وهو الصَّوابُ الذي لا يقالُ بغيرِه؛ إذ المقصود سَدُّ خَلَّةِ المساكينِ يومَ العيد، ومُواساتُهم من جنسِ ما يقتاتُه أهلُ بلدِهم، وعلى هذا فيُجزِئُ إخراجُ الدقيقِ وإن لم يَصِحَّ فيه الحديثُ، وأمَّا إخراجُ الخبزِ والطعامِ فإنَّه وإن كان أنفعَ للمساكينِ -لقلَّةِ الْمُؤْنةِ والكُلفةِ فيه- فقد يكون الحَبُّ أنفعَ لهم؛ لطولِ بقائِه، وأنَّه يتأتَّى منه ما لا يتأتَّى من الخبزِ والطعامِ، ولا سيَّما إذا كَثُر الخبزُ والطعامُ عند المسكينِ، فإنَّه يَفسُدُ ولا يمكِنُه حِفظُه»[١].



(١) إعلام الموقعين (٤/ ٣٥٣).

أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

١٧٥ـ عَنْ.................. قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ، وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ؛ إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ. فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ: «...

....؟ كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللهِ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا، أَلا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟!..

....».

١٧٧ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «..

فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «أَمَّا أَنَا فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ».

بيِّن معنى الكلمات الآتية:

- «**وَعَالَةً**»: ....
- «**وَالنَّاسُ دِثَارٌ**»: ....
- «**أَثَرَةً**»:
- «**بُرٌّ**»:
- «**أَقِطٍ**»:

أجب عن الأسئلة الآتية:

اذكر شروط وجوب الزكاة؟

وضح أقوال العلماء في تفسير قوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]؟

حكم زكاة الفطر ومقدارها؟

حكم إخراج زكاة الفطر من قوت أهل البلد؟




كِتَابُ
الصِّيَامِ

كتابُ الصِّيَامِ

لغةً: الإمساكُ

واصطِلاحًا: (إمساكٌ عن أشياءَ مخصوصةٍ) هي مُفسِداتُه (بنيَّةٍ في زمنٍ مُعَيَّنٍ) وهو من طلوعِ الفَجرِ الثَّاني إلى غروبِ الشَّمسِ، (مِن شَخصٍ مخصوصٍ) وهو المسلِمُ العاقِلُ، غيرَ الحائِضِ والنُّفَساءِ[1].

وصيامُ رمضانَ ركنٌ مِن أركانِ الإسلامِ، وفريضةٌ فرَضَها اللهُ على عبادِه، تَظاهَرَتْ على وجوبِها دلائلُ الكِتابِ والسُّنةِ والإجماعِ.

١- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

٢- وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ: شهادةِ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، والحَجِّ، وصومِ رمضانَ»[2].

٣- وأجمع المسلمونَ على رُكنيَّتِه وفرضيَّتِه.

قال ابن قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمع المسلمون على وجوبِ صيامِ شَهرِ رمَضانَ»[3].

وينقسِمُ الصيامُ الذي شرعه اللهُ إلى قسمينِ:

---

(١) كشاف القناع، للبهوتي (٢/ ٢٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٣) المغني (٣/ ١٠٤).

أولًا: صيامٌ واجِبٌ، وهو نوعان:

١- صيامٌ أوجبه اللهُ على العبدِ، وهو صيامُ رمضانَ.

٢- صيامٌ أوجبه العبدُ على نفسِه: كصيامِ النَّذرِ، والكفَّاراتِ.

ثانيًا: صيامٌ مستحَبٌّ.

وهو كلُّ صيامٍ استَحَبَّ الشارعُ فِعْلَه: كصيامِ الاثنينِ والخميسِ، وصيامِ ثلاثةِ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ، وصيامِ يومِ عاشوراءَ، وصيامِ العَشرِ الأوائلِ من ذي الحِجَّةِ، وصيامِ يومِ عَرفةَ.

من يجِبُ عليه الصومُ:

يجبُ الصومُ على كُلٍّ:

١- مُسلمٍ.
٢- مُكَلَّفٍ.

٣- قادرٍ على الصيامِ، غيرَ الحائضِ والنُّفَساءِ.



المَجلِسُ الثَّامِنُ والعِشرونَ

[١٧٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ». [١٧٩] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». [١٨٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». [١٨١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ أَنَسٌ: قُلْتُ لِزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً». [١٨٢] عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ». [١٨٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».
[١٨٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ! قَالَ: مَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ -وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ -وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ- قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: أَنَا. قَالَ: خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟! فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا -يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي! فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». الحَرَّة. أرضٌ تركبُها حِجارةٌ سُودٌ.

كتاب الصيام

٤٢٦ ولاَ تُقَــدِّمْ رَمَضَــانَ صَــوْمَا   يَــومَينِ قبـلَ رُؤْيَــةٍ أوْ يومَــا

٤٢٧ إلاَّ لِمَــنْ يَعتَــادُ صَــوماً فليَصُـمْ   وَمَــنْ رأَى أو أكمَـلَ العَـدَّ يَصُـمْ

٤٢٨ وفي السّــحُورِ يَــا أُخَــيَّ البَرَكَــهْ   فَـلاَ تكُـنْ في النَّـاسِ مِمَّـنْ تَرَكَـهْ

٤٢٩ ويُنْـدَبُ التَّــأخِيرُ في الأَسْــحَارِ   للأَكْــلِ والتَّعجِيــلُ للإفطَــارِ

٤٣٠ قـدْ كَـانَ مَـا بَـينَ السَّـحُورِ والنِّدَا   بالصُّبحِ لِلهَـادِي الصَّـوَاب أَحمَـدَا

٤٣١ وَقْـتٌ بِـهِ يُقـرَأُ خمسُـونَ مِـنْ الْ   آيَـاتِ فـالزَمْ جَاهِـداً خَيـرَ العَمَـلْ

٤٣٢ والفَجـرُ قَـدْ أدرَكَـهُ وهُـوَ جُنُـبْ   مِنْ أَهلِـهِ ومَـا عَـنِ الصَّـومِ حُجِبْ

٤٣٣ ومَــنْ نَسِـيَ صِـيَامَهُ ثـم أكَـلْ   فَإنَّمَــا أطعَمَــهُ عَــزَّ وَجَــلْ

٤٣٤ وَمِثْلُــهُ في الشُّـربِ والجِمَــاعُ   فِيــهِ لأَربَــابِ النُّهَــى نِـزَاعُ

٤٣٥ ومَــنْ يُجَـامِعْ عَامِـداً قـدْ أفطَـرَا   ثـــم عَلَيــه بَعــدَ أنْ يُكَفِّــرَا

٤٣٦ بــالعِتقِ إنْ كَانَــتْ لَدَيْــه رَقَبَــه   أوْ لاَ فَبِالصَّــومِ إلَيــهِ نَدَبَــه

٤٣٧ شَــهرَينِ مَوصُــوفَينِ بالتَّتَـابُعِ   فَهَــذهِ كَفَّــارَةُ المجَــامِعِ

٤٣٨	أَوْ مُطعِمـًا سـتِّينَ إنْ لـمْ يَسـتَطِعْ	صِـيَامَهَا مُـدٌّ لِفـردٍ قـدْ شُـرِعْ
٤٣٩	وعَـنْ فَقِيـرٍ لا يطيـقُ يَسـقُطُ	قـدْ قِيـلَ والتَّكفِيـرُ مِنـهُ أَحـوطُ
٤٤٠	بمـا مَضَـى في الـنَّظمِ وهـوَ مُوسِـرُ	والبَحـثُ للنَّـاظِرِ فِيـهِ نَظـرُ
٤٤١	والخلـفُ هَـلْ يقضِـيهِ والأَمـرُ بِـهِ	قـدْ صـحَّ عـنْ خَيـرِ الـوَرَى فانتَبِـهِ

الشرح

المجلس الثامن والعشرون

١٧٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»**[1].

غريب الكلمات

- **«لا تَقَدَّمُوا»**: أي: تتقدَّموا.
- **«إِلَّا رجُلٌ»**: بالرَّفعِ -كما عند مسلمٌ- بدلٌ مِن الواوِ في «تقدَّموا» وهو الأرجَحُ؛ لكونِه في كلامٍ تامٍّ غَيرِ مُوجَبٍ.
- **«كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»**: كان صاحِبَ عادةٍ، كصيامِ يومٍ وإفطارِ يومٍ.

الأحكام والفوائد

حُكمُ صيامِ يومِ الشَّكِّ:

فُهِمَ مِن قولِ النَّبيِّ ﷺ في حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٧٨): **«لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»**: كراهيةُ صومِ هذا اليومِ، وهو قولُ الحنفيةِ[2]، والحنابلةِ[3]، وهو المرويُّ عن بعضِ السَّلَفِ[4].

تفصيلُ معتمَدِ المذهَبِ عند المتأخِّرين:

يُكرَهُ صومُ يومِ الشَّكِّ تطوعًا. ويومُ الشَّكِّ عندهم هو:

- يومُ الثلاثين من شعبانَ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٢) البحر الرائق، لابن نجيم (٢/ ٢٧٨).

(٣) كشاف القناع، للبهوتي (٢/ ٣٤١).

(٤) المغني، لابن قدامة (٣/ ١٠٦).

- إن لم يكُنْ في السَّماءِ عِلَّةٌ من غيمٍ أو قترٍ ونحوِهما.

- ولم يُرَ الهلالُ.

- أو شَهِدَ به من رُدَّت شهادتُه لِفِسقٍ ونحوِه.

ويجوز صيامُه بلا كراهةٍ في الحالات الآتية:

١ - أن يوافِقَ عادةً، كمن عادتُه يصومُ يومَ الخميسِ والاثنينِ، فوافق يومُ الشَّكِّ أحدَهما.

٢ - أو يَصومَه عن قضاءٍ أو نذرٍ أو كفَّارةٍ[١].

والروايةُ الثانيةُ عندنا:

يحرُمُ صيامُ يومِ الشَّكِّ.

قال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقيل: يحرُمُ صومُه، فلا يصِحُّ، وهو احتمالٌ في «الكافي»، ومال إليه فيه. واختاره ابنُ البنا، وأبو الخطَّابِ في «عباداته الخمس»، والمجدُ، وغيرُهم. وجزم به ابنُ الزاغوني وغيرُه. ومال إليه في «الفروع». وهما روايتانِ في «الرعاية»»[٢].

وهو قول: المالكيةِ[٣]، والشافعيةِ[٤]، والظاهريةِ[٥].

ودليلُهم:

ظاهرُ حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (١٧٨).

ولقولِ عمَّارٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **«من صام اليومَ الذي يَشُكُّ فيه النَّاسُ، فقد عصى أبا القاسِمِ ﷺ»**[٦].

قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والعمَلُ على هذا عند أكثرِ أهلِ العِلمِ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ،

---

(١) مطالب أولي النهى، للرحيباني (٢/ ٢١٩)، كشاف القناع، للبهوتي (٢/ ٣٤١).

(٢) الإنصاف (٧/ ٥٣٥).

(٣) مواهب الجليل، للحطاب (٢/ ٣٩٤).

(٤) مغني المحتاج، للشربيني (١/ ٤٤٧).

(٥) المحلى، لابن حزم (٧/ ٢٣).

(٦) أخرجه الترمذي (٣/ ٦١).

ومَن بَعدَهم من التابعينَ، وبه يقولُ سفيانُ الثوري، ومالكُ بنُ أنس، وعبدُ الله بنُ المبارك، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ؛ كَرِهوا[1] أن يصومَ الرجلُ اليومَ الذي يُشَكُّ فيه»[2].

قال ابن قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «واتِّباعُ قَولِ رَسولِ اللهِ ﷺ أولى»[3].

❋❋❋

١٧٩ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[4].

غريب الكلمات

- **«غُمَّ»**: -بضمِّ الغينِ-: من الغَيمِ: وهو عدمُ رؤيةِ الهلالِ لِغَيْمٍ ونحوِه.
- **«فَاقْدُرُوا لَهُ»**: على خِلافٍ في فهمِها، والمذهَبُ على أنَّ معناها: ضَيِّقوا له، أي: اجعَلوا شعبانَ تِسعًا وعشرينَ يومًا، والروايةُ الأخرى: قَدِّروا له في الحِسابِ، فأكمِلوا عِدَّةَ شَعبانَ ثلاثينَ يومًا.

الأحكام والفوائد

صومُ رمضانَ برؤيةِ الهِلالِ:

فُهِمَ مِن قولِ النَّبيِّ ﷺ في حديثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٧٩): **«إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا»**: وُجوبُ صيامِ رمضانَ برؤيةِ الهلالِ، وهو إجماعٌ.

قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن رأَوه وَجَب صيامُه، وهذا إجماعٌ»[5].

إفطارُ رمضانَ برؤيةِ الهِلالِ:

وفُهِمَ مِن قولِ النَّبيِّ ﷺ في حديثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٧٩): **«وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»**:

---

(١) وهي بمعنى الحُرمةِ عند المتقدِّمين.

(٢) أخرجه الترمذي (٣/ ٦١).

(٣) المغني، لابن قدامة (٣/ ١٠٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم ٨- (١٠٨٠).

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٥٠).

أنَّ الإفطارَ يكونُ برؤيةِ هلالِ شوَّالٍ[١]، وهو إجماعٌ، كما نقله ابنُ عبد البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

فَهمُ العلماءِ لقَولِه ﷺ: «فَاقْدُرُوا لَهُ»:

اختُلِفَ في فهمِ قولِ النَّبيِّ ﷺ في حديثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٧٩): **«فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»** فقيل: معناه: ضيِّقوا له، فإذا حال في ليلةِ الثلاثين سحابٌ أو قتَرٌ[٣] ونحوُه، فيجِبُ صومُه على أنَّه من رمضانَ، وهذا معتمَدُ مذهبِنا[٤].

ودليلُهم:

فَهمُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا راوي الحديثِ؛ حيث نَقَل عنه نافعٌ: **«أنَّه كان إذا مضى من شعبانَ تسعٌ وعِشرون يبعَثُ من ينظرُ فإنْ رُئِيَ فذاك، وإن لم يُرَ ولم يَحُلْ دون منظرِه سحابٌ ولا قتَرٌ أصبحَ مُفطِرًا، وإن حالَ دون مَنظَرِه سحابٌ أو قتَرٌ أصبح صائِمًا»**[٥].

والقولُ الثاني: وهو قولُ الجمهورِ مِن الحنفيةِ[٦]، والمالكيةِ[٧]، والشافعيةِ[٨]، وهي الروايةُ الثانيةُ عندنا[٩] أنَّ قولَه ﷺ: **«فَاقْدُرُوا لَهُ»** أي: اجعَلوه ثلاثينَ يومًا.

ودليلُهم:

خبرُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«صُوموا لرؤيتِه وأفطِروا لرؤيتِه، فإنْ غُمَّ عليكم فأكمِلوا عِدَّةَ**

---

(١) ويثبُتُ أيضًا بإتمامِ عدَّةِ رمضانَ ثلاثين يومًا إن لم يَغُمَّ عليهم ليلةَ الثلاثين من شعبانَ عندنا، وإلَّا لم يُفطِروا.

(٢) التمهيد (١٤/ ٣٥٨).

(٣) الغُبارُ والترابُ المانعُ من الرؤية.

(٤) كشاف القناع، للبهوتي (٢/ ٣٠١) وهو من مفردات أحمد.

(٥) أخرجه أحمد (٤٤٨٨).

(٦) تحفة الفقهاء، للسمرقندي (١/ ٣٤٥).

(٧) مواهب الجليل، للحطاب (٢/ ٣٧٩).

(٨) المجموع، للنووي (٦/ ٢٦٩).

(٩) المغني، لابن قدامة (٣/ ١٠٨) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٩٩).

شَعبانَ ثلاثينَ يومًا»(١).

وقد يجابُ عنها بأنَّ هذا اللفظَ: **«فأكمِلوا عِدَّةَ شَعبانَ ثلاثينَ يومًا»** رواه محمدُ بنُ زيادٍ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وغيرُه كسعيدِ بنِ المسيِّبِ(٢) يرويه بلَفظِ: **«فإنْ غُمَّ عليكم فصُوموا ثلاثينَ يومًا»**، ويرويه أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ باللَّفظِ السابقِ(٣)، وبلفظِ: **«فإنْ غُمَّ عليكم فعُدُّوا ثلاثينَ ثمَّ أفطِروا»**(٤).

وهذا قد يدعونا إلى القولِ بأنَّ روايةَ ابنِ زيادٍ جاءت بالمعنى، ويكونُ المعنى حينَها: فإنْ غمَّ عليكم فتعجَّلوا، ثمَّ أتمُّوا رمضانَ ثلاثينَ يومًا. واللهُ أعلمُ.

تنبيه:

قال شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: **«فأحمدُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **كان يصومُه احتياطًا، وأمَّا إيجابُ صومِه فلا أصلَ له في كلامِ أحمدَ ولا كلامِ أحدٍ مِن أصحابِه؛ لكِنَّ كثيرًا مِن أصحابِه اعتَقَدوا أنَّ مذهَبَه إيجابُ صومِه، ونَصَروا ذلك القولَ»**(٥).

❋❋❋

١٨٠ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»**(٦).

١٨١ـ [زوائد] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **«تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ. قَالَ أَنَسٌ: قُلْت لِزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ**

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

(٢) أخرجه مسلم ١٧ - (١٠٨١).

(٣) أخرجه أحمد (٧٥١٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٠٤٥١)، والترمذي (٦٨٤).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٩٩).

(٦) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

خَمْسِينَ آيَةً»[١].

١٨٢- عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»[٢].

١٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[٣].

غريب الكلمات

- «السَّحُورِ»: -بفتحِ السينِ-: ما يأكُلُه الإنسانُ في السَّحَرِ قبل صيامِه، والسُّحورُ -بضمِّ السينِ-: أكلُ طعامِ السَّحَرِ.

الأحكام والفوائد

حُكمُ السُّحورِ وتأخيرِه.

فُهِمَ مِن حديثَي أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٨٠) (١٨١): استحبابُ السُّحورِ وتأخيرِه، وهو إجماعٌ.

قال ابنُ المنذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا على أنَّ السُّحورَ مندوبٌ إليه»[٤].

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويُستحَبُّ تأخيرُ السُّحورِ إجماعًا»[٥].

ويُسَنُّ للصَّائمِ أيضًا:

١- قولُه لمن شتَمَه: «إني صائمٌ». ٢- وتعجيلُ الفِطرِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٤) الإجماع (ص: ٤٩).

(٥) الإنصاف (٣/ ٢٣٤).

٣- وفِطرُه على رُطَبٍ، فإن عُدِم فتَمرٌ، فإن عُدِمَ فماءٌ.

٤- وقولُه عند الإفطارِ: «ذهب الظَّمأُ وابتلَّت العُروقُ، وثبت الأجرُ إن شاء الله»[(١)].

حكمُ تأخيرِ الغُسلِ للجُنُبِ بعد طُلوعِ الفَجرِ:

فُهِمَ مِن حديثَي عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٨٢): جوازُ تأخيرِ الغُسلِ للجُنُبِ الصَّائمِ إلى ما بعدَ طلوعِ الفَجرِ، وهو إجماعٌ.

قال ابنُ العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا جوَّزْنا له الوطءَ قبل الفجرِ، ففي ذلك دليلٌ على جوازِ طلوعِ الفَجرِ عليه وهو جنُبٌ، وذلك جائزٌ إجماعًا، وقد كان وقع فيه بين الصحابةِ -رضوان الله عليهم أجمعينَ- كلامٌ، ثمَّ استقرَّ الأمرُ على أنَّه من أصبح جنُبًا، فإنَّ صَومَه صَحيحٌ»[(٢)].

حكمُ مَن أكلَ ناسيًا في نهارِ رمضانَ:

فُهِمَ مِن حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٨٣): صِحةُ صيامِ من أكل أو شرِبَ ناسيًا، ولا قضاءَ عليه، وهو قول الجمهورِ مِن الحنفيةِ[(٣)]، والشافعيةِ[(٤)]، والحنابلةِ[(٥)].

وأمَّا المالكيةُ[(٦)] ففَهِموا من الحديثِ رفعَ الإثمِ، ولم يُسقِطوا القضاءَ عنه.

تنبيهٌ:

ذَوقُ الطعامِ[(٧)] بلا حاجةٍ يُكرَهُ للصائمِ.

---

(١) أبو داود (٢٣٥٧)، وحسن إسناده الدارقطني كما في السنن (٢/ ٤٠١).

(٢) أحكام القرآن (١/ ١٣٤).

(٣) فتح القدير، لابن الهمام (٢/ ٣٢٧).

(٤) المجموع، للنووي (٦/ ٣٣٥).

(٥) كشاف القناع، للبهوتي (٢/ ٣٢٠).

(٦) التاج والإكليل، للمواق (٢/ ٤٢٨).

(٧) قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا حرج أن المرأة تذوق الطعام أو الرجل الطباخ لا حرج، كونه يذوقه هل هو مالح.. هل هو طيب.. ثم يلفظه لا يبتلع شيء، لكن يذوقه ثم يلقيه لا بأس بذلك لا في حق المرأة ولا في حق الرجل الطباخ، لا حرج في هذا بحمد الله» الموقع الرسمي.

كما يُكرَه له أيضًا:

١- القُبلةُ لمن تتحرَّكُ شهوتُه.

٢- والمبالغةُ في المضمضةِ والاستنشاقِ.

❋❋❋

١٨٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: مَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: **وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي** وَأَنَا صَائِمٌ -وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ **مُتَتَابِعَيْنِ**؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ **بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ** -وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ-[1] قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: أَنَا. قَالَ: خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟! فَوَاللهِ مَا بَيْنَ **لابَتَيْهَا** -يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي! فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[2].

الحَرَّة: أرضٌ تركبُها حجارةٌ سودٌ.

غريب الكلمات

- «**وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي**»: جامَعتُها.
- «**مُتَتَابِعَيْنِ**»: بلا فَصلٍ بينَهما.
- «**بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ**»: العَرَقُ: هو ما يُسَمَّى عندنا بالقُفَّةِ.
- «**لابَتَيْهَا**»: أي: الأرضِ التي بها حجارةٌ سُودٌ، يريدُ المدينةَ المنوَّرةَ، وللمَدينةِ لابتانِ: شَرقيَّةٌ وغَربيَّةٌ، وهي بينَهما.

---

(١) هو من تفسير الزُّهري كما في فتح الباري (٤/ ١٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

الأحكام والفوائد

أحكامُ المُجامِعِ في نهارِ رمضانَ:

فُهِمَ مِن حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ (١٨٤) عدَّةُ مسائِلَ:

أولًا: فسادُ صومِ من جامعَ في نهارِ رمضانَ، وهو إجماعٌ.

قال ابن قُدامةَ رَحِمَهُٱللَّهُ: «لا نعلمُ بين أهلِ العِلمِ خلافًا في أنَّ من جامَعَ في الفَرجِ، فأنزلَ أو لم ينزِلْ، أو دونَ الفرجِ فأنزَلَ: أنَّه يَفسُدُ صَومُه إذا كان عامِدًا»[١].

ثانيًا: يجِبُ القضاءُ على من جامَعَ في نهارِ رمضانَ.

قال أبو الحسَنِ ابنُ القطَّانِ رَحِمَهُٱللَّهُ: «وأجمعَ الفُقَهاءُ في الصَّدرِ الأوَّلِ أنَّه من جامَعَ في نهارِ رمضانَ وهو صحيحٌ ولا عِلَّةَ به ولا حُجَّةَ له تبيحُ الإفطارَ، عامِدًا لجِماعِه فيه: أنَّ عليه مَعَ القضاءِ لذلك اليومِ عِتْقَ رَقَبةٍ إن كان لها واجِدًا...»[٢].

ثالثًا: تجِبُ الكفَّارةُ على من جامَعَ في نهارِ رمضانَ مُرَتَّبةً على النحوِ التالي:

١- عِتقُ رقبةٍ. فإنْ لم يستطِعْ.
٢- فصيامُ شهرينِ متتابعينِ. فإن لم يستطِعْ.
٣- فإطعامُ ستينَ مِسكينًا.
٤- وإلَّا سقطت عنه الكفَّارةُ.

وكلُّ هذا شبهُ إجماعٍ[٣] إلَّا خِلافًا يُحكى عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ، وسعيدِ بنِ جُبَيرٍ، والحسَنِ البَصْريِّ، وابنِ أبي ليلى[٤].

---

(١) المغني (٣/ ١٣٤).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٣٥).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١٣٠٥)، (١٣٠٦)، (١٣٠٧).

(٤) المرجع السابق.

وقال أصحابُنا:

إنَّ كرَّر الجِماعَ في نفسِ اليومِ ولم يكَفِّرْ، فعليه كفارةٌ واحدةٌ، وهو إجماعٌ.

قال ابن قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بغير خلافٍ بين أهلِ العِلمِ»[١].

فإن كان قد كفَّر في هذا اليومِ ثمَّ جامعَ، فعليه كفَّارةٌ ثانيةٌ عندنا[٢]، ووافَقَنا الحنفيةُ[٣].

وإن جامَعَ في يومينِ فعليه كفَّارتان مُطْلقًا عندنا[٤]، وهو قولُ المالكيةِ[٥]، والشافعيةِ[٦].



(١) المغني (٣/ ١٤٤).

(٢) شرح المنتهى، للبهوتي (١/ ٤٨٦).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤١٣).

(٤) كشاف القناع، للبهوتي (٢/ ٣٢٦).

(٥) شرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ٢٥٢).

(٦) مغني المحتاج، للشربيني (١/ ٤٤٤).

أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

١٧٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «.......................................

....».

١٧٩ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «...............

.... **فَاقْدُرُوا لَهُ**».

١٨٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ، قَالَ: «.......................................

....».

بَيِّن معنى الكلمات الآتية:

- «**غُمَّ**»: ....

- «**فَاقْدُرُوا لَهُ**»: ....

- «**السَّحُورِ**»: ....

- «**بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ**»: ....

- «**لَابَتَيْهَا**»: ....

أجب عن الأسئلة الآتية:

حكم صيام يوم الشك؟

وضح فهم العلماء لقوله ﷺ: «فاقدروا له»؟

حكم تأخير الغسل للجنب بعد طلوع الفجر؟

اذكر كفارة المجامع في نهار رمضان؟



المَجلِسُ التَّاسِعُ والعِشرونَ

بابُ الصَّومِ في السَّفرِ وغيرِهِ [١٨٥] **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ -وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ-. فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». [١٨٦] **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ». [١٨٧] **عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ». [١٨٨] **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَائِمٌ. قَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ». وَلِمُسْلِمٍ: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ، الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ». [١٨٩] **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ؛ فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ. قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَأَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ. قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ، وَسَقَوُا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ!». [١٩٠] **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ». [١٩١] **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَقَالَ «هَذَا فِي النَّذْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ». [١٩٢] **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟

فَقَالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْت قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى». وَفِي رِوَايَةٍ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي عَنْهَا؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ». [١٩٣] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». [١٩٤] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [١٩٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنِ الْوِصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى». وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. [١٩٦] [وَلِمُسْلِمٍ] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ»





باب الصوم في السفر وغيره

٤٤٢	وصـــحَّ لِلمُسَـــافِرِ التَّخيِيـــرُ	يَصُـــومُ أوْ لاَ قَالَـــهُ البَشِـــيرُ
٤٤٣	والفِطـرُ إنْ حَقَّقـتَ فِيـهِ أَفضَـلُ	فَقَابِـلُ الرُّخصَـةِ مِنـهُ أكمَـلُ
٤٤٤	وإذْ رأَى مَشـــقَّةَ الصَّـومِ ذَكَـرْ	لـيسَ مِـنَ البِّـرِّ الصِّيامُ في السَّـفَرْ
٤٤٥	وصــحَّ لمَّــا سَــقطَ الصُّــوَّامُ	قـدْ فَـازَ بـالأَجرِ الـذِينَ قَـامُوا
٤٤٦	وجـازَ تـأخِيرُ القَضَـا ولـوْ إلـى	شَـعبانَ إذْ أخَّـرهُ مـنْ شُـغِلاَ
٤٤٧	ومــنْ قَضَــى وَصَــومُهُ عَليــهِ	وَليُّــهُ مِــنْ بَعــدِهِ يَقضِــيهِ
٤٤٨	وقُيِّــدَتْ رِوايـــةٌ بالنَّــذرِ	والمَـذهَبُ الحـقُّ العُمُـومُ يَجـرِي
٤٤٩	ولا يَـزالُ النـاسُ في خَيـرٍ مَتَـى	مـا عَجَّلُـوْا الإفطَـارَ حَقًّـا ثَبَتَـا
٤٥٠	إنْ أقبـلَ اللَّيـلُ وأدبَـرَ النَّهـارْ	قـدْ أفطَـرَ الصَّـائِمُ فـاتبَعْ مَـا أَشَـارْ
٤٥١	وقـدْ نَهـى الصَّـحبَ عَـنِ الوِصَـالِ	وهــوَ بِــهِ اختَــصَّ بِـلاَ إشـكَالِ
٤٥٢	وافضَـلُ الصـومِ رُوِيْ عـن أَحمَـدِ	صِــيَامُ داودِ نَبِــيِّ الصَّــمَدِ

الشرح

المجلس التاسع والعشرون

بابُ الصومِ في السَّفرِ وغيرِهِ

١٨٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ -وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ-، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»[(١)].

١٨٦- [زوائد] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»[(٢)].

١٨٧- [زوائد] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ»[(٣)].

١٨٨- [زوائد] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَائِمٌ. قَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»[(٤)].

وَلِمُسْلِمٍ: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ، الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ»[(٥)].

١٨٩- [زوائد] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ؛ فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ. قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَأَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

(٥) أخرجه مسلم (١١١٥). وفيه: قال شعبة: «وكان يبلغُني عن يحيى بن أبي كَثيرٍ: أنَّه كان يزيدُ في هذا الحديثِ، وفي هذا الإسنادِ أنَّه قال: «عليكم برُخصةِ اللهِ الذي رخَّص لكم». قال: فلما سألتُه لم يحفَظْه. قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: أوهم كلامُ صاحبِ العمدةِ أنَّ قولَه ﷺ: «عليكم برخصةِ اللهِ، التي رخَّصَ لكم» ممَّا أخرجه مسلمٌ بشَرْطِه، وليس كذلك، وإنما هي بقيَّةٌ في الحديثِ، لم يوصِلْ إسنادَها، كما تقدَّم بيانُه. نعم، وقعت عند النَّسائي موصولةً في حديثِ يحيى بنِ أبي كَثيرٍ بسنَدِه، وعند الطبراني من حديثِ كعبِ بن عاصمٍ الأشعريِّ كما تقدَّم. فتح الباري (٤/ ١٨٦).

يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ. قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ، وَسَقَوُا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ الله: ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ!»[١].

غريب الكلمات

- «ظُلِّلَ»: أي: وُضِعَ له ما يَقيه الشَّمسَ.

- «صَاحِبُ الْكِسَاءِ»: أي: صاحِبُ الثياب على بدَنِه.

الأحكام والفوائد

الصِّيامُ في السَّفَرِ:

فُهِمَ مِن حديثِ عَائِشَةَ (١٨٥)، وأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (١٨٦)، وأَبِي الدَّرْدَاءِ (١٨٧) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: جوازُ الإفطارِ حالَ السَّفَرِ، وهو باتِّفاقِ علماءِ المذاهبِ الفقهيةِ الأربعةِ[٢]: الحنفيةِ[٣]، والمالكيةِ[٤]، والشافعيةِ[٥]، والحنابلةِ[٦].

قال أصحابُنا:

- والمسافِرُ سَفَرَ قَصرٍ يُسَنُّ له الفِطرُ إذا فارقَ بيوتَ قَريتِه العامرةِ.

- ويُكرَهُ صَومُه ولو لم يجِدْ مَشقَّةً. وعنه: لا يُكرَهُ لِمن قَوِيَ، فإن صامه أجزأَ عنه. نقله الجماعةُ، ونقَلَ حَنْبَلٌ: لا يُعجِبُني.

- وإن سافر لِيُفطِرَ حَرُمَ السَّفَرُ والفِطرُ عليه[٧].

***

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩).

(٢) على خِلافٍ بينهم في الكراهةِ وعَدَمِها مع اعتبارِ المشَقَّةِ.

(٣) البحر الرائق، لابن نجيم (٢/ ٣٠٤).

(٤) مواهب الجليل، للحطاب (٢/ ٤٤٧).

(٥) المجموع، للنووي (٦/ ٢٦٠).

(٦) الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة (٧/ ٣٧٦).

(٧) كشاف القناع، للبهوتي (٢/ ٣١١).

١٩٠- **[زوائد]** عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»(١).

١٩١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ **وَلِيُّهُ**»(٢).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَقَالَ «هَذَا فِي النَّذْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ»(٣).

١٩٢- **[زوائد]** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ. **أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا**؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي عَنْهَا؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»(٥).

غريب الكلمات

- «**وَلِيُّهُ**»: ورَثَتُه.
- «**أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا**»: أصومُه عنها.

الأحكام والفوائد

قَضاءُ الصَّومِ عن الميِّت:

فُهِمَ مِن حديثَيْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١٩٠) (١٩١): أنَّهما في غيرِ قضاءِ رَمَضانَ، وأنَّ من مات ولم يَصُمْ رَمضانَ لعُذرٍ، فلا شيءَ عليه، وهو باتِّفاقِ علماءِ المذاهبِ الفقهيةِ الأربعةِ:

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٠٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم ١٥٥- (١١٤٨).

(٥) أخرجه مسلم ١٥٦- (١١٤٨).

الحنفيةِ[١]، والمالكيةِ[٢]، والشافعيةِ[٣]، والحنابلةِ[٤].

وأمَّا إن أخَّرَ القضاءَ لغيرِ عُذرٍ، فلا يصامُ عنه، بل عليه كفَّارةٌ عندنا.

قال البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: «(فإن أخَّرَه) أي: القَضاءَ (لغيرِ عُذرٍ، فمات قبل رمضانٍ آخَرَ) أو بَعْدَه (أَطعَمَ عنه لكُلِّ يوم مِسكينًا). رواه الترمذيُّ عن ابنِ عُمَرَ مرفوعًا بإسنادٍ ضعيفٍ. والصحيحُ: وقْفُه عليه. وسُئِلَت عائشةُ عن القضاءِ فقالت: «لا، بل يُطعِمُ». رواه سعيدٌ بإسنادٍ جَيِّدٍ. (ولا يُصامُ عنه؛ لأنَّ الصَّومَ الواجِبَ بأصلِ الشَّرعِ لا يُقضى عنه)؛ لأنَّه لا تدخُلُه النيابةُ في الحياةِ، فكذا بعد الموتِ،كالصَّلاةِ»[٥].

قضاءُ صَومِ النَّذرِ عن الميِّتِ:

فُهِمَ مِن حَديثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٩٢): جوازُ قضاءِ صِيامِ النَّذرِ عن المَيِّتِ، وهو قولُ الحنابلةِ[٦]، والشافعيةِ[٧] وممَّن قال به من السَّلَفِ: طاوسٌ، والحسنُ البصريُّ، والزهريُّ، وقتادةُ، وأبو ثور. والليثُ، وإسحاقُ، وأبو عُبيدٍ[٨].

❋❋❋

١٩٣ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»[٩].

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ١٠٣).

(٢) الكافي، لابن عبد البر (١/ ٣٣٩).

(٣) مغني المحتاج، للشربيني (٢/ ١٧٢).

(٤) كشاف القناع، للبهوتي (٢/ ٣٣٤).

(٥) كشاف القناع (٢/ ٣٣٤).

(٦) كشاف القناع، للبهوتي (٢/ ٣٣٥).

(٧) مغني المحتاج، للشربيني (١/ ٤٣٩).

(٨) شرح مسلم، للنووي (٨/ ٢٦).

(٩) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

١٩٤ـ [زوائد] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»(١).

غريب الكلمات

- «**أَقْبَلَ اللَّيْلُ**»: بالغُروبِ ومَغيبِ الشَّفَقِ الأحمرِ.
- «**وَأَدْبَرَ النَّهَارُ**»: ذهَبَ ضوءُ الشَّمسِ وحُمرتُها.

الأحكام والفوائد

حكمُ تعجيلِ الفِطرِ:

فُهِمَ مِن حَديثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٩٣): استحبابُ تعجيلِ الفِطرِ، وهو إجماعٌ.

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ويُستحَبُّ تعجيلُ الإفطارِ إجماعًا**»(٢).

❋❋❋

١٩٥ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنِ الْوِصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى**»(٣). وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ(٤)، وَعَائِشَةُ(٥)، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ(٦).

١٩٦ـ [زوائد] [وَلِمُسْلِمٍ](٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ**

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

(٢) الإنصاف (٣/ ٢٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٩٤)، ومسلم (١١٠٥).

(٦) أخرجه البخاري (١٩٦١)، ومسلم (١١٠٤).

(٧) صوابُه: «وللبخاريِّ»، وهو المصوَّبُ في بعضِ هوامشِ العُمدةِ.

فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ»[١].

غريب الكلمات

- «الْوِصَالِ»: هو صيامُ النَّهارِ واللَّيل. - «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ»: لستُ مِثلَكم.

- «السَّحَرِ»: أي: نِصفِ اللَّيلِ الآخِرِ.

الأحكام والفوائد

حُكمُ الوِصالِ:

فُهِمَ مِن حديثِ عَبْد اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٩٥): كراهيةُ الوِصالِ إلَّا للنَّبيِّ ﷺ، وهو قَولُ الحنفيةِ[٢]، والمالكيةِ[٣]، وبعضِ الشافعيةِ[٤]، والمعتَمَدُ عند الحنابلةِ[٥].

حُكمُ الوصالِ إلى السَّحَرِ:

جَوَّز الحنابلةُ الوِصالَ إلى السَّحَرِ تبعًا لحديثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٩٦)[٦].

قال البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: «(ولا يُكرَهُ الوِصالُ إلى السَّحَرِ)؛ لحديثِ أبي سعيدٍ... (ولكِنْ تَرَكَ سنَّةً، وهي تعجيلُ الفِطرِ)، فتَركُ ذلك أَولى؛ محافظةً على السُّنَّةِ»[٧].

---

(١) أخرجه للبخاري (١٩٦٣). قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «عزاه المصنِّفُ إلى روايةِ مسلمٍ، وهو وهمٌ، إنما هو من أفراد البخاريِّ». النكت (ص: ٢٧٦).

(٢) البحر الرائق، لابن نجيم (٢/ ٢٧٨).

(٣) الشرح الكبير، للدردير (٢/ ٢١٣).

(٤) الحاوي الكبير، للماوردي (٣/ ٤٧١)، وعندهم قولٌ بالحُرمةِ.

(٥) كشاف القناع، للبهوتي (٢/ ٣٤٢).

(٦) كشاف القناع، للبهوتي (٢/ ٣٤٢).

(٧) كشاف القناع، للبهوتي (٢/ ٣٤٢).

أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

١٨٧ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «..

....».

١٨٨ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ فِي سَفَرٍ. فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَائِمٌ. قَالَ:..............................».

وَلِمُسْلِمٍ: «..».

١٨٩ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ؛ فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ. قَالَ:...،

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:...».

١٩٣ـ عَنْ.............................. رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ**..............................».

١٩٤ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «..............................

....؛

فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

بيِّن معنى الكلمات الآتية:

- «صَاحِبُ الْكِسَاءِ»: ....

- «الْوِصَالِ»: ....

- «السَّحَرِ»: ....

أجب عن الأسئلة الآتية:

حكم الصيام في السفر؟

حكم قضاء الصوم عن الميت؟

حكم تعجيل الفطر؟

حكم الوصال؟

المَجلِسُ الثلاثونَ

بَابُ أَفْضَلِ الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ [١٩٧] **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! فَقَالَ: فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ. فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ. وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ. قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ. قُلْتُ: أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا. فَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ دَاوُد. وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ. فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**». وَفِي رِوَايَةٍ: «**لا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أَخِي دَاوُدَ، شَطْرَ الدَّهْرِ. صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا**».

[١٩٨] **وعَنْه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلاةِ إِلَى اللهِ صَلاةُ دَاوُد؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ. وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**». [١٩٩] **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ: صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ**».

[٢٠٠] **عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ**، قَالَ: «**سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ**». وَزَادَ مُسْلِمٌ: «**وَرَبِّ الْكَعْبَةِ**». [٢٠١] **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**».

﴿٢٠٢﴾ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ -وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ- قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ؛ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ». ﴿٢٠٣﴾ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ، وَالنَّحْرِ. وَعَنِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ». أخرجه مسلمٌ بتمامِه. وأخرج البخاريُّ الصومَ فقط. ﴿٢٠٤﴾ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».



٤٥٣ شَطرُ الزَّمَانِ ثم صَومُ الأَبدِ ... عَنه نَهى مَنْ بِهُدَاهُ نهتَدِي

٤٥٤ ثم قِيامُ اللَّيلِ للصَّلاةِ ... أحبُّهُ المَروِيْ عَنِ الأَثبَاتِ

٤٥٥ قيامُ ثُلْثٍ بعدَ نَومِ النِّصفِ ... ونَومُ سُدسٍ بَعدهُ فاستَوفِي

٤٥٦ والمصطفى أَوصَى الصَّحَابِيَّ بِمَا ... يَنالُ إنْ تَابعَ فِيهِ المَغنما

٤٥٧ صوم ثَلاثٍ كُلَّ شَهرٍ والضُّحَى ... والوِتْرَ قبلَ النَّوْمِ حُكمٌ وُضِّحَا

٤٥٨ ولا يصومُ العبدُ يَومَ الجَمَعهْ ... مُنفَرِداً إلاَّ إذ صَامَ مَعَهْ

٤٥٩ من قَبلِهِ أو بَعدُ والعِيدَانِ ... في النَّهي عَنْ صَومِهِمَا سِيَّانِ

٤٦٠ ثم عنِ الصَّمَّا كَذَا أنْ يَحتَبِيْ ... لهُ بِثَوبٍ وَاحدٍ نَهَى النَّبِيْ

٤٦١ هذَا وبَعدَ الصُّبحِ والعَصرِ فَلاَ ... تُصلِّ والحُكمُ مَضَى مُفَصَّلا

٤٦٢ ومنْ يصُمْ في الغَزوِ يوماً بُعِّدَا ... مِنَ الجحيمِ وَجهُهُ قدْ وَرَدَا

٤٦٣ سبعينَ عاماً واتَّبعْ مَا أُسنِدَا ... في ليلةِ القَدرِ وُقِّيتَ الرَّدَا

٤٦٤ ومنْ يَقُمْ في ليلةِ القَدرِ فَقدْ ... فَازَ إذا كَانَ احتِسَاباً قدْ قَصدْ

٤٦٥ قَـدْ رَفَـعَ اللهُ لَنَـا عَنهَـا البيَـان وفيـهِ خَبـرٌ إذْ تَلاَحَـا رَجُـلاَنْ

٤٦٦ وقَـدْ رَأَى صَـحبُ رَسـولِ القَـادِرِ بِأَنَّهَـا في السَّـبعِ في الأواخِـرِ

٤٦٧ فقَـرَّرَ المُختَـارُ مَـا تَواطَـأَتْ رُؤيـاهُمُ تِلـكَ علـى مَـا وَافَقَـتْ

الشرح

المجلس الثلاثون

بَابُ أَفْضَلِ الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ

١٩٧ـ [زوائد] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! فَقَالَ: فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ. قُلْتُ: فَإِنِّي **أُطِيقُ** أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ. قُلْتُ: أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا. فَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ دَاوُدَ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ. فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: «لا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أَخِي دَاوُدَ، **شَطْرَ الدَّهْرِ**. صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا»[2].

١٩٨ـ [زوائد] وعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلاةِ إِلَى اللهِ صَلاةُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»[3].

١٩٩ـ [زوائد] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ: صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»[4].

غريب الكلمات

- «**أُطِيقُ**»: أستطيعُ.
- «**شَطْرَ الدَّهْرِ**»: نِصفَ العُمُرِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم ١٨١ - (١١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٧٧)، ومسلم ١٩١ - (١١٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم ١٨٩ - (١١٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

الأحكام والفوائد

صومُ التطوُّعِ:

يُسَنُّ صيامُ:

١- الأيامِ البِيضِ: الثالثَ عَشَرَ، والرابعَ عَشَرَ، والخامِسَ عَشَرَ.

٢- الاثنينِ والخميسِ.

٣- ستٍّ مِن شوَّالٍ.

٤- عاشوراءَ.

٥- يومِ عرفةَ لغيرِ الحاجِّ.

٦- صومِ يومٍ وإفطارِ يومٍ.

٧- غالبِ شَعبانَ.

❋❋❋

٢٠٠- [زوائد] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «سَأَلْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ»[(١)].

وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»[(٢)].

٢٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»[(٣)].

الأحكام والفوائد

ما يُكرَهُ صَومُه:

حكمُ إفرادِ الجُمُعةِ بالصِّيامِ:

فُهِمَ مِن حديثَي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ(٢٠٠)، وأَبِي هُرَيْرَةَ (٢٠١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: كراهيةُ إفرادِ الجُمُعةِ بالصيامِ، وهو المرويُّ عن أبي هريرةَ وجماعةٍ مِنَ السَّلَفِ، كالزُّهريِّ، وإسحاقَ[(٤)]،

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣).

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وعزاها صاحب العمدة لمسلم، فوَهِمَ. فتح الباري (٤/ ٢٣٣). وهو في مسلمٍ ١٤٦ - (١١٤٣) بلفظ: (ورَبِّ هذا البيتِ)، وهذا اللفظُ في السنن الكبرى للنَّسائي (٢٧٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

(٤) الإشراف، لابن المنذر (٣/ ١٥٣).

وهو مذهبُ الشافعيةِ[١] والحنابلةِ[٢].

ويكره أيضًا:

- إفرادُ رجبٍ بالصِّيامِ[٣].

فعن خَرَشةَ بنِ الحُرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: رأيتُ عُمَرَ يَضرِبُ أكُفَّ النَّاسِ في رَجَبٍ؛ حتى يَضَعوها في الجِفانِ، ويقولُ: «كُلُوا؛ فإنما هو شَهرٌ كان يُعَظِّمُه أهلُ الجاهليَّةِ!»[٤].

حكمُ صِيامِ الدَّهرِ:

قال البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويجوزُ صومُ الدَّهرِ ولم يُكْرَهْ)؛ لأنَّ جماعةً مِن الصحابةِ كانوا يَسرُدونَ الصَّومَ؛ منهم أبو طلحةَ. قيل: إنَّه صام بعد موتِ النَّبيِّ ﷺ أربعينَ سنةً. (إذا لم يترُكْ به حَقًّا، ولا خاف ضَرَرًا، ولم يَصُمْ هذه الأيامَ) الخَمسةَ: يومَي العيدينِ، وأيامَ التشريقِ. (فإن صامَها فقد فعَلَ مُحَرَّمًا)[٥].

وقد رُوِيَ صيامُ الدَّهرِ عن جماعةٍ مِن السَّلَفِ؛ منهم:

عثمانُ بن عفانَ[٦]، والمِسْوَرُ بنُ مَخرَمةَ[٧]، وعروةُ بنُ الزُّبَيرِ[٨]، وعائِشةُ بنتُ أبي بكرٍ

---

(١) مغني المحتاج، للشربيني (١/ ٤٤٧).

(٢) الفروع، لابن مفلح (٥/ ١٠٣).

(٣) كشاف القناع، للبهوتي (٢/ ٣٤٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ١٠٢)، وقَبِلَه الألباني في النصيحة (٢١١).

(٥) كشاف القناع (٢/ ٣٤٢).

(٦) فعن الزبيرِ بن عبدِ اللهِ، قال: حدثَتْني جدَّتي أنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ كان لا يوقِظُ أحدًا مِن أهلِه مِن الليلِ إلَّا أن يجِدَه يقظان، فيدعوه فيناوِلُه وَضوءَه، وكان يصومُ الدَّهرَ. صفة الصفوة، لابن الجوزي (١/ ١١٤) الزهد، لأحمد بن حنبل (ص: ١٢٩).

(٧) صفة الصفوة، لابن الجوزي (١/ ٣٠٦)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣/ ٣٩٢).

(٨) فعن عَلِيِّ بنِ المُبَارَكِ الهُنَائِيِّ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَصُومُ الدَّهْرَ إِلَّا يَوْمَ الفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَمَاتَ وَهُوَ صَائِمٌ. سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤/ ٤٣٦).

الصِّدِّيقِ [١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ونُقِلَ عن كثيرٍ مِن أئمة التابعين ومَن بعدَهم؛ منهم:

الأسودُ بنُ يزيدَ [٢]، وسليمانُ بنُ يَسارٍ [٣]، ووكيعُ بنُ الجرَّاح [٤]، و ثابتُ بنُ مسلمٍ البُناني [٥]، وسعدُ بنُ إبراهيمَ [٦]، ومحمدُ بنُ واسعِ بنِ جابرٍ [٧]، وسليمانُ بن طرخان التَّيمي [٨]، وشُعبةُ ابنُ الحَجَّاج [٩]، وحفصةُ بنتُ سيرين [١٠] وغيرهم الكثير عليهم رحمة الله.

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ يقول:

حديث النبي ﷺ: «صيام الدهر فلا صام ولا أفطر» إنما معناه: من صام أيام التشريق

---

(١) روى شُعْبَةُ قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَصُومُ الدَّهْرَ، ولا تُفطِرُ إلَّا يومَ أضحى أو يومَ فِطرٍ. سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢/ ١٨٧).

(٢) رَوَى شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ: أَنَّ الأَسْوَدَ كَانَ يَصُومُ الدَّهْر. سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤/ ٥٢).

(٣) روى أَبُو الزِّنَادِ، قَالَ: «كَانَ سُلَيْمَانُ بنُ يَسَارٍ يَصُومُ الدَّهْرَ، وَكَانَ أَخُوهُ عَطَاءٌ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا». سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤/ ٤٤٨)، صفة الصفوة، لابن الجوزي (١/ ٣٤٨).

(٤) قال يحيى بن أكثَمَ قال: «صَحِبتُ وكيعًا في السَّفرِ والحَضَر، وكان يصومُ الدَّهرَ ويختمُ القرآنَ كلَّ ليلةٍ». وقال يحيى بن مَعين: «ما رأيتُ أفضلَ من وكيعِ بنِ الجرَّاح، كان يستقبِلُ القِبلةَ، ويحفظُ حديثَه، ويقومُ الليلَ، ويسرُدُ الصومَ» صفة الصفوة، لابن الجوزي (٢/ ٩٩).

(٥) قال شُعْبَةُ: «كَانَ ثَابِتٌ البُنَانِيُّ يَقْرَأُ القُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَيَصُومُ الدَّهْرَ». سير أعلام النبلاء، للذهبي (٥/ ٢٢٤)، صفة الصفوة، لابن الجوزي (٢/ ١٥٥).

(٦) قَالَ حَجَّاجٌ الأَعْوَرُ: «كَانَ شُعْبَةُ إِذَا ذَكَرَ سَعْدَ بنَ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبِي سَعْدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ؛ يَصُومُ الدَّهْرَ، وَيَخْتِمُ القُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ». سير أعلام النبلاء، للذهبي (٥/ ٤١٩).

(٧) يقول محمد بن مهزم: «كان محمدُ بنُ واسعٍ يصومُ الدَّهرَ، ويُخفي ذلك». صفة الصفوة (٢/ ١٦٠).

(٨) قال محمد بن عبد الله الأنصاريُّ: «كان التَّيميُّ عامَّةَ زمانِه يصلِّي العشاءَ والصُّبحَ بوُضوءٍ واحدٍ، وليس وقتُ صلاةٍ إلَّا وهو يصلِّي، وكان يسبِّحُ بعد العصرِ إلى المغربِ، ويصومُ الدهرَ». صفة الصفوة (٢/ ١٧٧).

(٩) قال عمرُو بن هارون: «كان شعبةُ يصومُ الدَّهرَ كلَّه لا يُرى عليه». صفة الصفوة (٢/ ٢٠٦).

(١٠) عن عبد الكريم بن معاوية قال: «ذُكِرَ لي عن حَفصةَ أنَّها كانت تقرأُ نصفَ القرآنِ في كلِّ ليلةٍ، وكانت تصومُ الدَّهرَ، وتُفطِرُ العيدينِ وأيامَ التَّشريقِ». صفة الصفوة (٢/ ٢٤٢).

فقد صام السّنة[١].

وفي مسائل إسحاق بن منصور:

قُلْتُ لأبي عبد الله: صيامُ الدهرِ، متَى لا يكون صيام الدهر؟

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: أمَّا إِذَا أفطرَ الخمسةَ الأيامَ، ويعجبني أنْ يفطرَ مِنْهُ أيامًا[٢].

وقال الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد سردَ الصيامَ قومٌ صالحونَ مِن الصحابةِ والتابعينَ».

وقال أيضا: «صيامُ الدَّهرِ حَسَنٌ لِمَن قَوِيَ عليه، وإنَّما نُهِيَ عنه إذا صام فيه ما نُهِيَ عن صيامِه. قالته عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»[٣].

قال محمدُ بن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد كرهه جماعةٌ من العلماءِ؛ لحديثِ أبي قتادة عن النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أنَّه سُئِلَ عن صيامِ الدهرِ، فقال: من فَعَل ذلك لا صام ولا أفطَرَ، أَحَبُّ الصيامِ إلى الله ﷻ صِيامُ داودَ؛ كان يصومُ يومًا ويُفطِرُ يومًا».

ولا حُجَّةَ لهم في الحديثِ؛ لأنَّ قولَه فيه: «لا صامَ ولا أفطَرَ» ليس معناه الدُّعاءَ عليه؛ فيقتضيَ ذلك النَّهيَ عن صيامِ الدَّهرِ، وإنَّما معناه: ما صام وما أفطَرَ؛ لأنَّ الحروف قد يُبدَلُ بعضُها من بعضٍ، أي: ما صام الصيامَ الذي أعلى مراتبِ الصَّومِ؛ إذ لا يؤمَنُ أن يَضعُفَ على التمادي على ذلك، أو على سائرِ ما كان يفعلُه من أعمالِ البرِّ، كالصَّلاةِ، وقراءةِ القرآنِ، وما أشبه ذلك من الأعمالِ التي قد يَضعُفُ عنها بموالاةِ الصِّيامِ.

وقال أيضًا: «تأويلُ مالكٍ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كان يعمَلُ الأشياءَ ليوسِّعَ على الناسِ؛ لأنَّ معناه أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصومُ ويُفطِرُ، وإن كان الأفضلُ أن يَسرُدَ الصِّيامَ؛ مخافةَ أن

---

(١) مسائل ابن هانئ (٦٥٩)، نقلا من الجامع لعلوم الإمام أحمد (٧/ ٤٦٠).

(٢) مسائل الكوسج (٧١١)، نقلا من الجامع لعلوم الإمام أحمد (٧/ ٤٦٣).

(٣) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٢/ ٧٧).

يَسرُدَه النَّاسُ، فلا يقدِرون على التمادي على ذلك، ويضعُفونَ عن سائر أعمالِ البِرِّ، فلا يختارُ الرجُلُ أن يتركَ سَرْدَ الصيامِ إلَّا مخافةَ أن يَضعُفَ عن التمادي على ذلك، وعن سائرِ أعمالِ البِرِّ؛ لأنَّ الصَّومَ والفِطرَ أفضَلُ مِن سَردِ الصِّيامِ إذا لم يضعُفْ عن التمادي ولا عن شيءٍ من أعمالِ البرِّ، فهذا معنى ما ذهب إليه مالكٌ»[١].

***

٢٠٢ـ [زوائد] عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ -وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ- قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ؛ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»[٢].

٢٠٣ـ [زوائد] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ، وَالنَّحْرِ. وَعَنِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَعَنِ الصَّلاة بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ».

أخرجه مسلمٌ بتمامِه[٣].

وأخرج البخاريُّ الصومَ فقط[٤].

٢٠٤ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»[٥].

---

(١) البيان والتحصيل (١٧/ ٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

(٣) أخرجه مسلم(٨٢٧). مقتصرًا على الصومِ فقط، وليس بتمامه كما ذكر المصنِّف.

(٤) أخرجه البخاري بتمامه (١٩٩١) قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا غريبٌ؛ فقد أخرجه البخاريُّ بتمامه. النكت (ص: ٢٨١).

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

غريب الكلمات

- «نُسُكِكُمْ»: أي: ذبيحتِكم يومَ عيدِ الأضحى.

- «الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ»: أي: يومِ عيدِ الفِطرِ، والأضحى.

- «الصَّمَّاءِ»: أي: اشتِمالِ الصَّمَّاءِ -على الأشهَرِ-: أن يرتديَ ثوبًا لا مَسلكَ لِيَدَيْه فيه.

- «يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»: الاحتباءُ: هو الجلوسُ على الألْيةِ مع نَصبِ الساقينِ، فيُخشَى حينَها من انكشافِ العورةِ.

- «خَرِيفًا» يقصِدُ بها السَّنَةَ.

الأحكام والفوائد

حكمُ صيامِ يومَي العيدينِ:

فُهِمَ مِن حديثَيْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (٢٠٢)، وأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (٢٠٣) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: حرمةُ صيامِ يومَي عيدِ الفِطرِ والأضحى، وهو إجماعٌ.

قال ابن قُدامةَ رَحِمَهُ اللهُ: «أجمع أهلُ العِلمِ على أنَّ صومَ يومي العيدينِ: منهيٌّ عنه، محرَّمٌ في التطوعِ، والنَّذرِ المطلقِ، والقضاءِ، والكفَّارةِ»[1].

ويَحرمُ أيضًا صيامُ:

- يومِ الشَّكِّ. وهو يومُ الثلاثين من شعبانَ، إذا كان الجوُّ صَحْوًا. على ما سبَقَ شَرحُه.

- وأيامِ التشريقِ إلَّا لِمَن لم يجدِ الهَدْيَ. وهي أيام: الحادي عشَرَ، والثاني عشَرَ، والثالثَ عشَرَ، من شهرِ ذي الحِجَّةِ، وهو إجماعٌ.

---

(١) المغني (٣/ ١٦٩).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا صيامُ أيَّامِ التشريقِ فلا خلافَ بين فقهاء الأمصارِ -فيما علمتُ- أنَّه لا يجوزُ لأحدٍ صومُها تطوُّعًا»[1].

(١) التمهيد (١٢/ ١٢٧).

أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

١٩٩ـ عَنْ.........................، قَالَ: «**أَوْصَانِي خَلِيلِي**..............

....».

٢٠٠ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا...

....». وَزَادَ مُسْلِمٌ: «**وَرَبِّ الْكَعْبَةِ**».

٢٠١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «..............

....».

٢٠٤ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «..............

....».

بَيِّن معنى الكلمات الآتية:

- «شَطْرَ الدَّهْرِ»: ....

- «نُسُكِكُمْ»: ....

- «يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»: ....

أجب عن الأسئلة الآتية:

حكم إفراد الجمعة بالصيام؟



حكم صيام الدهر؟

حكم صيام يومي العيدين؟



المَجلِسُ الحادي والثلاثون

بابُ ليلةِ القَدرِ [٢٠٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا: «أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ». [٢٠٦] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَاللَّهُعَنهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ». [٢٠٧] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ -وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ- قَالَ: مَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ؛ فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا. فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ. فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ». **بابُ** الاعتكافِ [٢٠٨] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَاللَّهُعَنهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ». وَفِي لَفْظٍ «كَانَ رَسُولُ اللهِ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ». [٢٠٩] وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَاللَّهُعَنهَا: «أَنها كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا: يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ». وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَاللَّهُعَنهَا قَالَتْ: «إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ».

[٢١٠] **عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: **قُلْتُ:** «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً -وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا- فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ ﷺ: **فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**» وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ يَوْمًا ولا لَيْلَةً. [٢١١] **عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا. فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي -وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَمَرَّ رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ اللهِ أَسْرَعَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**. فَقَالا: سُبْحَانَ اللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: **إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا -أَوْ قَالَ شَيْئًا**». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ». ثم ذكره بمعناه.





باب ليلة القدر

٤٦٨ وصحَّ في الوِترِ مِنَ العَشرِ الأُخَرْ وَبِالتَّحرِّي في لَيَالِيهِ أَمَرْ

٤٦٩ قد وَرَدتْ فيه علاماتٌ فلاَ تَغفلْ عَنهَا نِلتَ فِيهَا الأَمَلاَ

بابُ الاعْتِكَاف

٤٧٠ وسنَّ فِيهَا الاعتِكَافَ أَحمدُ قَولاً وَفِعلاً وَهُدَاهُ أَحمدُ

٤٧١ فاعتكَفَ العَشرَ مِنَ الشَّهرِ إلى أنْ مَلَكُ الموتِ إليهِ أُرسِلاَ

٤٧٢ واعتكَفَ الأَزواجُ مِنْ بَعدِ النَّبِي وبَعدَ أنْ صلَّى شَرِيفُ النَّسَبِ

٤٧٣ يوماً صلاةَ الفجرِ جاءَ المُعتكَفْ وَحَقَّقَنْ تَأويلَهُ عَنِ السَّلفْ

٤٧٤ وأخرجَ الرأسَ لَترجيلِ الشَّعَرْ لحَائِضٍ في حُجرةٍ مِنَ الحُجَرْ

٤٧٥ وكانَ لا يَدخلُ بَيتاً لِسوَى حَاجَتِهِ عَنهُ صَحَابِيهِ روى

٤٧٦ وابنةُ الصدِّيقِ إنْ ما دَخلتْ عَنِ المَريضِ مَارَّةً قدْ سَألتْ

٤٧٧ والاعتكافُ واجبٌ إذا نَذرْ به امرؤٌ ففي الصَّحيحِ عنْ عُمرْ

٤٧٨ إِذْ سَألَ المختارَ عن نذرٍ سَلفْ ... في كُفرِهِ فقالَ أوفِ فاعتكفْ

٤٧٩ وجازَ للمَرأةِ أنْ تَزورَهْ ... في مَسجدٍ إذْ زارتِ المَبرُورَهْ

٤٨٠ صفيةٌ ليلاً خِتامَ الرُّسلِ ... فاحرِصْ على كَسبِكَ خَيرَ العَملِ

٤٨١ وفيهِ كانتْ قصةٌ لمنْ مَضى ... فَجانبِ الوسوَاسَ أحرزتَ الرِّضَا

المجلس الحادي والثلاثون

بابُ ليلةِ القَدرِ

٢٠٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ **أُرُوا** لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ **تَوَاطَأَتْ** فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ **مُتَحَرِّيَهَا** فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»(١).

٢٠٦- [زوائد] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي **الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ**»(٢).

غريب الكلمات

- «**أُرُوا**»: أي: في منامِهم.
- «**تَوَاطَأَتْ**»: تتابَعَت.
- «**مُتَحَرِّيهَا**»: أي: ملتمِسَها.
- «**الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ**»: هي ليالي: الحَادِي والعِشْرين، والثَّالِثِ والعِشْرين، والخَامِسِ والعِشْرين، والسابعِ والعِشْرين، والتَّاسِعِ والعِشْرين مِن رَمَضانَ.

***

٢٠٧- [زوائد] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ -وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ- قَالَ: مَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ؛ فَقَدْ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٧)، قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «صريحٌ في أنَّ لفظةَ (في الوترِ) متَّفَقٌ عليها، وليس كذلك، بل هي من أفراد البخاري، ولم يخرِّجها مسلمٌ من حديث عائشةَ». النكت (ص: ٢٨٢). وينظر: مسلم (١١٦٩) بلفظ: «**تحرَّوا ليلةَ القدرِ في العشرِ الأواخرِ من رمضانَ**».

أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا. فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ. فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ»[1].

غريب الكلمات

- «عَرِيشٍ»: ما يوضَعُ من جريدٍ على سَقفِ البيتِ؛ اتقاءً للمطَرِ والحَرِّ.
- «فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ» أي: سَال ماءُ المطرِ مِن سَقفِ المسجدِ؛ لكونِه عَريشًا.

الأحكام والفوائد

أحكامُ ليلةِ القَدرِ:

أولًا: هي باقيةٌ إلى يومِ القيامةِ، وهو إجماعٌ.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمع من يُعتَدُّ به على وجودِها ودوامِها إلى آخرِ الدَّهرِ؛ للأحاديثِ الصحيحةِ المشهورةِ»[2].

ثانيًا: أنَّها في العشرِ الأواخرِ.

قال ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليلةُ القدرِ في العشرِ الأواخرِ مِن شهرِ رمضانَ، هكذا صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ؛ أنَّه قال: هي في العشرِ الأواخِرِ مِن رمضانَ، وتكونُ في الوِترِ منها»[3].

ثالثًا: أنَّها في الوِترِ مِن العشرِ الأواخرِ

قال الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وليلةُ سَبعٍ وعِشرين أبلغُ»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧). ينظر: النكت (ص: ٢٨٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (٨/ ٥٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٨٤).

(٤) زاد المستقنع (ص: ١٥٦).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَذهبُنا ومذهبُ جمهورِ العلماءِ: أنَّها في العشرِ الأواخرِ مِن رمضانَ، وفي أوتارِها أرجى»[١].

بابُ الاعتكافِ

الاعتكافُ هو لزومُ المسجدِ على وجهٍ مخصوصٍ.

وشروطُه:

١- الإسلامُ. ٢- العقلُ.

٣- التمييزُ. ٤- النيَّةُ.

٥- كونُه في مسجدٍ تُقَامُ فيهِ الجَمَاعَةُ، إلَّا للمرأةِ ومَن لا تَجِبُ عَلَيهِ الجماعةُ.

قال البهوتيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «(وَلَا يَصِحُّ) الِاعْتِكَافُ (مِنْ رَجُلٍ تَلْزَمُهُ الصَّلَاةُ جَمَاعَةً إلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ) الْجَمَاعَةُ، فَلَا يَصِحُّ بِغَيْرِ مَسْجِدٍ بِلَا خِلَافٍ»[٢].

❋❋❋

٢٠٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ»[٣].

وَفِي لَفْظٍ «كَانَ رَسُولُ اللهِ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى **الْغَدَاةَ** جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ»[٤].

غريب الكلمات

- «**الْغَدَاةَ**» أي: الصُّبحَ.

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٣٨٩).

(٢) كشاف القناع (٢/ ٣٥١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٤٥).

الأحكام والفوائد

حكمُ الاعتكاف

فُهِمَ مِن حديثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢٠٨): استحبابُ الاعتكافِ، وهو إجماعٌ.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الاعتِكافُ سنَّةٌ بالإجماعِ، ولا يجِبُ إلَّا بالنَّذرِ، بالإجماعِ»[١]

***

٢٠٩- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا: يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ»[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ»[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ»[٤].

غريب الكلمات

- «تُرَجِّلُ»: تُسَرِّحُ شَعْرَه.
- «إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ»: ما يحتاجُ إليه الإنسانُ؛ مِن قضاءِ الحاجةِ ونَحوِها.

الأحكام والفوائد

حكمُ اعتكاف من تلبَّس بموجِبٍ للغُسلِ:

فُهِمَ مِن حديثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢٠٩): عدمُ جوازِ اعتكافِ من تلبَّس بموجِبٍ للغُسلِ، كالجَنابةِ، والحيضِ، والنِّفاسِ، وهو باتِّفاقِ عُلماءِ المذاهبِ الأربعةِ: الحنفيةِ[٥]،

---

(١) المجموع (٦/ ٤٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٦) واللفظ له، ومسلم ٩- (٢٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم ٦- (٢٩٧).

(٤) أخرجه مسلم ٧- (٢٩٧).

(٥) البحر الرائق، لابن نجيم (٢/ ٣٢٢).

والمالكيةِ[1]، والشافعيةِ[2]، والحنابلةِ[3].

***

٢١٠- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً -وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا- فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ ﷺ: **فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**»[4]. وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ يَوْمًا ولا لَيْلَةً.

٢١١- [زوائد] عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ **لأَنْقَلِبَ**، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي -وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ- فَمَرَّ رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ اللهِ أَسْرَعَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ. فَقَالا: سُبْحَانَ اللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا -أَوْ قَالَ شَيْئًا**»[5].

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ»[6]. ثمَّ ذكَره بمعناه.

غريب الكلمات

- «**لأَنْقَلِبَ**»: أرجعَ إلى بيتي. - «**عَلَى رِسْلِكُمَا**» -بكسرِ الرَّاءِ-: على مَهلِكما.

---

(١) الشرح الكبير، للدردير. ومعه حاشية الدسوقي (١/ ١٧٤).

(٢) مغني المحتاج، للشربيني (١/ ٤٥٤).

(٣) كشاف القناع، للبهوتي (١/ ١٤٨، ١٩٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٥) أخرجه البخاري (٣٢٨١)، ومسلم ٢٤- (٢١٧٥).

(٦) أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم ٢٥- (٢١٧٥).

الأحكام والفوائد

فُهِمَ مِن حديثِ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢١١) أمران:

أولا: جوازُ تحدُّثِ المعتكِفِ مع زوجتِه:

قال البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: «(ولا بأسَ أن تزورَه) في المسجدِ (زوجتُه) وتتحدَّثَ معه، وتُصلِحَ رأسَه أو غيرَه (ما لم يلتذَّ بشيءٍ منها، وله أن يتحدَّثَ مع من يأتيه ما لم يَكْثُرْ)؛ لأنَّ صَفيَّةَ زارته ﷺ فتحدَّثَ معها»[1].

ثانيا: جوازُ الخروجِ مِن المعتكَفِ للحاجةِ:

قال الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويخرُجُ للجُمعةِ إن كانت واجبةً عليه... ولخوفٍ مِن فتنةٍ على نفسِه، أو حُرمتِه»[2].

مُبطلاتُه:

١- الخروجُ من المسجدِ بلا حاجةٍ. ٢- الجماعُ. ٣- الرِّدَّةُ.

تنبيهٌ:

- يَصِحُّ الاعتكافُ عندنا بلا صومٍ. - ولا يلزمُ الاعتكافُ إلا بالنَّذرِ.



(١) كشاف القناع (٢/ ٣٦٢).

(٢) كشاف القناع، للبهوتي (٢/ ٣٥٧).

أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

٢٠٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ....

....».

٢٠٨- عَنْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «..

....».

وَفِي لَفْظٍ «كَانَ رَسُولُ اللهِ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ».

٢١١- عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا. فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي -وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ- فَمَرَّ رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ اللهِ أَسْرَعَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ....

....».

بَيِّن معنى الكلمات الآتية:

- «تَوَاطَأَتْ»: ....
- «فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ»: ....
- «الْغَدَاةَ»: ... .
- «تُرَجِّلُ»: ....

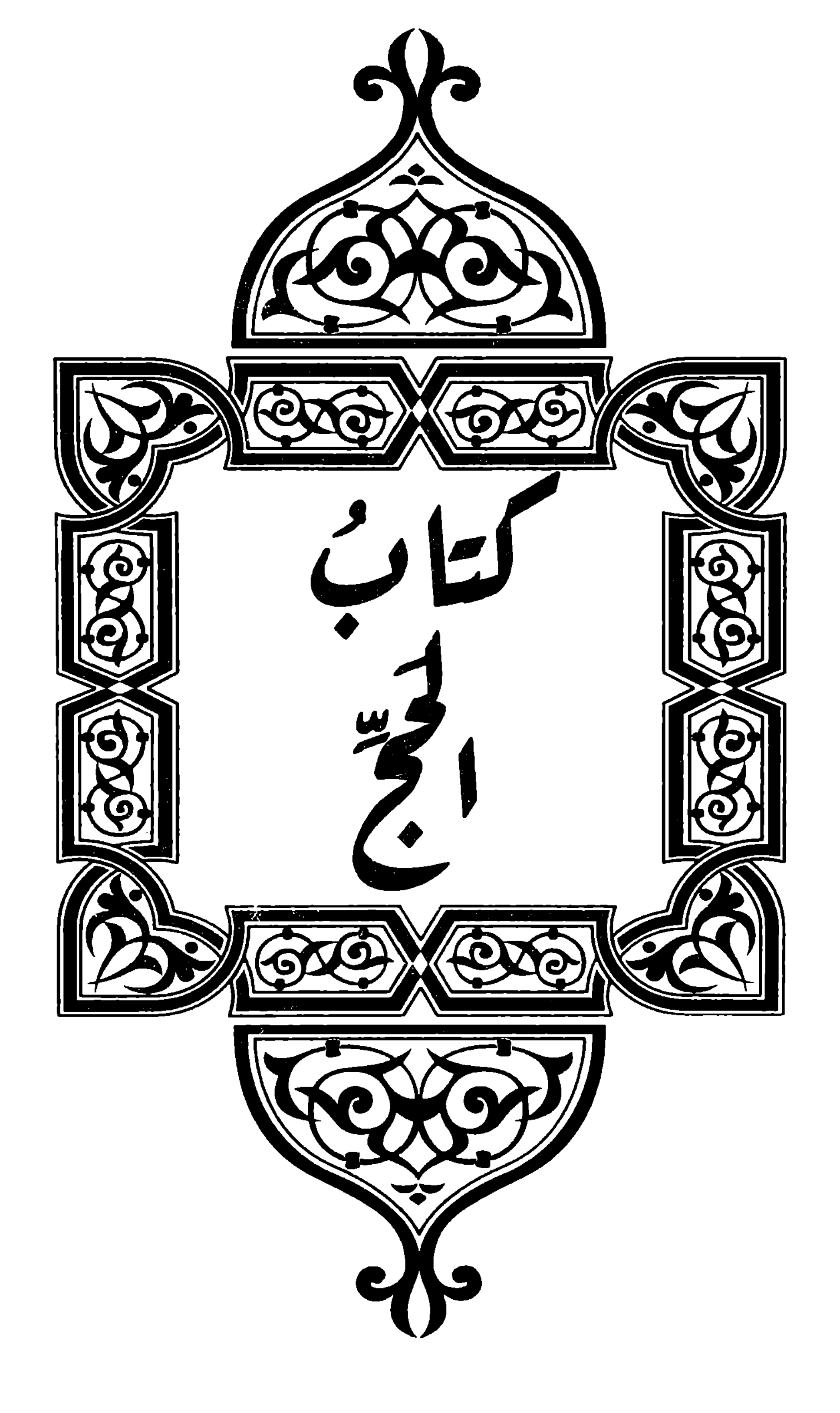
أجب عن الأسئلة الآتية:

حكم اعتكاف من تلبس بموجب للغسل؟

حكم تحدث المعتكف مع زوجته؟

اذكر مبطلات الاعتكاف؟




كتابُ
الحجِّ

كتابُ الحَجِّ

لغةً: هو القَصْدُ.

واصطلاحًا: قَصدُ مكَّةَ للنُّسُكِ في زمنٍ مخصوصٍ.

وهو ركنٌ مِن أركانِ الإسلامِ، دلَّ على هذا الكتابُ والسُّنةُ والإجماعُ.

١- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

٢- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[1].

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ؛ فَحُجُّوا**»[2].

٤- وأما الإجماعُ: فقد قال ابن قُدامةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً»[3].

وهو واجِبٌ على الفورِ إذا توافرت شروطُه، وهي:

١- الإسلامُ.

٢- الحريَّةُ.

٣- القُدرةُ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

٤- التكليفُ.

٥- ويُشترَطُ للمرأةِ وُجودُ الْمَحرَمِ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

(٣) المغني (٣/ ٢١٣).

المَجلِسُ الثَّاني والثلاثونَ

بابُ المواقيتِ [٢١٢] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ. وَلأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ. وَلأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ. وَلأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ. هُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ». [٢١٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ». **بابُ** ما يَلبَسُ المُحرِمُ مِن الثِّيابِ [٢١٤] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلا الْعَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا الْبَرَانِسَ، وَلا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلا يَلْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ». وَلِلْبُخَارِيِّ: «وَلا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ، وَلا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ». [٢١٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ. لِلْمُحْرِمِ». [٢١٦] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ». [٢١٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا حُرْمَةٌ». وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: «...تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

كتاب الحج

بابُ المَوَاقِيْت

٤٨٢ والحـجُّ قَصـدُ البَيـتِ شَـرعـًا لِأَدَا فَرِيضَـةِ اللهِ علـى نَهـجِ الهُـدَى

٤٨٣ وَقَّـتَ للسَّـاكِنِ سُـوْحَ طَيبَـهْ أحمـدُ إنْ أَحـرَمَ ذا الحُلَيفَـهْ

٤٨٤ ثـم لأهـلِ الشَّـامِ أَرْضَ الجُحفَـةِ ثـم الـذيْ يُحـرِمُ بالسَّـعدِيَّةِ

٤٨٥ أعنِـيْ بـه يَلَملَمـًا أهـلُ الـيَمَنْ وأَهْـلُ نَجـدٍ قَـرْنَهُمْ ثـم اعْلَمَـنْ

٤٨٦ بِـأَنَّهن لهُـمُ ومَـنْ أَتَـى مِـنْ غَيرِهَـا للحَـجِّ قَصـداً ثَبَتَـا

٤٨٧ أو جـاءَ للعُمـرَةِ ثـم أُورِدَا في ذَاتِ عِـرقٍ والبُخـارِيْ أَسـنَدَا

٤٨٨ بأنَّهـا عَـنْ عُمـرٍ مِيقَـاتُ مَـنْ مِـن العِـراقِ قـدْ أَتَـى على سَنَنْ

٤٨٩ ومَـنْ يَكُـنْ مِـنْ دُونِهَـا فَيُحـرِمُ مِـنْ حَيـثُ أَنشَـا مَـا نَـوَاهُ يَلـزَمُ

٤٩٠ حتَّـى أُهَيْـلِ مَكَّـةٍ مِـنْ مَكَّـةِ والخلْـفُ في إحـرامِهِمْ بِـالعُمْرةِ

باب ما يلبس المحرم من الثياب

٤٩١ لاَ يَلـبسُ المُحـرِمُ مَهْمَـا أَحرَمَـا قَمِيصًـا اوْ عِمَامَـةً تَعَمَّمَـا

٤٩٢ ولاَ السَّـرَاوِيلَ ولاَ البَرَانِسَـا والخُـفُّ مَـنْ يَلْبسُـهُ فَقَـدْ أَسَـا

٤٩٣ إلاَّ الــذيْ قــدْ فَقَــدَ النَّعلَــينِ ... يَقطعُــهُ مِــنْ أَســفلِ الكَعبَــينِ

٤٩٤ وقيــلَ إنَّ القطــعَ مَنســوخٌ وقــدْ ... رَجَّحَــهُ أَحمــدُ فِيمَــا قــدْ وَردْ

٤٩٥ ورُخصَـــــةٌ لفاقِـــــدِ الإزَارِ ... إنْ بالسَّــــراوِيْلِ لهَــا يُــوَارِي

٤٩٦ وهكــذا يَحْــرُمُ مِنــه اللبْسُ ... مَــا الزَّعفَــرانُ مَسَّــهُ والــوَرْسُ

٤٩٧ وقــدْ نَهَــى المــرأَةَ إنْ مــا أَحرَمَــتْ ... عَــنِ النِّقَــابِ أو تكُــوْنُ لَبسَــتْ

٤٩٨ قُفَّازَهَــا ومــا نهــى كِلاهُمَــا ... عنه هــو المَمْسُوْسُ والطِّيْبُ ومَا

٤٩٩ صِــيدَ لــهُ أوْ صَــادَهُ والحَلــقُ ... والــوَطْءِ فــاحفَظْ لاَ عَــدَاكَ الحَــقُّ

٥٠٠ وتَحــرُمُ الخطْبَــةُ والنِّكَــاحْ ... فِيــهِ فَقــدْ صــحَّ لنَــا يَــا صَــاحْ

٥٠١ ثــم يُلَبِّــي جَــاهِراً بِمَــا الخَبَــرْ ... صــحَّ بــهِ كَمَــا رَواهُ ابْــنُ عُمَــرْ

٥٠٢ وسَــفَرُ المــرأَةِ يَومــاً يَحــرُم ... ولَيلَــةَ ولا يَكُــونُ مَحــرَم

٥٠٣ وقــدْ رُوِي يَومــاً فَــدَلَّ أَنَّــه ... شَــرْطٌ لهَــا في الحَــجِّ فاعلَمَنَّــه



المجلس الثاني والثلاثون

بابُ المواقيتِ

المواقيتُ:

لغةً: جمعُ ميقاتٍ.

وهي على قِسمَينِ:

مواقيتُ زمانيَّةٌ، وهي: شوَّال، وذو القَعدة، وعشرٌ من ذي الحِجَّة.

مواقيتُ مكانيَّةٌ، وهي: ذو الحُلَيفة، والجُحْفةُ، وقَرنُ المنازلِ، ويَلَمْلَمُ، وذاتُ عِرْقٍ.

٢١٢ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ: **ذَا الْحُلَيْفَةِ**. وَلأَهْلِ الشَّامِ: **الْجُحْفَةَ**. وَلأَهْلِ نَجْدٍ: **قَرْنَ الْمَنَازِلِ**. وَلأَهْلِ الْيَمَنِ: **يَلَمْلَمَ**. **هُنَّ لَهُمْ** وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ **غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ **دُونَ ذَلِكَ** فَمِنْ **حَيْثُ أَنْشَأَ**، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»(١).

٢١٣ـ [زوائد] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يُهِلُّ** أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»(٢).

غريب الكلمات

- «**ذَا الْحُلَيْفَةِ**»: وتُعرَفُ الآن بـ «آبار علي» وهي أبعدُ المواقيتِ.
- «**الْجُحْفَةَ**»: سميِّت بذلك؛ لأنَّ رجالًا نزلوها، فجاء السيلُ فجحَفَهم، وتُعرَفُ الآن بـ «رابغ».
- «**قَرْنَ الْمَنَازِلِ**»: وتسمَّى الآنَ بـ «السيل الكبير»، أو «وادي محرز».

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢).

- «**يَلَمْلَمَ**»: وتسمَّى الآن بـ «السَّعدية».
- «**هُنَّ لَهُمْ**»: أي: هذه المواقيتُ لأهلِ هذه البلادِ.
- «**غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**»: أي: إذا مرَّ بهنَّ مَن ليس واحدٌ منها ميقاتَه فله أن يُحرِمَ منهنَّ، ولا يجاوِزهنَّ غيرَ مُحرِمٍ، كالشَّامي يمرُّ بميقاتِ المَدَني، فيلزَمُه الإحرامُ منه، ولا يتجاوزُه إلى الجُحفةِ التي هي ميقاتُه.
- «**دُونَ ذَلِكَ**»: أي: قبل هذه المواقيتِ.
- «**أَنْشَأَ**»: أي: من حيث نوى وبدَأَ الإحرامَ، فمن كان منزلُه بين مكَّةَ والميقاتِ إذا أنشأ السَّفَرَ للحجِّ، فميقاتُه مَنزِلُه، ولا يلزمُه المسيرُ إلى الميقاتِ المنصوصِ عليه من هذه المواقيتِ.
- «**يُهِلُّ**»: يُلَبِّي بنُسُكِه.

الأحكام والفوائد

المواقيتُ المكانيةُ:

فُهِمَ مِن حديثَي ابنِ عباسٍ (٢١٢) وابنِ عمرَ (٢١٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أنَّ المواقيتَ المكانيَّةَ، خمسةٌ، وهي:

أولًا: ميقاتُ أهل المدينة: (ذو الحُلَيفة) ويسمى الآن: (آبار علي)، بينه وبين المدينة نحو ١٣ كيلومترات.

ثانيًا: ميقاتُ أهلِ الشامِ ومِصرَ والمغربِ: (الجُحْفة)، على نحو ١٨٦ كيلومترًا تقريبًا من مكَّةَ، [١]، ولا تُعرفُ الآن، ويُحرِمُ النَّاسُ الآنَ مِن (رابغ)، وهي واقعةٌ قبلها، فمن أحرمَ من (رابغ) فقد أحرم قبل الميقاتِ.

---

(١) وهي التي دعا النبي ﷺ أن ينقُلَ إليها حمَّى المدينة، وكانت حينَها دارَ اليهود.

ثالثا: ميقاتُ أهلِ نجدٍ[١]: (قرنُ المنازلِ)، ويسمَّى الآن: (السيل الكبير)، بينه وبين مكَّة ٧٨ كيلومترًا.

رابعا: ميقاتُ أهلِ اليمن: (يَلَمْلَم)، بينه وبين مكة ١٢٠ كيلومترًا.

خامسًا: ميقات أهل المشرق -العراق-: (ذاتُ عِرقٍ) بينه وبين مكة ١٠٠ كيلومترٍ.

وهو إجماعٌ:

قال ابنُ المنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمَعوا على ما ثبت به الخبرُ عن النَّبيِّ ﷺ في المواقيتِ»[٢].

❁❁❁

بابُ ما يلبَسُ المحرِمُ من الثيابِ

٢١٤ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا يَلْبَسُ **الْقَمِيصَ**، وَلا **الْعَمَائِمَ**، وَلا **السَّرَاوِيلاتِ**، وَلا **الْبَرَانِسَ**، وَلا **الْخِفَافَ**، إِلَّا أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلا يَلْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا **مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ**»[٣].

وَلِلْبُخَارِيِّ: «**وَلا تَنْتَقِبِ** الْمَرْأَةُ، وَلا تَلْبَسِ **الْقُفَّازَيْنِ**»[٤].

٢١٥ـ [زوائد] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ. لِلْمُحْرِمِ»[٥].

---

(١) النَّجدُ: ما ارتفع من الأرضِ، وهي أحدُ أقاليم شبه الجزيرة العربية، تحوي مدنًا كثيرةً، مثل: الرياض، - الخرج - الدّرعية - العُيَينة...إلخ.

(٢) الإجماع (ص: ٥١).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٣٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).

غريب الكلمات

- «**الْقَمِيصَ**»: كل ما فُصِّلَ على الجسدِ.
- «**الْعَمَائِمَ**»: ما يضعُه الإنسانُ على رأسِه.
- «**السَّرَاوِيلاتِ**»: لباسٌ يغطِّي الجسمَ من السُّرَّة إلى الرُّكبتين أو إلى القدَمينِ، وهي لفظة أعجميةٌ عُرِّبَتْ.
- «**الْبَرَانِسَ**»: جلبابٌ له رأسٌ.
- «**الْخِفَافَ**»: ما يُلبَسُ في القدَمِ، ويُغطِّي محلَّ الفَرضِ.
- «**مَسَّهُ**»: أصابَه.
- «**زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ**»: نوعانِ من الطِّيبِ.
- «**وَلا تَنْتَقِبِ**»: ولا تغطِّ وجهَها.
- «**الْقُفَّازَيْنِ**»: ما يُلبَسُ في اليدينِ كهيئتِهما.

الأحكام والفوائد

محظورات الإحرام:

لُبسُ المَخِيطِ للرِّجالِ:

فُهِمَ مِن قولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ.. وَلا السَّرَاوِيلاتِ**» في حَديثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (٢١٤): أنَّ مِن محظوراتِ الإحرامِ لُبسَ المَخِيطِ للرِّجالِ، وهو إجماعٌ.

قال ابنُ حزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعوا أنَّ الرجُلَ المحرِمَ يجتَنِبُ لِباسَ العمائمِ، والقلانِسِ، والجلبابِ، والقُمُصِ، والمَخِيطِ، والسَّراويلِ التي لا تسمَّى ثيابًا، إنْ وجد إزارًا»[1].

---

(١) مراتب الإجماع (ص: ٤٢).

تغطيةُ الرأسِ بملاصِقٍ للرجالِ:

فُهِمَ مِن قولِ النَّبيِّ ﷺ: «وَلا الْعَمَائِمَ، وَلا الْبَرَانِسَ» في حديثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢١٤): أنَّ مِن محظوراتِ الإحرامِ تغطيةَ الرأسِ بملاصِقٍ، وهو إجماعٌ.

قال ابنُ المنذرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمَعوا على أنَّ المحرِمَ ممنوعٌ مِن تخميرِ رأسِه»[1].

الطِّيبُ للمُحْرِمِ:

فُهِمَ مِن قولِ النَّبيِّ ﷺ: «وَلا يَلْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ» في حديثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢١٤): أنَّ من محظورات الإحرامِ الطِّيبَ، وهو إجماعٌ.

قال شمس الدين ابن قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع أهلُ العِلمِ على أنَّ المحرِمَ ممنوعٌ مِن الطِّيبِ»[2].

النِّقابُ والقفَّازان للمَرأةِ:

فُهِمَ مِن قولِ النَّبيِّ ﷺ: «وَلا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ، وَلا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ» في حديثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢١٤): أنَّ مِن محظوراتِ الإحرامِ النِّقابَ والقفَّازينِ للمَرأةِ.

قال ابنُ المُنْذِر رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا تنتَقِبِ المرأةُ ولا تلبَسِ القُفَّازينِ... كراهيةُ البُرقُعِ ثابتةٌ عن سعدٍ، وابنِ عُمرَ، وابنِ عباسٍ، وعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولا نعلَم أحدًا خالَف فيه»[3].

تنبيهٌ:

قال ابنُ رشدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعوا على أنَّ لها أن تسدُلَ ثوبَها على وجهِها مِن فوقِ رَأْسِها، تَسْتَتِرُ به عن نظَرِ الرجالِ إليها»[4].

---

(١) الإجماع (ص: ٥٣).

(٢) الشرح الكبير (٣/ ٢٧٩).

(٣) الإشراف (٣/ ٢٢٠).

(٤) بداية المجتهد (١/ ٣٢٧)، بتصرف.

ومن محظوراتِ الإحرامِ أيضًا:

١- حلقُ الشعرِ. ٢- تقليمُ الأظفارِ. ٣- قتلُ الصيدِ.

٤- عقدُ النِّكاحِ[١]. ٥- الجماعُ. ٦- المباشرةُ بشَهوةٍ.

لُبْسُ الخفِ للمُحْرِمِ:

فُهِمَ مِن حديث ابن عباسٍ (٢١٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حرمةُ لُبسِ الخفَّينِ للذَّكَرِ، وهو إجماعٌ.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا على أنَّ المحرِمَ ممنوعٌ من لُبسِ... الخِفاف»[٢].

الجمعُ بين الحديثينِ:

جُمع بين أمر النَّبيِّ ﷺ في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢١٤) بالقَطعِ: «**وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**» وبين عدَمِه في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢١٥): «**فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ**» بأن العمل على الثاني لعدة أمورٍ:

أولًا: لظاهرِ خبرِ ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فإنه آخر الأمرين.

ثانيًا: لأنَّه لو وجب القطعُ لبيَّنه؛ لأنَّ تأخيرَ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ لا يجوزُ.

ثالثًا: لأنَّ الخُفَّ ملبوسٌ أبيحَ لعدمِ غَيرِه، أشبه لُبسَ السراويلِ مِن غيرِ فَتقٍ.

رابعًا: لأنَّ في قطعهِ إضاعةً للمالِ، والنَّبيُّ ﷺ نهى عن إضاعةِ المالِ[٣].

❋❋❋

---

(١) وأما حضوره وشهادته فمكروهان قال البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: (و) يكره (حضوره) أي: المحرم (وشهادته فيه) أي: في النكاح. كشاف القناع (٢/ ٤٤٣).

(٢) الإجماع (ص: ١٠٧).

(٣) كشاف القناع، للبهوتي (٢/ ٤٢٦).

٢١٦- [زوائد] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إلَيْكَ وَالْعَمَلُ»[1].

٢١٧- [زوائد] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلَّا وَمَعَهَا حُرْمَةٌ»[2].

وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: «...تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[3].

غريب الكلمات

- «وَالرَّغْبَاءُ»: النَّعمةُ.
- «حُرمةٌ»: أي: مَحْرَمٌ.

الأحكام والفوائد

صِفةُ التَّلبيةِ:

- يقولُ عَقِبَ إحرامِه: «لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ».
- يجهَرُ الرِّجالُ بها.
- وتُسمِعُ المرأةُ نفسَها وصديقاتِها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٩) دون زيادةِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومسلم ١٩- (١١٨٤) بلفظ: «وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ» قال ابن الملقِّن رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: في رواية المصنِّف، قال: «وكان عبد الله» هذا القائلُ هو نافعٌ مولى ابن عمرَ، وفي روايةٍ له: «وكان عبدُ الله بنُ عمرَ يقولُ: كان عمرُ بنُ الخطاب يُهِلُّ بإهلالِ رَسول الله ﷺ من هؤلاء الكلماتِ، ويقولُ: لبَّيك اللهمَّ لبَّيك، لبَّيك وسعدَيك، والخيرُ في يديك، لبَّيك والرَّغباءُ إليك، والعَمَلُ». فتلخَّصَ أنَّ لفظةَ: (لبيك) بعد قولِه «والخيرُ في يديك» في صحيحِ مسلمٍ مِن ثلاثِ طرقٍ. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩).

(٣) أخرجه البخاري بلفظ: «لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، وهذا السياق لمسلم ٤٢٠- (١٣٣٩)؛ ولهذا قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يوهِمُ انفرادَ البخاريِّ به، وليس كذلك؛ فقد أخرجه مسلم أيضًا». النكت (ص: ٢٩٤).

اشتراطُ الْمَحرَمِ للمرأةِ في الحَجِّ:

فُهِمَ مِن حديثِ أبي هريرةَ (٢١٧) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اشتراطُ الْمَحرَمِ للمرأةِ في الحَجِّ، وهو قَولُ الحنفيةِ[١]، والحنابلةِ[٢].

قال ابنُ عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «مِنَ القُدرةِ: أن تجِدَ المرأةُ مَحرَمًا لها، فإنْ لم تجِدْ مَحرمًا فإنَّ الحجَّ لا يجِبُ عليها»[٣].

فائدةٌ:

قال ابن الملقِّن رَحِمَهُ اللَّهُ: «ونقل الأصبهانيُّ عن قومٍ من أهلِ العِلمِ: أنَّه لا بأسَ بالزيادةِ على ما ورد من الذِّكرِ، وعن آخرينَ: أنَّه لا يُزادُ على ما عَلَّمَه الشارعُ. وسمع سعدٌ رجلًا يلبِّي يقول: «لبَّيك ذا المعارجِ لبَّيك» فقال سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما هكذا كنَّا نلبِّي على عهدِ رَسولِ اللهِ ﷺ!»»[٤].



---

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢/ ٥).

(٢) كشاف القناع، للبهوتي (٢/ ٣٨٥).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١/ ١٦).

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٦٨).

أسئلة المجلس الثاني والثلاثين

أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

٢١٢ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ:.............

....».

٢١٤ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ الله:...

....».

٢١٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «.............................

....».

بَيِّن معنى الكلمات الآتية:

- «السَّرَاوِيلاتِ»: ....

- «الْبَرَانِسَ»: ....

- «وَالرَّغْبَاءُ»: ....

أجب عن الأسئلة الآتية:

اذكر المواقيت المكانية الخمسة؟

حكم تغطية الرأس بملاصق للمحرم؟

حكم النقاب والقفازان للمحرمة؟

اذكر صفة التلبية؟



المَجلِسُ الثَّالِثُ والثَّلاثون

بابُ الفِدْيَةِ [٢١٨] **عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ. فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ؟ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً؛ حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي. فَقَالَ: **مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى -أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى-! أَتَجِدُ شَاةً؟** فَقُلْتُ: لا. فَقَالَ: **صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ**». وَفِي رِوَايَةٍ: «**فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ**». الفَرَقُ: ثلاثةُ آصُعٍ بصاعِ رَسولِ اللهِ ﷺ. **بابُ** حُرمةِ مكَّةَ [٢١٩] **عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو الْخُزَاعِيِّ الْعَدَوِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ -وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ-: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: «**أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ؛ فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ، فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أُذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**. فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلا فَارًّا بِدَمٍ، وَلا فَارًّا بِخَرْبَةٍ».

الخَرْبَةُ: بالخاءِ المعجمة والرَّاء المهملة. قيل: الجِنايةُ. وقيل: البَلِيَّةُ. وقيل: التُّهمةُ، وأصلُها في سَرِقةِ الإبلِ؛ قال الشاعر:

والخَارِبُ اللصُّ يُحِبُّ الخَارِبا

﴿٢٢٠﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا، وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلا يُخْتَلَى خَلاهُ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ. فَقَالَ: إِلَّا الإِذْخِرَ». القَينُ: الحدَّادُ.





بابُ الفِدْيَة

٥٠٤ ومَــنْ أصَــابَ رَأْسَــهُ أيُ ضَــرَرْ ... جَــازَ لَــهُ لأَجلِــهِ حَلــقُ الشَّــعَرْ

٥٠٥ ثُــم عَليــهِ فِديَــةٌ مُخَيَّــرَا ... مَــا بَينَهَــا كَمَــا رُوِي مُحَبَّــرَا

٥٠٦ صَــومُ ثَــلاثٍ أوْ طعَــامُ سِــتَّهْ ... لكــلِّ فَــرْدٍ نِصْــفُ صَــاعٍ بَتَّــهْ

٥٠٧ أو نُسُــكُ شَــاةٍ ثُــم هِــاتِيْ مُطْلَقَــهْ ... ولَــم يَــرِدْ تَقْيِيــدُهَا فَحَقِّقَــهْ

بابُ حُرمَةِ مَكّة

٥٠٨ ومكَّــــةٌ حُرمَتُهَــــا مُؤَكَّــــدَه ... حرَّمَهَــــا خالِقُهَــــا مُؤَبَّــــدَه

٥٠٩ فَــلاَ يَحِــلُّ لامــرِئٍ يَســفِكُ دَمْ ... بِهَــا وَلاَ عَضْــدِ شُــجَيرَاتِ الحَــرَمْ

٥١٠ وهِجــرةُ المُســلِمِ لمَّــا فُتِحَــتْ ... مَكَّــةُ مِنهَــا يَــا أُخَــيَّ انقَطَعَــتْ

٥١١ والصَّــيدُ فِيهَــا صــحَّ لا يُنَفَّــرُ ... وَلُقَطَــةٌ إِنْشَــادُهَا يُكَــرَّرُ

٥١٢ واســتُثنِيَ الإذْخِــرُ لمَّــا سَــألاَ ... عَــمُّ النَّبِــيِّ أَحمَــداً وعَلَّــلاَ

٥١٣ وطَيبَــةٌ كَمَكَّــةٍ مُحَرَّمَــهْ ... حرَّمَهَــا حَقــاً نَبِــيُّ المَرحَمَــهْ

الشرح

المجلس الثالث والثلاثون

بابُ الفِدْيَةِ

٢١٨ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: «جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ. فَسَأَلْتُهُ عَنِ **الْفِدْيَةِ**؟ فَقَالَ: **نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً**. وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْقَمْلُ **يَتَنَاثَرُ** عَلَى وَجْهِ. فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى -أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى-! أَتَجِدُ شَاةً؟ فَقُلْتُ: لا. فَقَالَ: صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ[1] صَاعٍ»[2].

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ أَنْ يُطْعِمَ **فَرَقًا** بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ **يُهْدِيَ** شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ»[3].

الفَرَقُ: ثلاثةُ آصُعٍ بصاعِ رَسولِ الله ﷺ.

غريب الكلمات

- «**الْفِدْيَةِ**»: هي كفَّارةٌ سَبَبُها ارتكابُ محظورٍ.
- «**نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً**»: أي: سبَبُ فديةِ الأذى نزلَت فيَّ.
- «**يَتَنَاثَرُ**»: يسقطُ.
- «**فَرَقًا**»: مكيالٌ يَسَعُ ثلاثةَ آصُعٍ.
- «**يُهْدِيَ**»: أي: يُهدِيَ إلى البيتِ.

الأحكام والفوائد

الفِديةُ:

الفِديةُ على ثلاثةِ أقسامٍ:

أولًا: فديةُ التمتُّعِ والقِرانِ. **ثانيًا**: فديةُ الجُبرانِ. **ثالثًا**: فديةُ الإحصارِ.

---

(١) قال السفاريني رَحِمَهُ اللَّهُ: بنصبِ «نِصفَ». كشف اللثام (٤/ ١٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٦)، ومسلم ٨٥- (١٢٠١).

(٣) أخرجه البخاري (١٨١٧).

ففي المتعةِ والقِرانِ يجبُ عليه:

- هديٌ «شاةٌ».

- فإنْ عَدِمَه فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجعَ.

وفي فدية الجُبران:

يُخيَّرُ في حالِ الحَلقِ أو التقليمِ أو التغطيةِ أو لُبسِ المَخيطِ أو وَضعِ الطِّيبِ، بين:

- صيامِ ثلاثةِ أيامٍ. - إطعامِ سِتَّةِ مساكينَ. - أو ذبحِ شاةٍ.

ومن صاد ما له مَثيلٌ، فعليه:

- مِثلُ ما قَتَل إن كان له مَثيلٌ.

- أو تقويمُه بالمالِ ويَشتري بها طعامًا، فيُطعِمُ كلَّ مسكينٍ مُدًّا.

- أو يصومُ عن كلِّ مدٍّ يومًا.

ومن صاد ما لا مِثْلَ له، فعليه:

- الإطعامُ بعد تقويمِ الصَّيدِ.

- أو صيامٌ عن كلِّ مسكينٍ يومًا.

وفي فديةِ المُحصَرِ:

أوَّلا: عليه الهَدْيُ.

ثانيًا: فإنْ لم يجِدْ صام عشرةَ أيامٍ.

الجِماعُ:

ومن جامع في الحَجِّ فلا يخرجُ عن حالتينِ:

الحالةُ الأولى: الجِماعُ قبل التحلُّلِ الأوَّلِ:

حكمه:

١- فسدَ حجُّه. ٢- ويَمضي فيه.

٣- وعليه بَدَنةٌ. ٤- والقَضاءُ.

الحالةُ الثانيةُ: الجِماعُ بعد التحلُّلِ الأوَّلِ:

حكمه:

١- عليه شاةٌ. وحَجُّه صحيحٌ.

٢- وأن يخرجَ إلى الحلِ ويحرمَ لأنهُ أفسدَ إحرامَهُ.

تنبيه:

-يحصُلُ التحلُّل الأوَّل بفعلِ اثنينِ من ثلاثةٍ، وهي:

١- رميُ جمرةِ العَقَبةِ. ٢- الحَلقُ أو التقصيرُ.

٣- طوافُ الإفاضةِ مع السعي.

وبالتحلُّلِ الثاني، ويحصُلُ بِفِعلِ الثَّالثِ مِن الأمورِ السَّابقةِ يحل له كل شيء.

❋❋❋

بابُ حُرمةِ مكةَ

٢١٩ـ [زوائد] عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو الْخُزَاعِيِّ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو** ابْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ -**وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ** إِلَى مَكَّةَ- ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، **فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي**، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: «أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ**، فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ **يَسْفِكَ** بِهَا دَمًا، وَلا **يَعْضِدَ** بِهَا شَجَرَةً، **فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ**، فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ؛ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ. فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ **لا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلا فَارًّا بِدَمٍ، وَلا فَارًّا بِخَرْبَةٍ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤).

الخَربةُ: بالخاءِ المعجمة والرَّاء المهملة. قيل: الجِناية. وقيل: البَلِيَّة. وقيل: التُّهمة، وأصلُها في سَرِقةِ الإبلِ؛ قال الشاعر:

والخَارِبُ اللصُّ يُحِبُّ الخَارِبا.

غريب الكلمات

- «**وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ**»: يجَيِّش الجيوشَ.
- «**فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ**»: تأكيدٌ على سَماعِه مِنَ النَّبيِّ ﷺ؛ ليتنبَّهَ السامعُ.
- «**وَوَعَاهُ قَلْبِي**»: تحمَّله وفَهِمَه.
- «**إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا الله تَعَالَى**»: فلا يحِلُّ القتالُ فيها، ولا قَطْعُ أشجارِها، ونحوُه، بأمرِ اللهِ ﷻ.
- «**وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ**»: أي: لم يقَعْ تحريمُها بأمرِ النَّاسِ، وإنَّما هو من اللهِ ﷻ.
- «**يَسْفِكَ**»: يَقتُل.
- «**يَعْضِدَ**»: يَقطَع.
- «**فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ الله**»: احتَجَّ بقتالِ النَّبيِّ ﷺ يومَ الفتحِ.
- «**لا يُعِيذُ عَاصِيًا**»: لا يمنعُ مُجرِمًا.
- «**وَلا فَارًّا بِدَمٍ**»: مَن عليه دمٌ بسَبَبِ قَتلٍ.
- «**وَلا فَارًّا بِخَرْبَةٍ**»: أي: من فَعلَ جُرمًا كبيرًا حلَّ به الخَرابُ.

***

٢٢٠ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «**لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**، وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ **لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلا يُخْتَلَى**

خَلاهُ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ الله، إِلَّا الإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ. فَقَالَ: إِلَّا الإِذْخِرَ»[1].

القَينُ: الحدَّاد.

غريب الكلمات

- «جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»: قِتالٌ في سبيلِ اللهِ، ونيَّةٌ حَسَنةٌ.
- «اسْتُنْفِرْتُمْ»: طُلِبَ منكم الجِهادُ. - «فَانْفِرُوا»: فاخرُجوا مجاهدينَ.
- «لا يُعضَدُ شَوْكُهُ»: لا يُقطَعُ شَوكُه ولا شَجَرُه.
- «وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ»: لا يُزعَجُ صَيدُه. - «وَلا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ»: لا يأخُذُ المالَ الضَّائِعَ بمكةَ.
- «واللُّقَطةُ»: فيها أربعُ لغاتٍ نقلَها ابنُ مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال:

لُقَاطَـــــةٌ وَلُقْطَــــــةٌ ولُقَطَــــــهْ ولَقَـــطٌ مَـــا لَاقِـــطٌ قَـــدْ لَقَطَـــهْ

فالثلاثُ الأُول: بضم اللام، والرَّابع: بفتح اللَّام والقافِ: ما يجِدُه الإنسانُ من مالٍ.

فبفتحِ القافِ هو الذي يقولُهُ المحدّثون و قال القرطبيُّ: وهو غَلَطٌ عندَ أهلِ اللّسانِ؛ لأنَّهُ - بالسكونِ-: ما يُلْتَقَطُ، - وبالفتحِ-: الأخذُ. وقال النّوويُ: اللغةُ المشهورةُ فتحُها.

- «عَرَّفَهَا»: أخبرَ بوجودِها معه؛ ليوصِلَها إلى صاحبِها.
- «وَلا يُخْتَلَى خَلاهُ»: الخَلا -بفتح الخاء-: الحشيشُ إذا كان رَطْبًا، واختلاؤه: قطْعُه.
- «الإِذْخِرَ»: نباتٌ طيِّبُ الرائحةِ.
- «لِقَيْنِهِمْ»: -بفتح القاف، وسكون الياء، فنُونٍ-: حَدَّادِهم. أي: يَحتاجُ إليه في إيقادِ النَّارِ.

الأحكام والفوائد

حُرمةُ مكّةَ:

حُرمةُ قَطعِ شَجرٍ وحَشيشِ مكّةَ إلّا الإذخِرَ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

فُهِمَ مِن قولِ النَّبيِّ ﷺ في حديث خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو الْخُزَاعِيِّ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢١٩): **«وَلا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً»**، ومن قولِه في حديثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ (٢٢٠): **«لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ»**: حُرمةُ قَطعِ شَجرِ وحَشيشِ مكَّةَ إلَّا الإذخِرَ، وهو إجماعٌ.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعوا على أنَّ صَيدَ الحَرَمِ حرامٌ على الحلالِ والمُحْرِمِ، وأجمَعوا على تحريمِ قَطْعِ شجَرِها»[1].

حُرمةُ الصيدِ في مكَّةَ:

فُهِمَ مِن قولِ النَّبيِّ ﷺ في حديثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٢٠): **«وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ»**: حُرمةُ الصيدِ في مكَّةَ، وهو إجماع.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أمَّا صيدُ الحَرمِ فحرامٌ بالإجماعِ على الحَلالِ والمُحْرِمِ، فإنْ قتَلَه فعليه الجزاءُ عند العلماءِ كافَّةً إلَّا داودَ، فقال: يأثَمُ ولا جزاءَ عليه»[2].

تتمَّةٌ:

المدينةُ حرامٌ مِن عَيرٍ إلى ثَورٍ[3].

فيَحرُمُ:

- صيدُ المدينةِ، ولا جزاءَ.
- ويباحُ حَشيشُها للعَلْفِ، وشَجَرُها للصِّناعةِ.



(١) الإجماع (ص: ٦٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٢٥).

(٣) جَبَلانِ بالمدينة.

أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

٢١٩ـ عَنْ....................... رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ -وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ-: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: «...

.... فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلا فَارًّا بِدَمٍ، وَلا فَارًّا بِخَرْبَةٍ».

٢٢٠ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «.............

فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ. فَقَالَ: إِلَّا الإِذْخِرَ».

بيِّن معنى الكلمات الآتية:

- **«يَتَنَاثَرُ»**: ....
- **«يَعْضِدَ»**: ....
- **«وَلا فَارًّا بِخَرْبَةٍ»**: ....
- **«لا يُعضَدُ شَوْكُهُ»**: ....
- **«وَلا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ»**: ....

أجب عن الأسئلة الآتية:

اذكر فدية كل من: الجبران و الإحصار؟

حكم الجماع قبل التحلل الأول؟

حكم الصيد في مكة؟



المَجلِسُ الرَّابعُ والثَّلاثون

بَابُ ما يجوزُ قَتْلُه [٢٢١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». وَلِمُسْلِمٍ: «يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ». الحِدَأَةُ: بكَسرِ الحاءِ، وفتحِ الدَّالِ، مَهموزٌ. **بَابُ** دخولِ مكَّةَ وغيرِه [٢٢٢] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ». [٢٢٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ؛ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى». [٢٢٤] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ». [٢٢٥] عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ». [٢٢٦] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ».

﴿٢٢٧﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ». ﴿٢٢٨﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ». المحجنُ: عصًا محنيَّةُ الرأسِ. ﴿٢٢٩﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ».





بابُ مَا يَجُوزُ قَتلُهُ لِلمُحْرِم

٥١٤ وجـائزٌ قَتـلُ الغُـرابِ الأَبقَـعِ ... وَفـأرَةٍ والكَلـبِ فَاحْفَظْـهُ وَعِـي

٥١٥ والكَلـبُ قـدْ قُيِّـدَ بـالعَقُورِ ... كَمَـا رُوِيْ عَـنْ سَـيِّدِ الجُمهُـورِ

٥١٦ وبَعـدهُ حِـدَأَةٌ وَعَقـرَبُ ... في كـلِّ حَـالٍ قَـتلُهُنَّ يُنـدَبُ

٥١٧ وقـالَ بَعـضٌ بـالوُجُوبِ وَأَتَـتْ ... زِيَـادَةٌ فَـاتْبَعْ هُـدِيْتَ مَـا ثَبَـتْ

بابُ دُخُولِ مَكّةَ وَغيْره

٥١٨ قـدْ دَخَـلَ المُختَـارُ عَـامَ الفَـتحِ ... مكَّـةَ بـالعنوَةِ لاَ بالصُّـلحِ

٥١٩ وكـانَ غيـرَ مُحـرِمٍ صحَّ الخَبَـرْ ... لأَنَّـهُ مُحـارِبٌ لِمَـنْ كَفَـرْ

٥٢٠ دُخُولُـهُ قـدْ كَـانَ مِـنْ كَـدَاءِ ... بـالفَتحِ والمَـدِّ وفي الأَنبَـاءِ

٥٢١ خُرُوجُهُ قدْ صحَّ مِنْ نَحوِ كُدَى ... بالضَّمِّ والقَصْرِ فَخُذْ نَهجَ الهُدَى

٥٢٢ قـدْ دَخَـلَ البَيـتَ وَصـلَّى فِيـهِ ... بَـينَ العَمُـودَينِ كَمَـا يَحكِيْـه

٥٢٣ عَنـهُ بِـلالٌ رَكعَتَـينِ والحَجَـرْ ... قَبْلَهَـا حَـالَ الطَّـوافِ فِـي الأَثَـرْ

٥٢٤	وقَـدْ نَفَـى الفـاروقُ عَنهَـا الضُّـرّا	والنَّفـعَ كـيْ يَـدفَعَ مَـا قَـدْ ضَـرَّا
٥٢٥	فَـرَدَّ بـالحَقِّ عُمُـومَ مَـا نَفَـى	أبُـو تُـرابٍ فَكَفَـى بِمَـا شَـفَا
٥٢٦	وفي طَـوَافِ قَـادِمِ البَيـتِ الرَّمَـلْ	ثَلاثَـةَ الأَشْـوَاطِ هَاتِيهَـا الأُوَلْ
٥٢٧	جَمِيعُهَـا قَـدْ صَـحَّ عَنـهُ آخِـرَا	واسـتَلَمَ الـرُّكنَ الشَّـرِيفَ ذَاكِـرَا
٥٢٨	في كُـلِّ شَـوطٍ وَرَسُـولُ ذيْ الكَـرَمْ	علـى بَعِيـرٍ طَـافَ والـرُّكْنَ اسـتَلَمْ
٥٢٩	بِمِحجَـنٍ ولَـم يَكُـنْ لِيَسـتَلِمْ	إِلاَّ اليَمَـانِيَّيْنِ فَـاتْبَعْ مَـا عُلِـمْ

الشرح

المجلس الرابع والثلاثون

باب ما يجوز قتله

٢٢١ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»[١].

وَلِمُسْلِمٍ: «يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»[٢].

الحِدَأةُ: بكسرِ الحاءِ، وفتحِ الدالِ، مَهموزٌ.

غريب الكلمات

- «**الدَّوَابِّ**»: اسمٌ لكُلِّ ما دبَّ على الأرضِ.
- «**فَاسِقٌ**»: خارجٌ عن عاداتِ الدوابِّ، فتُؤذي النَّاسَ.
- «**وَالْحِدَأَةُ**»: طائرٌ يخطَفُ صغارَ الحيواناتِ والطيورِ.
- «**الْعَقُورُ**»: المعتَدي.

الأحكام والفوائد

فُهِمَ مِن حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٢٢١): جوازُ قتْلِ هذه الخمسةِ، وهو شبهُ إجماعٍ إلَّا خِلافَ إبراهيمَ النَّخَعيِّ في الفأرِ.

قال ابنُ المنذر رَحِمَهُ اللهُ: «أجمعوا على ما ثَبَت من خَبَرِ النَّبيِّ ﷺ مِن قَتلِ التي يقتُلُها المحْرِمُ»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨) واللفظ للبخاري ولمسلم بمثله. النكت، للزركشي (ص: ٣٠١).

(٢) أخرجه مسلم ٦٧ - (١١٩٨). ينظر: النكت، للزركشي (ص: ٣٠١).

(٣) الإجماع (ص: ٥٤).

ونقَلَه أيضًا: البَغَوي[١]، وابن عبد البرّ[٢]، وأبو الحسن ابنُ القطَّان[٣].

❁❁❁

بابُ دخولِ مكةَ وغيرِه

٢٢٢ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ **الْمِغْفَرُ**، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: **ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ**، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ»[٤].

٢٢٣ـ [زوائد] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ **كَدَاءٍ**؛ مِنَ **الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ**، وَخَرَجَ مِنَ **الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى**»[٥].

غريب الكلمات

- «**الْمِغْفَرُ**»: غِطاءٌ مِن حديدٍ بمقدارِ الرَّأسِ.
- «**ابْنُ خَطَلٍ**»: عبد العُزى بنُ خَطَلٍ، كان أسلمَ ثمَّ ارتَدَّ.
- «**مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ**»: مُمسِكٌ بكِسوتِها.
- «**كَدَاءٍ**»: -بفتحِ الكافِ والدَّالِ-: مكان بأعلى مكةَ.
- «**الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ**»: هذه الثَّنيَّةُ هي التي يُنزَلُ منها إلى المُعَلَّى مقبرةِ أهلِ مكَّةَ، وهي التي يقالُ لها الْحَجُونُ، والثَّنيَّةُ: كُلُّ عَقَبةٍ في جَبلٍ، أو طريقٍ عالٍ فيه.
- «**الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى**»: أي: التي تلي بابَ العُمرةِ.

---

(١) شرح السنة (٧/ ٢٦٧).

(٢) الاستذكار (٤/ ١٥١).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٦٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧).

الأحكام والفوائد

أحكامُ دخولِ مكَّةَ:

فُهِمَ مِن حديثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٢٣): استحبابُ دُخولِ مكَّةَ مِن أعلاها (كَداء: بفتح الكاف)، والخروجِ من أسفلِها (كُدَى: بضمِّ الكافِ).

أهلُ مكَّةَ يميزونَ بينهما بقَولِهم:

ادخُلْ وافتَحْ، واخرُجْ واضمُمْ، (كَداء)، و(كُدَى).

وهو مُستحَبٌّ عند علماءِ المذاهبِ الأربعةِ: الحنفيةِ[١]، والمالكيةِ[٢]، والشافعيةِ[٣]، والحنابلةِ[٤].

***

٢٢٤ـ **[زوائد]** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ **وَلَجَ**، فَلَقِيتُ بِلالًا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ»[٥].

غريب الكلمات

- **«وَلَجَ»**: دَخَل.

---

(١) البحر الرائق، لابن نجيم (٢/ ٣٥٠).

(٢) الشرح الكبير، للدردير (٢/ ٤٢).

(٣) روضة الطالبين، للنووي (٣/ ٧٤).

(٤) زاد المستقنع، للحجاوي (ص: ٩٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٩٨)، ومسلم ٣٩٣- (١٣٢٩).

الأحكام والفوائد

حكمُ صلاةِ النافلةِ بالكعبة:

فُهِمَ مِن حديثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٢٤): صِحَّةُ صلاةِ النافلةِ داخِلَ الكعبةِ، وهو إجماعٌ.

قال برهان الدين ابنُ مُفلِح رَحِمَهُ اللَّهُ: «وتصِحُّ النافلةُ» فيها -على الأصَحِّ- وعليها، لا نعلمُ فيه خلافًا. قاله في المغني والشرح؛ لِما روى ابن عمر...إلخ»[١].

وأما الفريضةُ فلا تَصِحُّ على معتَمَدِ المذهَبِ[٢]. والروايةُ الثانيةُ[٣]: تَصِحُّ، وهو قولُ الحنفيةِ[٤]، والشافعيةِ[٥].

***

٢٢٥ـ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّك حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»[٦].

٢٢٦ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ **يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ**، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ **الرُّكْنَيْنِ**، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ»[٧].

٢٢٧ـ [زوائد] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ **يَخُبُّ** ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ»[٨].

---

(١) المبدع في شرح المقنع (١/ ٣٤٥).

(٢) المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح (١/ ٣٤٥).

(٣) المنح الشافيات، للبهوتي (١/ ٢١٩).

(٤) تبيين الحقائق، للزيلعي (١/ ٢٥٠).

(٥) المجموع، للنووي (٣/ ١٩٤).

(٦) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

(٧) أخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦).

(٨) أخرجه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١).

غريب الكلمات

- «يَرْمُلُوا»: يُسرِعوا المشيَ مع تقارُبِ الخُطَا.
- «الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ»: الشَّوطُ: هو الطَّوافُ مرَّةً واحِدةً من الحَجَر إلى الحَجَر.
- «الرُّكْنَيْنِ»: أي: اليَمانيَينِ؛ حيث لا يراهم المشرِكونَ؛ لأنَّهم كانوا ممَّا يلي الحِجْرَ، وهذا الحُكمُ منسوخٌ بالحديثِ الذي بعده (٢٢٧).
- «يَخُبُّ» مِنَ الخَبَبِ: وهو ضَرْبٌ من العَدْوِ، وهو: الرَّمَلُ.

الأحكام والفوائد

حكمُ استلام الحجر الأسود:

فُهِمَ مِن حديثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٢٥): استحبابُ استلامِ الحجرِ الأسودِ وتقبيلِه، وهو إجماعٌ، كما نقله النووي وغيرُه[١].

حكمُ الرَّمَلِ:

فُهِمَ مِن حديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٢٧): استِحبابُ الرَّمَلِ في الأشواط الثلاثة الأُوَل من طواف القدومِ أو العمرةِ.

قال ابن قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «معنى الرَّمَلِ: إسراعُ المشيِ مع مُقاربةِ الخَطْوِ من غيرِ وَثْبٍ، وهو سُنَّةٌ في الأشواطِ الثلاثةِ الأُوَلِ من طوافِ القدومِ، ولا نعلم فيه بين أهل العلمِ خِلافًا»[٢].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا أعلم خلافًا أنَّ الرَّمَل -وهو الحركةُ والزيادةُ في المشيِ- لا يكونُ إلا في ثلاثةِ أطوافٍ مِن السبعةِ في طوافِ دُخول مكَّة خاصَّةً للقادمِ الحاجِّ أو المعتمِرِ»[٣].

وقال البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: «(ولا) يُسَنُّ رَمَلٌ ولا اضطباعٌ (في غيرِ هذا الطوافِ)؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وأصحابَه إنَّما اضطَبَعوا ورَمَلوا فيه»[٤].

❋❋❋

---

(١) المجموع (٨/ ٥٧).

(٢) المغني (٣/ ٣٤٠).

(٣) الاستذكار (٤/ ١٩٠).

(٤) كشاف القناع (٢/ ٤٨٠).

٢٢٨ـ [زوائد] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ»[1].

المحجَنُ: عصًا محنيَّةُ الرأسِ.

٢٢٩ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ»[2].

غريب الكلمات

- «يَسْتَلِمُ»: يَستَقبِلُ.
- «الرُّكْنَ»: جانبٌ من البيت، وهو ركنُ الحَجَرِ الأسودِ.
- «بِمِحْجَنٍ»: هو عصًا محنيَّةُ الرأسِ.
- «الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ»: وهما: الركنُ الذي فيه الحَجَرُ الأسودُ، والركنُ اليَماني. ويُقالُ لهما اليَّمانِيَانِ؛ تغليبًا لأحدِ الاسمَينِ.

الأحكام والفوائد

سُنَنُ الطَّوافِ:

فُهِمَ مِن حديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ (٢٢٩): استحبابُ استلامِ الركنينِ: الأسودِ، واليَماني. وهو إجماعٌ.

قال ابن رشد رَحِمَهُٱللَّهُ: «اتَّفقوا على أنَّ مِن سنةِ الطَّوافِ: استلامَ الركنينِ: الأسودِ، واليماني، للرجالِ دون النِّساءِ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧).

(٣) بداية المجتهد (١/ ٣٤١).

ويُستحب في الطوافِ أيضًا:

١ - ٢ - ٣- الرَّمَلُ، واستلامُ الحَجَر الأسوَدِ، والرُّكْنِ اليمانيِّ. على ما سبقَ.

٤ - الاضطباعُ في طوافِ القُدومِ، وطوافِ العُمْرةِ فقط.

٥ - الذِّكرُ أو الدعاءُ في الطَّوافِ. ٦- الدُّنوُّ مِنَ البيتِ.

٧- صلاةُ ركعتينِ خَلْفَ المقامِ. ٨- واستلامُ الحَجَرِ بعد الانتهاءِ مِنَ الطَّوافِ.

ملخصُ أحكامِ الطَّواف:

المتمتِّعُ: يطوفُ طوافَ العُمرةِ.

والقارِنُ والمفرِدُ: يطوفُ طوافَ القدومِ.

وصِفةُ الطوافِ:

أن يحاذيَ الحجَرَ الأسودَ، فيَستلمَه ويقبِّلَه، فإن شقَّ لَمَسَه أو أشار إليه، ثمَّ يجعلَ البيتَ عن يسارِه ويطوفَ سَبعًا، فيمُرَّ على (الملتزَم)، وهو ما بين الركنِ الذي فيه الحجرُ الأسودُ والبابُ، سمِّي بذلك؛ لأنَّ الناسَ يلتزمونَه عند الدعاءِ، ثمَّ يمُرَّ إلى الركنِ الثاني بعد الأسودِ، ثمَّ يمُرَّ وراءَ (الحِجْرِ) -بكسر الحاء، وإسكان الجيم- وهو في صَوبِ الشَّامِ والمغربِ، فيمشي حولَه حتى ينتهيَ إلى الركنِ الثالثِ، ويقال لهذا الركنِ مع الذي قبله: (الرُّكنان الشاميَّان)، أو (المغربيَّان)، ثم يدور حول الكعبة حتى ينتهيَ إلى الركنِ الرابعِ المسمَّى بالركنِ (اليماني)، ثم يمرَّ منه إلى الحَجَرِ الأسودِ، فيَصِل إلى الموضِعِ الذي بدأ منه، فيَكمُل له حينئذٍ طوفةٌ واحدةٌ، ثم يطوف كذلك بقيَّةَ الأشواطِ.

قال الشيخُ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان يكبر الله تعالى كلمَّا أتى على الحَجَرِ الأسودِ، وكان يقول بين الركنِ اليمانيْ والحجَرِ الأسودِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ولم يرِدْ عن النَّبيِّ ﷺ في الطوافِ دعاءٌ

مخصَّصٌ لكلِّ شوطٍ، وعلى هذا فيدعو الطائفُ بما أحبَّ من خيرَيِ الدنيا والآخرة، ويذكرُ اللهَ تعالى بأيِّ ذكرٍ مشروعٍ؛ من تسبيحٍ، أو تحميدٍ، أو تهليلٍ، أو تكبيرٍ، أو قراءةِ قرآنٍ»[1].

شروطُ صِحَّةِ الطَّوافِ:

١- أن يُكمِلَ سبعةَ أشواطٍ.

٢- الطهارةُ.

٣- النيَّةُ.

٤- أن يكونَ الطوافُ مِن داخلِ المسجدِ.

٥- أن يكون الطوافُ حولَ الكعبةِ، فإن طاف داخِلَ الحِجْرِ لا يَصِحُّ؛ لأنه من الكعبةِ.

٦- سترُ العورةِ.



(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٢٧).

أسئلة المجلس الرابع والثلاثين

أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

٢٢١ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «...

....».

وَلِمُسْلِمٍ: «يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ».

٢٢٤ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «...

....».

٢٢٨ـ عَنْ.................... رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى

....».

٢٢٩ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «...

....».

بَيِّن معنى الكلمات الآتية:

- «الدَّوَابُّ»: ....
- «الْعَقُورُ»: ....
- «الْمِغْفَرُ»: ....
- «يَرْمُلُوا»: ....
- «يَخُبُّ»: ....

أجب عن الأسئلة الآتية:

حكم صلاة النافلة بالكعبة؟

حكم الرمل؟

اذكر شروط صحة الطواف؟

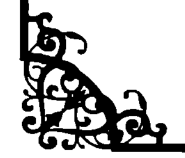


المَجلِسُ الخامِسُ والثلاثُونَ

بابُ التَّمتُّعِ [٢٣٠] عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْمُتْعَةِ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: فِيهِ جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ. قَالَ: وَكَانَ نَاسٌ كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ. فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ! سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ». [٢٣١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ وَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ الْحُلَيْفَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَطَافَ رَسُولُ اللهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثم انصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، وَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ».

[٢٣٢] عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». [٢٣٣] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ. قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ». قَالَ الْبُخَارِيُّ: يُقَالُ: «إِنَّهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». وَلِمُسْلِمٍ: «نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ -يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ- وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ حَتَّى مَاتَ». وَلَهُمَا بِمَعْنَاهُ.





بابُ التَّمتُّع

٥٣٠ والحَبرُ عَبدُ اللهِ في التَّمَتُّعِ أَجَازَهُ لَمَّا أَجَابَ الضَّبُعِي

٥٣١ والهديُ فِيهِ بِجَزُورٍ أو بَقَرْ أو شَاةٍ أو شِرْكٍ دَمٍ كَمَا ذَكَرْ

٥٣٢ وسُرَّ بالرؤيَا التي قدْ وَافَقَتْ سُنَّةَ مَنْ سَنَّ الهُدَى وَطَابَقَتْ

٥٣٣ تَمَتَّعَ المُختَارُ في عَامِ الوَدَاعْ مُرَادُ راوِيهِ بِذاكَ الانتِفَاعْ

٥٣٤ لأنَّهُ قدْ كانَ فِيهِ قَارِنَا وَسَاقَ هَدْياً لِلهُدى مُقَارِنَا

٥٣٥ ومنْ يَكُنْ مِنْ صَحبِهِ قدْ أَحرَمَا بِعُمرَةٍ أو قَارِناً بَينَهُمَا

٥٣٦ أو كانَ قدْ أَحرمَ بالحَجِّ فَقطْ فإنَّهُ بالسَّوْقِ لِلهَدْي ضَبَطْ

٥٣٧ فقارِنٌ إنْ سَاقَ هَدياً قدِ بَقِيْ لِكُلِّ مَا حُرِّم فِيهِ يَتَّقِيْ

٥٣٨ إلى تَمَامْ حَجِّهِ وغَيرُهْ مُعتَمِراً ولم يَسُقْ بَعِيرَهْ

٥٣٩ تَحَلَّلُوْا بِعُمرَةٍ ثم أَمَرْ مَنْ حَجَّ بالفَسخِ لهُ ثم اعتَمَرْ

٥٤٠ ثم عَلَيهِ الهَديُ إنْ تَيَسَّرَا أو صَومُ عَشرٍ إنْ يَكُنْ تَعَسَّرَا

٥٤١ ثلاثةٍ في حَجِّهِ وسَبعَةِ في أهلِهِ ولِقُدُومِ مَكَّةِ

٥٤٢ قدْ طَافَ بِالبَيتِ كَمَا قدْ ذَكَرَا وَبَعدهُ جَاءَ المقَامَ فَقَرَا

٥٤٣ واتَّخِذُوْا وفِيهِ صَلَّى رَكعَتَيْنْ يَجهَرُ فِيهَا إذْ قَرَا بِسُورَتَيْنْ

٥٤٤ الكـافرونَ قـدْ قـرآ ثـم الصَّـمَدْ ... وَبَعـدَ أنْ صَـلاَّهُمَا البَيـتَ قَصَـدْ

٥٤٥ وقَبَّـلَ الـرُّكنَ الشَّـرِيفَ قـدْ وَرَدْ ... ثـم أَتَـى إلـى الصَّـفَا ثـم صَـعَدْ

٥٤٦ عليـهِ حتَّـى أكمَـلَ الـذِّكرَ نَـزَلْ ... يَسعَى وفي بَطنِ المَسِيْلِ قدْ رَمَلْ

٥٤٧ حتَّـى أَتَـى المـروةَ فُـوراً فَفَعَـلْ ... مِثلَ الصَّفَا حتَّى إذا السَّعيُ كَمُلْ

٥٤٨ أقـامَ فِيهَـا مُحرِمـاً حتَّـى طَلَـعْ ... في ثَـامنِ الحَجَّـةِ أوَّلُ مـنْ شَـفَعْ

٥٤٩ إلـى مِنَـى صَـلَّى بها الخَمسَ إلـى ... أنْ طَلَـعَ الشَّـمسُ فَمِنهَـا ارْتَحَـلاَ

٥٥٠ حتَّـى إلـى نمْـرةَ وَافَاهَـا نَـزَلْ ... في قُبَّـةٍ مِـنْ شَـعَرٍ ثـم ارتَحَـلْ

٥٥١ بعـدَ الـزَّوَالِ فَـأَتَى الـوَادِي وقـدْ ... قـامَ بِهِـم يَخطُـبُهُمْ كَمَـا وَرَدْ

٥٥٢ وبعـدَهَا خيـرُ الـوَرَى قـدْ جَمَعَـا ... بَـينَ الصَّـلاتَينِ فَصَـلاَّهَا مَعَـا

٥٥٣ بَعـدَ الأذَانِ مَـرَّةً أَقَامَـا ... لِكُـلِّ فَـرضٍ مِنهُمَـا تَمَامَـا

٥٥٤ ثـم أتَـى الموقِـفَ يَـدعُو رَاكِبَـا ... حتَّـى إذا شـمسُ النَّهَـارِ غَارِبَـا

٥٥٥ سـارَ بِهِـم يَـأمُرُ بالسَّـكِينَهْ ... وبِالرِّضَـى سِـيرَتُهُ ضَـمِينَهْ

٥٥٦ حتَّـى أَتَـى جَمْعـا بِهَـا قـدْ جَمَعَـا ... بَـينَ الصَّـلاتَينِ وبَعـدُ اضـطَّجَعَا

٥٥٧ إلـى طُلُـوعِ الفَجـرِ صَلَّى وَرَكِـبْ ... حتَّـى أَتَـى المَشـعَرَ والخَيـرَ وَهَـبْ

٥٥٨ فاسـتَقبَلَ البيـتَ دَعَـا وكَبَّـرَا ... حتَّـى إذا مَـا الصُّبحُ جِـدّاً أَسفَرَا

٥٥٩ سَـارَ ولمَّـا تَطلُـعِ الغَزَالَـه ... وفي مُحَسِّـرٍ أسـرَعَ ارتِحَالَـهْ

٥٦٠ وَرَاجِعـاً مِـنْ غَيـرِ مَـا مِنـهُ ذَهَـبْ ... حتَى أَتَى كُبرَى الجِمَارِ عَنْ كَثَبْ

٥٦١ رَمَــى بِسَــبعٍ مَــعَ كُــلٍّ كَبَّــرَا مِــنْ بَطــنِ وَادِيهَــا وَوَافَــا المَنحَــرَا

٥٦٢ قــدْ نَحَــرَ الهَــدْيَ بِــهِ ثــم حَلَــقْ ثــم أَفَــاضَ للطَّــوَافِ واتَّفَــقْ

٥٦٣ أنْ لَــيسَ فِيــهِ رَمَــلٌ والظُّهــرَ قــدْ صــلَّى بِهَــا أو بِمِنَــى عَنــهُ وَرَدْ

٥٦٤ هــذا وَمَــنْ سَــاقَ لــهُ هَــدياً فَعَــلْ كأَحمــدٍ فِيمَــا مَضَــى مِــنَ العَمَــلْ

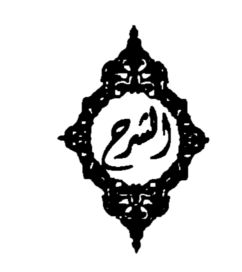
٥٦٥ ولــم يَــزَلْ مُلَبِّيــاً حتَّــى رَمَــى الجَمــرَةَ الكُــبرَى كَمَــا قــدْ عُلِمَــا

٥٦٦ وحَفصَــةُ قَالَــتْ لَــه إنَّ النَّــاسَ قــدْ حَلُّــوا مِــنَ العُمــرَةِ إلاَّ المُعتَمَــدْ

٥٦٧ فقــالَ لبَّــدتُ وَقَلَّــدتُّ فَــلاَ أَحِــلُّ حتَّــى نَحْــرِ هَــدْيٍ كَمُــلاَ

٥٦٨ ومِتعَــةُ الحَــجِّ بهــا الــذِّكْرُ نَــزَلْ وبَعضُ صَحبِ المصطفى لها فَعَلْ

٥٦٩ ثــم اســتَمَرَّتْ فَنَهَــى عنهــا عُمَــرْ مُجتهــداً فــاتْبَعْ هُــدَى خَيــرِ البَشَــرْ



المجلس الخامس والثلاثون

بابُ التمتُّعِ

أنواعُ النُّسُكِ:

أولاً: التمتُّعُ:

أن يُحرِمَ بالعُمرةِ وَحْدَها من الميقاتِ في أشهُرِ الحجِّ، قائلًا عند نية الدخولِ في الإحرام: «لبَّيك عمرةً، ثمَّ يقومَ بأداء مناسكِ العمرة من طوافٍ وسعيٍ وحلقٍ أو تقصيرٍ؛ ليَحِلَّ له كلُّ شيءٍ حَرُم عليه بالإحرامِ، ثمَّ يبقى في مكَّةَ حلالًا إلى اليوم الثامنِ مِن ذي الحِجَّةِ، وهو يومُ التَّروية، فإذا كان يومُ الثامِنِ أحرم بالحَجِّ وحده، وأتى بجميعِ أعمالِه.

ثانيًا: القِرانُ:

وصفتُه: أن يُحرِمَ بالعُمرةِ والحَجِّ معًا، فيقولَ: «لبَّيك عُمرةً وحَجًّا»، أو يُحرِمَ بالعمرةِ من الميقاتِ، ثم يُدخِلَ عليها الحجَّ قبل أن يَشرَعَ في الطوافِ، فإذا وصل إلى مكةَ طاف طوافَ القدومِ، وإن أراد أن يُقَدِّمَ سَعيَ الحَجِّ فإنَّه يسعى بين الصَّفا والمروةِ، وإلَّا أخَّره إلى ما بعدَ طوافِ الإفاضةِ، ولا يَحلِقُ ولا يُقَصِّرُ ولا يَحِلُّ مِن إحرامِه، بل يبقى محرِمًا إلى أن يَحِلَّ منه يومَ النَّحرِ.

ثالثًا: الإفرادُ:

وصورتُه: أن يُحرِمَ بالحجِّ وَحْدَه، فيقولَ: «لبَّيك حجًّا»، فإذا وصل إلى مكَّةَ طاف طوافَ القدومِ وسعى للحَجِّ إن أراد، وإلَّا أخَّره إلى ما بعد طوافِ الإفاضةِ كالقارنِ، واستمَرَّ على إحرامِه حتى يَحِلَّ منه يومَ العيدِ، وبهذا يتبيَّنُ أنَّ أعمالَ المفردِ والقارنِ سواءٌ، إلَّا أنَّ القارنَ عليه الهديُ؛ لحُصولِ النسكينِ له، بخلافِ المفردِ فلا يلزمُه الهَدْيُ؛ لأنَّه لم يحصُلْ له إلَّا نُسُكٌ واحِدٌ، وهو الحَجُّ.



٢٣٠- [**زوائد**] عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ **الْمُتْعَةِ**؟ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ **الْهَدْيِ**؟ فَقَالَ: **فِيهِ جَزُورٌ**، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ **شِرْكٌ فِي دَمٍ**. قَالَ: وَكَانَ نَاسٌ كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ. فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ! سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ»(١).

غريب الكلمات

- «**الْمُتْعَةِ**»: أي: نُسُكِ التمتُّعِ.
- «**الْهَدْيِ**»: ما يُهدَى إلى البيتِ الحرامِ حالَ النُّسُكِ.
- «**جَزُورٌ**»: ناقةٌ.
- «**شِرْكٌ فِي دَمٍ**» أي: أن تَشترِكَ في بقَرةٍ ونَحوِها.

❊❊❊

٢٣١- [**زوائد**] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ **عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ** بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ **وَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ**، ثُمَّ **أَهَلَّ بِالْحَجِّ**، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ الْحُلَيْفَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَطَافَ رَسُولُ اللهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ **خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ** مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ **الْمَقَامِ** رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثم انْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، وَطَافَ بِالصَّفَا

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٨)، ومسلم (١٢٤٢).

وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ»[1].

غريب الكلمات

- «**وَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ**»: أي: قال: لبَّيك عُمرةً.
- «**أَهَلَّ بِالْحَجِّ**»: أي: قال: لبَّيك حَجًّا.
- «**ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ**»: الخَبَبُ: الهرولةُ.
- «**الْمَقَامِ**»: مقام إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
- «**قَضَى**»: أنهى.

الأحكام والفوائد

أفضَلُ الأنساكِ:

فُهِمَ مِن حديثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٣١): أنَّ التمتُّعَ هو أفضلُ الأنساكِ الثلاثةِ لِمن لم يسُقِ الهَدْيَ، وهو قولُ الحنابلةِ[2]، وهو المرويُّ عن ابن عباسٍ، وسعدِ بنِ أبي وقاصٍ، وابنِ عمر، وابنِ الزبيرِ، وعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ومن السَّلَفِ: الحسن البصريُّ، وعطاءٌ، وطاوسٌ، ومجاهدٌ، وجابرُ بنُ زيدٍ، وسالمٌ، والقاسمُ، وعِكرِمةُ[3].

أحكامُ السَّعيِ بين الصَّفا والمروةِ:

إذا فرغَ من ركعتيِ الطوافِ ذهب فاستلَمَ الحَجَرَ -إن استطاعَ- كما استَلَمَه في بدايةِ الطَّوافِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

(٢) الفروع، لابن مفلح (٥/ ٣٣١).

(٣) المحلى، لابن حزم (٧/ ١٠١)، المغني، لابن قدامة (٣/ ٢٦٠).

ثمَّ يذهب إلى الصفا للسَّعيِ بين الصفا والمروةِ، فيبدأُ بالصفا فيَرقاه، ويكبِّرُ ثلاثًا، ويقولُ «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] **أبدأُ بما بدأَ اللهُ به**».

- فإذا رقى على الصَّفا ينظرُ إلى البيتِ، ويقولُ: «**لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحْدَه لا شريكَ له، له المُلكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إلهَ إلَّا اللهُ وحده، أنجزَ وَعْدَه، ونصرَ عَبدَه، وهزمَ الأحزابَ وحْدَه**»، ثم يدعو ويفعل هذا ثلاثًا.

- ثم ينزِلُ ماشيًا حتى إذا جاء إلى العَلَمِ الأخضَرِ سعى إلى العَلَمِ الذي يلي المروةَ، ثم مشى، ويرقى المروةَ، ويقولُ ما قاله على الصَّفا ويَفعَلُ ما فَعَل.

- ويحتسِبُ الشَّوطَ سَعيةً؛ ذهابُه سَعيةٌ، ورجوعُه سَعيةٌ.

ويُستحَبُّ له:

١- التطهُّرُ. ٢- سَترُ العورةِ. ٣- الموالاةُ.

***

٢٣٢ـ [زوائد] عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي **لَبَّدْتُ** رَأْسِي، **وَقَلَّدْتُ** هَدْيِي، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»(١).

غريب الكلمات

- «**لَبَّدْتُ**»: مِنَ التَّلبيدِ: وهو أن يجعَلَ المحرِمُ على رأسِه شيئًا؛ ليجتَمِعَ الشَّعرُ.

- «**وَقَلَّدْتُ**» أي: وضَعتُ عليه القَلائِدَ: وهو شيءٌ يُعَلَّقُ في عُنُقِ الهَدْيِ؛ ليُعلَمَ.

الأحكام والفوائد

أفضلُ الأنساكِ:

فُهِمَ مِن حديثِ حفصةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢٣٢): أنَّ رَسولَ الله ﷺ كان نُسُكُه القِرانَ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).

قال الإمامُ أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا أشُكُّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان قارِنًا، والتمتُّعُ أحَبُّ إليَّ؛ لأنَّه آخِرُ الأمرينِ»[1].

قال ابنُ حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صَحَّ في سائرِ الأخبارِ مِن روايةِ البراءِ، وعائشةَ وحفصةَ أمَّي المؤمنينَ، وأنسٍ، وغيرِهم: أنَّه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان قارِنًا»[2].

وفُهِمَ مِنه أيضا: استحبابُ التلبيدِ، وهو بالإجماعِ.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقولُه ﷺ: «**لبَّدتُ رأسي وقلَّدتُ هَدْيي**»: فيه استحبابُ التلبيدِ وتقليدِ الهَدْيِ، وهما سنَّتانِ بالاتِّفاقِ»[3].

❁❁❁

٢٣٣- [زوائد] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ الله تَعَالَى، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ. قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ»[4].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: يُقَالُ: «إِنَّهُ عُمَرُ»[5].

وَلِمُسْلِمٍ: «نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ -يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ- وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ حَتَّى مَاتَ»[6].

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٦/ ٣٤).

(٢) المحلى (٧/ ١٦٥).

(٣) شرح النووي على مسلم (٨/ ٢١٢).

(٤) أخرجه البخاري (٤٥١٨).

(٥) قال ابنُ حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال البخاري: «يقالُ: إنَّه عُمَرُ» أي: الرَّجُل الذي عناه عِمرانُ بنُ حُصينٍ، ولم أرَ هذا في شيءٍ من الطرق التي اتصلت لنا من البخاريِّ، لكِنْ نقله الإسماعيلي عن البخاري كذلك، فهو عمدةُ الحُمَيدي في ذلك، وبهذا جزم القرطبي والنووي وغيرهما، وكأنَّ البخاريَّ أشار بذلك إلى روايةِ الجُريري عن مُطَرِّف، فقال في آخرِه: «ارتأى رجل برأيه ما شاء، يعني عُمَرَ». كذا في الأصل. أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم، عن وكيع، عن الثوري، عنه، وقال ابن التين: يحتمِلُ أن يريدَ عُمَرَ أو عُثمانَ». فتح الباري (٣/ ٤٣٣).

(٦) أخرجه مسلم ١٧٢- (١٢٢٦).



وَلَهُمَا بِمَعْنَاهُ[١].

الأحكام والفوائد

حكمُ نُسُكِ التمتُّعِ:

فُهِمَ مِن حديثِ عِمرانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٣٣): جوازُ نُسُكِ التمتُّعِ، وهو إجماعٌ.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمع أهلُ العلمِ على جوازِ الإحرامِ بأيِّ الأنساكِ الثلاثةِ شاء، واختلفوا في أفضَلِها؛ فاختار إمامُنا التمَتُّعَ، ثمَّ الإفرادَ، ثمَّ القِرانَ»[٢].



---

(١) أخرجه البخاري (١٥٧١)، ومسلم ١٧٠ - (١٢٢٦).

(٢) المغني (٣/ ١٢٢).

أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

٢٣١ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **قَالَ:** «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ وَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ الْحُلَيْفَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ قَالَ لِلنَّاسِ:............

....».

٢٣٢ـ عَنْ.................... قَالَ: «أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ..

....».

بَيِّن معنى الكلمات الآتية:

- «شِرْكٌ فِي دَمٍ»: ....
- «لَبَّدْتُ»: ....
- «وَقَلَّدْتُ»: ....

أجب عن الأسئلة الآتية:

اذكر أنواع النسك؟

....

حكم نسك التمتع؟



المَجلِسُ السادسُ والثّلاثونَ

بابُ الهَدْيِ [٢٣٤] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ثُمَّ أَشْعَرْتُهَا وَقَلَّدَهَا -أَوْ قَلَّدْتُهَا- ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا». [٢٣٥] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَهْدَى رَسُولُ اللهِ مَرَّةً غَنَمًا». [٢٣٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: ارْكَبْهَا. قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ ارْكَبْهَا. فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا». وَفِي لَفْظٍ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ!». [٢٣٧] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَلَّا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا». وقال: «نحنُ نُعطِيه مِن عِندِنا». [٢٣٨] عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ، فَنَحَرَهَا. فَقَالَ ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً؛ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ». **بابُ الغُسْلِ للمُحْرِمِ** [٢٣٩] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لا يَغْسِلُ رَأْسَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ. فَسَلَّمْت عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْت: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ، حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ.

ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ: اصْبُبْ، **فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ**». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَقَالَ الْمِسْوَرُ لابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لا أُمَارِيكَ بَعْدَهَا أَبَدًا». القَرنانِ: العمودانِ اللذانِ تُشدُّ فيهما الخَشَبةُ التي تُعلَّقُ عليها البَكْرةُ.



بابُ الهَدْي

٥٧٠ وقَلَّــدَ الهَــديَ النَّبِــي وأَشــعَرَا ... ثــم إلــى البَيْــتِ بِــهِ قــدْ أَمَــرَا

٥٧١ مِــنْ طَيبَــةٍ ثــم أَقَــامَ مَــا حَــرُمْ ... عليـه شَـيْءٌ كـانَ حِـلاً قـدْ عُلِـمْ

٥٧٢ وَمَــرَّةً أهــدى إِلَيــهِ غَنَمَــا ... وجَــائِزٌ رُكُوبُــهُ مُكَرَّمَــا

٥٧٣ واختَلَفُــوا فِيْــه علــى مَــذَاهِب ... وبعضُــهُم قــدْ عَــدَّهُ في الوَاجِــب

٥٧٤ وآمِــراً قــدْ كَــانَ بِالتَّصَــدُّقِ ... بـاللَّحمِ والجِلـدِ فَمَـا مِنهـا بَقِـي

٥٧٥ شَـيءٌ كَـذَا جِلالهـا وَمَـنْ جَـزَرْ ... من غَيرِهَا يُعطَى كَمَا نَصَّ الخَبَرْ

٥٧٦ وصَـحَّ في البُـدْنِ قِيامـاً تُنحَـرُ ... مَعقُولَــةَ اليُســرَى أَفَــادَ الأَثَــرُ

بابُ الغُسْلِ لِلْمُحْرِم

٥٧٧ والغُسـلُ للمُحـرِمِ قـدْ جَـازَ كَمَـا ... حَكَـى أَبُـو أَيُّـوبَ فِيمَـا عَلِمَـا

٥٧٨ غَسَــلَ النَّبِــيُّ رَأسَــهُ فَحَرَّكَــهْ ... وباليَـدَينِ يـا أخِـي قـدْ دَلَكَـهْ



المجلس السادس والثلاثون

بابُ الهَدْيِ

قال ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأمَّا جِنسُ الهَدْيِ فإنَّ العلماءَ متَّفقون على أنَّه لا يكونُ الهدْيُ إلا من الأزواجِ الثمانيةِ التي نصَّ الله عليها»[1].

٢٣٤ـ [زوائد] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **«فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرْتُهَا وَقَلَّدَهَا -أَوْ قَلَّدْتُهَا- ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا»**[2].

٢٣٥ـ [زوائد] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **«أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا»**[3].

غريب الكلمات

- **«فَتَلْتُ قَلائِدَ»**: القلائِدُ ما يُقلَّدُ ويوضَعُ على البَعيرِ؛ ليُعلَمَ أنَّه هدْيٌ، والمعنى: صنَعتُ قلائدَ الهديِ بيَدي.
- **«أَشْعَرْتُهَا»**: الإشعارُ هو وَضعُ علاماتٍ على الهَدْيِ.

الأحكام والفوائد

حكمُ تقليد الهدْيِ:

فُهِمَ مِن حديثَي عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا (٢٣٤) (٢٣٥): استحبابُ تقليدِ الهدْيِ، وهو بالإجماعِ. كما نقله النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4].

وفُهِمَ مِنه أيضًا: استحبابُ الهَدْيِ لمكةَ، وهو إجماعٌ.

قال ابنُ حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَاتَّفقُوا أَنَّ الهدْيَ إلى مَكَّةَ حَسَنٌ»[5].

* * *

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٣٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٩٩)، ومسلم ٣٦٢- (١٣٢١).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٠١)، ومسلم ٣٦٧- (١٣٢١)، قال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولم يذكرِ المصنِّفُ في هذه الرواية تقليدَ الغنم، وهو ثابتٌ في رواية مسلمٍ، وهذا لفظه: عن عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: **«أهدى رسولُ اللهِ ﷺ مرَّةً غنمًا إلى البيتِ، فقلَّدَها»**. وروايةُ المصنِّف هي روايةُ البخاريِّ». الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٢٧٧).

(٤) شرح النووي على مسلم (٨/ ٢١٢).

(٥) مراتب الإجماع (ص: ١٥٤).

٢٣٦- [زوائد] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: ارْكَبْهَا. قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ ارْكَبْهَا. فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا»[١].

وَفِي لَفْظٍ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّالِثَةِ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ!»[٢].

غريب الكلمات

- «يَسُوقُ بَدَنَةً»: يجُرُّها خَلْفَه.

الأحكام والفوائد

أحكامُ ركوبِ الهَدْيِ:

- له ركوبُه عند الحاجةِ على وجهٍ لا يضُرُّ به، قال أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يركبُه إلَّا عند الضرورةِ».

- فأمَّا مع عدمِ الحاجةِ؛ ففيه روايتان:

إحداهما: لا يجوزُ.

والثانية: يجوزُ؛ لحديثِ أبي هريرةَ (٢٣٦)[٣].

❋❋❋

٢٣٧- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَلَّا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا». وقال: «نحنُ نُعطِيه مِن عندِنا»[٤].

غريب الكلمات

- «وَأَجِلَّتِهَا»: ما يُوضَعُ على ظَهرِ البعيرِ مِن كِساءٍ.

الأحكام والفوائد

حكمُ إعطاءِ الجزَّارِ من الذبيحةِ:

فُهِمَ مِن حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٣٧): عدمُ جوازِ إعطاءِ الجزَّارِ من الذبيحةِ شَيئًا، وهو

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٩) (٢٧٥٤)، ومسلم (١٣٢٢).

(٣) المغني، لابن قدامة (٣/ ٥٨٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٠٧)، ومسلم (١٣١٧).

باتفاقِ علماءِ المذاهبِ الأربعةِ: الحنفيةِ[١]، والمالكيةِ[٢]، والشافعيةِ[٣]، والحنابلةِ[٤].

حكمُ الاستنابةِ في الذَّبحِ:

وفُهِمَ مِنه أيضًا: جوازُ الاستنابةِ في الذَّبحِ، وهو إجماعٌ.

قال ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جائزٌ أن ينحَرَ الهَدْيَ والضحايا غيرُ صاحبِها؛ ألا ترى أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ نحَرَ بَعضَ هَدْيِ رسولِ اللهِ ﷺ، وهو أمرٌ لا خِلافَ بيْن العلماءِ في إجازتِه»[٥].

حكمُ بيعِ جُلودِ الأُضحيةِ:

وفُهِمَ مِنه أيضًا: عدمُ جوازِ بيعِ جُلودِ الأُضحيةِ.

قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سبحانَ اللهِ! كيف يبيعُها، وقد جعلَها لله ﷻ؟»[٦].

فائدةٌ:

جوَّز الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إعطاءَ الجزَّارِ عند استحقاقِه، فقال:

«يجوزُ الدفعُ إليه لا على سبيلِ الأُجرةِ، كأن يدفَعَ إليه لفَقْرِه أو هَدِيَّةً...، لأنَّه ساوى غيرَه في ذلك، وزاد عليه بمباشرتِه لها، وتشوُّفِ نَفسِه إليها، وبهذا المعنى يتخَصَّصُ عمومُ الحديثِ»[٧].

❋❋❋

(١) البحر الرائق، لابن نجيم (٨/ ٢٠٣)

(٢) الشرح الكبير، للدردير (٢/ ١٢٤).

(٣) المجموع، للنووي (٨/ ٤١٩).

(٤) كشاف القناع، للبهوتي (٣/ ١٣).

(٥) التمهيد (٢/ ١٠٧).

(٦) المبدع في شرح المقنع (٣/ ٢٦٢).

(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٢٨٢).

٢٣٨ـ [زوائد] عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ، فَنَحَرَهَا. فَقَالَ ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً؛ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»[1].

غريب الكلمات

- «**أَنَاخَ بَدَنَتَهُ**»: أي: أبرَكَها، وفي «الجمعِ بين الصحيحينِ»: عنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أنَّه** أتى على رجُلٍ وهو ينحَرُ بدنتَه بارِكةً».
- «**ابْعَثْهَا**»، أي: أَثِرْها حالَ كَونِها.
- «**قِيَامًا مُقَيَّدَةً**» أي: قائمةً معقولةَ اليُسرى.

الأحكام والفوائد

أحكامُ الهَدْيِ:

أفضلُها:

- إبلٌ، ثمَّ بقَرٌ، ثم غنَمٌ.

والسُّنَّةُ:

- نحرُ الإبلِ قائمةً.
- وذبحُ غيرِها.
- ينوي الذَّبحَ صاحِبُها أو يُوكِّلُ غيرَه.

ويجبُ:

- التسميةُ، فيقولُ: «**بسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ، اللهمَّ هذا مِنكَ ولك**».

تتِمَّةٌ:

إنْ عَيَّن فقال: هذا هَدْيٌ، ترتَّب على هذا أحكامٌ:

١- لا يجوزُ بيعُه.
٢- لا يجوزُ هِبتُه.
٣- لا يجوزُ إعطاءُ الجزارِ أجرتَه منه، كما سبَقَ.
٤- لا يجوزُ أن يبيعَ شيئًا منه.

***

(١) أخرجه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

بابُ الغسلِ للمُحْرِمِ

٢٣٩ـ [زوائد] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ.** فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لا يَغْسِلُ رَأْسَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ **الْقَرْنَيْنِ**، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ. فَسَلَّمْت عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْت: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، **فَطَأْطَأَهُ**، حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ. ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ»[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَقَالَ الْمِسْوَرُ لابْنِ عَبَّاسٍ: لا **أُمَارِيكَ** بَعْدَهَا أَبَدًا»[(٢)].

القرنان: العمودانِ اللذانِ تُشَدُّ فيهما الخشبةُ التي تُعلَّقُ عليها البَكْرةُ.

غريب الكلمات

- «**بِالأَبْوَاءِ**»: موضِعٌ بين مكةَ والمدينةِ.
- «**الْقَرْنَيْنِ**»: الخشبتينِ.
- «**فَطَأْطَأَهُ**»: أمالَه.
- «**أُمَارِيكَ**»: أجادِلُك.

الأحكام والفوائد

أحكامُ الإحرامِ:

فُهِمَ مِن حديثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٣٩): استحبابُ الغُسلِ للمُحرمِ، وهو شبهُ إجماعٍ[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم ٩١- (١٢٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠٥).

(٣) وذهب الحَسَنُ والظاهريةُ إلى القولِ بالوجوبِ.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«اتَّفق العلماءُ على أنَّه يُستحبُّ الغُسلُ عند إرادةِ الإحرامِ بحَجٍّ أو عمرةٍ أو بهما، سواءٌ كان إحرامُه من الميقاتِ الشرعيِّ أو غيرِه»**[1].

وسُنَّ لِمُريدِ الإحرامِ أيضًا:

- تنظُّفٌ من وسخٍ، وأخذُ الشَّعرِ والأظفارِ.

- تطيُّبٌ.

- لُبسُ إزارٍ ورداءٍ أبيضينِ.

- صلاةُ ركعتينِ والإحرامُ بعدَهما.

- والاشتراطُ، وهو قولُه: **«اللهمَّ إني أريدُ نُسُكَ كذا؛ فيَسِّرْه لي، وإن حَبسَني حابسٌ فمَحَلِّي حيث حبَسْتَني»**.



(١) المجموع (٧/ ٢١٢).

أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

٢٣٤ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «...

....».

٢٣٥ـ عَنْ.......................... قَالَتْ: «أَهْدَى رَسُولُ اللهِ مَرَّةً غَنَمًا».

٢٣٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ:..........».

٢٣٨ـ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ...

....».

بيِّن معنى الكلمات الآتية:

- «فَتَلْتُ قَلَائِدَ»: ....

- «وَأَجِلَّتِهَا»: ....

- «أَنَاخَ بَدَنَتَهُ»: ....

أجب عن الأسئلة الآتية:

حكم تقليد الهدي؟

حكم إعطاء الجزار من الهدي؟

حكم بيع جلود الأضحية؟

....

المَجلِسُ السَّابِعُ والثلاثونَ

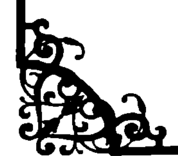
بابُ فَسْخِ الحجِّ إِلى العُمْرَةِ [٢٤٠] **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ. فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى «مِنًى»، وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟! فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ.** وَحَاضَتْ عَائِشَةُ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ! **فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ**». [٢٤١] **عَنْ جَابِرٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ. **فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً**». [٢٤٢] **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: **الْحِلُّ كُلُّهُ**». [٢٤٣] **عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -وَأَنَا جَالِسٌ- كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: **كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ**». العَنَقُ: انبساطُ السَّيرِ. والنَّصُّ: فوقَ ذلك. [٢٤٤] **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ. فَقَالَ: رَجُلٌ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ!

قَالَ. اذْبَحْ وَلا حَرَجَ. وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ! قَالَ: ارْمِ وَلا حَرَجَ. فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلا حَرَجَ». [٢٤٥] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ: «أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَرَآهُ رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ. ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ». [٢٤٦] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ. قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: اللهمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ. قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ». [٢٤٧] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا حَائِضٌ. قَالَ: أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: اخْرُجُوا». وَفِي لَفْظٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلْقَى! أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: فَانْفِرِي». [٢٤٨] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ». [٢٤٩] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى؛ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ». [٢٥٠] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ «بِجَمْعٍ»، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِقَامَةٌ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا».



بَابُ المُحْرِمِ يأكلُ مِن صَيدِ الحَلالِ [٢٥١] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ -فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ- وَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ. فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا انصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ، فَلَمْ يُحْرِمْ. فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ. فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ. فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا. فنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا. ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ. فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: **مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟** قَالُوا: لا. قَالَ: **فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**». وَفِي رِوَايَةٍ فَقال: «قَالَ: **هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟** فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ، فَأَكَلَ مِنْهَا». [٢٥٢] عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِي قَالَ: **إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**». وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «رِجْلَ حِمَارٍ». وَفِي لَفْظٍ «شِقَّ حِمَارٍ». وَفِي لَفْظٍ «عَجُزَ حِمَارٍ». وجهُ هذا الحديثِ: أَنَّه ظَنَّ أنهُ صِيدَ لأجلِه، والمُحْرِمُ لا يأكُلُ ما صِيدَ لأجْلِه.





بابُ فَسْخِ الحَجّ إِلَى العُمرَة

٥٧٩	قدْ أمَرَ الأصحَابَ مَنْ قدْ أحرَمَا	بِالحَجِّ أو بِالجَمْعِ مَا بَينَهُمَا
٥٨٠	ولم يَسُقْ أنْ يَفسَخَ الحَجَّ إلى	عُمرَتِهِ حَتماً لَهُ إذْ نَزَلاَ
٥٨١	مَكَّةَ في الخامِسِ والخلفُ بِهِ	هلْ عَمَّ أمْ قدْ خَصَّهُ بِصَحبِهِ
٥٨٢	والمُصطَفَى كانَ يَسِيرُ مُسرِعَا	في دَفعِهِ إذا رَأَى مُتَّسَعَا
٥٨٣	أو لَمْ يَكُنْ ذَاكَ فقدْ سَارَ العَنَقْ	وفي مِنىً قدْ سَأَلُوا خيرَ الفِرَقْ
٥٨٤	فِيهِ عَنِ التَّقدِيمِ والتَّأَخرِ	لِلرَّمْي والذَّبحِ وحَلْقِ الشَّعَرِ
٥٨٥	كذَا الطَّوَافِ قدْ أجَابَ لاَ حَرَجْ	فَفَاعِلُ الكُلِّ عَنِ الإثمِ خَرَجْ
٥٨٦	وهذه الأربَعُ فِيهَا صُوَرٌ	عِشرُونَ مِنْ بَعد اربع قد زبروا
٥٨٧	وقدْ رَمَي الجَمرَةَ والبَيتَ جَعَلْ	عَنِ اليَسَارِ وَمِنىً حَالَ العَمَلْ
٥٨٨	عَنِ اليَمِينِ والدُّعَا لمَنْ حَلَقْ	كَرَّرَهُ إذْ كَانَ بِالفَضلِ سَبَقْ
٥٨٩	وامرأَةٌ إنْ لم تَكُنْ أَفَاضَتْ	تَنتَظِرِ الطُّهرَ إذا مَا حَاضَتْ
٥٩٠	عَكْسُ الطَّوَافِ لِلوَدَاعِ انَّهُ	يَسقُطُ عَنهَا صَحَّ فِيمَا سَنَّهْ
٥٩١	وأمْرُهُ النَّاسَ بِهِ قدْ صُحِّحَا	واستَثنَى الحَائِضَ فِيمَا رُجِّحَا
٥٩٢	والإذْنُ لِلعَبَّاسِ في مَبِيتِهِ	لَيَالِي الرَّمْي مَعاً في بَيتِهِ
٥٩٣	قدْ صَحَّ مِنْ أجلِ سَقَايَةٍ لَهْ	وفي القِيَاسِ الخلفُ بَينَ الجُلَّهْ

٥٩٤ والجَمعُ تَـأخِيراً بِجَمعٍ نُقِـلاَ ... بَـينَ العِشـاءَينِ كَمَـا قـدْ فَعَـلاَ

٥٩٥ أقـامَ في كُـلٍّ ولَـمْ يُسَـبِّحِ ... قِيـل ولا مَـا بَعـدُ في المُصَـحَّحِ

٥٩٦ وبَـاتَ للرَّمْـي الرَّسُـولُ في مِنَـى ... لَيَـالِيَ التَّشـرِيقِ إذْ نَـالَ المُنَـى

٥٩٧ ولِلجِمَـارِ قـدْ رَمَـى بَعـدَ الـزَّوَالْ ... كُـلٍّ بِسَبْعِ الحَصَيَاتِ عَـنْ كَمَـالْ

٥٩٨ يَبـدَأُ بالـدُّنيَا فَيرمِـي وَيَقِـفْ ... يَـدْعُوا طَـوِيْلاً ثـم بَعـدُ يَنصَـرِفْ

٥٩٩ وَمِثلِهَـا الوُسـطَى وَكُـبرَاهُنَّ لاَ ... وُقُـوفَ بَعـدَ الرَّمْـي فِيمَـا نُقِـلاَ

٦٠٠ ثـم رَمَـى ثَالِـثَ يَـومٍ فارتَحَـلْ ... والظُّهـرَ بِـالأَبْطُحِ صـلَّى وَنَـزَلْ

٦٠١ وبـاتَ حتَّـى أَكثَـرَ اللَّيـلِ مَضَـى ... جـاءَ فَقـدْ طَـافَ ودَاعـاً وَمَضَـى

٦٠٢ والفجـرَ صـلَّى بَعـدَه ثـم خَـرَجْ ... لِطَيبَــةٍ لِغَيــرِ مَــا مِنــهُ وَلَـجْ

بابُ المُحْرم يأكُلُ مِنْ صَيْدِ الحلاَل

٦٠٣ ويأكـلُ المُحـرِمُ مِـنْ صَـيدٍ أَتَـى ... بِــهِ الحَـلاَلُ صَـادَهُ قـدْ ثَبَتَـا

٦٠٤ إنْ لـم يُعـنِ قـولاً وَلاَ فِعـلاً ولاَ ... إشَـارةً فالمُصـطَفى قـدْ أَكَـلاَ

٦٠٥ مِـنْ لَحـمِ مَـا صَـادَ أبـو قَتَـادَهْ ... وَرَدَّ مـا أهـدَاهُ مَـنْ قـدْ صَـادَهْ

٦٠٦ فَقِيـلَ في الجَمـعِ لِمَـا بَينَهُمَـا ... بِأَنَّـهُ صِـيْدَ لـهُ قـدْ عِلمَـا

الشرح

المجلس السابع والثلاثون

بابُ فسخِ الحجِّ إلى العُمرةِ

٢٤٠- **[زوائد]** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ. فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى «مِنًى»، **وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ**؟! فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ. وَحَاضَتْ عَائِشَةُ، **فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا** غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ! فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى **التَّنْعِيمِ**، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ»[١].

٢٤١- **[زوائد]** عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً»[٢].

٢٤٢- **[زوائد]** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ وَأَصْحَابُهُ **صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ**. فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، **أَيُّ الْحِلِّ**؟ قَالَ: **الْحِلُّ كُلُّهُ**»[٣].

غريب الكلمات

- «**وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ**»: كنايةٌ عن قُربِ الجماعِ.
- «**فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا**»: أي: فعلَت كلَّ أعمالِ الحاجِّ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٥١)، ومسلم ١٤١- (١٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧٠)، ومسلم ١٤٦- (١٢١٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨٥)، ومسلم (١٢٤٠).

- «التَّنْعِيمِ»: المكانِ المعروفِ.
- «صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ»: أي: صبيحةَ رابعةٍ مِن ذي الحِجَّةِ.
- «أَيُّ الْحِلِّ؟»: أيُّ أنواعِ التحلُّلِ. - «الْحِلُّ كُلُّهُ» الذي يُبيحُ الجِماعَ، وهو الأكبرُ.

الأحكام والفوائد

فسخُ الحجِّ إلى العُمرةِ:

فُهِمَ مِن الأحاديثِ السابقة (٢٤٠) (٢٤١) (٢٤٢): جوازُ فسخِ الحجِّ إلى العمرةِ، وصورتُه: أن يُحرِمَ بالحَجِّ، ثم قبل طوافِه يَفسَخُ حَجَّه إلى عمرةٍ، فإذا فرغ من العمرةِ وحَلَّ منها، أحرمَ بالحجِّ، وهو معتَمَدُ مذهبِنا.

قال سَلَمةُ بنُ شَبيبٍ للإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كلُّ شَيءٍ منك حسَنٌ جميلٌ إلا خصلةً واحدةً. فقال: وما هي؟ قال: تقولُ: بفَسخِ الحَجِّ. قال: كنتُ أُرى لك عَقلًا! عندي ثمانيةَ عَشَرَ حَديثًا جِيادًا صِحاحًا كلُّها في فَسخِ الحَجِّ، أترکُها لقولِك؟!»[1].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي يَظهَرُ لنا صوابُه في حديثِ: «بل للأَبَدِ»، وحديثِ الخصوصيَّةِ بذلك الرَّكْبِ: هو ما اختاره العلامةُ الشيخ تقي الدين أبو العباسِ ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو الجمعُ المذكوُر بين الأحاديثِ بحملِ الخصوصيةِ المذكورةِ على الوجوبِ والتحتُّمِ، وحملِ التأبيدِ المذكورِ على المشروعيةِ والجوازِ أو السُّنَّةِ، ولا شَكَّ أنَّ هذا هو مقتضى الصناعةِ الأصوليَّةِ والمُصطَلحيَّةِ، كما لا يخفى»[2].

***

٢٤٣ـ [زوائد] عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ -وَأَنَا جَالِسٌ- كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ»[3].

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٧/ ٥٧٨).

(٢) أضواء البيان (٤/ ٣٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦).

العَنَقُ: انبساطُ السَّيرِ. والنَّصُّ: فوقَ ذلك[١].

٢٤٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو[٢] رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ. فَقَالَ: رَجُلٌ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ! قَالَ. اذْبَحْ وَلا حَرَجَ. وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ! قَالَ: ارْمِ وَلا حَرَجَ. فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلا حَرَجَ»[٣].

غريب الكلمات

- «دَفَعَ»: أي: من عَرَفةَ إلى مزدَلِفةَ.
- «الْعَنَقَ»: نوعٌ من السَّيرِ يكونُ بحذَرٍ وبُطءٍ.
- «فَجْوَةً»: مكانًا فارغًا من الناسِ.
- «نَصَّ» النَّصُّ: نوعٌ مِنَ السَّيرِ السَّريعِ، وهو أسرعُ مِنَ العَنَقِ.

الأحكام والفوائد

أعمالُ يومِ النَّحرِ:

أوَّلًا: رَميُ الجِمارِ. **ثانيًا**: النحرُ أو الذبحُ.

ثالثًا: الحَلقُ أو التَّقصيرُ. **رابعًا**: طوافُ الإفاضةِ.

قال ابن قُدامةَ رَحِمَهُاللَّهُ: «وفي يومِ النَّحرِ أربعةُ أشياءَ: الرميُ، ثم النَّحرُ، ثم الحلقُ، ثم الطوافُ. والسنةُ ترتيبُها هكذا؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ رتَّبها. كذلك وصَفَه جابرٌ في حجِّ النَّبيِّ ﷺ، وروى أنسٌ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ رمى ثمَّ نحرَ ثم حلَقَ». رواه أبو داود. فإن أخَلَّ بترتيبِها ناسيًا أو جاهلًا بالسنَّةِ فيها، فلا شيءَ عليه في قولِ كثيرٍ من أهلِ العِلمِ؛ منهم الحسَنُ، وطاوسٌ،

---

(١) هذا التفسيرُ واردٌ في الصحيحينِ.

(٢) في بعض النُّسخِ: (ابن عُمَرَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا) وهو خطأٌ. قال ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُاللَّهُ: عبدُ اللهِ بنُ عَمرٍو، هو ابنُ العاصي، كما في الطريقِ الثانيةِ، بخلافِ ما وقع في بعضِ نُسَخِ العمدةِ، وشرح عليه ابنُ دقيق العيد ومَن تَبِعَه على أنَّه ابنُ عُمَرَ - بضمِّ العينِ- أي: ابنُ الخطَّابِ». فتح الباري (٣/ ٥٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٠٣٦).

ومجاهدٌ، وسعيدُ بنُ جُبيرٍ، وعَطاءٌ، والشافعيُّ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ، وداودُ، ومحمدُ بنُ جريرٍ الطَّبريُّ»[١].

❁❁❁

٢٤٥- عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ: «أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَرَآهُ رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ»[٢].

غريب الكلمات

- «حَصَيَاتٍ»: كحَصَى الخَذْفِ.

الأحكام والفوائد

أحكامُ رَمْيِ الجِمارِ:

تعريفُها:

هي رَميُ الحصى في زمانٍ مخصوصٍ، بعددٍ مخصوصٍ، وبمكانٍ مخصوصٍ.

والجَمَراتُ ثلاثةٌ:

الجمرةُ الصغرى: وهي أوَّلُ جمرةٍ بعد مَسجدِ الخيفِ.

الجمرةُ الوسطى: وهي بعد الجَمرةِ الأولى، وقبلَ جمرةِ العَقَبةِ.

وجمرةُ العَقَبةِ: وتسمَّى (الكبرى) وهي آخِرُ منًى من جهةِ مكَّةَ، وليست مِن مِنًى.

وحُكمُها:

أجمع العلماءُ على وجوبِ رَمي الجِمارِ.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «رميُ جمرةِ العَقَبةِ واجِبٌ بلا خِلافٍ»[٣].

---

(١) المغني، لابن قدامة (٣/ ٤٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤٩)، ومسلم ٣٠٧- (١٢٩٦).

(٣) المجموع (٨/ ١٦٢).

وقال ابنُ تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعليه أيضًا رمي الجِمارِ أيامَ مِنًى باتفاقِ المسلمين»[١].

فمن فاتته وجب عليه دم إجماعا:

قال ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أمَّا رميُ الجِمار فلا يجوزُ بعد أيَّام التَّشْريقِ، لا نزاع نعلَمُه، بل على مَن تَرَكَها دمٌ، ولا يُجزِئُ رميُها بعد ذلك»[٢].

❁❁❁

٢٤٦ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ. قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: اللهمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ. قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ»[٣].

الأحكام والفوائد

إجزاءُ التقصيرِ عن الحلقِ، وأنَّ الحلقَ أفضلُ:

فُهِمَ مِن حديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا (٢٤٦) أمرانِ:

الأولُ: إجزاءُ التقصيرِ عن الحلقِ، وهو إجماعٌ.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد أجمع أهلُ العلمِ على أنَّ التقصيرَ يُجزِئُ»[٤].

الثاني: أن الحلقَ أفضلُ، وهو إجماعٌ.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والإجماعُ على أنَّ الحلقَ أفضلُ»[٥].

❁❁❁

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٦٠).

(٢) نقد مراتب الإجماع (ص: ٢٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم ٣١٧- (١٣٠١).

(٤) الإشراف (٣/ ٣٥٥).

(٥) المجموع (٨/ ١٩٩).

٢٤٧ـ [زوائد] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ. قَالَ: **أَحَابِسَتُنَا هِيَ**؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: اخْرُجُوا»[(١)].

وَفِي لَفْظٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَقْرَى حَلْقَى**! أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَانْفِرِي**»[(٢)].

غريب الكلمات

- «أَحَابِسَتُنَا هِيَ»: أمانعتُنا هي من استكمالِ رِحلتِنا.
- «عَقْرَى حَلْقَى»: أي: عَقَرها وحَلقَها اللهُ حَلْقًا، يعني: قتَلَها وجَرَحها، أو أصاب حَلْقَها بوجَعٍ، وهذا دعاءٌ لا يرادُ وُقوعُه، بل عادةُ العربِ: التكلُّمُ بمِثْلِه على سبيل التلَطُّفِ، وقيل: هما صفتانِ للمرأةِ، يعني: أنَّها تَحلِقُ قومَها، وتَعقِرُهم، أي: تستأصِلُهم مِن شُؤمِها.
- «فَانْفِرِي»: اخرُجي.

الأحكام والفوائد

حكمُ طوافِ الإفاضةِ:

فُهِمَ مِن حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢٤٧) ركنيَّةُ طوافِ الإفاضةِ، وهو إجماعٌ.

قال ابن قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يسمَّى طوافَ الإفاضةِ؛ لأنَّه يأتي به عند إفاضتِه مِن مِنًى إلى مكَّةَ، وهو ركنٌ للحَجِّ لا يتمُّ إلا به، لا نعلمُ فيه خِلافًا»[(٣)].

❋❋❋

٢٤٨ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ **آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ**، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٣)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٧١) واللفظ له، ومسلم ٣٨٧- (١٢١١).

(٣) المغني (٣/ ٣٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

غريب الكلمات

- «آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ» آخِرُ ما يفعلُه النَّاسُ قبل مفارقةِ مكَّةَ: الطَّوافُ.

الأحكام والفوائد

فُهِمَ مِن حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (٢٤٨) أمرانِ:

أولًا: وجوبُ طوافِ الوداعِ، وهو منصوصُ الحنفيةِ[١]، والحنابلةِ[٢].

ثانيًا: أنَّ المرأةَ إذا حاضت قبل طوافِ الوداعِ خرَجَت، ولا شيءَ عليها.

قال ابن قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمرأةُ إذا حاضت قبل أن تودِّعَ خرجت ولا وداعَ عليها ولا فِديةَ، هذا قولُ عامَّةِ فُقهاءِ الأمصارِ»[٣].

***

٢٤٩ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى؛ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ»[٤].

غريب الكلمات

- «سِقَايَتِهِ»: أي: التي بالمسجِدِ الحرامِ، المملوءةِ مِن ماءِ زمزم، المندوبِ الشُّربُ منها عَقِبَ طوافِ الإفاضةِ وغَيرِه.

الأحكام والفوائد

فُهِمَ مِن حديثِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (٢٤٩) أمرانِ:

أولًا: وجوبُ المبيتِ بمنًى، وهو قولُ الجمهورِ مِن المالكيةِ[٥]، والشافعيةِ[٦]، والحنابلةِ[٧].

---

(١) المبسوط، للسرخسي (٤/ ٦١).

(٢) الإنصاف، للمرداوي (٤/ ٤٥).

(٣) المغني (٣/ ٤٠٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).

(٥) الكافي، لابن عبد البر (١/ ٣٧٥).

(٦) مغني المحتاج، للشربيني (١/ ٥٠٥).

(٧) كشاف القناع، للبهوتي (٢/ ٥٢١).

ثانيًا: سقوطُ المبيتِ عن أصحابِ سقايةِ الحجيجِ، ورعاةِ الإبلِ، وما قام مقامَهما، وهو قولُ الجمهورِ من المالكيةِ[1]، والشافعيةِ[2]، والحنابلةِ[3].

٢٥٠- وَعَنْهُ قَالَ: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ «بِجَمْعٍ»، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِقَامَةٌ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»[4].

غريب الكلمات

- «بِجَمْعٍ»: مُزدَلِفة.

الأحكام والفوائد

حكمُ الجَمعِ بين المغربِ والعشاءِ بمزدَلِفةَ.

فُهِمَ مِن حديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٥٠): استحبابُ الجَمعِ بين المغربِ والعشاءِ بمزدَلِفةَ جمعَ تأخيرٍ، فإن صلى المغرِبَ في الطريقِ ترك السُّنَّةَ وأجزأَه، وهو شِبهُ إجماعٍ[5].

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا على أنَّ السُّنَّةَ أن يجمعَ الحاجُّ بين المغربِ والعِشاءِ»[6].

❋❋❋

بابُ المُحرِم يأكلُ من صيدِ الحلالِ

٢٥١- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا[7]، فَخَرَجُوا مَعَهُ،

---

(١) الشرح الكبير، للدردير (٢/ ٤٩).

(٢) مغني المحتاج، للشربيني (١/ ٥٠٦).

(٣) كشاف القناع، للبهوتي (٢/ ٤٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٧٣)، وينظر: مسلم (١٢٨٨). وراجع للفائدة: النكت للزركشي (ص: ٣٢٢).

(٥) وخالف أبو حنيفة والثوري، فقالا: الجمعُ من النسُكِ.

(٦) الإجماع (ص: ٥٧).

(٧) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (خرج حاجًّا) قال الإسماعيلي هذا غلط؛ فإنَّ القصة كانت في عمرةٍ، وأما الخروج إلى الحجِّ فكان في خلقٍ كثيرٍ، وكان كلُّهم على الجادَّةِ لا على ساحلِ البحرِ، ولعلَّ الراوي أراد خرجَ محرمًا فعبَّرَ عن الإحرامِ بالحجِّ غلطًا. قلتُ: لا غلَطَ في ذلك، بل هو من المجازِ السائغِ وأيضًا فالحجُّ في الأصلِ قصدُ البيتِ، فكأنَّه قال: خرج قاصِدًا للبيتِ؛ ولهذا يقال للعمرة: الحجُّ الأصغرُ. ثم وجدتُ الحديثَ من رواية محمدِ بنِ أبي بكر المقدمي عن أبي عَوانةَ بلفظ: (خرج حاجًّا أو معتمرًا) أخرجه البيهقي؛ فتبيَّن أن الشَّكَّ فيه من أبي عَوانةَ، وقد جزم يحيى بن أبي كثيرٍ بأنَّ ذلك كان في عمرةِ الحُديبيَةِ، وهذا هو المعتمَدُ». فتح الباري (٤/ ٢٩).

فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ -فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ- وَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ. فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبَا[1] قَتَادَةَ، فَلَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لا. قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»[2].

وَفِي رِوَايَةٍ فَقَال: «قَالَ: هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ، فَأَكَلَ مِنْهَا»[3].

٢٥٢ـ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِي قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»[4].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ «رِجْلَ حِمَارٍ». وَفِي لَفْظٍ «شِقَّ حِمَارٍ». وَفِي لَفْظٍ «عَجُزَ حِمَارٍ»[5].

وجهُ هذا الحديثِ: أنَّه ظنَّ أنَّه صِيدَ لأجلِه، والمُحْرِمُ لا يأكُلُ ما صِيدَ لأجلِه[6].

غريب الكلمات

- «فَصَرَفَ»: أي: حولَّهم عن سيرِه إلى الساحِلِ.
- «فَعَقَرَ»: أصابَ. - «أَتَانًا»: أنثى الحِمارِ.
- «يَحْمِلَ عَلَيْهَا»: يصطادُها. - «الْعَضُدَ»: هو أسفَلُ الكتِفِ وأعلى المَرفِقِ.
- «بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ»: مكانان معروفان في الحجازِ.
- «عَجُزَ»: العَجُز -بفتح العين، وضم الجيم-: مُؤَخَّر الشيءِ. وفي روايةٍ: رِجْلَ حمارٍ.

---

(١) كذا بالنصب لأبي ذر الهَرَوي والكُشْمِيهَني، ولغيرِهما بالرفعِ (أبو قتادة). ينظر: صحيح البخاري (٣/ ١٣) وصحَّحَ عليها.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٧٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم ٥٠- (١١٩٣).

(٥) ثلاثتهم عند مسلم (١١٩٣).

(٦) حكاه الترمذي عن الشافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ. السنن (٣/ ١٩٧).

الأحكام والفوائد

أحكامُ الصَّيدِ:

فُهِمَ مِن حديثَي أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٥١) والصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٥٢): عدةُ أمور:

أولًا: أنَّ قَتْلَ صيدِ الحرمِ مِن محظوراتِ الإحرامِ، وهو إجماعٌ.

قال ابن قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا خلافَ بين أهلِ العلمِ في تحريمِ قتلِ الصيدِ واصطيادِه على المحرِمِ»[1].

ثانيًا: أنَّه إذا صاد الحلالُ صيدًا لنفسِه، ثم أطعَمَه للمُحْرِمِ، فهو جائزٌ، وعليه حديثُ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٥١)، وهو قولُ علماءِ المذاهبِ الأربعةِ: الحنفيةِ[2] والمالكيةِ[3]، والشافعيةِ[4]، والحنابلةِ[5].

ثالثًا: أنَّه إذا صاد الحلالُ صيدًا للمُحْرِمِ، ثم أطعمَه للمُحرِمِ، فهو غيرُ جائزٍ، وعليه حديثُ الصَّعبِ بنِ جثَّامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٥١)، وهو المرويُّ عن عن عثمانَ بنِ عفانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[6]، وهو قولُ الجمهورِ: المالكيةِ[7]، والشافعيةِ[8]، والحنابلةِ[9].

---

(١) المغني (٣/ ٢٨٨).

(٢) شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٢/ ٥٦٥).

(٣) شرح مختصر خليل، للخَرَشِي (٢/ ٣٧٢).

(٤) الحاوي الكبير، للماوردي (٤/ ٧٧٩).

(٥) كشاف القناع، للبهوتي (٢/ ٤٣٦).

(٦) الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة (٣/ ٢٨٩).

(٧) الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (٢/ ٧٨).

(٨) المجموع، للنووي (٧/ ٣٢٤).

(٩) الإنصاف، للمرداوي (٣/ ٣٣٨).

أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

٢٤٣ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ -وَأَنَا جَالِسٌ- كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ:..».

٢٤٤ـ عَنْ..............................: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ. فَقَالَ: رَجُلٌ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ! قَالَ..........................

....».

٢٤٥ـ عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ: **«أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَآهُ رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ**..........................

....».

٢٤٦ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «..............................

.... قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ:............».

٢٤٩ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «..............................

....».

بَيِّن معنى الكلمات الآتية:

- «الْحِلُّ كُلُّهُ»: ....
- «الْعَنَقَ»: ....
- «نَصَّ»: ....
- «عَقْرَى حَلْقَى»: ....
- «فَانْفِرِي»: ....

أجب عن الأسئلة الآتية:

حكم فسخ الحج إلى العمرة؟

اذكر أعمال يوم النحر؟

حكم طواف الإفاضة؟





كتابُ البُيوع

كتابُ البُيوعُ

البُيوعُ:

لُغةً: جمعُ بَيعٍ، والبَيعُ: مُطلَقُ المُبادَلةِ، وجَمعَ البيعَ وإن كان مَصدَرًا، والأصلُ في المصدَرِ ألَّا يُثَنَّى ولا يُجمَعُ؛ لاختلافِ أنواعِه، يُقال: باع ويبيعُ، بمعنى: مَلَكَ، وبمعنى: اشترى.

قال أبو عُبَيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: البَيعُ مِن حُروفِ الأضدادِ في كلامِ العَرَبِ، يقالُ: باع فلانٌ: إذا اشتَرَى، وباع مِن غَيرِه[1].

واصطلاحًا: مُبادلةُ عَينٍ ماليةٍ أو منفعةٍ مباحةٍ بإحداهما، أو بمالٍ في الذِّمَّةِ للمِلْكِ على التأبيدِ غيرَ رِبًا وقَرْضٍ.

وأمَّا حُكمُه فمشروعيَّتُه ثابتةٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ.

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وصَحَّ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قد باشَرَ البَيعَ، وشاهَدَ النَّاسَ يتعاطَونَ البيعَ والشراءَ، فأقرَّهم ولم ينهَهم عنه.

الإجماعُ:

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجمع المسلمونَ على جوازِ البيعِ في الجُملةِ»[2].

أركانُه:

١ - متعاقدانِ. ٢ - معقودٌ عليه. ٣ - صِيغةٌ.

ينعقد البيعُ بشيئين، وهما:

الإيجابُ والقَبولُ. وهي الصيغةُ القوليَّةُ.

---

(١) تهذيب اللغة، للأزهري (١/ ٢٥٩).

(٢) المغني (٣/ ٤٨٠).

١-الإيجابُ من البائعِ.

٢-والقَبولُ مِن المشتري.

المُعاطاةُ، وهي الفِعليَّةُ.

ولها صورٌ ثلاثٌ:

١-أن تكونَ مُعاطاةً مِن الجانبينِ.

٢-أن تكونَ مِن البائعِ.

٣-أن تكونَ مِن المشتري.

شروطُ البيعِ:

١- التراضي بين البائعِ والمُشتري.

٢- الرُّشدُ، بأن يكونَ العاقِدُ جائزَ التصَرُّفِ.

٣- أن تكونَ العينُ مالًا مباحةَ البيعِ مِن غيرِ حاجةٍ.

٤- أن يكونَ مِن مالكٍ أو من يقومُ مَقامَه.

٥- وأن يكونَ مَقدورًا على تسليمِه.

٦- أن يكونَ مَعلومًا برؤيةٍ أو صفةٍ.

٧- أن يكونَ الثَّمنُ مَعلومًا.



المَجلِسُ الثامن والثلاثون

[٢٥٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». [٢٥٤] وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَهُوَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا -أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا- فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». **بَابُ** ما نُهِيَ عنْهُ منَ البُيوعِ [٢٥٥] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ -وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ-، وَنَهَى عَنِ الْمُلامَسَةِ. وَالْمُلامَسَةُ: لَمْسُ الثَّوْبِ وَلا يُنْظَرُ إِلَيْهِ». [٢٥٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، وَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ». وَفِي لَفْظٍ: «هُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاثًا». [٢٥٧] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ. وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ -وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ- بِنِتَاجِ الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ». [٢٥٨] وعَنْه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ». [٢٥٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. قِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. قَالَ:

أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟». [٢٦٠] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قَالَ: فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا». [٢٦١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا، بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا: أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ زَرْعًا: أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ. نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ». [٢٦٢] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، وَأَلَّا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا». الْمُحَاقَلَةُ: بيعُ الحِنطةِ في سُنبُلِها بحِنْطة. [٢٦٣] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ». [٢٦٤] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ».





كتابُ البُيُوْعِ

٦٠٧ والبَيعُ قَدْ سَنَّ لَنَا خيرُ الوَرَى ... فِيهِ الخِيَارَ فَاتَّبِعْ مَا حَرَّرَا

٦٠٨ لِبَائِعٍ وَمُشْتَرٍ في المَجلِسِ ... فَلا تكُنْ في البَيعِ بالمُدَلِّسِ

٦٠٩ فإِنْ هُمَا قَدْ صَدَقَا فيه وقَدْ ... بَيَّنَ كُلٌّ بُورِكَ البَيعُ وَرَدْ

٦١٠ وإِنْ يَكُوْنَا كَتَمَا أوْ كَذَبَا ... فَإِنَّهَا تُمحَقُ فِيمَا طَلَبَا

٦١١ ويَبطُلُ الخِيَارُ بِالتَّفَرُّقِ ... أو باخْتِيَارِ نَفيِهِ فَحَقِّقِ

بَابُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِن البيوع

٦١٢ ونَهيُهُ صحَّ عَنِ المُلاَمَسَهْ ... فَلا تَكُنْ بَينَ الوَرَى مُلاَبِسَهْ

٦١٣ كَذاكَ قَدْ جَاءَ عَنِ المُنَابَذَهْ ... فكُنْ بِمَا قَدْ صحَّ عَنهُ آخِذَهْ

٦١٤ ولاَ تَلَقَّ جَالِبًا لِتَشْتَرِيْ ... مِنْه وقَدْ خُيِّرَ فِيمَا قَدْ شُرِيْ

٦١٥ ولاَ يَبِعْ بعضٌ على بَعضٍ وَلاَ ... تَنَاجَشُوا وحَاضِرٌ لا يَفعَلاَ

٦١٦ بيعًا لِبَادٍ والشِّرَاءُ مثلُهْ ... ولاَ تَصُرُّوْا صحَّ عَنهُ نَقلُهْ

٦١٧ والمُشتَرِي مِنْ بَعدِهَا مُخَيَّرُ ... مَا بَينَ إِمسَاكٍ وَرَدٍّ يُذكَرُ

٦١٨ فِيهَا ثَلاَثًا وَرَدَتْ وَلِلَّبَنْ ... إِنْ رَدَّهَا صَاعٌ مِنَ التَّمرِ الثَّمَنْ

٦١٩ وقدْ نَهَى عَنْ بَيعِ حَبْلِ الحَبَلَهْ أوْ ثَمَرٍ لَيسَ صَلاَحٌ نَزَلَهْ

٦٢٠ لأنَّهُ إنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرْ بِمَ استَحَلَّ مَانِعٌ مَا يُدَّخَر

٦٢١ والنهيُ قدْ صحَّ عَنِ المُزَابَنَهْ في كَيْلِهِ وَوَزْنِهِ قدْ بَايَنَهْ

٦٢٢ إلاَّ العَرَايَا أو بِنَقدٍ اشتُرِي وقدْ نَهَى الشَّافِعُ يَومَ المَحشَرِ

٦٢٣ أُمَّتَهُ عَنْ فِعلِهَا المُخَابَرَهْ لَكِن في خَيبَرَ كَانَتْ ظَاهِرَه

٦٢٤ والجَمعُ بِالشَّرطِ لِبَعضٍ عُيِّنَا فَذَلِكَ المَحظُورُ فِيمَا بُيِّنَا

٦٢٥ هذَا وَبَيعُ البُرِّ في سُنبُلِهِ مُحَرَّمٌ في بَيعِهِ بِمِثْلِهِ

٦٢٦ والبَيعُ لِلكَلبِ حَرَامٌ والذيْ تُعطَى البَغِيُّ ثم حُلوَانٌ لِذِي

٦٢٧ كِهَانَةٍ والكَسْبُ لِلحَجَّامِ قَالَ خَبِيثٌ سَيِّدُ الأَعْلاَمِ

٦٢٨ ولم يَكُنْ خَيرُ الوَرَى مُحَرِّمَه لأنَّهُ أَعطَى الذيْ قدْ حَجَمَه



المجلس الثامن والثلاثون

٢٥٣ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا **بِالْخِيَارِ** مَا لَمْ **يَتَفَرَّقَا** وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ **وَجَبَ الْبَيْعُ**»(١).

٢٥٤ـ [زوائد] وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، وَهُوَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ** بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا -أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا- فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»(٢).

غريب الكلمات

- «**بِالْخِيَارِ**»: بالاختيارِ.
- «**يَتَفَرَّقَا**»: مِن المجلِسِ بالأبدانِ، وقد سُئِلَ ثَعلبٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: هل بين «يفتَرقانِ» أو «يتفرَّقان» فرقٌ؟ فقال: نعم، أخبرَنا ابنُ الأعرابيِّ عن المفضَّلِ، قال: يفتَرِقانِ بالكلامِ، ويتفرَّقانِ بالأبدانِ.
- «**وَجَبَ الْبَيْعُ**»: لَزِمَ البيعُ.
- «**الْبَيِّعَانِ**»: البائعُ والمشتري.

الأحكام والفوائد

الخيارُ في البيعِ:

تعريفُ الخِيارِ: الأخذُ بخيرِ الأمرَينِ مِن الإمضاءِ أو الفَسخِ.

فُهِمَ مِن حديثَي ابنِ عُمَرَ (٢٥٣)، وحكيمِ بنِ حِزامٍ (٢٥٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: صِحَّةُ خيارِ المجلِسِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم ٤٤- (١٥٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

وهو قولُ الشَّافعيَّةِ[١]، والحنابلةِ[٢].

وأوَّلَه بعضُ العُلَماء:

فأوَّله أبو يوسُفَ بتفَرُّقِ الأبدانِ بعد الإيجابِ قَبل القَبولِ.

وأوَّلَه مُحمَّدُ بن الحسن بتفَرُّقِ الأقوالِ بناءً على أنَّ المرادَ بالخِيارِ فيه خيارُ القَبولِ[٣].

ولم يَعمَلْ به مالكٌ؛ لأنَّه ليس له حدٌّ معروفٌ، ولا أمرٌ معمولٌ به، وفسَّرَ ابنُ العربيِّ كلامَ مالكٍ بأنَّه يريدُ أنَّ فُرقتَهما ليس لها وقتٌ معلومٌ، وهذه جَهالةٌ يَقِفُ البيعُ عليها، فيكونُ كالبَيعِ إلى أجَلٍ مَجهولٍ، فيكونُ بيعًا فاسِدًا.

ومن أقسامِ الخيارِ عِندَنا:

خيارُ الشَّرطِ: وهو أن يشترِطَ أحدُ المتعاقِدَينِ أو كُلٌّ منهما أنَّ له حَقَّ فَسخِ العَقدِ خلالَ مُدَّةٍ مَعلومةٍ.

خيارُ الغَبْنِ: هو أن يكونَ لأحدِ المتعاقِدَينِ الحَقُّ في مَنعِ العَقدِ أو إمضائِه إذا وقع غَبْنٌ في ثَمَنِها أو صِفتِها.

خيارُ التدليسِ: وهو الخَديعةُ وإخفاءُ العَيبِ.

خيارُ العَيبِ: هو أن يكونَ لأحدِ المتعاقِدَينِ الحَقُّ في منعِ العَقدِ أو إمضائِه إذا وَجَد عيبًا في أحدِ البَدَلينِ.

خيارُ الخُلْف في الصِّفةِ: ومنه اشتِراطُ صِفةٍ فتَفوتُ، سواءٌ كان من البائعِ أم من المُشتري.

خيارُ الخُلفِ في قَدْرِ الثَّمَنِ.

✵✵✵

(١) مغني المحتاج، للشربيني (٢/ ٤٠٣).

(٢) كشاف القناع، للبهوتي (٣/ ١٩٨).

(٣) البحر الرائق، لابن نجيم (٥/ ٢٨٤).

بابُ ما نُهِيَ عنهُ منَ البُيوعِ

٢٥٥- [زوائد] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ **الْمُنَابَذَةِ** - وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ- وَنَهَى عَنِ **الْمُلامَسَةِ. وَالْمُلامَسَةُ**: لَمْسُ الثَّوْبِ وَلا يُنْظَرُ إِلَيْهِ»[1].

غريب الكلمات

- **«الْمُنَابَذَةِ»**: مُفاعَلةٌ مِن نَبَذَ الشَّيءَ يَنبِذُه: إذا ألقاه، أي: أن يجعَلَ النَّبْذَ بَيعًا، وفسَّر المنابَذةَ بقَولِه: «وهي طَرحُ الرَّجُلِ»، أي: الشَّخصِ «ثوبه بالبَيعِ إلى الرَّجُلِ قبلَ أنْ يُقَلِّبَه»، أي: الثَّوبَ، «أو» قَبْلَ أن «يَنظُرَ إليه».

- **«وَالْمُلامَسَةُ»**: أي: المنهيُّ عن البَيعِ بها في هذا الحديثِ، وفَسَّرَها بقَولِه: **«لَمْسُ»** أي: أن يَشتَرِيَ الشَّخصُ «الثَّوبَ» ونحوَه باللَّمسِ باليَدِ، «ولا يُنظَرُ إليه» نظرًا يُزيلُ الجَهالةَ.

الأحكام والفوائد

البَيعُ بالمُنابَذةِ والمُلامَسةِ:

فُهِمَ مِن حَديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٥٥): حُرمةُ بيعِ المنابَذةِ والمُلامَسةِ، وهو باتِّفاقِ عُلَماءِ المذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ: الحَنَفيةِ[2]، والمالكيَّةِ[3]، والشَّافعيَّةِ[4]، والحنابلةِ[5].

تنبيهٌ:

يُستَثْنى من بَيعِ الملامَسةِ المَنهيِّ عنه: البَيعُ مِن الأعمى على المسِّ بيَدِه، وهو إجماعٌ.

قال ابنُ القطَّانِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمَعوا أنَّ البَيعَ مِنَ الأعمى: على المسِّ بيَدِه»[6].

***

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٤) واللفظ له، ومسلم (١٥١٢).

(٢) البناية شرح الهداية، للعيني (٨/ ١٣).

(٣) شرح مختصر خليل، للخرشي (٥/ ٧٠).

(٤) مغني المحتاج، للشربيني (٢/ ٣٨٠).

(٥) الكافي، لابن قدامة (٢/ ١٢).

(٦) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٣٣).

٢٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، وَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[1].

وَفِي لَفْظٍ: «هُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاثًا»[2].

غريب الكلمات

- «لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ»: الرُّكبانُ: هم التجَّارُ القادِمون من البلادِ البعيدةِ ولا يَدرُون أسعارَ الأسواقِ، والمقصودُ: لا تشتَروا من هؤلاء قبل قُدومِهم إلى السُّوقِ.
- «وَلا تَنَاجَشُوا»: النَّجْشُ: هو الزِّيادةُ في السِّلعةِ مِمَّن لا يريدُ الشِّراءَ.
- «وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»: وهو أن يتَّخِذَ الإنسانُ سِمسارًا.
- «وَلا تُصَرُّوا الْغَنَمَ»: وهو الامتِناعُ عن حَلبِها عند إرادةِ بَيعِها حتى يمتلِئَ ضَرْعُها، فيَظُنُّ المشتري أنَّ كَثرةَ لبَنِها عادةٌ لها مُستَمِرَّةٌ.
- «ابْتَاعَهَا»: اشتراها.
- «بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»: له الخيارُ.

الأحكام والفوائد

حُكمُ تَلَقِّي الرُّكْبانِ:

فُهِمَ مِن حَديثِ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٥٥): عدَمُ جوازِ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ، وهو باتِّفاقِ عُلَماءِ المذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ[3]: الحَنَفيةِ[4]، والمالكيَّةِ[5]، والشَّافعيَّةِ[6]، والحنابلةِ[7].

***

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم ١١- (١٥١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤).

(٣) على تفصيلٍ بينهم في الصِّحَّةِ والفَسادِ وصِفةِ التلَقِّي.

(٤) البناية شرح الهداية، للعيني (١٢/ ٢١٢). وقد يُكرَهُ عندهم إذا كان لا يُوقِعُ ضررًا على أهلِ البَلَدِ.

(٥) التاج والإكليل، للمواق (٦/ ٢٥٢) على تفصيلٍ عندهم في الورودِ وغيرِه.

(٦) مغني المحتاج، للشربيني (٢/ ٣٩٠).

(٧) الكافي، لابن قدامة (٢/ ١٤).

٢٥٧ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا[١].

قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ -وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ- بِنِتَاجِ الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ».

٢٥٨ـ وعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ»[٢].

٢٥٩ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. قِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»[٣].

غريب الكلمات

- «**حَبَلِ الْحَبَلَةِ**» أي: نِتاجِ الحاملِ.
- «**تُنْتَجَ النَّاقَةُ**»: تَلِدُ النَّاقةُ.
- «**يَبْدُوَ صَلاحُهَا**»: يبدوَ نُضجُها بالاحمرارِ أو الاصفرارِ ونَحوِه.

الأحكام والفوائد

حُكمُ بيعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ:

فُهِمَ مِن حَديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٥٧): حُرمةُ وفَسادُ بَيعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وهو إجماعٌ.

قال ابنُ المنذرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا على فسادِ بَيعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ»[٤].

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنَّما لم يجُزْ بَيعُ الحَملِ في البَطنِ؛ لوجهين: أحدُهما: جَهالتُه؛ فإنَّه لا تُعلَمُ صِفتُه ولا حياتُه. والثاني: أنَّه غيرُ مَقدورٍ على تسليمِه»[٥].

حُكْمُ بَيعِ الثَّمرِ قَبلَ بُدُوِّ صَلاحِه:

فُهِمَ مِن حَديثِ ابنِ عُمَرَ (٢٥٨)، وحَديثِ أنسٍ (٢٥٩) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حُرمةُ بيع الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، وهو إجماعٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).

(٢) البخاري (٢١٩٤)، ومسلم ٤٩ - (١٥٣٤). وهذه الزيادةُ «نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ» أخرجها أبو داود (٣٣٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥).

(٤) الإجماع، لابن المنذر (ص: ١٠٦).

(٥) المغني (٤/ ١٤٦).

قال ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا على نَهيِ النَّبيِّ ﷺ عن بَيعِ السُّنبُلِ حتى يَبيَضَّ، ويأمَنَ مِن العاهةِ؛ نَهى البائِعَ والمشتريَ، وانفرد الشافعيُّ، ثُمَّ بلَغَه حديثُ ابنِ عُمَرَ، فرجع عنه»[1].

❋❋❋

٢٦٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا»[2].

٢٦١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، إِنْ كَانَ نَخْلًا: بِتَمْرٍ كَيْلًا. وَإِنْ كَانَ كَرْمًا: أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ زَرْعًا: أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ؛ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ»[3].

غريب الكلمات

- «لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا»: تفسيرٌ لبيعِ الحاضِرِ لبادٍ.
- «الْمُزَابَنَةِ»: مُفاعَلةٌ مِنَ الزَّبْنِ: وهو الدَّفعُ، وحقيقتُها: بيعُ معلومٍ بمَجهولٍ مِن جِنسِه، وهي بيعُ الرُّطَبِ على النَّخلِ بالتَّمرِ، ومنها أيضًا ما جاء مفسَّرًا في الحديثِ الذي معنا.
- «حَائِطِهِ»: حديقتِه.
- «كَرْمًا»: عِنبًا مموَّهًا.

الأحكام والفوائد

حُكمُ بَيعِ المُزابَنةِ:

فُهِمَ مِن حَديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٦١): عَدَمُ جوازِ بيعِ المزابَنةِ، وهو إجماعٌ.

قال ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا على النَّهيِ عن بيعِ... المزابَنة»[4].

❋❋❋

---

(١) الإجماع، لابن المنذر (ص: ١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٧٤)، ومسلم (١٥٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم ٧٦- (١٥٤٢).

(٤) الإجماع، لابن المنذر (ص: ١٠٧).

٢٦٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، وَأَلَّا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا»(١).

المُحاقلةُ: بيعُ الحِنطةِ في سُنبُلِها بحِنْطةٍ.

٢٦٣- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»(٢).

٢٦٤- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»(٣).

غريب الكلمات

- «الْمُخَابَرَةِ»: أن يَكريَ الأرضَ، ويكونَ لصاحِبِها جانِبٌ مُعَيَّنٌ مِن الأرضِ يأكُلُ ثَمَرَه.
- «وَالْمُحَاقَلَةِ»: هي بَيعُ الحَبِّ في سُنبُلِه بحَبٍّ مِن جِنْسِه.
- «الْعَرَايَا»: هي مسألةٌ مُستثناةٌ مِن تحريمِ بَيعِ المزابَنةِ الذي تقَدَّمَ الكلامُ عليه، ويأتي تفصيلُها.
- «وَمَهْرِ الْبَغِيِّ»: ما تأخُذُه الزَّانيةُ على زِناها.
- «وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»: ما يأخُذُه الكاهِنُ مِن مالٍ، وسُمِّيَ حُلوانًا؛ لكونِه سَهلَ المأخَذِ.
- «وَكَسْبُ الْحَجَّامِ»: ما يأخُذُه الحَجَّامُ مِن أُجرةٍ.

الأحكام والفوائد

حُكْمُ بيعِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ:

وفُهِمَ مِن حَديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٦٢): عَدَمُ جوازِ بيعَيِ المخابَرةِ والمحاقَلةِ، وهو إجماعٌ.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عن المخابَرةِ: «فهو فاسِدٌ بإجماعِ العُلَماءِ؛ لأنَّ الخبَرَ صَحيحٌ في

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم ٨١- (١٥٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٦٨).

النَّهيِ عنه، غيرُ مُعارَضٍ ولا منسوخٍ، ولأنَّه يؤدِّي إلى تَلَفِ ما عُيِّنَ لأحدِهما دونَ الآخَرِ، فينفرِدُ أحدُهما بالغَلَّةِ دونَ صاحِبِه»[١].

وقال ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ عن المحاقَلةِ: «وأجمعوا على النَّهيِ عن بيعِ المحاقَلةِ»[٢].

حُكمُ بَيعِ الكلبِ:

فُهِمَ مِن حَديثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٦٤): حُرمةُ بَيعِ الكَلبِ مُطلَقًا، مُعَلَّمًا أو غيرَ مُعَلَّمٍ، وهو قَولُ: أبي هريرة، والحَسَنِ البَصريِّ، والأوزاعيِّ، وربَيعةَ، والحكَمِ، وحمَّادٍ، وداودَ، وابنِ المنذِرِ، وغَيرِهم، وهو مُعتَمَدُ مَذهَبِ: الشَّافعيَّةِ[٣]، والحنابلةِ[٤]، وأحدُ القولينِ عندَ المالكيَّةِ[٥].

البيوعُ المنهيُّ عنها:

ومِنَ البُيوعِ المنهيِّ عنها أيضًا:

البيعُ على بَيعِ المُسلمِ.

بيعُ النَّجْشِ: وهو أن يزيدَ في السِّلعةِ مَن لا يريدُ شِراءَها؛ ليَقَع غيرُه فيها.

بيعُ المُصَرَّاةِ: وهو حَبسُ اللَّبَنِ في ضَرْعِها لِيَرى المشتري أنَّه نِتاجُ يَومِها.

بيعُ المحَرَّمِ، كالخَمرِ ونَحوِها.



---

(١) المغني (٥/ ٣١٦).

(٢) الإجماع، لابن المنذر (ص: ١٠٧).

(٣) المجموع شرح المهذب، للنووي (٩/ ٢٢٨)، ومغني المحتاج، للشربيني (٢/ ٣٤٠).

(٤) كشاف القناع، للبهوتي (٣/ ١٥٤).

(٥) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٧٠). والثَّاني: على أنَّ الكَلبَ المأذونَ في إمساكِه يجوزُ بَيْعُه.

أسئلة المجلس الثامن والثلاثين

أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

٢٥٣ـ عَنْ........................، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ،..............................، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

٢٥٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «..».

وَفِي لَفْظٍ: «هُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاثًا».

٢٦٢ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «..، وَأَلَّا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا». المُحاقَلَةُ: بيعُ الحِنطةِ في سُنبُلِها بحِنْطة.

٢٦٣ـ عَنْ..........................: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ،..».

بيِّن معنى الكلمات الآتية:

- «الْمُنَابَذَةِ»: ....
- «وَالْمُلامَسَةُ»: ....
- «لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ»: ....
- «وَلا تَنَاجَشُوا»: ....
- «وَلا تُصَرُّوا الْغَنَمَ»: ....
- «حَبَلِ الْحَبَلَةِ»: ....
- «الْمُزَابَنَةِ»: ....

- «كَرْمًا»: ....

- «الْمُخَابَرَةِ»: ....

- «وَالْمُحَاقَلَةِ»: ....

أجب عن الأسئلة الآتية:

اذكر حكم البيع؟..

....

للبيع شروط سبعة اذكرها؟

اذكر أقسام الخيار مع تعريف كل قسم؟

حكم تلقي الركبان؟..

حكم بيع حبل الحبلة؟ ....

حكم بيع الكلب؟ ....



المَجلِسُ التاسع والثلاثون

بابُ العَرايا وغيرِ ذَلِكَ [٢٦٥] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا». وَلِمُسْلِمٍ: «بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا». [٢٦٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ». [٢٦٧] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». وَلِمُسْلِمٍ: «وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». [٢٦٨] وعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى يَقْبِضَهُ». [٢٦٩] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ. [٢٧٠] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ. فَقَالَ: لا، هُوَ حَرَامٌ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». جَملوه: أذابوه.

بابُ السَّلَمِ [٢٧١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ. فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». **بابُ الشُّروطِ في البَيعِ** [٢٧٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ؛ فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَوَلاؤُكِ لِي، فَعَلْتُ.

فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ: لَهُمْ. فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِي، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلاءُ. فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: **خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ؛ فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

[٢٧٣] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ! ثُمَّ قَالَ: **بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ**. قُلْتُ: لا. ثُمَّ قَالَ: **بِعْنِيهِ**. فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ، وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي، فَقَالَ: **أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ؛ فَهُوَ لَكَ!**».

[٢٧٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ **أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَلا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَكْفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا**».





بَابُ العَرَايَا وغَيْر ذلِك

٦٢٩	وَفي العَرَايَـا قـدْ أَتَـى التَّـرخِيصُ	في رُطَـبٍ بِـالتَّمرِ والتَّنصِـيْصُ
٦٣٠	بِخَرْصِـهَا في خَمسَـةِ الأَوسَـاقِ	أو دُونَهَـا رُخِّـصَ للإنفَـاقِ
٦٣١	ومَـنْ يَبِـعْ نَخْـلاً لـهُ مُـوبَّرَهْ	فَإِنَّـهُ يَأْخُـذُ مِنهَـا الثَّمَـرَهْ
٦٣٢	إلاّ مَـعَ الشَّـرطِ لَهَـا مِمَّـنْ شَـرَى	والعَبـدُ إنْ كَـانَ لـهُ المَـرْءُ اشـتَرَى
٦٣٣	فَمالُـهُ جَمِيعُـهُ لِلبَـائِعِ	إلاّ مَـعَ الشَّـرطِ بِـلاَ تَنَـازُعِ
٦٣٤	ولاَ يَبِيـعُ مُشْـتَرٍ طَعَامَـا	مِـنْ قَبـلِ قَـبضِ كُلِّـهِ تَمَامَـا
٦٣٥	وَمَـا عَـدَاهُ حُكمُـهُ كَمِثلِـهِ	وَهُـوَ يَخُـصُّ البَيـعَ في مَحَلِّـهِ
٦٣٦	والبَيـعُ للخَمـرِ وَخِنزِيـرٍ وَمَـا	مَـاتَ وَأَصـنَامٍ لـهُ قـدْ حُرِّمَـا
٦٣٧	والـدهْنُ بالشَّـحمِ والاستِصـبَاحُ	مِـنْ مَيتَـةٍ لَـيسَ بِـهِ اتِّضَـاحُ

بابُ السَّلَم

٦٣٨	والمصـطَفَى قَـرَّرَ أَحكَـامَ السَّـلَمْ	فِـي الكَيـلِ مَعلُومـاً كَـوزنٍ وَحَكَـمْ
٦٣٩	بالأَجَـلِ المَعلُـومِ في ذَاكَ وقَـدْ	قِـيسَ عَـل المَـذْكُورِ ذَرعٌ وَعَـدَدْ
٦٤٠	وانظُـرْ دَلِيـلَ الشَّـرطِ فيـه مُنصِـفَا	واسلُكْ سَبِيلاً لِلهُدَى لِمَنْ صَفَا

بابُ الشُرُوْطِ فِيْ البَيْع

٦٤١ والشَّـرطُ في العِتـقِ الـوَلاَ قـدْ أبْطَلَـهْ لِبَــائِعٍ كَمَــا رَوَاهُ النَّقَلَــهْ

٦٤٢ في قِصَّــةٍ لِبــائِعِيْ بَرِيــرَهْ وَحَضْــرِهِ في فَاعِــلٍ تَحرِيْــره

٦٤٣ وكُـلُّ شَـرطٍ في الكِتَـابِ مَـا ثَبَـتْ فَباطِــلٌ كَمــا بــهِ قــدْ وَرَدَتْ

٦٤٤ وجــابرٌ بَــاعَ إليــهِ جَمَلَــه مُســتَثنِياً لِطَيْبَــةٍ أنْ يَحمِلَــه

٦٤٥ فَوافَـقَ الشَّـرطَ الرَّسُـولُ أذْ عُلِـمْ وَكُـلُّ مَعلُـومٍ مِـنَ الشَّـرطِ يَـتِمْ

٦٤٦ وخطبـةٌ مِـنْ بَعـدِ مـا قـدْ خَطَبَـا مِـنْ مُسـلِمٍ حَرَّمَهَـا مَـنْ نَـدَبَا

٦٤٧ إلـى الهُـدى كَـذَلك المـرأَةُ أنْ تَسـأَلَ تَطلِيـقَ أُخْتِهَـا لِتُحـرِزَنْ

٦٤٨ جميـعَ مَـا كـانَ لَهَـا وادخُـلْ إلـى بَحثِ الرِّبَا والصَّرفِ تُعطَى الأَمَلاَ



المجلس التاسع والثلاثون

بابُ العَرايا وغيرِ ذلكَ

٢٦٥ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا»[1].

وَلِمُسْلِمٍ: «بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا»[2].

٢٦٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»[3].

غريب الكلمات

- «**الْعَرِيَّةِ**»: بَيعُ الْعَرِيَّةِ: هو شِراءُ الرُّطَبِ بالتَّمرِ الجافِّ على رُؤوسِ النَّخلِ، وهو محَرَّمٌ جاز للضَّرورةِ.
- «**بِخَرْصِهَا**»: الخَرْصُ: هو تقديرُ كَمِّيَّةِ الثِّمارِ وهي في أصلِها.
- «**أَوْسُقٍ**»: الوَسْقُ: سِتُّونَ صاعًا، والصَّاعُ: أربعةُ أمدادٍ، والمُدُّ: مِلءُ كَفَّيِ الرَّجُلِ المعتَدِلِ.

الأحكام والفوائد

بَيعُ العَرايا:

سُمِّيَ هذا البَيعُ ببَيعِ العَرايا؛ لانفرادِه بالرُّخصةِ.

سبَقَ أن قُلْنا: إنَّ بيعَ المزابَنةِ -وهو بَيعُ المعلومِ بالمجهولِ مِن جِنسِه- بَيعٌ مُحَرَّمٌ.

وصورتُه: بَيعُ التَّمرِ على رُؤوسِ النَّخلِ برُطَبٍ كيلًا.

وقد استثنى الشارعُ الحكيمُ مِن بيعِ المُزابَنةِ المحرَّمِ بَيعَ العَرايا.

وبيانُ هذا:

أنَّ الأموالَ في زَمَنِ العَرَبِ كانت قليلةً، فيأتي الرُّطَبُ في المدينةِ، والنَّاسُ لا مالَ لهم،

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٨)، ومسلم ٦٠- (١٥٣٩).

(٢) أخرجه مسلم ٦١- (١٥٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١).

وهم محتاجُونَ إليه، فرَخَّص لهم النَّبيُّ ﷺ أن يَشتَروا ما يعادِلُ خَمسةَ أوسُقٍ ما يتفكَّهونَ به مِنَ الرُّطَبِ، بالتَّمرِ على رُؤوسِ النَّخلِ خَرْصًا.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وبه قال سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ، وسَعيدُ بنُ المسَيِّبِ، واللَّيثُ، ومالِكٌ، والشَّافعيُّ، وإسحاقُ، وأبو يوسُفَ، ومُحمَّدٌ. وقال ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جمهورُ عُلَماء المسلمينَ على أنَّ بيعَ الرُّطَبِ بالتَّمرِ: لا يجوزُ بحالٍ مِن الأحوالِ»[1].

***

٢٦٧ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[2].

وَلِمُسْلِمٍ «وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[3].

٢٦٨ـ وعَنْه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»[4].

وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى يَقْبِضَهُ»[5].

٢٦٩ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ[6].

---

(١) المغني (٤/ ١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم ٧٧- (١٥٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم ٨٠- (١٥٤٣)، قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقولُه «مَن ابتاعَ عَبدًا وله مالٌ، فمالُه للذي باعَه إلَّا أن يَشتَرِطَ المبتاعُ» هكذا ثبتت قِصَّةُ العبدِ في هذا الحديثِ في جميع نُسَخ البخاري، وصَنيعُ صاحبِ العمدةِ يقتضي أنَّها من أفرادِ مُسلمٍ؛ فإنَّه أورده في بابِ العَرايا، فقال: عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، فذكَرَ مَن باعَ نَخلًا، ثمَّ قال: ولِمُسلمٍ: «مَن ابتاعَ عَبدًا وله مالٌ، فمالُه للذي باعه إلَّا أن يَشتَرِطَ المبتاعُ»، وكأنَّه لَمَّا نظر كتابَ البُيوعِ من البخاري فلم يجِدْه فيه، توهَّمَ أنَّها من أفراد مسلمٍ، واعتذر الشارحُ ابنُ العَطَّارِ عن صاحب العُمدةِ، فقال: هذه الزيادة أخرجها الشيخان من رواية سالمٍ عن أبيه عن عُمَرَ، قال: فالمصنِّفُ لَمَّا نَسَبَ الحديثَ لابنِ عُمَرَ احتاج أن ينسُبَ الزيادةَ لِمُسلمٍ وَحدَه. انتهى مُلَخَّصًا، وبالغ شيخُنا ابن الملقِّن في الرَّدِّ عليه؛ لأن الشيخين لم يذكُرَا في طريقِ سالمٍ عُمَرَ، بل هو عندهما جميعًا عن ابنِ عُمَرَ عن النبي ﷺ بغير واسطةِ عُمَرَ، لكِنْ مسلمٌ والبخاري ذكراه في البيوعِ والشُّربِ؛ فتعَيَّنَ أنَّ سَبَب وهْمِ المَقدِسيِّ ما ذكرتُه». فتح الباري لابن حجر (٥/ ٥١)، وينظر النكت، للزركشي (ص: ٣٣٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٣٣)، ومسلم ٣٦- (١٥٢٦).

(٦) أخرجه البخاري (٢١٣٢)، ومسلم (١٥٢٥).

غريب الكلمات

- «أُبِّرَتْ»: لُقِّحَت.
- «المُبْتَاعُ»: المشتري.
- «ابْتَاعَ عَبْدًا» أي: اشتراه.
- «يَسْتَوْفِيَهُ»: بأن يكونَ تحتَ يَدِه وتصرُّفِه.

الأحكام والفوائد

بيعُ النَّخلِ المؤبَّر:

فُهِمَ مِن حَديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٦٧): أنَّ البَيعَ متى وقع على نخلٍ مُثمِرٍ، ولم يَشترِطِ الثَّمرةَ، وكانت الثَّمرةُ مُؤبَّرةً؛ فهي للبائعِ، وإن كانت غيرَ مُؤبَّرةٍ فهي للمُشتري، وهو قَولُ الجُمهورِ من: المالكيَّةِ[١]، والشَّافعيَّةِ[٢]، والحنابلةِ[٣].

بيعُ السِّلعةِ قَبلَ قَبضِها:

فُهِمَ مِن حَديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٦٨): أنَّ مَن اشترى ما يُحتاجُ إلى قَبضِه لم يَجُزْ بَيعُه حتى يَقبِضَه، وهو شِبهُ إجماعٍ.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم أعلمْ بين أهل العلم خِلافًا إلَّا ما حُكِيَ عن البتِّي، أنه قال: لا بأسَ ببَيعِ كُلِّ شَيءٍ قبلَ قَبضِه. وقال ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا قَولٌ مردودٌ بالسُّنَّةِ والحُجَّةِ المجمِعةِ على الطَّعامِ، وأظنُّه لم يبلُغْه هذا الحديثُ، ومِثلُ هذا لا يُلتفَتُ إليه»[٤].

***

٢٧٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ. فَقَالَ: لا، هُوَ حَرَامٌ.

---

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٨٦).

(٢) مغني المحتاج، للشربيني (٢/ ٤٩٢).

(٣) الروض المربع، للبهوتي (ص: ٢٣٠).

(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ٨٦).

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»[1].

جمَلوه: أذابوه.

غريب الكلمات

- «وَيَسْتَصْبِحُ»: يستضيءُ بها. - «جَمَلُوهُ»: أذابُوه.

الأحكام والفوائد

بيعُ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ:

فُهِمَ مِن حَديثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٧٠): حُرمةُ بيعِ وشِراءِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ على المسلمِ، وهو إجماعٌ.

قال ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمَعوا على تحريمِ بَيعِ المَيتةِ، وأجمَعوا على أنَّ بَيعَ الخَمرِ غيرُ جائزٍ، وأجمَعوا على تحريمِ ما حرَّمَ اللهُ مِنَ: الْمَيْتَةِ، والدَّمِ، والخِنزيرِ، وأجمعوا على أنَّ بَيعَ الخِنزيرِ وشِراءَه حَرامٌ»[2].

❋❋❋

بابُ السَّلَمِ

السَّلَمُ:

السَّلَمُ فِي الْبَيْعِ، مِثْلُ: السَّلَفِ وَزْنًا وَمَعْنًى، يقال: أسلَمَ، وأسلَفَ، وسَلَّفَ.

تعريفُه:

عَقدٌ على موصوفٍ في الذِّمَّةِ مُؤَجَّلٍ، بثَمَنٍ مَقبوضٍ في مجلِسِ العَقدِ.

حُكْمُه:

هو نوعٌ من البَيعِ يَنعَقِدُ بما ينعَقِدُ به البَيعُ، وبلَفظِ السَّلَمِ والسَّلَفِ، ويُعتبَرُ فيه مِن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٢) الإجماع (ص: ١٠٦). وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: «يجوزُ للمُسلمِ أن يوكِّلَ ذِمِّيًّا في بيعِها وشرائِها». قال ابنُ قدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو غيرُ صَحيحٍ». المغني (٤/ ١٥٥).

الشُّروطِ ما يُعتبَرُ في البَيعِ، وهو جائزٌ بالكِتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وحديثُ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الآتي (٢٧١).

وقال ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا على أنَّ السَّلَمَ الجائِزَ: أن يُسلِمَ الرَّجُلُ صاحِبَه في طعامٍ معلومٍ موصوفٍ مِن طعامِ أرضٍ عامَّةٍ لا يخطئُ مثلها، بكَيلٍ مَعلومٍ أو وزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ مَعلومٍ...»[1].

٢٧١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ الْمَدِينَةَ وَهُمْ **يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ** السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ. فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[2].

غريب الكلمات

- «**يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ**»: هو تقديمُ الثَّمَنِ، وتأخيرُ الثَّمرِ.

الأحكام والفوائد

شُروطُ السَّلَمِ:

فُهِمَ مِن قَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ**» في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٧١): أنَّ مِن شُروطِ السَّلَمِ معرفةَ مِقدارِ المسَلَّمِ فيه؛ بالكَيلِ إن كان مَكيلًا، وبالوَزنِ إن كان مَوزونًا، وبالعَدَدِ إن كان معدودًا، وهو إجماعٌ.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا نعلَمُ في اعتبارِ مَعرِفةِ المقدارِ خِلافًا»[3].

وفُهِمَ مِن قَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**» أمرانِ:

أولًا: اشتِراطُ الأجَلِ المَعلومِ في السَّلَمِ، وهو إجماعٌ.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا نعلَمُ في اشتراطِ العِلمِ في الجُملةِ اختِلافًا»[4].

---

(١) الإجماع (ص: ١١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤).

(٣) المغني (٤/ ١٩٢).

(٤) المغني (٤/ ١٩٤).

ثانيًا: أنَّه يُشتَرَطُ لصِحَّةِ السَّلَمِ كَونُه مُؤَجَّلًا، وهو قَولُ الجُمهورِ من: الحَنَفيةِ[١]، والمالكيَّةِ[٢]، والحنابلةِ[٣].

شروطُ السَّلَمِ سَبعةٌ:

سبق أن عَلِمْنا أنَّ مِن شُروطِ السَّلَمِ:

١- معرفةَ قَدرِه بالمعيارِ الشَّرعيِّ. ٢- ذِكرَ أجَلٍ مَعلومٍ.

٣- أن يُسلِمَ في الذِّمَّةِ مؤجَّلًا.

ويُشترَطُ للسَّلَمِ أيضًا عندنا:

٤- انضباطُ صِفاتِه.

٥- ذِكرُ جِنسِه والنَّوعِ وكُلِّ وَصفٍ يختَلِفُ به الثَّمَنُ.

٦- وجودُه غالبًا عند حُلولِ الأجَلِ. ٧- قَبضُ الثَّمَنِ تامًّا.

❋❋❋

بابُ الشُّروطِ في البيعِ

٢٧٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: **كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ**، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ؛ فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ **أَعُدَّهَا لَهُمْ وَوَلَاؤُكِ لِي**، فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ: لَهُمْ، **فَأَبَوْا عَلَيْهَا**، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِي، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ. فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[٤].

---

(١) البناية شرح الهداية، للعيني (٨/ ٣٤٢).

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٧٨).

(٣) كشاف القناع، للبهوتي (٣/ ٢٩٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

غريب الكلمات

- «**كَاتَبْتُ أَهْلِي**»: جعلْتُ بيني وبينهم كِتابًا لعِتْقي.
- «**أَوَاقٍ**»: الأوقيَّةُ أربعونَ دِرهمًا مِنَ الفِضَّةِ.
- «**أَعُدَّهَا لَهُمْ**»: أدفعَها نَقدًا.
- «**وَوَلاؤُكِ لِي**»: أصلُ الوَلاءِ النُّصرةُ، ويعودُ أثرُه إلى إرثٍ ونحوِه.
- «**فَأَبَوْا عَلَيْهَا**»: رَفَضوا ما عرَضَتْه عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من كَونِ الوَلاءِ لها.

❋❋❋

٢٧٣ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ **فَأَعْيَا**، فَأَرَادَ أَنْ **يُسَيِّبَهُ**، فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ! ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ. قُلْتُ: لا. ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ. فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ. **وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلانَهُ إِلَى أَهْلِي**. فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي، فَقَالَ: أَتُرَانِي **مَاكَسْتُكَ** لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ؛ فَهُوَ لَكَ!»(١).

٢٧٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَلا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا؛ **لِتَكْفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا**»(٢).

غريب الكلمات

- «**فَأَعْيَا**»: تَعِبَ.
- «**يُسَيِّبَهُ**»: يُطلِقُه.
- «**وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلانَهُ إِلَى أَهْلِي**»: أي: باعه مع اشتراطِ عدَمِ تَسليمِه في الحالِ.
- «**مَاكَسْتُكَ**»: المماكَسةُ: ما يكونُ بين البائعِ والمشتري حالَ البَيعِ.
- «**لِتَكْفِئَ**»: لتأخُذَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٥٢)، ومسلم (١٤٠٨). قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا لفظُ البخاريِّ، ولمسلم نَحوُه». النكت (ص: ٣٤٧).

- «مَا فِي صَحْفَتِهَا»: كنايةٌ عن أخذِ رِزقِ المُطَلَّقةِ.

الأحكام والفوائد

الشُّروط في البَيعِ:

الأصلُ في الشُّروطِ الصِّحَّةُ عند الحنابلة.

الشُّروطُ في البيعِ أنواعٌ:

الأوَّلُ: صحيحٌ لازِمٌ، وهو ثلاثةُ أنواعٍ:

١- شَرْطٌ في مقتضى عَقدِ البيعِ، كالتقابُضِ، وحُلولِ الثَّمَنِ، وتصَرُّفِ كُلِّ واحدٍ منهما فيما يصيرُ إليه.

٢- شَرْطٌ من مصلحةِ العَقدِ، كاشتراطِ صِفةٍ في الثَّمَنِ، كتأجيلِه أو بعضِه، أو رَهنٍ مُعَيَّنٍ.

٣- شَرْطُ البائعِ نَفعًا معلومًا في المَبِيعِ، كسُكنى الدَّارِ شَهرًا، وكحُملانِ البَعيرِ إلى موضعٍ معلومٍ.

الثاني: فاسِدٌ يَحرُمُ اشتراطُه، وهو ثلاثةُ أنواعٍ:

١- أن يشتَرِطَ أحدُهما على صاحِبِه عَقدًا آخَرَ، كسَلَفٍ أو قَرضٍ.

٢- أن يَشترِطَ في العَقدِ ما يُنافي مُقتَضاه، نحو أن يَشتَرِطَ أنْ لا خَسارةَ عليه، أو متى نَفَقَ المَبِيعُ -أي: راج المَبِيعُ، فرَبِحَ فيه- وإلَّا رَدَّه على البائعِ.

٣- أن يَشتَرِطَ شرطًا يُلعِّقُ البيعَ عَليهِ كَقَولِهِ: بِعتُكَ إن جِئتَني بِكَذا أو إن رَضِيَ فُلانٌ[1].

---

(١) الإقناع، للحجاوي (٢/ ٧٨)، زاد المستقنع، للحجاوي (ص: ١٠٣).

أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

٢٦٥ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ..........................».**

وَلِمُسْلِمٍ: «..............................».

٢٦٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «...................................».

٢٧٠ـ عَنْ.........................: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ: «............................ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ. فَقَالَ: **لا، هُوَ حَرَامٌ.** ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ عِنْدَ ذَلِكَ:..............................».

٢٧٣ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ،** فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ! ثُمَّ قَالَ:

....».

٢٧٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«نَهَى رَسُولُ اللهِ أَنْ..**

....».

بَيِّن معنى الكلمات الآتية:

- «الْعَرِيَّةِ»: ....

- «بِخَرْصِهَا»:

- «أَوْسُقٍ»: ....

- «أُبِّرَتْ»: ....

- «جَمَلُوهُ»: ....

أجب عن الأسئلة الآتية:

اذكر شروط السلم السبعة؟

حكم بيع السلعة قبل قبضها؟

حكم بيع العرايا؟



المَجلِسُ الأربعون

بابُ الرِّبا والصَّرْفِ [٢٧٥] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [٢٧٦] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ». وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا يَدًا بِيَدٍ». وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ». [٢٧٧] وعَنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ بِلالٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟ قَالَ بِلالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ؛ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: أَوَّهْ أَوَّهْ! عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا! لا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ». [٢٧٨] عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: «سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الصَّرْفِ؟ فَكُلُّ وَاحِدٍ يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، وَكِلاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا». [٢٧٩] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا. وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا. قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ».



بابُ الرِّبَا وَالصَّرْف

٦٤٩ إنَّ الرِّبَـــا حَرَّمَـــهُ في سِــتَّة ... نَصـــًا كَمَـا صحَّ نَبِـيُّ الرَّحمَـة

٦٥٠ البُـــرُّ بِـــالبُرِّ كَـــذَا الشَّـــعِيرُ ... بِالمِثْـلِ والتَّمـرُ حَـوَى التَّقْـدِيرُ

٦٥١ بِمِثْلِـــهِ والمِلْـــحُ بِـــالمِلْحِ مَعَـــا ... أو ذَهَـــبٌ بالمثـلِ مِنـــهُ جُمِعَـــا

٦٥٢ وَفِضَّــــةٌ بِمثلِهَـــا فَهُـــوَ رِبَـــا ... إلاَّ بِقَـــبضٍ حَاضِـــرٍ قَـــدْ وَجَبَـــا

٦٥٣ مـعَ استِوَاءِ الكَيـلِ والـوَزنِ فَمـنْ ... زَادَ بِـهِ يُـرْبِ كَمَـا جَـا في السُّنَنْ

٦٥٤ ولا يُبَـــاعُ غَائِـــبٌ بِنَـــاجِزِ ... مِنهَـــا فَكُـــنْ لِلخَيـــرِ أَيَّ حَـــائِزِ

٦٥٥ فَهـــذِهِ السِّـــتُّ عَلَيهَـــا نَصَّـــا ... ومَـــنْ يَقِـــسْ بالاجتِهَـــادِ خَصَّـــا

٦٥٦ ومَـــنْ يُرِيـــدُ أخـــذَ تَمـــرٍ جَيِّـــدِ ... ولـــم يَكُـــنْ في مِلكِـــهِ غَيـــرُ رَدِي

٦٥٧ فإنَّـــــهُ يَبِيعُـــــهُ ويَشـــــتَرِيْ ... بِنَقـــــدِهِ جَيِّـــــدَهُ لاَ يَمتَـــــرِيْ

٦٥٨ ولا تُبَـــاعُ فِضَّـــةٌ بالـــذَّهَبِ ... دَيْنـــًا ولا العَكـــسُ بِـــنَصِّ العَرَبِـــي

٦٥٩ وجَـــائزٌ إنْ حَضَـــرَا وقَـــدْ خَـــلاَ ... عَنـــهُ استِوَاءٌ بَيعُـــهُ قَـــدْ نُقِـــلاَ

الشرح

المجلس الأربعون

بابُ الرِّبا والصَّرْفِ

الرِّبَا:

لغةً: الزِّيادةُ؛ قال الله تعالى: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ [النحل: ٩٢]. أي: أكثَرَ عَدَدًا.

واصطلاحًا: هو تفاضلٌ في أشياءَ، ونَساءٌ في أشياءَ، مختَصٌّ بأشياءَ ورَدَ الشَّرعُ بتَحريمِها.

حُكْمُه:

محرَّمٌ بالكِتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ.

قال اللهُ تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ**»[(١)].

وقال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعت الأمَّةُ على أنَّ الرِّبا مُحَرَّمٌ»[(٢)].

الصَّرفُ:

لغةً: الدَّفعُ والرَّدُّ.

اصطلاحًا: بَيعُ نَقدٍ بنَقدٍ.

حُكْمُه:

متى افتَرَق المتصارِفانِ بأبدانِهما قَبْلَ قَبضِ كُلِّ العِوَضِ المعقودِ عليه مِنَ الجانِبَينِ، بَطَلَ العَقدُ.

فإنْ قُبِضَ بَعضُه صَحَّ فيما قُبِضَ، وبَطَلَ فيما سِواه[(٣)].



---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٢) المغني، لابن قدامة (٤/ ٣).

(٣) الإقناع، للحجاوي (٢/ ١٢١).

٢٧٥- [زوائد] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»[1].

غريب الكلمات

- «بِالْوَرِقِ»: الفِضَّة.
- «إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»: إشارةٌ إلى التقابُضِ في الحالِ، بأنْ يَقُولَ أحَدُهما: خُذْ هَذَا. فيَقولُ الآخَرُ مِثْلَهُ. وَقِيلَ: مَعناهما: خُذْ وَأَعْطِ.

❁❁❁

٢٧٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»[2].

وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا يَدًا بِيَدٍ»[3].

وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ»[4].

غريب الكلمات

- «وَلا تُشِفُّوا»: لا تُفَضِّلوا بعضَها على بعضٍ.
- «غَائِبًا بِنَاجِزٍ»: إشارةٌ إلى التَّقابُضِ في الحالِ.

❁❁❁

٢٧٧- [زوائد] وعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ بِلالٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟ قَالَ بِلالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ؛ لِيَطْعَمَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم ٧٥- (١٥٨٤).

(٣) أخرجه مسلم ٧٦- (١٥٨٤).

(٤) أخرجه مسلم ٧٧- (١٥٨٤)، قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذِكرُ الوَزنِ مِن أفرادِ مُسلمٍ». النكت (ص: ٣٤٨).

النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: أَوَّهْ أَوَّهْ! عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا! لا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»[(١)].

غريب الكلمات

- «**بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ**»: نوعٌ مِنَ التُّمورِ الجيِّدةِ في المدينةِ.
- «**أَوَّهْ أَوَّهْ**»: هي كَلِمةُ تحسُّرٍ وندامةٍ على لُحوقِ ضَرَرٍ بأحَدٍ وملامةٍ.

❋❋❋

٢٧٨ـ [زوائد] عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: «سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الصَّرْفِ؟ فَكُلُّ وَاحِدٍ يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، وَكِلاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا»[(٢)].

٢٧٩ـ [زوائد] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا. قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ»[(٣)].

غريب الكلمات

- «**الصَّرْفِ**»: بَيْع الأثمانِ بَعضِها ببَعضٍ.
- «**دَيْنًا**»: آجِلًا، والمعنى لا يجوزُ إلَّا تقابُضًا.

الأحكام والفوائد

تلخيصُ أحكامِ الرِّبا:

الرِّبَا نوعانِ:

النوعُ الأوَّلُ: رِبا الفَضلِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٨٠، ٢١٨١)، ومسلم ٨٧-(١٥٨٩). ينظر: الإعلام، لابن الملقن (٧/ ٣٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٨٢)، ومسلم (١٥٩٠).

حُكْمُه:

يَحرُمُ في كلِّ مَكيلٍ ومَوزونٍ بِيْعَ بجِنْسِه.

النوعُ الثاني: رِبا النَّسيئةِ.

تعريفُه:

كلُّ شَيئَينِ ليس أحدُهما نَقْدًا، عِلَّةُ رِبا الفَضلِ فيهما واحِدةٌ، كمَكِيلٍ بمَكِيلٍ، وموزونٍ بموزونٍ

حُكْمُه:

- يَحرُمُ رِبا النَّسيئةِ في بَيعِ كُلِّ جِنسَينِ اتَّفَقا في عِلَّةِ رِبا الفَضلِ، ليس أحدُهما نقدًا.

- ويُشتَرَطُ في مِثلِ بيعِ حديدٍ بنُحاسٍ، وبُرٍّ بشعيرٍ: القبضُ في المجلسِ، ويجوزُ التفاضُلُ.

الأصنافُ الرِّبَويَّةُ:

يجري الرِّبا في الأثمانِ مُطلقًا، فالذَّهَبُ والفِضَّةُ وما قام مَقامَهما يجري فيها الرِّبا.

يجري الرِّبا في كُلِّ مَكِيلٍ أو موزونٍ مَطعومٍ.

ضوابِطُ في بيعِ الرِّبَويِّ بمِثْلِه:

يُشترَطُ في بَيعِ الرِّبَويِّ بجِنْسِه:

١- التقابُضُ. ٢- التماثُلُ.

مثاله: بيعُ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ، أو التَّمرِ بالتَّمرِ.

ويُشترَطُ في بيعِ الرِّبَويِّ بما اتَّفَق معه في عِلَّةِ الرِّبا واختَلَف معه في الجِنسِ:

١-التقابُضُ.

مثالُه: بَيعُ التَّمرِ بالمِلْحِ، والذَّهَبِ بالفِضَّةِ.

وإذا بِيعَ الرِّبَويُّ -الذي عِلَّتُه الكَيلُ أو الوَزنُ والطَّعمُ- بالأثمانِ، فلا شَرْطَ فيه حينَها.

مثالُ: بَيعُ الذَّهَبِ بالتَّمرِ، أو بَيعُ الفِضَّةِ بالمِلْحِ.



أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

٢٧٥ـ عَنْ...................قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ:..........

....».

٢٧٦ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «..........

....».

وَفِي لَفْظٍ: «**إِلَّا يَدًا بِيَدٍ**». وَفِي لَفْظٍ: «**إِلَّا وَزْنًا**..................».

٢٧٩ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنِ**.......... ....

.... **هَكَذَا سَمِعْتُ**».

بيِّن معنى الكلمات الآتية:

- «**إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**»: ....

- «**وَلا تُشِفُّوا**»: ....

- «**بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ**»: ....

أجب عن الأسئلة الآتية:

اذكر ما يشترط في بيع الربوي بجنسه؟

اذكر الأصناف التي يجري فيها الربا؟

اذكر أنواع الربا؟



المَجلِسُ الحادي والأربعون

بابُ الرَّهْنِ وغيرِهِ [٢٨٠] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ». [٢٨١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ». [٢٨٢] وعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ-: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ- أَوْ إِنْسَانٍ- قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». [٢٨٣] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «جعَلَ، وَفِي لَفْظٍ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ؛ فَلا شُفْعَةَ». [٢٨٤] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدْ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ فَقَالَ ﷺ: إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا. قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلا يُوهَبُ، وَلا يُورَثُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ الله، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ». وَفِي لَفْظٍ: «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ». [٢٨٥] عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ،



فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ؟ فقَالَ: **لا تَشْتَرِهِ، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**». - وفي لفظٍ: «**فإنَّ الذي يعودُ في صَدقتِهِ كالكَلْبِ يعودُ في قَيْئِه**». وعن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**العائِدُ في هِبتِه كالعائِدِ في قَيئِه**». [٢٨٦] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَصدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ؛ لِيُشْهِدَ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: **أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ**؟ قَالَ: لا. قَالَ: **اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلادِكُمْ**، فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ». وَفِي لَفْظٍ: «**فَلا تُشْهِدْنِي إِذًا؛ فَإِنِّي لا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**». وَفِي لَفْظٍ: «**فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**».



بابُ الرّهْنِ وَغَيْره

٦٦٠ والـرَّهنُ لِلـدِّرعِ بـهِ قـدْ وَرَدَتْ ... أَخبَـارُهُ فَصَـحَّ عَنـهُ وَثَبَـتْ

٦٦١ والمَطْلُ مِنْ رَبِّ الغِنَا ظُلْمٌ وَمَنْ ... أُحِيْـلَ فَليَتبَعـهُ قَـالَ المُـؤْتَمَنْ

٦٦٢ وَبَـائِعٌ أَدرَكَ عَـينَ مَالِـهِ ... عِنـدَ الـذِيْ أَفلَسَ مِـنْ أَموَالِـهِ

٦٦٣ فَهُـوَ بـهِ أَولَـى إذا كَـانَ الـثَّمَنْ ... بَـاقٍ لـهُ وَالمـوتُ سَـاوَاهُ إِذَنْ

بابُ الشُّفعَة

٦٦٤ وشُـفعَةُ الجَـارِ الخَلِـيطِ أَجمَعُـوا ... فِيهَـا وفي الجَـارِ الخِـلاَفَ أوسَعَوا

٦٦٥ قـدْ صـحَّ لاَ شُـفعَةَ مَهمَـا وَقَعَـتْ ... حُـدُودُهُ أو طُـرُقٌ قـدْ صُـرِّفَتْ

٦٦٦ وكُلَّمَـا لـم يَـكُ يَومـاً قـدْ قُسِـمْ ... فَـالحَقُّ بالشُّـفعَةِ فِيـهِ قـدْ عُلِـمْ

٦٦٧ وصَـحَّ لا يَبِيـعُ حتَّـى يُؤْذِنَـا ... شَـرِيكَهُ بِبَيعِـهِ ويُعلِنَـا

٦٦٨ وبَعـدهُ قـدْ قِيـلَ عَنـهُ تَرتَفِـعْ ... شُـفعَتُهُ وفِيـهِ خلـفٌ مُتَّسِـعْ

بابُ الوَقْف

٦٦٩ أوَّلُ وَقْـفٍ كَـانَ وَقْـفٌ لِعُمَـرْ ... لمَّـا استَشَـارَ أحمَـداً خَيـرَ البَشَـرْ

٦٧٠ حَـبَّسَ مَـالاً حَسَـناً بِخَيبَـرِ ... في الضَّـيفِ والقُربَـا لأجـرٍ أوفَـرِ

٦٧١ وابـنِ السَّـبِيلِ ثـم رِزقُ مَـنْ عَمِـلْ ... مِنْ ذاكَ بِالمعرَوفِ فاحفَظْ مَا نُقِلْ

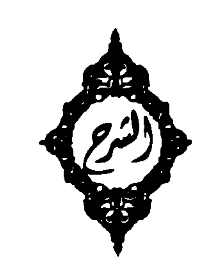
٦٧٢ إطعامُـهُ مِنـه صَـدِيقاً ثـم مَـنْ ... أَعطَـى فـلا يَرجِـعُ فِيـهِ بِـالثَّمَنْ

٦٧٣ وَدُونِــهِ إلاَّ إذا قـَـدْ وَهَبَـا ... لابنِـهِ جَـازَ لَـهُ أنْ يَـذهَبَا

٦٧٤ والعَـدلُ في الأَولاَدِ في العَطِيَّـةِ ... إعطَـاؤُهُمْ إنْ كَـانَ بِالسَّـوِيَّةِ

٦٧٥ خِلاَفُـهُ جَـورٌ بِـنَصِّ المُصـطفى ... وَحَسبُنَا مَـا صَحَّ عَنـه وَكَفَـى





المجلس الحادي والأربعون

بابُ الرَّهْنِ وغيرِه

الرَّهنُ:

الرَّهنُ لُغةً: الثُّبوتُ والحَبسُ.

واصطِلاحًا: مالٌ يُجعَلُ وثيقةً بالدَّينِ لحينِ أن يُستوفَى منه حالَ تعذُّرِ الوَفاءِ.

حُكْمُه:

الرَّهنُ جائزٌ بالكِتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ومن السُّنَّة حديثُ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا الآتي (٢٨٠).

وقال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُٱللَّهُ: «فأجمع المسلمونَ على جوازِ الرَّهنِ في الجُملةِ»[1].

٢٨٠ـ [زوائد] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، **وَرَهَنَهُ دِرْعًا** مِنْ حَدِيدٍ»[2].

غريب الكلمات

- «**وَرَهَنَهُ دِرْعًا**»: جعل الدِّرعَ توثيقًا للدَّينِ لحينِ السَّدادِ.

الأحكام والفوائد

شُروطُ الرَّهنِ:

١ - أن تكونَ العَينُ المرهونةُ يَصِحُّ بَيعُها.

٢ - أن يكون الرَّاهنُ مالِكًا للرَّهنِ أو مأذونًا له فيه.

٣ - أن يكونَ مُنجَزًا.

٤ - مَعرفةُ الجِنسِ والمِقدارِ والصِّفةِ.

❁❁❁

---

(١) المغني (٤/ ٢٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم ١٢٥ - (١٦٠٣).

٢٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ. فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»[1].

غريب الكلمات

- «مَطْلُ»: تَأْخِيرُه أداءَ الدَّيْنِ مِنْ وَقْتٍ إِلَى وَقْتٍ.
- «أُتْبِعَ»: أُحيلَ.
- «مَلِيءٍ»: غَنِيٌّ.
- «فَلْيَتْبَعْ»: فليُحَلْ، ويَقبَل الحَوالةَ.

الأحكام والفوائد

أحكامُ الحَوالةِ:

تعريفُها:

الحَوالةُ: هي نَقلُ الدَّينِ مِن ذِمَّةٍ إلى ذِمَّةٍ أُخرى.

حُكمُها:

هي جائزةٌ بالسُّنَّةِ والإجماعِ.

أما السُّنَّةُ فقد فُهِمَ مِن حَديثِ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٨١): جوازُ الحَوالةِ، وهو إجماعٌ.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع أهلُ العِلمِ على جوازِ الحَوالةِ في الجُملةِ»[2].

❋❋❋

٢٨٢- وعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ-: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ -أَوْ إِنْسَانٍ- قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»[3].

الأحكام والفوائد

مِن أحكامِ المُفلِسِ:

فُهِمَ مِن حَديثِ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٨٢): أنَّ المُفلِسَ متى حُجِرَ عليه فوَجَد بعض

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

(٢) المغني (٤/ ٣٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

غُرَمائِه سِلعتَه التي باعه إيَّاها بعَينِها، مَلَك فَسخَ البَيعِ، وأخَذَ سِلعتَه وهو معتمد مذهبنا[١].

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ورُوِيَ ذلك عن عُثمانَ، وعليٍّ، وأبي هريرةَ، وبه قال عُروةُ، ومالِكٌ، والأوزاعيُّ، والشَّافعيُّ، والعَنبريُّ، وإسحاقُ، وأبو ثَورٍ، وابنُ المنذِرِ»[٢].

❋❋❋

٢٨٣ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «جَعَلَ، وَفِي لَفْظٍ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ **بِالشُّفْعَةِ** فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا **وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ**؛ فَلا شُفْعَةَ»[٣].

غريب الكلمات

- «**بِالشُّفْعَةِ**»: هي استِحقاقُ الشَّريكِ انتِزاعَ حِصَّةِ شَريكِه، كما سيأتي شَرحُه.
- «**وَقَعَتِ الْحُدُودُ**»: عُيِّنَت ومُيِّزَت.
- «**وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ**»: بُيِّنَت، وَحَصَلَ لِكُلِّ نَصِيبٍ طَرِيقٌ مَخْصُوصٌ.

الأحكام والفوائد

مِن أحكامِ الشُّفْعةِ:

تعريفُها:

الشُّفعةُ: هي استحقاقُ انتزاعِ الشَّريكِ حِصَّةَ شَريكِه ممَّن انتقَلَت إليه، بعِوَضٍ ماليٍّ بثَمَنِه الذي استقَرَّ العَقدُ عليه.

قال ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجمَعوا على إثباتِ الشُّفعةِ للشَّريك الذي لم يقاسِمْ فيما بِيعَ مِن أرضٍ أو دارٍ أو حائطٍ»[٤].

شُروطُها:

فُهِمَ مِن حَديثِ جابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (٢٨٣): أنَّ مِن شُروطِ الشُّفعةِ كَونَه مُشاعًا، وهو بالإجماعِ.

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٦٦)، منار السبيل، لابن ضويان(١/ ٣٨١).

(٢) المغني، لابن قدامة (٤/ ٣٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢١٣)، ومسلم (١٦٠٨).

(٤) الإجماع (ص: ١١٣).

قال ابنُ القطَّانِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتَّفقت الآثارُ وأجمع عُلَماءُ الأمصارِ على إيجابِ الشُّفعةِ في المُشاعِ»[(١)].

ومن شُروطِ الشُّفعةِ:

- مطالبةُ الشَّريكِ على الفَورِ.
- أن يأخُذَ الحِصَّةَ كامِلةً.
- كونُه مَبيعًا[(٢)].

***

٢٨٤ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدْ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ **أَصْلَهَا**، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا. قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلا يُوهَبُ، وَلا يُورَثُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ الله، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، **غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ**». وَفِي لَفْظٍ: «**غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ**»[(٣)].

غريب الكلمات

- «**أَنْفَسُ**»: أجوَدُ وأعَزُّ.
- «**حَبَّسْتَ أَصْلَهَا**»: أي بالوَقفِ، فلا يَبيعُ أصلَها أو يتصَدَّقُ به.
- «**غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ**»: أي: غيرَ مُدَّخِرٍ أو آخِذٍ منها أكثَرَ مِن حاجتِه.
- «**غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ**» أي: غَيْرَ جامعٍ لِنَفْسِه منه رَأسَ مَالٍ.

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٠٧).

(٢) كشاف القناع، للبهوتي (٤/ ١٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

الأحكام والفوائد

من أحكامِ الوَقفِ.

تعريفُه:

هو تَحبيسُ الأصلِ، وتَسبيلُ المنفعةِ.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا خِلافَ بين الأئِمَّةِ في تحبيسِ القناطِرِ والمساجِدِ، واختلفوا في غيرِ ذلك»[(١)].

يَصِحُ الوَقفُ بشَيئينِ:

١- بالقَولِ، وله صيغتانِ:

- صريحةٌ، كـ: وقَفْتُ، وحَبَّسْتُ، وسَبَّلْتُ.

- كنايتُه، كـ: تصَدَّقتُ، وحَرَّمتُ، وأبَّدْتُ.

وَشُرِطَ في الكِنَايةِ:

النيَّةُ:

- أن تقتَرِنَ بأحدِ الألفاظِ الصَّريحةِ كـ: تصدَّقتُ بها وقفًا.

- أن يقتَرِنَ بها حُكمُ الوَقفِ.

٢- بالفعلِ الدالِّ عليه.

شروطُ الوَقفِ:

١- المنفعةُ الدَّائمةُ.

٢- أن يكونَ على قُربةٍ. ٣- التَّأبيدُ.

❋❋❋

٢٨٥ـ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ الله، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخصٍ. فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: لا تَشْتَرِهِ، وَلا**

---

(١) كشاف القناع، للبهوتي(٤/ ٢٤٠).

تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»[(١)].

- وفي لفظٍ: «فإن الذي يعودُ في صدقتِهِ كالكلبِ يعودُ في قَيْئِهِ»[(٢)].

- وعن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «العائدُ في هِبته كالعائدِ في قيئِه»[(٣)].

غريب الكلمات

- «حَمَلْتُ»: وَهَبْتُ رَجُلًا فرسًا يغزو عليه.

- «فَأَضَاعَهُ»: أساءَ سِياسَتَه والقِيامَ بتَربيتِه، وَعَلْفَه، حتَّى صارَ كالشَّيْءِ الضَّائعِ الهالِكِ.

- «كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»: تشبيهُ العائدِ في هِبَته، كمن خرجَ منه قيء فأعاده في فَمِه! وفيه تنفيرٌ عَظيمٌ؛ لأنَّه يُنبِئُ عن الخِسَّةِ والدَّناءةِ والخُروجِ عن المروءةِ.

الأحكام والفوائد

من أحكامِ الهِبةِ:

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «من أعطى شيئًا ينوي به إلى اللهِ تعالى للمُحتاجِ، فهو صَدَقةٌ، ومن دفع إلى إنسانٍ شَيئًا للتقرُّبِ إليه، والمحبَّةِ له، فهو هَدِيَّةٌ»[(٤)].

قال العِمراني رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع المسلِمونَ على استحبابِها»[(٥)].

رجوعُ الواهِبِ في هِبتِه:

فُهِمَ مِن حَديثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٨٥)، وابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّه لا يجوزُ رجوعُ الواهِبِ في هِبتِه، وهو قَولُ الجُمهورِ: المالكيَّةِ[(٦)]، والشَّافعيَّةِ[(٧)]، والحنابلةِ[(٨)].

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢).

(٤) المغني (٦/ ٤١).

(٥) البيان (٨/ ١٠٨).

(٦) منح الجليل، لعليش (٨/ ٢٠٥).

(٧) روضة الطالبين، للنووي (٥/ ٣٧٩).

(٨) كشاف القناع، للبهوتي (٤/ ٣١٣).

واستثنى المالكيَّةُ[١]، والشَّافعيَّةُ[٢]، والحنابلةُ[٣] من هذين الحديثينِ: هِبةَ الأبِ أو الأمِّ لولَدَيْهِمَا؛ فلَهُمَا الرجوعُ فيها.

لحديثِ ابْن عبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَرْفعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«لا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»**[٤].

***

٢٨٦ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **«تَصدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ. فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ؛ لِيُشْهِدَ عَلَى صَدَقَتِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ قَالَ: لا. قَالَ: اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلادِكُمْ، فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ»**[٥].

وَفِي لَفْظٍ: **«فَلا تُشْهِدْنِي إِذًا؛ فَإِنِّي لا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»**[٦].

وَفِي لَفْظٍ: **«فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»**[٧].

غريب الكلمات

- **«جَوْرٍ»**: ظُلمٍ.

الأحكام والفوائد

مِن أحكامِ الهِبةِ والعَطيَّةِ:

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا خِلافَ بين أهلِ العِلمِ في استحبابِ التسويةِ، وكراهةِ التفضيلِ»[٨].

---

(١) منح الجليل، لعليش (٨/ ٢٠٥). ولهم على رجوعِ الأمِّ شُروطٌ.

(٢) تحفة المحتاج، للهيتمي (٦/ ٣٠٩)، وراجِعْ في هبةِ الأمِّ: الغُرر البهية، لزكريا الأنصاري (٣/ ٣٩١).

(٣) كشاف القناع، للبهوتي (٤/ ٣١٣)، وراجع في هبةِ الأمِّ: المبدع، لابن مفلح (٥/ ٢٩٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢١١٩)، وغيره، وقَبلَه: الترمذي (٢١٣٢)، وابن عبد البر كما في الاستذكار (٦/ ٢٤٤).

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم ١٣ - (١٦٢٣).

(٦) أخرجه مسلم ١٤ - (١٦٢٣)، وانظر: البخاري (٢٦٥٠).

(٧) أخرجه مسلم ١٧ - (١٦٢٣).

(٨) المغني (٦/ ٥٣).

حكمُ التسويةِ بين الأبناءِ في العطيَّةِ:

فُهِمَ مِن حَديثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٨٦): وجوبُ التسويةِ بين الأبناءِ في العطيَّةِ، وهو قولُ الخُلَفاءِ الثلاثةِ: أبي بكرٍ، وعُمَرَ، وعثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ويُحكى عن عائِشةَ أمِّ المؤمنينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ثمَّ مَن بَعدَهم: مجاهِدٌ، وطاوسٌ، وعطاءٌ، وعُروةُ، وابنُ جُرَيجٍ، والنَّخَعيُّ، والشَّعبيُّ، وشُريحٌ، وعبدُ اللهِ بنُ شدَّادِ بن الهاد، وابنُ شُبْرُمةَ، وسفيانُ الثوريُّ، وإسحاقُ بنُ راهَوَيه[1].

وهو مُعتَمَدُ مَذهَبِنا[2]، وهو قَولُ أبي يوسُفَ[3]، ووافَقَنا عليه بعضُ أتْباعِ المالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ[4].



(١) المحلى، لابن حزم (٨/ ٩٧). والمغني، لابن قدامة (٦/ ٥٢).

(٢) كشاف القناع، للبهوتي (٤/ ٣٠٩).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٤٤).

(٤) الثمر الداني، للآبي (ص: ٥٥٥)، نهاية المحتاج، للرملي (٥/ ٤١٥).

أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

٢٨٤ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدْ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا. فَقَالَ:..

.... فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ.. قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلا..

....». وَفِي لَفْظٍ: «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ».

٢٨٦ـ عَنِ.................... رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ؛ لِيُشْهِدَ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ:..

....». وَفِي لَفْظٍ: «..».

وَفِي لَفْظٍ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي».

بَيِّن معنى الكلمات الآتية:

- «مَطْلُ»: ....
- «أُتبِعَ»: ....
- «وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ»: ....

أجب عن الأسئلة الآتية:

للرهن شروط اذكرها؟

اذكر حكم من وجد ماله عند مفلس مع ذكر الدليل؟

اذكر شروط الشفعة؟

حكم التسوية بين الأولاد في الهبة مع ذكر من قاله من العلماء؟

المَجلِسُ الثاني والأربعون

[٢٨٧] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ». [٢٨٨] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلًا، وَكُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ، عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. فَأَمَّا بِالْوَرِقِ فَلَمْ يَنْهَنَا». [٢٨٩] وَلِمُسْلِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ بِمَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا؛ وَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ. فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلا بَأْسَ بِهِ». الماذياناتُ: الأنهارُ الكِبارُ. والجَدْوَلُ: النهرُ الصَّغيرُ. [٢٩٠] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ». وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ». وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللهِ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا». [٢٩١] وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلا تُفْسِدُوهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ». [٢٩٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. [٢٩٣] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

٦٧٦ وأَحمـــدٌ عَامَـــلَ أَهـــلَ خَيبَـــرْ بِشَـــطرِ مـــا يَخـــرُجُ مِنهَـــا فَـــانظُرْ

٦٧٧ وَمَـــرَّ والعُمـــرَى التِـــي أَجَازَهَـــا نَبِيُّنَـــا مِـــنْ قَاصِـــدٍ إنجَازَهَـــا

٦٧٨ بِقولِـــهِ فَهـــيَ لَـــه وَبَعـــدهُ لِـــوَارِثٍ فَالمِلـــكُ أَضـــحَى قَصـــدَهُ

٦٧٩ أَمَّـــا إذا قِيـــلَ لـــهُ هَـــذِيْ لَكَـــا مَـــا عِشـــتَ فارجِعهَـــا لِمَـــنْ قـــدْ مَلَكَـــا

٦٨٠ ولا يَجُـــوزُ مَنعُـــهُ لِجَـــارِهْ أَنْ يَغـــرِزَ الأَخشَـــابَ فِي جِـــدَارِهْ

٦٨١ وغَاصِـــبُ الأرضِ لِشِـــبرٍ طُوِّقَـــا مِـــنْ سَـــبعِ أَرضِـــينَ كَمَـــا قـــدْ حُقِّقَـــا

الشرح

المجلس الثاني والأربعون

٢٨٧ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا** مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»(١).

غريب الكلمات

- «**عَامَلَ**»: أقرَّهم على زراعةِ الأرضِ. - «**بِشَطْرٍ**»: بنِصفٍ.

❋❋❋

٢٨٨ـ [زوائد] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ **حَقْلًا**، وَكُنَّا **نُكْرِي الأَرْضَ**، عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا بِالْوَرِقِ فَلَمْ يَنْهَنَا»(٢).

غريب الكلمات

- «**حَقْلًا**»: زَرْعًا. - «**نُكْرِي الأَرْضَ**»: نُعطيها المُزارِعَ لِيزرَعَها.

❋❋❋

٢٨٩ـ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهِ. إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ بِمَا عَلَى **الْمَاذِيَانَاتِ**، **وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ**، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا؛ وَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ. فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلا بَأْسَ بِهِ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٢٧)، ومسلم ١١٧ - (١٥٤٧).

(٣) أخرجه مسلم ١١٦ - (١٥٤٧).

الماذِيَانات: الأنهارُ الكِبارُ. والجَدولُ: النَّهرُ الصَّغيرُ.

غريب الكلمات

- «الْمَاذِيَانَاتِ»: هي مَسايِلُ الماءِ، أو الأنهارُ الكبيرةُ، وقيل: ما يَنبُتُ على حافتَي المَسيلِ والسَّواقي، وهي مُعَرَّبةٌ، والمعنى أنَّ صاحِبَ الأرضِ يَدفَعُ الأرضَ إلى المستأجِرِ على أنَّ له ما على أطرافِ الأرضِ القَريبَةِ مِن الماءِ.

- «وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ» أي: القَريبِ مِنَ الجَداولِ، وهي الأنهارُ الصغيرةُ.

غريب الكلمات

أحكامُ المُساقاةِ والمُزارَعةِ:

المُساقاةُ:

تعريفُها: هي دَفعُ شَجَرٍ مَعلومٍ لِمن يقومُ عليه بجُزءٍ مِن الثَّمَرِ مَعلومٍ.

حُكْمُها:

هي عَقدٌ جائزٌ.

وتَصِحُّ على:

١- شَجَرٍ له ثَمَرٌ يُؤكَلُ.
٢ -وعلى ثَمَرةٍ مَوجودةٍ.
٣- وعلى شَجَرٍ يَغرِسُه ويَعمَلُ عليه حتى يُثمِرَ، بجُزءٍ مِنَ الثَّمَرةِ.

- في حالةِ فَسخِ المالِكِ قبل ظُهورِ الثَّمَرةِ فللعامِلِ الأُجْرةُ، فإنْ فَسَخَها هو فلا شَيءَ له.

ويلزمُ العامِلَ كُلُّ ما فيه صَلاحُ الثَّمَرةِ:

١- الحَرثُ.
٢- السَّقيُ وكُلفتُه.
٣- قَطعُ الأغصانِ التي تَعُوقُ السَّقيَ ونَحوَه.
٤- التَّلقيحُ.
٥- الحَصادُ.

ويلزَمُ مالِكَ الأرضِ ما يُصلِحُ المالَ:

١- كبِناءِ حائطٍ.
٢- وبناءِ سَدٍّ.
٣- وإجراءِ نَهرٍ.

المزارَعةُ:

تعريفُها: هي: دَفعُ الأرضِ لِمن يَزرَعُها على جُزءٍ مِنَ الثَّمَرِ مَعلومٍ.

وتَصِحُّ بـ:

١- جزءٍ معلومِ النِّسبةِ. ٢- ممَّا يخرجُ مِنَ الأرضِ «لرَبِّها» أو للعامِلِ.

٣- والباقي للآخَرِ.

- يُشترَطُ كَونُ البَذرِ والغِراسِ مِن رَبِّ الأرضِ على مُعتَمَدِ المَذهَبِ. والروايةُ الثانيةُ: لا يُشتَرَطُ، وعليه عَمَلُ النَّاسِ، كما قال الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

❋❋❋

٢٩٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ بِالْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»[2].

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»[3].

وَقَالَ جَابِرٌ: «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللهِ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا»[4].

٢٩١- وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلا تُفْسِدُوهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ»[5].

غريب الكلمات

- «**بِالْعُمْرَى**»: العُمْرى: مُشتَقَّةٌ مِن العُمُرِ، وهي هِبةُ شَيءٍ مُدَّةَ عُمُرِ الموهوبِ له، أو الواهِبِ،

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص: ١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم ٢٥- (١٦٢٥).

(٣) أخرجه مسلم ٢٠- (١٦٢٥).

(٤) أخرجه لمسلم ٢٣- (١٦٢٥).

(٥) أخرجه مسلم ٢٦- (١٦٢٥).

وصُورتُها: أن يقولَ الرَّجُلُ للآخرِ: أعمَرْتُك دارًا أو أرضًا عُمُرِي أو عُمُرَك.

- «وَلِعَقِبِهِ»: ذُرِّيَّته.

الأحكام والفوائد

أحكامُ العُمْرَى:

صورةُ العُمْرَى أن يقولَ الرَّجُلُ:

أعمَرْتُك داري هذه، أو هي لكَ عُمْرِي، أو ما عِشْتَ، أو مُدَّةَ حياتِك، أو ما حَيِيتَ، أو نحوَ هذا؛ سُمِّيَت عُمْرَى لتقييدِها بالعُمُرِ[1].

فُهِمَ مِن حَدِيثِ جابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٩٠) (٢٩١): أنَّ العُمْرَى تَنقِلُ المِلْكَ إلى المُعْمَرِ، وهو المرويُّ عن عِدَّةٍ مِن الصحابة: عليٍّ، وجابرِ بنِ عبد الله، وابنِ عمرَ، وابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو قَولُ: شُرَيحٍ، ومجاهِدٍ، وطاوسٍ، والثَّوريِّ[2]، وهو مَذهَبُ الجمهورِ من الحَنَفيةِ[3]، والشَّافعيَّةِ[4]، والحنابلةِ[5].

شروطُ العُمْرَى:

قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «العُمْرَى: نوعٌ مِنَ الهِبةِ، تَفتَقِرُ إلى ما تفتقِرُ إليه الهبةُ مِنَ الإيجابِ والقَبولِ والقَبضِ»[6].

قول جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَأَمَّا إذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا»: على روايتينِ عندَنا.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: في قوله: «أعمَرْتُكها حياتَك، ولم يزِدْ، ففيها روايتان:

---

(١) المغني، لابن قدامة (٦/ ٦٨).

(٢) المغني، لابن قدامة (٦/ ٦٨).

(٣) البناية شرح الهداية، للعيني (١٠/ ٢١١).

(٤) مغني المحتاج، للشربيني (٣/ ٥٦٢).

(٥) كشاف القناع، للبهوتي (٤/ ٣٠٧)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٢١١).

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٢١١).

إحداهما: هي كالأولى -أي: له ولورثتِه- للخبَرِ، وجاء في لفظٍ: **«قضى رسولُ اللهِ ﷺ بالعُمْرى لِمَن وُهِبَت له»**. متَّفق عليه، ولأنَّ الأملاكَ المستقِرَّةَ كُلَّها مُقدَّرةٌ بحياةِ المالكِ، وتنتَقِلُ إلى الوَرَثةِ، فلم يكُنْ تقديرُه بحياتِه منافيًا لحُكمِ الإملاكِ.

والثانيةُ: يَرجِعُ بعدَ مَوتِه إلى المُعْمِرِ؛ لِما روى جابرٌ قال: **«إنَّما العُمْرَى التي أجازها رَسولُ اللهِ ﷺ أن يقولَ: هي لك ولِعَقِبِك، فأمَّا إذا قال: هي لك ما عِشْتَ، فإنَّها ترجعُ إلى صاحِبِها»**. متَّفق عليه»[1].

❋❋❋

٢٩٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ: **أَنْ يَغْرِزَ** خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: **مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ**؟ وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ[2].

٢٩٣ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ **قِيدَ شِبْرٍ** مِنَ الأَرْضِ، **طُوِّقَهُ** مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[3].

غريب الكلمات

- «**يَغْرِزَ**» أي: يَضَعَ في أصلِها.
- «**مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟**»: أي: مُعرِضِينَ عن السُّنَّةِ الثابتةِ.
- «**قِيدَ شِبْرٍ**»: قَدْرَ شِبرٍ.
- «**طُوِّقَهُ**»: -بضمِّ الطاءِ- أي: جُعِلَ طَوقًا له. وله وَجهانِ: أحَدُهما: أن يُكَلَّفَ ما ظَلَمَ منها في القيامةِ إلى المحشَرِ، فتكونُ كالطَّوقِ في عُنُقِه... أو يُطَوَّقُ إثمَ ذلك، ويلزَمُ

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٦٤)، ومعتمَدُ المذهَبِ على الروايةِ الأُولى. راجع: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٤٣٥). وقال: «وأمَّا قولُ جابرٍ: إنَّما العُمْرى التي أجاز رسولُ الله ﷺ...»، فأُجيبَ عنه بأنَّه مِن قَولِ جابرٍ نَفسِه، فلا يُعارِضُ ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢).

كلُزومِ الطَّوقِ بعُنُقِه.

الأحكام والفوائد

من أحكامِ الغَصبِ:

تعريفُه:

هو الاستيلاءُ على حَقِّ غيرِه قَهرًا بغَيرِ حَقٍّ.

- من أتلَفَ مُحَرَّمًا لم يَضمَنْ إلَّا أن يكونَ كَلبًا يُقتَنَى، أو خَمْرَ ذِمِّيٍّ؛ فإنَّه يَرُدُّها إنْ وُجِدَت، وإلَّا فهَدرٌ.

- يلزمُ الغاصِبَ رَدُّ ما غَصَبَه بنَمائِه، أو بأَرْشِ نَقْصِه.



أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

٢٨٨ـ عَنْ.................... قَالَ: «...................................

....فَأَمَّا بِالْوَرِقِ فَلَمْ يَنْهَنَا».

٢٩٠ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «...................................».

وَفِي لَفْظٍ: «..».

وَقَالَ جَابِرٌ: «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللهِ أَنْ يَقُولَ:...........

....».

٢٩٢ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ........................

....».

بَيِّن معنى الكلمات الآتية:

- «عَامَلَ»: ....

- «نُكْرِي الأَرْضَ»: ....

- «وَلِعَقِبِهِ»:

- «قِيدَ شِبْرٍ»: ....

أجب عن الأسئلة الآتية:

يلزم العامل حال المساقاة عدة أشياء اذكرها؟

يلزم مالك الأرض حال المساقاة عدة أشياء اذكرها؟

حكم قول المعمر: «أعمَرْتُكها حياتَك»؟



المَجلِسُ الثالث والأربعون

بابُ اللُّقَطَةِ [٢٩٤] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ: اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ. وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا؛ فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا. وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». **بابُ الوَصايا** [٢٩٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». زَادَ مُسْلِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي». [٢٩٦] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لا. قُلْتُ: فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لا. قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغنياءَ خيرٌ منْ أَنْ تَذَرَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفونَ النَّاسَ، وإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟!

قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْت بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ! اللهمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ!» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. [٢٩٧] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».



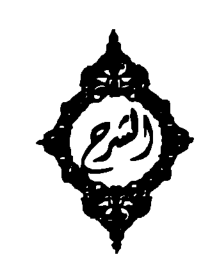
بابُ اللُّقَطَة

٦٨٢	واعـرِفْ وِكـاءَ وَعِفَـاصَ اللُّقَطَـهْ	والعَـدَّ مِنهَـا إنْ تكُـنْ مُلتَقَطَـهْ
٦٨٣	وعَرِّفَنهَـا سَـنَةً فـإِنْ جُهِـلْ	صَـاحِبُهَا أنفقتَهَـا أمَّـا الإبِـلْ
٦٨٤	فإنَّهَـا تُـتركُ ترعَـى وتَـرِدْ	حتَّـى إذا مَالِكُهَـا يومـاً وُجِـدْ
٦٨٥	والشَّـاةُ خُـذهَا ضَـامِناً لَهَـا ومَـا	أخَـذتَ فَـازْدُدْهُ لـهُ قـدْ عُلِمَـا

بابُ الوَصَايَا

٦٨٦	ولاَ يَبِيـتُ لَيلَتَـينِ مُسـلِمُ	إلاَّ وقـدْ أوصَـى فَـنِعمَ المَغـنَمُ
٦٨٧	إنْ كَـانَ شَـيءٌ عِنـدهُ يُوصِـي بِـهِ	وَقَـدرُ مـا يُوصِـيهِ ثُلـثُ كَسـبِهِ
٦٨٨	فَهُـوَ الـذِيْ حَـدَّ لِسَـعدٍ أحمـدُ	والرُّبـعُ قـالَ الحـبرُ فِيـهِ أَحمـدُ





المجلس الثالث والأربعون

بابُ اللُقَطَةِ

٢٩٤- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ **لُقَطَةِ** الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ: اعْرِفْ **وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا**، ثُمَّ **عَرِّفْهَا** سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ **فَاسْتَنْفِقْهَا**، وَلْتَكُنْ **وَدِيعَةً** عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ. وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: مَا لَك وَلَهَا؟ دَعْهَا؛ فَإِنَّ مَعَهَا **حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا**، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا. وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيك، أَوْ لِلذِّئْبِ»[1].

غريب الكلمات

- «**لُقَطَةِ**» أي: المالِ الضائعِ.
- «**وِكَاءَهَا**»: الوِكاءُ: الخَيطُ الذي تُشَدُّ به الصُّرَّةُ والكِيسُ ونَحوُهما.
- «**وَعِفَاصَهَا**»: العِفاصُ: الوِعاءُ الذي تكونُ فيه اللُّقَطةُ مِن جِلدٍ أو خِرقةٍ أو غيرِ ذلك.
- «**عَرِّفْهَا**»: أخبِرْ بها في مجامِعِ النَّاسِ، كالأسواقِ والمساجِدِ ونَحوِهما.
- «**فَاسْتَنْفِقْهَا**»: تملَّكْها وأنفِقْها على نَفْسِك.
- «**وَدِيعَةً**»: فإذا جاء صاحِبُها أيَّ يومٍ مِنَ الدَّهرِ أدَّاها إليه.
- «**حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا**»: خُفَّها، وما في جوفِها من الماءِ.

الأحكام والفوائد

أحكامُ اللُّقَطةِ:

تعريفُها:

هي مالٌ ضَلَّ عن صاحِبِه، تَتْبَعُه هِمَّةُ أوساطِ النَّاسِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢).

أنواعُ اللُّقَطةِ:

اللُّقَطةُ ثلاثةُ أقسامٍ:

أولًا: ما لا تتبَعُه هِمَّةُ أوساطِ النَّاسِ.

حُكْمُها: تُملَكُ بلا تعريفٍ.

ثانيًا: ما يَمتَنِعُ بنفسِه.

حُكْمُها: يحرُمُ أخذُها.

ثالثًا: ما سِوى ذلك.

حُكْمُه: يجوزُ التِقاطُه لقادرٍ على تعريفِه.

تُعرَّف اللُّقَطةُ بالنداءِ في مجامِعِ النَّاسِ سَنةً، ثم يَمْلِكُها بَعدَها حُكمًا.

لا يتصرَّفُ فيها بعد السَّنةِ حتى يَعرِفَ صِفتَها.

لُقَطةُ ما يُخشى فسادُه تُؤكَلُ ويَضْمَنُ ثَمَنَها.

❋❋❋

بابُ الوصايا

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع العُلَماءُ في جميعِ الأمصارِ والأعصارِ على جوازِ الوَصِيَّةِ»[1].

٢٩٥ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[2].

زَادَ مُسْلِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي»[3].

---

(١) المغني (٦/ ١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٣) أخرجه مسلم ٤- (١٦٢٧).

غريب الكلمات

- «**وَوَصِيَّتُهُ**»: عَهدةٌ بالتصَرُّفِ في بعضِ شُؤونه بعد مَوتِه.

❋❋❋

٢٩٦ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لا. قُلْتُ: فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لا. قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ **تَذَرَ** ورَثَتَكَ أَغنياءَ خيرٌ منْ أَنْ تَذَرَهمْ **عالَةً يَتكَفَّفونَ** النَّاسَ، وإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الله إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ **أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي**؟! قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ الله إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ. اللهمَّ **أَمْضِ** لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ!» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ[1].

غريب الكلمات

- «**تَذَرَ**»: تَترُك.
- «**عالَةً**»: فُقَراءَ.
- «**يَتكَفَّفونَ**»: يسألونَ النَّاسَ.
- «**أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟**»: يخافُ سَعدٌ أن يموتَ بمكَّةَ التي هاجَرَ منها، فيكونَ قد خالف وتَرَك أصحابَه المهاجِرينَ.
- «**أَمْضِ**»: أتِمَّ.

❋❋❋

٢٩٧ـ [زوائد] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ **غَضُّوا** مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩).

غريب الكلمات

- «غَضُّوا»: وَضَعوا.

الأحكام والفوائد

الوَصايا:

تعريفُها:

- هي الأمرُ بالتصَرُّفِ بعد الموتِ.

حُكْمُها:

- تُستحَبُّ: للثَّرِيِّ أن يُوصِيَ بالخُمُسِ. - تُكرَهُ: لِمَن له وَرَثةٌ فُقَراءُ.

- تباحُ: لِمَن له ورثةٌ أغنياءُ. - تجب: لِمَن لَزِمَه حَقٌّ ولا بيِّنَةَ.

- تَحرُم: لأجنبيٍّ بأكثَرَ مِنَ الثُّلُثِ.

- تجوزُ: بأكثَرَ مِنَ الثُّلُثِ لِمَن لا ورثةَ له[1].

(١) زاد المستقنع، للحجاوي (ص: ١٤٥).

أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

٢٩٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**..........

..........».

٢٩٦- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: «جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لا. قُلْتُ: فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لا. قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ:..........

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟! قَالَ:..........

..........» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

بَيِّن معنى الكلمات الآتية:

- «وِكَاءَهَا»: ....
- «وَعِفَاصَهَا»: ....
- «عَرِّفْهَا»: ....
- «فَاسْتَنْفِقْهَا»: ....
- «غَضُّوا»: ....

أجب عن الأسئلة الآتية:

اذكر حكم الوصية؟

اذكر أقسام اللقطة؟

....

....

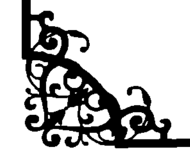
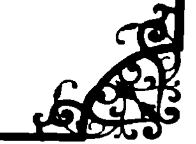




المَجلِسُ الرابع والأربعون

بَابُ الفَرَائِضِ [٢٩٨] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». وَفِي رِوَايَةٍ: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَمَا تَرَكَتِ الفَرَائِضُ، فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». [٢٩٩] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَتَنْزِلُ غَدًا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ ﷺ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ؟ ثُمَّ قَالَ: لا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ». [٣٠٠] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ». [٣٠١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟! قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ. ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ! وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».



بابُ الفَرَائِض

٦٨٩ وألحِقُوا فَرَائِضـاً بِأَهلِهَا ... سِتَّتِهَا ومَا بَقِي مِنْ كُلِّهَا

٦٩٠ فهُوَ لِأَوْلَى رجلٍ وقدْ أَتَى ... تَخصِيصُهُ بالأَخواتِ يَا فَتَى

٦٩١ وكَافِرٌ لاَ يَرِثَنَّ مُسلِمَا ... وعَكسُهُ قدْ صحَّ نَصًّا مُحكَمَا

٦٩٢ ثم الوَلاَ لا بَيعَ فِيهِ أوْ هِبَهْ ... كَنَسَبٍ في حُكمِهِ لا تَهَبَهْ

٦٩٣ وخُيِّرتْ بَرِيرَةٌ إذْ أُعتِقَتْ ... مِنْ زوجِها واللَّحمَ لمّا أُعطِيَتْ

٦٩٤ تَصَدُّقاً صَارَ لهُ هَدِيَّهْ ... ثم الوَلاَ لِمُعتِقٍ بِنِيَّهْ

٦٩٥ وذُوْ الفُرُوضِ عَدُّهُم هَبَا دَبَزْ [1] ... لِكُلِّ فَردٍ مِنهُمُ فَرضٌ نَجَزْ

٦٩٦ ومَنْ عَدَاهُم عَصَبَاتٌ لهُمُ ... كُلٌّ أوِ البَاقِي وحِيناً يُحرَمُوا

---

(١) في حاشية (ب): (هبا دبز، فالهاء تجمع أهل النصف، وهم خمسة، والباء لأهل الربع وهم اثنان الزوج محجوبا، والزوجة أو الزوجات، والألف لذي الثمن الزوجة محجوبة، والدال المهملة لذي الثلثين وهم أربعة، والباء الموحدة لذي الثلث وهم اثنان، والزاي المعجمة لذي السدس وهم سبعة، فجملتهم أحد وعشرون. تمت).



المجلس الرابع والأربعون

بابُ الفرَائِضِ

٢٩٨ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَمَا تَرَكَتِ الفرائِضُ، فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[2].

غريب الكلمات

- «**أَلْحِقُوا**»: أوصِلُوا وهو أمرٌ بِقسمةِ التَّركةِ.
- «**الْفَرَائِضَ**» أي: الْحِصَصَ الْمُقَدَّرَةَ في كِتابِ اللهِ تعالى مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ وهي: «الثلثان، والثُّلُث، والسُّدُس، والنِّصفُ، والرُّبُع، والثُّمُن».
- «**بِأَهْلِهَا**»: بأصحابِها.
- «**لأَوْلَى**»: أقربِ النَّاسِ للمَيِّتِ.

✵✵✵

٢٩٩ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْزِلُ غَدًا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا **عَقِيلٌ** مِنْ **رِبَاعٍ**؟ ثُمَّ قَالَ: لا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»[3].

غريب الكلمات

«**عَقِيلٌ**»: بنُ أبي طالبٍ. - «**رِبَاعٍ**»: ما يقيمُ فيه النَّاسُ.

✵✵✵

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٦١٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٨٨) (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) (١٣٥١)، وينظر: الإعلام لابن الملقن (٨/ ٦٣).

٣٠٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ»[1].

٣٠١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟! قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ. ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ. فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ! وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[2].

غريب الكلمات

- «بَيْعِ الْوَلَاءِ»: وَلاءِ المُعْتَقِ؛ لأنَّه كالنَّسَبِ فلا يباعُ ولا يُوهَبُ.
- «وَالْبُرْمَةُ»: القِدْرُ.
- «وَأُدْمٍ»: ما يُؤكَلُ مَع الخُبْزِ أيَّ شَيءٍ كَانَ، مِثْلُ الخَلِّ وَالزَّيتِ وما أشبَهَهما.

الأحكام والفوائد

من أحكامِ الفرائضِ:

تعريفُها:

لغةً: الفرائِضُ جَمعُ فَريضةٍ بمعنى مفروضةٍ، وأصلُ الفَرْضِ القَطْعُ.

واصطلاحًا: العِلمُ بِقسمةِ المواريثِ بيْن مُستحقِّيها[3].

الحقوقُ المتعلِّقةُ بالتِّرِكةِ:

التِّرَكةُ هي كلُّ ما يتركُه الميِّتُ نَقدًا وعَينًا.

ويتعلَّقُ بتركةِ الميِّتِ أربعةُ حُقوقٍ:

١ - مُؤنةُ تجهيزِه، وأُجْرةُ الدَّفنِ والغُسل وغَيرِ ذلك.

٢ - قضاءُ الدُّيونِ للآدميِّينَ أوَّلًا، ثم الدُّيونِ الشَّرعيةِ، كالزكاةِ، والكفَّارة، والنَّذرِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤).

(٣) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٤٩٩).

٣- الوصايا بشَرطِ أن تكونَ في حدودِ الثُّلُثِ فأقَلَّ.

٤- الإرثُ، فيُقَسَّمُ ما بَقِيَ بعد ذلك على وَرَثتِه القِسمةَ الشَّرعيةَ.

أسبابُ الإرثِ:

وهي ثلاثةُ أشياءَ:

١- النكاحُ: وهو عَقدُ الزَّوجيةِ الصَّحيحُ؛ لعُموم قَولِه تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]، فالله تعالى ورَّثَ كُلًّا مِنَ الزَّوجينِ مِنَ الآخرِ، ولا مُوجِبَ له سوى العَقدِ الذي بينهما؛ فعُلِمَ أنَّه سَبَبُ الإرثِ[1].

٢- الرَّحِمُ: أي: القَرابةُ مِنَ الميِّتِ، وهي: الاتِّصالُ بوِلادةٍ قريبةٍ أو بعيدةٍ، فيَرِثُ بها؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وتشمَلُ الأصولَ، والفُروعَ، والحواشيَ[2].

أ- فالأصولُ: هم الآباءُ والأجدادُ وإن عَلَوا بمَحضِ الذكورِ.

ب- والفروعُ: هم الأولادُ وأولادُ البَنينَ وإن نَزَلوا.

جـ- والحواشي: هم الإخوةُ وبَنوهم وإن نَزَلوا، والأعمامُ وإنْ عَلَوا، وبَنوهم وإن نَزَلوا.

٣- الوَلاءُ: وهو رابطةٌ سَبَبُها نِعمةُ المُعتِقِ على رَقيقِه بالعِتقِ، ولا يَرِثُ العبدُ مُعتِقَه، بالإجماعِ.

موانِعُ الإرثِ:

وموانِعُ الإرثِ ثلاثةٌ:

١- القَتلُ؛ لِقَولِه ﷺ: «ليس للقاتِلِ مِن الميراثِ شَيءٌ»[3].

٢- الرِّقُّ: فلا يَرِثُ العَبدُ قَريبَه؛ لأنَّه إذا وَرِثَ شيئًا فسيكونُ لسَيِّده دُونَه.

٣- اختلافُ الدِّينِ بين المورِّثِ والوارثِ؛ لحديث أُسَامَة بْن زَيْد (٢٩٩) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لا يَرِثُ الكافِرُ المسلِمَ، ولا المسلِمُ الكافِرَ».

---

(١) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٥٠٠).

(٢) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٥٠٠).

(٣) أبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي في الكبرى (٦٣٣٣).

أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

٢٩٨ـ عَنْ.................، عَنِ النَّبِيِّ، قَالَ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا**،..........

....».

وَفِي رِوَايَةٍ: «..».

٣٠١ـ عَنْ................. قَالَتْ: «كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ:............... ....؟! قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ. ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ:.......................

.....................! وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا:..........................».

بيِّن معنى الكلمات الآتية:

- «أَلْحِقُوا»: ....

- «بَيْعِ الْوَلاءِ»: ....

- «وَالْبُرْمَةُ»: ....

أجب عن الأسئلة الآتية:

للإرث أسباب اذكرها؟

للإرث موانع اذكرها؟

من هم: الأصول والفروع والحواشي؟





كتابُ النكاحِ

كتاب النكاح

النِّكاحُ:

لغةً: هو الضَّمُّ والتداخُلُ.

واصطلاحًا: هو عقدٌ يُعتبَرُ فيه لفظُ تزويجٍ أو إنكاحٍ في الجملةِ.

ولفظُ النِّكاحِ مِن المشتَرَك اللَّفظي، فقد يُطلَقُ ويرادُ به الوَطءُ أو العَقدُ.

حُكْمُه:

هو سُنَّةٌ، وفِعْلُه مع الشهوةِ أفضَلُ مِن نَفلِ العبادةِ، ويجِبُ على من يخافُ الزِّنا بتَركِه.

قال ابن القطَّان رَحِمَهُ اللَّهُ: «والنِّكاحُ مندوبٌ إليه، وليس بواجبٍ، وهذا قَولُ الفُقهاءِ أجمَعَ، ليست بواجبةٍ عند جميعِ الفُقَهاءِ إلَّا داودَ؛ فإنَّه قال: هي واجِبةٌ»[1].

والأصلُ في هذا الكتابُ والسُّنَّةُ:

مِنَ الكِتابِ:

قَولُه تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣].

قَولُه تعالى في الآيةِ: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ [النساء: ٣].

ومن السُّنَّة:

حديثُ عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي (٣٠٢).

وحديثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي (٣٠٣).



---

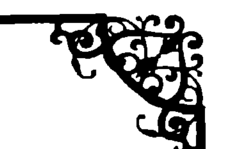
(١) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٥).

المَجلِسُ الخامس والأربعون

[٣٠٢] **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**». [٣٠٣] **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا آكُلُ اللَّحْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ **فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**». [٣٠٤] **عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ﷺ: «رَدَّ **رَسُولُ اللهِ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا**». [٣٠٥] **عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: **أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟** فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: **إِنَّ ذَلِكِ لا يَحِلُّ لِي**. قَالَتْ: إِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: **بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟** قَالَتْ: قُلْت: نَعَمْ. قَالَ: **إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ**. قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوَيْبَةُ مَوْلاةٌ لأَبِي لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ رَآهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ. فَقَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ».

الحِيبةُ: الحالةُ -بكَسرِ الحاءِ.

[٣٠٦] **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»**. [٣٠٧] **عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»**. [٣٠٨] عَنِ ابْنِ **عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ»**. وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا الصَّدَاقُ. [٣٠٩] **عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ»**. [٣١٠] **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: **أَنْ تَسْكُتَ**». [٣١١] **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ! فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ، وَقَالَ: **أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**، قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى أَبَا بَكْرٍ: أَلا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ: مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ؟!». [٣١٢] **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ: أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ: أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا، ثُمَّ قَسَمَ**». قَالَ أَبُو قِلابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ». [٣١٣] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللهمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»**.



﴿٣١٤﴾ **عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ.** فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: **الْحَمْوُ الْمَوْتُ»**. ولِمُسْلِمٍ: عنْ أَبي الطَّاهِرِ عنِ ابنِ وَهْبٍ قالَ: «سَمِعْتُ اللَّيثَ يقولُ: الحَمْوُ: أَخو الزَّوْجِ ومَا أَشْبَهَهُ منْ أَقارِبِ الزَّوْجِ؛ ابنِ عَمٍّ ونَحْوِهِ.





كتابُ النكاح

٦٩٧ تزَوَّجُـوا يـا مَعشَـرَ الشُّـبَّانِ ... لِتُحـرِزُوا الغَـضَّ مَـعَ الإحصَـانِ

٦٩٨ مَـنِ اسـتَطَاعَ مِـنكُمُ وَمَـنْ لاَ ... فَالصَّـومُ يَكفِـي يَـا أُخَـيَّ فِعْـلاَ

٦٩٩ ردَّ النَّبِـيُّ مَـا أَرَادَ صَـحبُهْ ... مِـنِ انقِطَـاعٍ صـحَّ مِـنهُم حُبُّـهْ

٧٠٠ وصـحَّ في بيَانِـهِ طَرِيقُـه ... مَـا جَـوَّدُوا في نَقلِـهِ تَحقِيقَـه

٧٠١ سُـنَّتُهُ القِيَـامُ والنَّـومُ كَمَـا ... سُـنَّتُهُ الإفطَـارُ والصَّـومُ اعلَمَـا

٧٠٢ وقِيـلَ لـوْ قـدْ أَذِنَ المُختَـارُ فِـيْ ... تَبَتُّـلٍ بالاختِصَـا لِنكتَفِـيْ

٧٠٣ وتَحرُمُ الأُختُ على الأُختِ كَمَا ... رَبِيبَـةٌ في الحِجـرِ أَيضَـاً حَرَّمَـا

٧٠٤ كـذَا ابنـةِ الأَخ مِـنَ الرَّضَـاعَة ... فصُـنَّ بـالعِلمِ عَـنِ الإضَـاعة

٧٠٥ والجَمـعُ بَـينَ امـرَأةٍ وَخَالَـه ... لهَـا كَـذاكَ عَمَّـةٌ في حَالَـه

٧٠٦ أحـقُّ شَـرطٍ بالوَفَـآ مـا استُحَلْ ... بِـهِ الفُـرُوجُ فـاعمَلَنْ بِمَـا نُقِـلْ

٧٠٧ وقـدْ نَهَـى عَـنِ الشِّـغَارِ أحمـدُ ... والعَقـدُ مِنـهُ بَاطِـلٌ إنْ عَقَـدُوا

٧٠٨ وَمتعَـةٌ ثـم لُحُـومُ الحُمُـرِ ... أهلِيَّـةٌ حَرَّمَهَـا بِخَيبَـرِ

٧٠٩	واستأمِرِ الأيِّمَ في النِّكاحِ	والبِكرُ تستأذِنُها يا صاحِ
٧١٠	وإذنُها سُكوتُها ثُمَّ التي	قدْ طَلَّقَ الزَّوجُ طَلاقَ البَتَّةِ
٧١١	وزُوِّجتْ مِنْ بَعدِهِ وطُلِّقتْ	فلا تَعُودُ للَّذِي تزوَّجتْ
٧١٢	مِنْ قَبلُ إلاَّ بَعدَ وطءِ الآخرِ	والبِكرُ تختَصُّ بِقِسْمٍ وافِرِ
٧١٣	إذا تزوَّجتَ بِسَبعٍ واقسِمِ	وثَيِّبٌ لهَا الثَّلاثُ فاعلَمِ
٧١٤	وادعُ وَسَمِّ اللهَ إنْ أرَدْتَ	إتيانَكَ الأهلَ بِخيرٍ فُزتَا
٧١٥	فلنْ يَضُرَّ بَعدُ شيطانٌ وَلَدْ	إنْ قَدَّرَ اللهُ بِهِ نِلتَ الرَّشَدْ
٧١٦	لا يَخلُونْ بامرأةٍ يوماً رَجُلْ	لَيسَ لَهَا بِمَحرَمٍ فَلَمْ يَحِلْ



المجلس الخامس والأربعون

٣٠٢ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(١).

غريب الكلمات

- «الْبَاءَةَ»: هي مُؤَنُ النِّكاحِ، والقُدرةُ على الجِماعِ.
- «وِجَاءٌ»: -بكَسرِ الواوِ، والمدِّ- أي: كَسرٌ لِشَهوتِه، وهو في الأصلِ رَضُّ الخِصيتَينِ ودَقُّهما لتَضعُفَ الفُحولةُ، فالمعنى: أنَّ الصَّومَ يَقطَعُ الشَّهوةَ ويَدفَعُ شَرَّها.

***

٣٠٣ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا آكُلُ اللَّحْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(٢).

٣٠٤ـ [زوائد] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ اللهِ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا»(٣).

غريب الكلمات

- «رَغِبَ»: الرَّغبةُ عن الشَّيءِ: الإعراضُ عنه إلى غيرِه.
- «فَلَيْسَ مِنِّي»: ليس على طريقَتي.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١). وينظر: النكت، للزركشي (ص: ٣٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢).

- «التَّبَتُّلَ»: الانقِطاعُ عن النِّكاحِ للعبادةِ.
- «لاخْتَصَيْنَا»: الاختصاءُ: هو سلبُ الأُنثَيَينِ.

الأحكام والفوائد

أركانُ النِّكاحِ:

أركانُه ثلاثةٌ:

١- الزَّوجانِ الخاليانِ مِنَ الموانعِ. ٢- الإيجابُ: زوَّجْتُك أو أنكَحْتُك.
٣- القبولُ: قَبِلْتُ، أو تزَوَّجتُ.

شروطُ النِّكاحِ:

شروطُه أربعةٌ:

١- تعيينُ الزَّوجينِ.
٢- رضا الزَّوجِ والزَّوجة: ويُستثنى -للأبِ خاصَّةً- المعتوهةُ والمجنونةُ، والصَّغيرةُ والبِكرُ المكَلَّفةُ -على روايتينِ-.
٣- الوَلِيُّ: وشَرطُه:
أ- التكليفُ. ب- الذُّكوريَّةُ. ج- الحُرِّيَّةُ.
د- الرُّشدُ في العَقدِ. هـ- اتِّفاقُ الدِّينِ، سوى ما استُثنِيَ. و- العدالةُ.
٤- الشهادةُ: ويُشتَرَطُ فيها:
أ- شاهدان. ب- عَدلانِ. ج- ذكَرانِ.
د- مُكَلَّفانِ. هـ- سَميعانِ. و- ناطِقانِ.

أحكامُ النَّظَرِ:

نظَرُ البالغِ للمَرأةِ البالغةِ حرامٌ إلَّا في حالاتٍ:
- الوَجهُ والكفَّانِ لِمن يريدُ خِطبَتَها. - العجوزُ التي لا تُشتَهى.
- ووجهُ مَن يَشهَدُ عليها.

***

٣٠٥- [زوائد] عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: إِنَّ ذَلِكَ لا يَحِلُّ لِي. قَالَتْ: إِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ.

قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوَيْبَةُ مَوْلاةٌ لأَبِي لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ رَآهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ! فَقَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ»[1].

الحِيبةُ: الحالةُ -بكَسرِ الحاءِ.

غريب الكلمات

- «بِمُخْلِيَةٍ»: -بضَمِّ الميمِ، وسكونِ الخاءِ وكَسرِ اللامِ-: اسمُ فاعلٍ مِن أخلى، أي: لستُ بمنفردةٍ بك، ولا خاليةٍ مِن ضُرَّةٍ.
- «رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي»: أي بنت زوجتي، مُشْتَقَّةٌ مِنَ الرَّبِّ: وهو الإصلاحُ؛ لأنه يقومُ بأمرِها.
- «مَوْلاةٌ لأَبِي لَهَبٍ»: أي: عَبدة.
- «بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ»: -بفتح العين- وفي رواية: بعِتْقِي، وهو أوجَهُ، والوجهُ -كما قال السَّفاريني-أن يقول: بإعتاقي؛ لأنَّ المرادَ التخلُّصُ من الرِّقِّ.

الأحكام والفوائد

حُكْمُ الرَّبيبةِ:

فُهِمَ مِن حَديثِ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٣٠٥): حُرمةُ بِنتِ الزَّوجةِ المدخولِ بها، على الزَّوجِ، سواءٌ كانت البِنتُ في حَجْرِه أم لا، وهو قولُ عُلَماءِ المذاهِبِ الفِقهيَّةِ

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠١)، ومسلم (١٤٤٩)، وقول عُروة: تفرَّد به البخاريُّ؛ ولهذا قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُوهِمُ أنَّه من المتَّفقِ عليه، وليس كذلك؛ فهو من أفراد البخاريِّ خاصَّةً». النكت (ص: ٣٧٧).

الأربعةِ: الحَنَفيةِ[١]، والمالكيَّةِ[٢]، والشَّافعيَّةِ[٣]، والحنابلةِ[٤].

قال ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعَت الأمَّةُ أنَّ الرَّجُلَ إذا تزوَّجَ امرأةً ولها ابنةٌ: أنَّه لا تَحِلُّ له الابنةُ بعد مَوتِ الأمِّ أو فِراقِها، إن كان دَخَل بها، وإن كان لم يدخُلْ بالأمِّ حتى فارَقَها حَلَّ له نكاحُ الرَّبيبةِ»[٥].

ولم يخالِفْ في ذلك إلَّا ابنُ حَزمٍ مِنَ الظَّاهريَّةِ، فلم يحَرِّمِ الرَّبيبةَ -بنتَ الزَّوجةِ- إلَّا بالدُّخولِ بها، وأن تكونَ هي في حَجْرِه؛ فلا تَحرُمُ إلَّا بالأمرينِ معًا عِندَه[٦].

***

٣٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»**[٧].

غريب الكلمات

- «**لا يُجْمَعُ**»: أي في النِّكاحِ، وهو -بالرَّفعِ- خبرٌ بمعنى النَّهيِ، وسواءٌ جمعهما في عَقدٍ واحِدٍ، أو تزوَّج واحدةً بعد واحِدةٍ، لكِنْ إذا كانتا في عَقدٍ واحِدٍ فالعقدُ باطلٌ فيهما جميعًا، وإذا كان مُرَتَّبًا، فالباطِلُ الثَّاني فقط.

الأحكام والفوائد

حُكْمُ العَمَّةِ والخالةِ:

فُهِمَ مِن حَديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٠٦): حُرمةُ الجمع بين المرأة وعَمَّتها أو خالتها، وهو إجماعٌ.

---

(١) العناية شرح الهداية، للبابرتي (٣/ ٢١٠).

(٢) منح الجليل، لعليش (٢/ ٤).

(٣) مغني المحتاج، للشربيني (٣/ ١٧٧).

(٤) مطالب أولي النهى، للرحيباني (٥/ ٩٣).

(٥) الاستذكار (٥/ ٤٥٧).

(٦) المحلى (٩/ ١٤٠).

(٧) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يجوزُ عند الجميعِ الجَمعُ بين المرأةِ وعَمَّتِها وإن عَلَت، ولا بين المرأةِ وخالتِها وإن عَلَت»[1].

المحَرَّماتُ:

سَبَقَ أن ذكَرْنا أنَّه تَحرُمُ الرَّبيبةُ على التأبيدِ، ويحرمُ الجمعُ بين المرأةِ وعَمَّتِها أو خالتِها، ونُضيفُ تفصيلًا، فنقولُ:

المحرَّماتُ على أنواعٍ ثلاثةٍ:

أولاً: محرَّماتٌ على التأبيدِ

- الأمُّ وإن عَلَت.
- البِنتُ وإن سَفُلَت.
- الأختُ وابنتُها وإن سَفُلَت.
- العَمَّةُ وإن عَلَت.
- الخالةُ وإن عَلَت.
- بنتُ الأخِ وإن سَفُلَت.
- بنتُ الأُختِ وإن سفُلَت.
- وبنتُ ابنِه وإن سَفُلَت.
- محرَّماتٌ بالرَّضاعِ: وهن المحرَّماتُ مِنَ النَّسَبِ.

محرَّماتٌ بالمصاهرةِ، وهنَّ:

- أمُّ الزَّوجةِ (بالعَقدِ) - بنتُ الزَّوجةِ (بالدُّخولِ بأمِّها) - زوجةُ الأبِ (بالعَقدِ) - زوجةُ الابنِ (بالعقدِ).

محرَّماتٌ بالسَّبَبِ، وهي: الملاعَنةُ.

ثانيًا: محرَّماتٌ تحريمًا مُؤَقَّتًا:

محرَّماتٌ لأجلِ الجَمعِ:

- أختُ الزَّوجةِ.
- خالتُها.
- عمَّتُها.

---

(١) الاستذكار (٥/ ٤٥١).

محرَّماتٌ لأجلِ العَدَدِ:

- أزيدُ مِن أربَعٍ للحُرِّ.
- أزيدُ مِن اثنَينِ للعَبدِ.

ثالثًا: محرَّماتٌ لسَبَبٍ:

- المرأةُ المتزوِّجةُ.
- المعتَدَّةُ.
- المُستبرَأةُ.
- المطلَّقةُ ثلاثًا على زَوجِها، حتى تتزوَّجَ وتَبِينَ وتَنقَضِيَ عِدَّتُها.
- المُحْرِمةُ.
- الكافِرةُ غيرُ الكِتابيَّةِ.
- الأمَةُ للحُرِّ القادِرِ على مَهرِ الحُرَّةِ.
- الخُنثى حتى يتبَيَّنَ أمرُها.
- الزانيةُ حتى تتوبَ، ولا يجوزُ نِكاحُها حتى تُستبرَأَ بحَيضةٍ.

❁❁❁

٣٠٧- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»[1].

غريب الكلمات

- «مَا اسْتَحْلَلْتُمْ»: أي: استَمتعْتُم بالفُروجِ.

الأحكام والفوائد

الشُّروطُ في النِّكاحِ:

فُهِمَ مِن حَديثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٠٧): أنَّ الأصلَ في شُروطِ النِّكاحِ الصِّحَّةُ، إلَّا ما قام الدَّليلُ على بُطلانِه، وهو قولُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، وسَعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، ومُعاويةَ، وعَمرِو بنِ العاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم-.

وقال به أيضًا: عُمَرُ بنُ عبد العزيزِ، وشُرَيحٌ، وطاوسٌ، والأوزاعيُّ، وإسحاقُ[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).

(٢) المغني، لابن قدامة (٧/ ٩٣).

وهو مُعتَمَدُ مَذهَبِنا[١].

أقسامُ الشُّروطِ في النِّكاحِ:

تنقَسِمُ الشُّروطُ في النِّكاحِ إلى قِسمَينِ:

أولاً: صحيحٌ:

حُكْمُه: يجبُ الوفاءُ به، وإلَّا فلها الخيارُ.

مثالُه: ألَّا يتزوَّجَ عليها - أن يُعطيَها أكثَرَ مِن مَهرِ مِثْلِها.

ثانيًا: فاسِدٌ:

وهو على نَوعَينِ:

ما يَبْطُلُ العَقدُ بسَبَبِه، فلا تترتَّبُ عليه آثارُه.

مثاله: نكاحُ المحَلِّلِ (يتزوَّجُ بشَرطِ الطَّلاقِ بعدَ التَّحليلِ للزَّوجِ الأوَّلِ)، أو المُتعةِ (شَرطُ توقيتِ النِّكاحِ، فإذا انتهى طُلِّقَت).

ما يَبطُلُ الشَّرطُ بسَبَبِه، وتترتَّبُ عليه آثارُ النِّكاحِ.

مثاله: اشتِراطُه عَدَمَ وَطئِها، أو الإنفاقِ عليها، أو أن يَقْسِمَ لها أقلَّ مِن ضَرَّتِها.

❋❋❋

٣٠٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ»[٢].

وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا الصَّدَاقُ.

٣٠٩- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»[٣].

---

(١) مطالب أولي النهى (٥/ ٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧).

غريب الكلمات

- «الشِّغَارِ»: هو أن يُزوِّجَ الرَّجُلُ ابنَتَه على أن يُزَوِّجَه ابنَتَه، وليس بينهما صَداقُ المِثْلِ.
- «نِكَاحِ الْمُتْعَةِ»: أن يتزوَّجَ الرَّجُلُ المرأةَ إلى أجَلٍ.
- «الأَهْلِيَّةِ»: وفي لفظٍ: «الإنسِيَّة»، احترَز من لحومِ الحُمُرِ الوَحشيَّةِ؛ فإنَّها مباحةٌ.

الأحكام والفوائد

الأنكِحةُ الفاسِدةُ:

نكاحُ الشِّغارِ:

فُهِمَ مِن حَديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣٠٨): عدمُ جوازِ نِكاحِ الشِّغارِ.

قال ابنُ القطَّان رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا أنَّه مكروهٌ لا يجوزُ»(١).

نكاحُ المتعةِ:

فُهِمَ مِن حَديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٠٩): حُرمةُ نِكاحِ المُتعةِ.

قال ابن القَطَّان رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم يختلفِ العُلَماءُ من السَّلَفِ والخَلَفِ أنَّ المتعةَ نِكاحٌ إلى أجلٍ لا ميراثَ فيه، والفُرقةُ تقعُ عند انقِطاعِ الأجَلِ مِن غَيرِ طَلاقٍ. وأجمع فقهاءُ الأمصارِ على القَولِ بتحريمِها، وليس هذا حُكمَ الزَّوجةِ عند أحدٍ مِن المسلمينَ، وقد حرَّم اللهُ الفُروجَ إلَّا بنكاحٍ صَحيحٍ، وليس المتعةُ واحِدةً مِن هَذينِ»(٢).

❁❁❁

٣١٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ»(٣).

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٧).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

٣١١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي. فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ! فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ، وَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ، قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى أَبَا بَكْرٍ: أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ: مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ؟!»[1].

الأحكام والفوائد

- «الأَيِّمُ»: هي التي مات زوجُها، أو بانت منه وانقضت عدَّتُها، وأكثرُ ما يُطلَقُ اسمُ الأَيِّمِ على من مات زَوجُها.
- «تُسْتَأْمَرَ»: أصلُ الاستِمارِ: طَلَبُ الأمرِ، فالمعنى: إلَّا بطلَبِ الأمرِ منها.
- «فَبَتَّ طَلَاقِي»: أي: قَطَعَه قَطعًا كُلِّيًّا فطَلَّقَني ثلاثًا.
- «عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ»: هو بِفَتْحِ الزَّايِ، وَكَسْرِ الْبَاءِ، بِلَا خِلَافٍ.
- «هُدْبَةِ الثَّوْبِ»: -بضَمِّ الهاء، وسكونِ الدَّالِ- هو طَرَفُ الثَّوبِ، أرادت أنَّ ذَكَرَه يُشبِهُ الهُدْبَةَ في الاسترخاءِ وعَدَمِ الانتشارِ.
- «عُسَيْلَتَهُ»: -بضَمِّ العَينِ، وفتحِ السِّينِ- تصغيرُ عَسَلة، وهي كنايةٌ عن الجِماعِ، شبَّه لذَّتَه بلذَّةِ العَسَلِ وحلاوتِه.

الأحكام والفوائد

الأنكحة الفاسدة:

نكاحُ المحَلِّلِ:

وهو أن يتزوَّجَ الرَّجُلُ المرأةَ البائِنَ؛ ليُحِلَّها لزَوجِها.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

قال ابن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومعنى ذَوقِ العُسَيلةِ في حديثِ رِفاعةَ: الوَطءُ، وعلى هذا جماعةُ الفُقَهاءِ إلَّا ابنَ المُسَيِّبِ؛ فإنه أجاز رجوعَها إلى الأوَّلِ وإنْ لم يطَأْها الثَّاني، ولم يُعَرِّجْ على قولِه أحدٌ، وانفرد أيضًا الحسَنُ، فقال: لا تحِلُّ للأوَّلِ حتى يطأَها الثَّاني وطئًا فيه إنزالٌ، وخالف سائِرَ الفُقَهاءِ في قَولِهم: التقاءُ الختانينِ يُحِلُّها للأوَّلِ، إلَّا أنَّ مَن قال: إنْ وَقَع الوطءُ في صَومٍ أو اعتكافٍ أو حجٍّ أو حيضٍ أو نفاسٍ، فلا تحِلُّ»[1].

❋❋❋

٣١٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ: أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ: أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا، ثُمَّ قَسَمَ». قَالَ أَبُو قِلابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»[2].

٣١٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللهمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»[3].

غريب الكلمات

- «**يَأْتِيَ أَهْلَهُ**»: يجامِعَ امرأتَه.

الأحكام والفوائد

عِشرةُ النِّساءِ:

يلزمُ الزَّوجينِ العِشرةُ بالمعروفِ، ويَحرُمُ مَطْلُ كُلٍّ واحدٍ بما يلزَمُه للآخَرِ، والتَّكَرُّهُ لِبَذْلِه.

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٨٨)، ومسلم (١٤٣٤).

ويُسَنُّ عند الوِقاعِ:

- التسميةُ. - قولُ ما وَرَد.

ويكرهُ عند الوِقاعِ:

- النَّزعُ قبل فراغِها. - الوَطءُ بمَسْمَعِ أحَدٍ، وقد يَحرُمُ.

يساوي الرَّجُلُ بيْن نساءِهِ في القَسْمِ لا في الوَطءِ، وعِمادُ القِسمةِ اللَّيلُ لِمَن معاشُه نهارًا، والنَّهارُ لِمن مَعاشُه ليلًا.

ويحرُمُ عليه:

- إتيانُها في دُبُرِها. - وحالَ حَيضِها ونفاسِها.

- وفي نهارِ رَمَضانَ سواءٌ كانت صائِمةً أم لا.

- وفي حالِ إحرامِها.

❋❋❋

٣١٤ـ [زوائد] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ **الْحَمْوَ**؟ قَالَ: **الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»[1].

ولِمُسْلِمٍ: عنْ أَبي الطَّاهِرِ عنِ ابنِ وَهْبٍ قالَ: «سَمِعْتُ اللَّيثَ يقولُ: الحَمْوُ: أَخو الزَّوْجِ ومَا أَشْبَهَهُ منْ أَقارِبِ الزَّوْجِ؛ ابنِ عَمٍّ ونَحْوِهِ»[2].

غريب الكلمات

- «**الْحَمْوَ**»: اختُلف في ضبطِ الحَمو، فَصَرَّحَ القرطبيُّ بأن الذي وَقَعَ في هذا الحديث: حَمْؤ -بالهمز-، وأما الخطابيُّ، فَضَبَطَهُ بـ-واو غيرَ مهموزة- وهو الذي اقتصرَ عليه

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم ٢٠- (٢١٧٢).

(٢) أخرجه مسلم ٢١- (٢١٧٢).

أبو عبيد الهروي، وابنُ الأثيرِ، وغيرُهُمَا، وهو الثابتُ في رواياتِ البخاري، وفَسَّرَهُ الليثُ رَحِمَهُ اللَّهُ بـ أخو الزَّوجِ وما أشبَهَه من أقاربِ الزَّوجِ؛ كابنِ عَمِّه ونحوِه، ونقل النووي رَحِمَهُ اللَّهُ اتِّفاقَ أهلِ اللُّغةِ على أنَّ الأحْمَاء أقارِبُ زَوجِ المرأةِ. والمُرادُ بالحَمْوِ هنا: أقارِبُ الزَّوجِ غيرُ آبائِه وأبنائِه.

- وقوله «الْحَمْوُ الْمَوْتُ» أي: يُنَزَّلُ مَنزِلةَ الموتِ، والعَرَبُ تَصِفُ الشَّيءَ المكروهَ بالموتِ. ومَعْناه: أنَّ الخَوفَ منه أكثَرُ مِن غَيرِه، والشَّرَّ يُتَوَقَّعُ منه، والفِتنةَ أكثَرُ؛ لتمَكُّنِه مِن الوُصولِ إلى المرأةِ والخَلوةِ مِن غَيرِ أن يُنكَرَ عليه بخِلافِ الأجنبيِّ.



أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

٣٠٣ـ عَنْ........................: **«أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ** ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا آكُلُ اللَّحْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ. **فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ**...

....».

٣٠٥ـ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّهَا** قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ:..................................؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: **إِنَّ ذَلِكَ لا يَحِلُّ لِي**. قَالَتْ: إِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ........................قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ:...قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوَيْبَةُ مَوْلاةٌ لأَبِي لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ رَآهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ. فَقَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ».

٣١٢ـ عَنْ......................، قَالَ: «**مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ**:...................

....».

قَالَ أَبُو قِلابَةَ:...».

٣١٤ـ عَنْ......................: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ،.....................................».

بَيِّن معنى الكلمات الآتية:

- «**الْبَاءَةَ**»: ....

- «**وِجَاءٌ**»: ....

- «التَّبَتُّلَ»: ....

- «بِمُخْلِيَةٍ»: ....

- «الشِّغَارِ»: ....

- «الأَيِّمُ»: ....

- «تُسْتَأْمَرَ»: ....

- «هُدْبَةِ الثَّوْبِ»: ....

- «عُسَيْلَتَهُ»: ....

أجب عن الأسئلة الآتية:

شروط النكاح أربع اذكرها؟

بين أقسام الشروط في النكاح؟

اذكر المحرمات على التأبيد؟

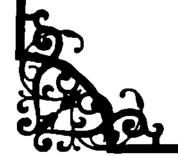
بين حكم الربيبة؟



المَجلِسُ السادسُ والأربعون

بابُ الصَّدَاقِ [٣١٥] **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا**». [٣١٦] **عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ: **هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟** فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: **إِزَارَكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا**. قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: **الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟** قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: **زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**». [٣١٧] **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَهْيَمْ؟** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: **مَا أَصْدَقْتَهَا؟** قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: **فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**».





بابُ الصّدَاقْ

٧١٧ صــفيَّةٌ بَـــتَّ النَّبِـــيُّ عِتقَهَـــا وكـــانَ مِنـــهُ عِتقُهَـــا صِــدَاقَهَا

٧١٨ وامـــرأةٌ لِنَفسِـــهَا قـــدْ وَهَبَـــتْ لــهُ وقــدْ خُــصّ بِــهِ مَــا فَعَلَــتْ

٧١٩ وخــاتمٌ مِــنَ الحَدِيــدِ قــدْ جَعَــلْ مَهــراً وتَعلِــيمٌ مِــنَ الــذِّكرِ عَمِــلْ

٧٢٠ قدْ جَعَلَ المَهرَ ابنُ عَونٍ إذْ وَهَبْ لِزوجَــةٍ وَزنَ نَــواةٍ مِــنْ ذَهَــبْ

٧٢١ قــالَ الرَّسُــولُ أَولِمَــنْ ولــوْ بِشَــاهْ فاعمَــلْ بِمَــا قــدْ سَنَّهُ خَيــرُ الهُــدَاهْ



الشرح

المجلس السادس والأربعون

بابُ الصَّداق

٣١٥ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»[1].

٣١٦ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟ فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: إِزَارَكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا. قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَك مِنَ الْقُرْآنِ»[2].

غريب الكلمات

- «وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ»: في الجُملةِ حَذفُ مضافٍ، تقديرُه: أَمْرَ نَفْسي، أو نَحْوُه، فالحقيقةُ غيرُ مرادةٍ؛ لأنَّ رَقَبَةَ الحُرِّ لا تُملَكُ، فكأنَّها قالت: أتزَوَّجُكَ من غيرِ عِوَضٍ.

***

٣١٧ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَهْيَمْ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: مَا أَصْدَقْتَهَا؟ قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[3].

الأحكام والفوائد

- «رَدْعُ زَعْفَرَانٍ»: أثرُ الطِّيبِ في الجسَدِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (١٤٢٥) بغير هذا السِّياقِ. وينظر: الإعلام، لابن الملقن (٨/ ٣١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧)، بمعناه.

- «مَهْيَمْ»: ما أمرُك، قال الخطَّابي رَحِمَهُ اللَّهُ: كَلِمةٌ يمانيةٌ معناها: ما لكَ وما شأنُك؟
- «وَزْنَ نَوَاةٍ»: معيارٌ للذَّهَبِ معروفٌ لديهم. قيل: وزنُ خمسةِ دراهِمَ.
- «أَوْلِمْ»: مُشتَقٌّ مِنَ الوليمةِ، وهو طعامُ الإملاكِ.

غريب الكلمات

أحكامُ الصَّداقِ:

تعريفُه:

هو عِوَضٌ في مقابِلِ استِباحةِ بُضعِ الزَّوجةِ.

حُكْمُه:

فُهِمَ مِن الأحاديثِ السَّابقةِ وجوبُ الصَّداقِ في الجُملةِ، وهو إجماعٌ.

قال ابنُ حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَاتَّفَقُوا أَنَّه إن وَقع فِي هَذَا النِّكَاح وَطْءٌ، فَلَا بُدَّ من صدَاقٍ»(١).

فُهِمَ مِن حديثَي سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ (٣١٦)، وأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (٣١٧) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّه لا حَدَّ للصَّداقِ قِلَّةً وكثرةً.

أمَّا الكثيرُ فإجماعٌ.

قال ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعوا أنْ لا حَدَّ ولا توقيتَ في أكثَرِه، فكذلك لا حَدَّ في أقَلِّه ولا توقيتَ»(٢).

وأمَّا القَليلُ:

فقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يجوزُ أن يكونَ الصَّداقُ قليلًا وكثيرًا ممَّا يُتَموَّلُ إذا تراضى به الزَّوجانِ؛ لأنَّ خاتَمَ الحَديدِ في نهايةٍ مِنَ القِلَّةِ، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيِّ، وهو مَذهَبُ جماهيرِ العُلَماءِ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ، وبه قال ربيعةُ، وأبو الزِّنادِ، وابنُ أبي ذِئبٍ، ويحيى بنُ سَعيدٍ، واللَّيثُ بنُ سَعدٍ، والثَّوريُّ، والأوزاعيُّ، ومُسلمُ بنُ خالدٍ الزنجيُّ، وابنُ أبي ليلى، وداودُ،

---

(١) مراتب الإجماع (ص: ٦٩).

(٢) الاستذكار (٥/ ٤١٣).

وفُقهاءُ أهلِ الحَديثِ، وابنُ وَهبٍ من أصحابِ مالكٍ. قال القاضي: هو مَذهَب العُلَماءِ كافَّةً مِنَ الحِجازيِّينَ والبَصريِّينَ والكوفيِّينَ والشَّاميِّينَ وغَيرِهم: أنَّه يجوزُ ما تراضى به الزَّوجانِ مِن قَليلٍ وكَثيرٍ، كالسَّوطِ، والنَّعلِ، وخاتَمِ الحديدِ، ونَحوِه، وقال مالِكٌ: أقلُّه رُبُعُ دِينارٍ، كنِصابِ السَّرِقةِ. قال القاضي: هذا ممَّا انفرَدَ به مالِكٌ. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: أقَلُّه عَشرةُ دراهِمَ، وقال ابنُ شُبرمةَ: أقَلُّه خَمسةُ دراهِمَ اعتِبارًا بنِصابِ القَطعِ في السَّرِقةِ عندَهما، وكَرِهَ النَّخَعيُّ أن يتزوَّجَ بأقَلَّ مِن أربعينَ دِرهمًا، وقال مرَّةً: عَشرةٌ. وهذه المذاهِبُ سوى مَذهَبِ الجُمهورِ مُخالِفةٌ للسُّنَّةِ، وهم محجوجون بهذا الحديثِ الصحيحِ الصَّريحِ»[1].

تنبيهاتٌ وفوائدُ:

- كلُّ ما صَحَّ ثمنًا أو أُجرةً صَحَّ مَهْرًا.
- يُسَنُّ تخفيفُه وتَسميتُه في العقدِ.
- تَملِكُ المرأةُ صَداقَها بمجَرَّدِ العَقدِ، ولها نَماءُ المُعَيَّنِ قَبلَ قَبضِه، وأمَّا غيرُ المعَيَّنِ فلا.

في حالِ اختِلافِ الزَّوجينِ:

- في قَدْرِ الصَّداقِ أو عَينِه، فالقَولُ قَولُ الزَّوجِ.
- وفي القَبضِ وعَدَمِه، فالقَولُ قَولُها.



(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ٢١٣).

أسئلة المجلس السادس والأربعين

أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

٣١٦ـ عَنْ..................: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ:..............فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ:...................
.... قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: الْتَمِسْ وَلَوْ..................، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ:
....».

٣١٧ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «..
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَهْيَمْ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ،.......................................
....».

بَيِّن معنى الكلمات الآتية:

- «رَدْعُ زَعْفَرَانٍ»: ....
- «مَهْيَمْ»: ....
- «أَوْلِمْ»: ....

أجب عن الأسئلة الآتية:

اذكر حكم الصداق؟ ....

حكم نماء الصداق؟ ....

اذا اختلف الزوجان في قدر الصداق فمن يقدم قوله؟..


كتابُ
الطَّلاقِ

كتاب الطلاق

الطَّلاقُ:

تعريفُه:

لغةً: مشتَقٌّ مِنَ الإطلاقِ، وهو: الإرسالُ والتَّركُ.

اصطِلاحًا: حَلُّ قَيدِ النِّكاحِ بلَفظٍ مَخصوصٍ.

حُكْمُه:

يأخُذُ الطَّلاقُ الأحكامَ التكليفيَّةَ الخَمسةَ:

فيجِبُ الطَّلاقُ: في حالةِ امتِناعِ الزَّوجِ عن فِراشِ زَوجتِه عَمدًا، ويُمهَلُ ثلاثةَ أشهُرٍ، فإذا لم يعُدْ وَجَب حُكمُ الطَّلاقِ.

ويُستحَبُّ الطَّلاقُ: في حالِ تعَذُّرِ العِشرةِ بيْن الزوجَينِ.

ويُباحُ الطَّلاقُ: في حالِ عَدَمِ تحقيقِ أسبابِ النِّكاحِ.

ويَحرُمُ الطَّلاقُ: في حالِ وُقوعِ الطَّلاقِ على وَجهٍ غَيرِ مَشروعٍ، كالطَّلاقِ البِدْعيِّ، فيكونُ الطَّلاقُ في هذه الحالةِ محرَّمًا.

ويُكرَهُ الطَّلاقُ: مِن غَيرِ حاجةٍ، وهو مُعتَمَدُ مَذهَبِنا[1]، ووافَقَنا عليه الشَّافعيَّةُ[2]، وبعضُ المالكيَّةِ[3].



---

(١) كشاف القناع، للبهوتي (٥/ ٢٣٢).

(٢) مغني المحتاج، للشربيني (٣/ ٣٠٧).

(٣) مواهب الجليل، للحطاب (٥/ ٢٦٨).

المَجلِسُ السابع والأربعون

[٣١٨] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ، كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ». وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا». وَفِي لَفْظٍ: «فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ».

[٣١٩] عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ». وَفِي رِوَايَةٍ: «طَلَّقَهَا ثَلاثًا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ. فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ». وَفِي لَفْظٍ: «وَلا سُكْنَى، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي. قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ».





كتابُ الطّلاَقْ

٧٢٢ طَلَّقَ في الحَيضِ التَّقِيُّ ابنُ عُمرْ | فأَغضَبَ المُختَارَ مِنهُ مَا ظَهَرْ

٧٢٣ وقَالَ بالرَّجعَةِ مُرهُ ثم أنْ | يُمسِكَ حتَّى بَعدَ حَيضٍ فاعلَمَنْ

٧٢٤ يَأتِيْ لهَا الطُّهرُ فَحَيضٌ ثَانِيْ | وَبَعدهُ قدْ صحَّ في البَيَانِ

٧٢٥ تَطهُرُ إنْ يَهوَى الطَّلاَقَ أَوقَعَهْ | قَبلَ المَسِيْسِ سُنَّةٌ مُتَّبَعَهْ

٧٢٦ والخلفُ مِنهُم في الوقُوعِ مُشتَهِرْ | قدْ طَوَّلُوا فِيهِ النِّزَاعَ إنْ ذُكِرْ

٧٢٧ فَحقِّقِ البَحثَ بِقَدرِ المُستَطَاعْ | واكشِفْ عَنِ المُشكِلِ في ذَاكَ القِنَاعْ

٧٢٨ وبَائِنٌ لاَ تَستَحِقُّ النَّفَقَهْ | صحَّ ولاَ سُكنَى لهَا مُحَقَّقَهْ

٧٢٩ وعَرَّضَ المُختَارُ بالخُطبَةِ في | عدَّتِهَا ومُذْ أَتَتْ لتَشتَفِي

٧٣٠ بِمَا يُشِيرُ أَحمدٌ فِيمَنْ خَطَبْ | قَالَ انكِحِيْ أُسَامَةَ سَامِيَ الرُّتَبْ

الشرح

المجلس السابع والأربعون

٣١٨ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **«أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ، فَتَغَيَّظَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ، كَمَا أَمَرَ اللهُ** عَزَّ وَجَلَّ**»**[1].

وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا»[2].

وَفِي لَفْظٍ «فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ»[3].

غريب الكلمات

- **«لِيُرَاجِعْهَا»**: أي: إلى عِصمَتِه.
- **«أَنْ يَمَسَّهَا»**: أي: بجماعٍ. وفيه دَليلٌ على أنَّه لا يجوزُ الطَّلاقُ في طهرٍ جامَعَ فيه.
- **«الْعِدَّةُ»**: تربُّصُ المرأةِ المحدودُ شرعًا عن التزويجِ بعد فِراقِ زَوجِها.

الأحكام والفوائد

الطَّلاقُ البِدْعيُّ:

فُهِمَ مِن حَديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣١٨) أمرانِ:

أولًا: أنَّ الطَّلاقَ في حالِ حَيضِها أو في طُهرٍ جامَعَها فيه: طلاقٌ مُحَرَّمٌ، وهو إجماعٌ.

قال ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن طلَّقَها وهي حائِضٌ، أو وَطِئَها وطَلَّقَها بعد الوَطءِ قبل أن يتبيَّنَ حَملُها؛ فهذا طلاقٌ محرَّمٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ المسلِمينَ»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).

(٢) أخرجه مسلم ٤- (١٤٧١).

(٣) أخرجه مسلم ٤- (١٤٧١).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٧٢)، وما حُكِيَ فيه من خلافٍ فهو شاذٌّ؛ فقد قال الجصَّاص رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما نعلمُ أحدًا أباح طلاقَها في الطُّهرِ بعد الجِماعِ إلَّا شَيئًا رواه وكيعٌ، عن الحسن بن صالحٍ، عن بيان، عن الشعبي، قال: إذا طلَّقَها وهي طاهِرٌ، فقد طلَّقَها للسُّنَّةِ، وإن كان قد جامَعَها. وهذا القَولُ خِلافُ السُّنَّةِ الثَّابتةِ عن النَّبيِّ ﷺ، وخِلافُ إجماعِ الأمَّةِ». أحكام القرآن (٥/ ٣٤٧).

ثانيًا: أنَّ الطَّلاقَ في حَيضٍ أو طُهرٍ جامَعَها فيه: واقِعٌ، وهو قول عُلَماءِ المذاهِبِ الأربعةِ: الحَنَفيةِ[1]، والمالكيَّةِ[2]، والشَّافعيَّةِ[3]، والحنابلةِ[4].

وقال ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ممَّن مَذهَبُه أنَّ الحائِضَ يَقَعُ بها الطَّلاقُ: الحسنُ البَصريُّ، وعطاءُ بنُ أبي رَباحٍ، وبه قال مالكٌ، والثوريُّ، وأصحابُ الرأيِ، والأوزاعيُّ، والليثُ بنُ سَعدٍ، والشَّافعيُّ، وأبو ثورٍ، وكُلُّ من نحفَظُ عنه من أهلِ العِلمِ، إلَّا ناسًا مِن أهلِ البِدَعِ لا يُقتَدى بهم»[5].

وقال ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الطلاقُ في الحَيضِ لازِمٌ لِمن أوقَعَه، وإن كان فاعِلُه قد فَعَل ما كُرِهَ له؛ إذْ تَرَكَ وَجهَ الطَّلاقِ وسُنَّتَه... وعلى هذا جماعةُ فُقهاءِ الأمصارِ، وجمهورُ عُلَماء المسلمينَ، وإن كان الطَّلاقُ عند جميعِهم في الحَيضِ بِدعةً غيرَ سُنَّةٍ، فهو لازِمٌ عند جميعِهم، ولا مخالِفَ في ذلك إلَّا أهلُ البِدَعِ»[6].

أنواعُ الطَّلاقِ:

للطَّلاقِ أنواعٌ باعتباراتٍ مختلفةٍ؛ فمنه:

طلاقُ السُّنَّةِ: وهو أن يطَلِّقَها طلقةً واحِدةً في طُهرٍ لم يجامِعْها فيه.

وطلاقُ البِدعةِ: وهو أن يُطَلِّقَها في حالِ حَيضِها، أو طُهرٍ وَطِئَها فيه.

وطلاقٌ لا سُنَّةَ فيه ولا بِدعةَ، ويكونُ في:

- غيرِ المدخولِ بها.
- والآيسِ.
- والحامِلِ.

ومنه:

الطَّلاقُ الرَّجعيُّ: وهو ما كان في الأُولى والثانيةِ بلا عِوَضٍ، في عِدَّتِها.

---

(١) شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٥/ ٢٧).

(٢) الكافي، لابن عبد البر (٢/ ٥٧٢).

(٣) مغني المحتاج، للشربيني (٣/ ٣٠٩).

(٤) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٧٩).

(٥) الإشراف (٥/ ١٨٧).

(٦) التمهيد (١٥/ ٥٨).

الطلاقُ البائِنُ:

- إذا كان قبل الدُّخولِ. - أو كان على عِوَضٍ.
- أو كان النِّكاحُ فاسِدًا. - أو كانَت الثَّالثة.

ومِن أحكامِ الرَّجْعَةِ:

أنَّه لا يُشتَرَطُ في الرَّجعةِ حالَ العِدَّةِ:

- عقدٌ جديدٌ. - أو وَلِيٌّ. - أو صَداقٌ. - أو رِضَا المرأةِ.

***

٣١٩- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ «أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ **طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ**، وَهُوَ غَائِبٌ». وَفِي رِوَايَةٍ: «طَلَّقَهَا ثَلاثًا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا **وَكِيلَهُ** بِشَعِيرٍ، **فَسَخِطَتْهُ**. فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ». وَفِي لَفْظٍ: «وَلا سُكْنَى، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكِ امْرَأَةٌ **يَغْشَاهَا أَصْحَابِي**، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي. قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ **خَطَبَانِي**، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ **فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ**، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ **فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ**، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَكَرِهْتُهُ. ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَنَكَحْتُهُ. فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، **وَاغْتَبَطْتُ بِهِ**»(١).

غريب الكلمات

- «**طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ**»: طَلَّقَها طلاقًا بائِنًا لا رجعةَ فيه.
- «**وَكِيلَهُ**» قيل: هو عيَّاشُ بنُ أبي ربيعةَ. - «**فَسَخِطَتْهُ**»: استقلَّت النَّفَقةَ.
- «**يَغْشَاهَا أَصْحَابِي**» أي: مِن أقارِبِها وأولادِها ونحوِ ذَلك، فلا يَصلُحُ بَيتُها للمُعتَدَّةِ.
- «**خَطَبَانِي**» أي: طلبا نِكاحِي من نفسي. وخِطبةُ النِّكاحِ -بكَسرِ الخاءِ-، والخُطْبَةُ -

---

(١) أخرجه مسلم ٣٦-(١٤٨٠). قال ابنُ حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أخرج مسلمٌ قِصَّتَها من طُرُقٍ متعَدِّدةٍ عنها، ولم أرَها في البخاريِّ، وإنَّما ترجَمَ لها كما ترى، وأورد أشياءَ مِن قِصَّتِها بطريقِ الإشارةِ إليها، ووَهِمَ صاحِبُ العمدة فأورد حديثَها بطولِه في المتَّفَقِ. فتح الباري (٩/ ٤٧٨)، ومثله في النكت، للزركشي (ص: ٣٩٣).

بالضَّمِّ-: ما يقولُه الخطيبُ.

- «فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ» قيل: كنايةٌ عن كثرةِ ضَربِه للنساءِ، وقيلَ: لكثرةِ سَفَرِه.

- «فَصُعْلُوكٌ»: هو الفقيرُ. - «وَاغْتَبَطْتُ بِهِ» أي: فَرِحْتُ وحَصَل لي السُّرورُ.

الأحكام والفوائد

حُكمُ السُّكنى والنَّفقة للمعتدَّةِ البائِنِ:

فُهِمَ مِن حَديث فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٣١٩) عِدَّةُ أمورٍ:

أولًا: أنَّه لا يجِبُ للمعتدَّةِ البائِنِ -شريطةَ عَدَمِ الحَملِ- السُّكنى ولا النَّفقةُ، وهو مُعتَمَدُ مَذهَبِ الحنابلةِ[١].

وهو المرويُّ عن: عليٍّ، وابنِ عبَّاسٍ، وجابرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، وهو قَولُ: عطاءٍ، وطاوسٍ، والحسَنِ، وعِكرِمةَ، ومَيمونِ بنِ مِهرانَ، وإسحاقَ، وأبي ثورٍ، وداودَ[٢].

ثانيًا: أنَّ البائِنَ بَينونةً كُبرى تعتَدُّ حيث شاءت، وهو مُعتَمَدُ مَذهَبِ الحنابلةِ[٣].

وهو المرويُّ عن: ابنِ عبَّاسٍ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، وهو قَولُ: عطاءِ بن أبي رَباحٍ، وطاوسٍ، والحسَنِ، وعِكرِمةَ[٤].

ثالثًا: جوازُ التعريضِ بخِطبةِ البائِنِ بَينونةً كُبرى، وهو قَولُ جُمهورِ العُلَماءِ مِنَ: المالكيَّةِ[٥]، والشَّافعيَّةِ[٦]، والحنابلةِ[٧].

---

(١) كشاف القناع، للبهوتي (٥/ ٤٦٥).

(٢) المغني، لابن قدامة (٨/ ٢٣٢).

(٣) الإنصاف، للمرداوي (٩/ ٢٢٩).

(٤) الأوسط، لابن المنذر (٩/ ٥١٢).

(٥) الشرح الكبير، للدردير (٢/ ٢١٩).

(٦) منهاج الطالبين، للنووي (ص: ٢٠٥).

(٧) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٦٢٩).

أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

٣١٨ـ عَنْ..............«**أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ**،..». **وَفِي لَفْظٍ**:

«**حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا**». **وَفِي لَفْظٍ**: «**فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ**».

٣١٩ـ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «**أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ**». **وَفِي رِوَايَةٍ**: «طَلَّقَهَا ثَلاثًا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ. فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**».

وَفِي لَفْظٍ: «..

قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: **أَمَّا أَبُو جَهْمٍ**...، فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ:.................، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ».

بَيِّن معنى الكلمات الآتية:

- «**الْعِدَّةُ**»:
- «**يَغْشَاهَا أَصْحَابِي**»: ....
- «**وَاغْتَبَطْتُ بِهِ**»: ....

أجب عن الأسئلة الآتية:

للطلاق أحكام خمسة بينها؟

حكم الطلاق البدعي؟

للطلاق أنواع باعتبارات مختلفة بينها؟



المَجلِسُ الثامن والأربعون

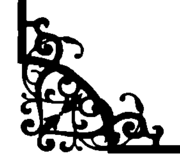
بابُ العِدَّةِ [٣٢٠] **عَنْ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ** رَضِيَ اللهُ عَنها أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا- فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ. فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ -رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ- فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تُرَجِّينَ لِلنِّكَاحِ، وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ: جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ **فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي**». قال ابنُ شهابٍ: ولا أرى بأسًا أن تتزوَّج حين وضعَتْ -وإن كانتْ في دَمِها- غيرَ أنَّه لا يَقربُها زوجُها حتى تَطهُرَ.

[٣٢١] **عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنها قَالَتْ: «تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا؛ لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: **لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**». الحميمُ: القَرابةُ. [٣٢٢] **عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ** رَضِيَ اللهُ عَنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى الْمَيِّتِ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلا عَلَى زَوْجٍ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلا تَكْتَحِلُ، وَلا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ: نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ**». العَصْبُ: ثيابٌ من اليمَنِ فيها بَياضٌ وسَوادٌ.

[٣٢٣] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتكَتْ عَيْنَهَا أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا- كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لا»، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ!». فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ -حِمَارٍ، أَوْ طَيْرٍ، أَوْ شَاةٍ- فَتَفْتَضَّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ. ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ».

الحِفشُ: البيتُ الصَّغيرُ. وتفتَضُّ: تدلُكُ به جسَدَها.





بابُ العِدّة

٧٣١ وعــدَّةُ الحَامِــلِ مَهمَــا وَضَــعَتْ ... قــدْ انقَضَــتْ بِوَضـعِهَا مَـا حَمَلَـتْ

٧٣٢ فَـــإنْ أَحَبَّـــتْ بَعـــدَهُ تَزَوَّجَـــتْ ... وَوَطؤُهَــا مِــنْ بَعــدِ أنْ قــدْ طَهُــرَتْ

٧٣٣ إحــدَادُهَا فَــوقَ ثَــلاَثٍ يَحــرُمُ ... إلاَّ علــى الــزَّوجِ فَحَقًّــا يَلــزَمُ

٧٣٤ مَــا جَاءَنَــا فِي مُحكَــمِ الكِتَــابِ ... ويَحــرُمُ المَصــبُوغُ فِــي الثِّيَــابِ

٧٣٥ إلاّ إذا كَانَــــتْ ثِيَـــابَ عَصــــبِ ... والكُحــلُ مَحضُــورٌ وَمَــسُّ طِيــبِ

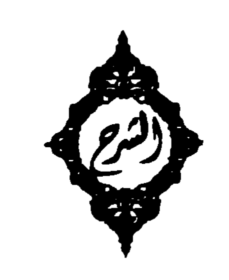
٧٣٦ إلاَّ إذا الطُّهـــرُ أتَاهَـــا أَخَـــذَتْ ... أَظفَــارا أو قســطًا بِــهِ تَطَيَّبَــتْ

٧٣٧ وعَينُهَـــا مُحِـــدَّةٌ قـــدْ اشـــتَكَتْ ... والإذنَ بِالكُحــلِ لهَــا قــدْ طَلَبَــتْ

٧٣٨ فقـــالَ لاَ مُكَـــرِّراً وإنَّمَـــا ... عِــدَّتُها مــا عَــدُّهَا قــدْ عُلِمَــا

٧٣٩ أربعَـــةٌ مِـــنْ أَشـــهُرٍ وَعَشْـــرُ ... قــدْ كــانَ مِــنْ قَبــلُ عَليهَــا الإِصْــرُ

٧٤٠ وقــدْ أَتَــى التَّـرخِيصُ فِي الكُحلِ لَهَا ... بِاللَّيــلِ لَمــا الضُّــرُّ قــدْ عَاجَلَهَــا



المجلس الثامن والأربعون

بابُ العِدَّة

العِدَّةُ: هي التربُّصُ المحدودُ شرعًا[1].

٣٢٠- عَنْ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ -وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ ابْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا- فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ. **فَلَمْ تَنْشَبْ** أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا **تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا** تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ -رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ- فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تُرَجِّينَ لِلنِّكَاحِ، وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ: جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي».

قال ابنُ شِهابٍ: ولا أرى بأسًا أن تتزوَّج حين وضَعَتْ -وإن كانتْ في دمِها- غيرَ أنَّه لا يَقرَبُها زَوجُها حتى تطهُرَ[2].

غريب الكلمات

- «**فلم تَنْشَبْ**»: لم تمكُثْ طويلًا.
- «**تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا**»: ارتَفَع نفاسُها وطَهُرَت.

الأحكام والفوائد

عِدَّةُ المُتوفَّى عنها زوجُها:

فُهِمَ مِن حَديثِ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (٣٢٠): أنَّ المرأةَ الحامِلَ المتوَفَّى عنها زوجُها، عِدَّتُها تنقضي بوَضعِ الحَملِ، وهو إجماعٌ.

---

(١) كشاف القناع، للبهوتي (٥/ ٤١١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣١٩) (٥٣٢٠)، ومسلم (١٤٨٤).

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمَعوا أيضًا على أنَّ المتوفَّى عنها زَوجُها إذا كانت حامِلًا، أجَلُها وَضعُ حَمْلِها»(١).

❋❋❋

٣٢١- [زوائد] عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا؛ لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»(٢).

الحميمُ: القَرَابةُ.

غريب الكلمات

- «حَمِيمٌ»: القَرِيبُ، والمتوفَّى هو أبوها أبو سُفيَانَ.
- «بِصُفْرَةٍ»: طِيبٍ؛ زعفرانٍ أو وَرْسٍ.
- «تُحِدَّ»: أَحَدَّتِ المرأةُ على زَوْجها تُحِدُّ، فَهِيَ مُحِدٌّ: إِذَا حَزِنَتْ عليه، ولَبِسَت ثِياب الحُزْنِ، وتَركَت الزِّينةَ.
- «فَوْقَ ثَلاثٍ»: أي: زيادةً على الثَّلاثِ.

❋❋❋

٣٢٢- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى الْمَيِّتِ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلا عَلَى زَوْجٍ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلا تَكْتَحِلُ، وَلا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ: نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»(٣).

---

(١) المغني (٨/ ١١٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٤٢) (٥٣٤٣)، ومسلم (٩٣٨).

العَصْب: ثيابٌ مِنَ اليمَنِ فيها بَياضٌ وسوادٌ.

غريب الكلمات

- «**مَصْبُوغًا**»: وهذا يَعُمُّ المُعَصْفَرَ والأخضَرَ والأزرقَ الصَّافيينِ، وسائِرَ الأحمَرِ والمُزعْفَرِ، وسائِرَ المُلَوَّنِ للتَّحسينِ والتَّزيينِ.
- «**عَصْبٍ**»: كما قال المصنف: ثيابٌ مِن اليمَنِ فيها ألوانٌ مختلفةٌ متداخِلةٌ.
- «**نُبْذَةً**»: -بضمِّ النونِ وسُكونِ الباءِ- أي: شَيئًا يسيرًا.
- «**قُسْطٍ**»: -بضَمِّ القافِ وسكونِ السِّينِ-: نوعٌ من الطِّيبِ تُبخَّرُ به النُّفَساءُ.
- «**أَظْفَارٍ**»: جِنسٌ من الطِّيبِ لا واحِدَ له مِن لَفْظِه، يُشبِهُ الظُّفُرَ، وقيل: نوعٌ مِن البُخورِ.

✵✵✵

٣٢٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: لا -مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا- كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي **بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ**».

فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا: دَخَلَتْ **حِفْشًا**، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ -حِمَارٍ، أَوْ طَيْرٍ، أَوْ شَاةٍ- **فَتَفْتَضَّ بِهِ**؛ فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ **فَتُعْطَى بَعْرَةً**، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ **تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ**»[1].

الحِفْشُ: البيتُ الصغيرُ. وتفتَضُّ: تدلُكُ به جسَدَها.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨).

غريب الكلمات

- «بِالْبَعْرَةِ»: رَوْثُ الدَّوابِّ. - «رَأْسِ الْحَوْلِ»: السَّنَة.
- «حِفْشًا»: -بكسر الحاءِ وإسكانِ الفاءِ- هو البيتُ الصغيرُ الحقيرُ كما قال المصنف.
- «فَتَفْتَضُّ بِهِ»: تتمَسَّح به فتُزيلُ به دَرَنَها ووسَخَها الذي تراكم عليها طيلةَ هذه المدَّةِ، وهي عادةٌ مِن عاداتِهم في الجاهليَّةِ، وأصلُ الفَضِّ: الكَسْرُ، أي: تكسِرُ ما كانت فيه وتخرُجُ منه بما تفعَلُه بالدَّابَّةِ.
- «تُرَاجِعُ بَعْدُه»: أي: بَعْدَ ما تقدَّمَ. - «مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ»: بسائِرِ أنواعِه.
- «أَوْ غَيْرِهِ»: ممَّا يحمِّرُ الوَجهَ، ومن أنواعِ ثيابِ الزِّينةِ، واستِعمالِ الحُلِيِّ والكُحلِ والخِضابِ، وكُلِّ ما يدعو إلى نكاحِها ويُحَسِّنُها من أنواعِ الزينةِ والتجمُّلِ.

الأحكام والفوائد

إحداد المرأة على زوجها:

فُهِمَ مِن أحاديثِ: زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ (٣٢١)، وأُمِّ عَطِيَّةَ (٣٢٢)، وأمِّ سَلَمةَ (٣٢٣) رضي الله عنهن: وُجوبُ إحدادِ الزَّوجةِ على زَوجِها، وأنَّه يَحرُمُ عليها التطَيُّبُ والتزيُّنُ، وهو إجماعٌ.

قال ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعوا أنَّ الإحدادَ واجِبٌ -على ما ذكَرْنا- إلَّا الحسَنَ البَصريَّ؛ فإنَّه قال: ليس الإحدادُ بواجبٍ»[1].

وقال ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع كُلُّ من نحفَظُ عنه من أهلِ العِلمِ -إلَّا ما رُوِّيناه عن الحَسَنِ-: أنَّ المرأةَ ممنوعةٌ في الإحدادِ مِنَ الطِّيبِ والزِّينةِ»[2].

---

(١) التمهيد (١٧/ ٣٢١).

(٢) الأوسط (٩/ ٥٧٣).

أحكامُ العِدَّةِ:

تلزمُ العِدَّةُ:

١- كُلَّ امرأةٍ. ٢- فارقت زوجًا. ٣- أو خَلَا بها قبل البِناءِ.

وصِفةُ الخَلوةِ:

أ- مُطاوَعةٌ. ب- مع عِلمِه بالخَلْوةِ.

ج- وقُدرتِه على وَطئِها -ولو مع وجودِ مانعٍ كحَيضٍ-.

٤- أو وَطِئَها قبل البناءِ. ٥- أو مات عنها.

ولا تلزَمُ العِدَّةُ:

١-إن كان النِّكاحُ باطِلًا، كالعَقدِ على الخامسةِ.

٢- ومن فارَقَها حَيًّا قبل وَطْءٍ.

٣- ومن فارقَ قَبلَ خَلوةٍ.

أنواعُ العِدَّةِ:

عدَّةُ الحامِلِ:

- وَضعُ الحَملِ.

عِدَّةُ المتوفَّى عنها زوجُها[1] ما لم تكُنْ حامِلًا:

- أربعةُ أشهُرٍ وعَشرٌ.

عدةُ المطَلَّقةِ مِن ذواتِ القُروءِ حالَ الحياةِ:

- ثلاثُ حَيضاتٍ.

---

(١) ولو قَبل الدُّخولِ.

عِدَّةُ التي لم تحِضْ لإياسٍ:

- ثلاثةُ أشهُرٍ.

عدَّةُ المختَلِعةِ والموطوءةِ بشُبهةٍ:

- حيضةٌ واحدةٌ.

عِدَّةُ امرأةِ المفقودِ:

على حالتينِ:

١- ظاهِرُ غَيبتِه الهلاكُ: تنتَظِرُ أربعَ سِنينَ، ثم تعتَدُّ للوفاةِ.

٢- ظاهِرُ غَيبتِه السَّلامةُ: تنتَظِرُ إلى أن يَبلُغَ التِّسعينَ، ثمَّ تعتَدُّ للوفاةِ.

عِدَّةُ الأَمَةِ:

- نِصفُ عِدَّةِ الحُرَّةِ، على التفصيلِ السَّابقِ.



أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

٣٢١ـ عَنْ..............قَالَتْ: «تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا؛ لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ:..........

....».

٣٢٢ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «..........

....».

بَيِّن معنى الكلمات الآتية:

- «حَمِيمٌ»: ....

- «بِصُفْرَةٍ»: ....

- «قُسْطٍ»: ....

- «أَظْفَارٍ»: ....

- «فَتَفْتَضَّ بِهِ»: ....

اجب عن الأسئلة الآتية:

اذكر عدة كل من:

أ-المتوفى عنها زوجها: ....

ب-الحامل: ....

ج-عدة التي لم تحض لإياس: ....

....

د-عدة الأمة: ....

و- لا تلزم العدة في حالات اذكرها؟





كِتَابُ اللِّعَانِ

كتابُ اللِّعانِ

اللِّعانُ:

هو حَلِفُ الزَّوجِ بألفاظٍ مَخصوصةٍ على زِنا زَوجَتِه، أو نَفْيِ وَلَدِها منه، وحَلِفُ الزَّوْجَةِ على تكذيبِهِ فيمَا قذَفَها بِهِ.

صيغتُه:

أن يقولَ الزَّوجُ أربَعَ مَرَّاتٍ: أشهَدُ باللهِ إنِّي لصادِقٌ فيما رميتُها به مِنَ الزِّنا، وفي الخامِسةِ: لعنةُ اللهِ عليَّ إن كنتُ كاذِبًا فيما رمَيتُ به زوجتي هذه؛ مِنَ الزِّنا.

وأن تقولَ الزَّوجةُ أربَعَ مَرَّاتٍ: أشهَدُ باللهِ إنَّه لكاذِبٌ فيما رماني به مِنَ الزِّنا، وفي الخامِسةِ: غَضَبُ اللهِ عليَّ إن كان صادِقًا فيما رماني به زَوجي هذا؛ مِنَ الزِّنا.



المَجلِسُ التاسع والأربعون

[٣٢٤] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْت أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ! قَالَ ﷺ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ! فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ هَؤُلاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ فتلاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. فَقَالَ: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. فَقَالَتْ: لا، والَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله: إنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ: أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله: إنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ: أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ قَالَ: إنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثلاثًا. وَفِي لَفْظٍ: «لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي؟ قَالَ: لا مَالَ لَكَ، إنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». [٣٢٥] وعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ فَتَلاعَنَا، كَمَا قَالَ الله تَعَالَى، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ». [٣٢٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ لَكَ إبِلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ.

قَالَ: فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟ قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ». [٣٢٧] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ! وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ ﷺ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ، فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ». [٣٢٨] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ ﷺ: أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ». وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفًا». [٣٢٩] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ -وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ-؛ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا». عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ» «لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ». [٣٣٠] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ -وَهُوَ يَعْلَمُهُ- إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ». كذا عند مسلمٍ. وللبخاريِّ نحوُه.



كتاب اللِّعَان

٧٤١ بـابُ اللِّعَـانِ قـدْ رَوَى نِجلُ عُمرْ — أنَّ هِـلالاً بِالسُّـؤَالِ قـدْ بَـدَر

٧٤٢ إنْ وَجـدَ النَّـاكِحُ يَومـاً رَجُـلاَ — في بَيْتِـهِ وللزِّنَـا قـدْ فَعَـلاَ

٧٤٣ ما لحُكمُ فيه فالرَّسُولُ قدْ سَكتْ — حتَّـى ابتُلِـيْ سَـائِلُهُ بِمَـا أَتَـتْ

٧٤٤ فجـاءَ يَشـكُو مَـا بِـهِ قـد ابتُلِـي — فنَزَّلَـتْ أحكَامُـهُ بِمَـا تُلِـي

٧٤٥ في سُـورَةِ النُّـورِ فَلمَّـا أنْ قَـرَا — آيَاتِـهِ بِـالوَعظِ مِنـهُ ذَكَّـرَا

٧٤٦ ومِثلُـهُ المَـرأَةُ فالزَّوجَـانِ — قـدْ أَكَّـدا التَّصـمِيمَ بالأَيمَـانِ

٧٤٧ فَشَـهِدَ الـزَّوجُ عَليهَـا أَربَعَـا — وَبَعـدهَا خَامِسَـةً فَأَتْبَعَـا

٧٤٨ شَـهادَةَ المـرأةِ لمَّـا أنكَـرَتْ — كَمَـا بِهَـا آيَاتُـهُ قـدْ نَزَلَـتْ

٧٤٩ وبَعـدَهُ فَـرَّقَ مَـا بينَهُمَـا — ويَعلَـمُ اللهُ الكَـذُوبُ مِنهُمَـا

٧٥٠ وفُرقَـةُ اللِّعَـانِ فَسـخٌ والوَلَـدْ — لأُمِّـهِ كَمَـا بِـهِ الـنَّصُّ وَرَدْ

٧٥١ ومَـنْ أَتَـى يُرِيـدُ نَفيـاً لابنِـهِ — مُعَرِّضـاً فِيـهِ بِخلـفِ لَونِـهْ

٧٥٢	رُدَّ عَليهِ باختِلاَفِ لَونِ مَا	يَملِكُهُ مِنْ إِبِلٍ مُعَلِّمَا
٧٥٣	إذْ قالَ فِيهِ عَلَّ عِرقاً نَزَعَهْ	قَالَ كَذاكَ ابنُكَ حتَّى دَفَعَهْ
٧٥٤	والوَلَدُ اختَصَّ الفِرَاشَ في الأثَرْ	صحَّ ولِلعَاهِرِ يا صَاحِ الحَجَرْ
٧٥٥	مُجَزِّزٌ لمَّا رَأى الجبِينِ	تَغَطِّيَا وَأَبرَزَا الرِّجلَينِ
٧٥٦	فَقَالَ ذَا البَعضُ لهَا مِنْ بَعضِ	سُرَّ بِهِ سَيِّدُ أَهلِ الأَرضِ
٧٥٧	وجُوِّزَ العَزلُ كَمَا قدْ دَلَّ لَهْ	مَا في حَدِيثِ جَابِرٍ في المَسأَلَهْ
٧٥٨	ومَنْ إلى غَيرِ أَبِيهِ انتَسَبَا	مَع عِلمِهِ فكَافِرٌ قدْ عَطِبَا
٧٥٩	ومَنْ دَعَى المُسلِمَ بِالكُفرِ فَقدْ	حَارَ عَليهِ قَولُهُ فَلاَ تُعِدْ

الشرح

المجلس التاسع والأربعون

٣٢٤ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**أَنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ قَالَ**: يَا رَسُولَ اللهِ، **أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ** وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى **فَاحِشَةٍ**، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ! قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ هَؤُلاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾، فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. فَقَالَ: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. فَقَالَتْ: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةُ: أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ: أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا[(١)].

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثَلاثًا[(٢)].

وَفِي لَفْظٍ: «لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي؟ قَالَ: لا مَالَ لَكَ. إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»[(٣)].

٣٢٥ـ [زوائد] وعَنْه: «أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ، **وَانْتَفَى** مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ، **فَتَلاعَنَا**، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ»[(٤)].

---

(١) السياق إلى هنا لمسلم ٤ - (١٤٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم ٦ - (١٤٩٣).

(٣) البخاري (٥٣٥٠)، ومسلم ٥ - (١٤٩٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤).

غريب الكلمات

- «فَاحِشَةٍ»: المقصودُ: الزِّنا.

- «وَانْتَفَى»: بَرِئَ منه وصار منسوبًا إلى أمِّه فقط.

- «فَتَلاعَنَا»: بأنْ شَهِدَ الزوجُ بالله تعالى أربعَ مرَّاتٍ إنَّه لصادِقٌ في قَذْفِها، والخامِسةُ: أنَّ لَعْنةَ اللهِ عليه إن كان من الكاذِبينَ، ثمَّ شَهِدَت الزوجةُ باللهِ أربعَ مرَّاتٍ إنَّه لكاذِبٌ، والخامِسةُ: أنَّ غَضَبَ اللهِ عليها إن كانت كاذِبةً.

الأحكام والفوائد

أحكامُ اللِّعانِ:

من رمى زَوجتَه بالزِّنا، فعليه:

- البيِّنةُ، فإن لم يَستَطِعْ.
- فاللِّعانُ على الصِّفةِ السَّابِقةِ.
- فإنْ أبى الزَّوجُ اللِّعانَ.

فحَدُّ القَذفِ - ثمانونَ جَلدةً.

- وإن كانت غَيرَ عَفيفةٍ.
- فالتَّعزيرُ.

آثارُ اللِّعانِ:

- سقوطُ الحَدِّ أو التَّعزيرِ.
- التحريمُ المؤبَّدُ.
- انتفاءُ الوَلَدِ عن الرَّجُلِ.
- استِحقاقُ الصَّداقِ للمَرأةِ.

❋❋❋

٣٢٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ لَكَ إِبِلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟ قَالَ: عَسَى

أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»[١].

غريب الكلمات

- «أَوْرَقَ»: هو الأسودُ الذي لم يَخلُصْ سوادُه، وإنَّما فيه غَبَرةٌ.
- «نَزَعَهُ عِرْقٌ»: العِرقُ: هو الأصلُ، والنَّزعُ هو الجَذْبُ، أي: لعلَّهُ جذَبه أصلٌ مِن النَّسَبِ.

❊❊❊

٣٢٧ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلامٍ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، **عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ**، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ! وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ. فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، **الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**، فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ»[٢].

غريب الكلمات

- «عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ»: أوصى إليَّ أنَّه ابنُه، فأُلحِقُهُ بنَسَبِه.
- «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»: أي: لصاحِبِ الفِراشِ، وهو الزَّوجُ أو السَّيِّدُ.
- «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»: العاهِرُ هو الزَّاني. الحَجَرُ: أي: له الرَّجمُ بالحِجارةِ إن اعترَف على نفسِه.
- «وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»: أي: مِن ابنِ أَمَةِ زَمْعةَ؛ لاحتِمالِ كونِه انعقَدَ مِن ماءِ عُتبةَ بنِ أبي وقَّاصٍ.

❊❊❊

(١) أخرجه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧).

٣٢٨ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، **تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ**. فَقَالَ: أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ»[1].

وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ **مُجَزِّزٌ قَائِفًا**»[2].

٣٢٩ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ذُكِرَ **الْعَزْلُ** لِرَسُولِ اللهِ. فَقَالَ: وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ -وَلَمْ يَقُلْ: فَلا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ-: فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا»[3].

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»[4]، «لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ»[5].

غريب الكلمات

- «**تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ**»: تَبرُقُ وتُضيءُ أساريرُ وَجهِه: وهي الخُطوطُ التي في الجَبْهَةِ.
- «**مُجَزِّزٌ قَائِفًا**»: مُجزِّزٌ: من بني مُدْلِجٍ: قبيلةٌ عُرِفَت بالقِيافَةِ، والقائِفُ: مَن يَعرِفُ إلحاقَ الأنسابِ بالشَّبَهِ والآثارِ.
- «**الْعَزْلُ**»: نَزعُ الذَّكَرِ من الفَرجِ إذا قارب الإنزالَ؛ لِيُنزِلَ خارِجَه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩).

(٢) أخرجه مسلم ٤٠- (١٤٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٢٩)، ومسلم ١٣٢- (١٤٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠).

(٥) وهو قولُ سُفيانَ كما هو ظاهِرُ الروايةِ عند مسلم ١٣٦ - (١٤٤٠)، قال ابنُ حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقًا على هذه الفِقرةِ: «فهذا ظاهِرٌ في أنَّ سُفيانَ قاله استنباطًا، وأوهم كلامُ صاحبِ العُمدةِ ومَن تَبِعَه أنَّ هذه الزيادةَ مِن نَفسِ الحديثِ، فأدرَجَها، وليس الأمرُ كذلك؛ فإنِّي تتبَّعْتُه من المسانيدِ فوجَدْتُ أكثرَ رُواتِه عن سفيانَ لا يذكرون هذه الزِّيادةَ». فتح الباري (٩/ ٣٠٥).

حُكْمُ العَزْلِ:

فُهِمَ مِن حَديثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٢٩): جَوازُ العَزلِ، لكِنَّهم شَرَطوا رِضا الزَّوجةِ، وهو باتِّفاقِ عُلَماءِ المذاهِبِ الأربعةِ: الحَنَفيةِ[١]، والمالكيَّةِ[٢]، والشَّافعيَّةِ[٣]، والحنابلةِ[٤].

❋❋❋

٣٣٠ـ [زوائد] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ «**لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ -وَهُوَ يَعْلَمُهُ- إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ**».

كذا عند مسلمٍ[٥].

وللبخاريِّ نحوُه[٦].

غريب الكلمات

- «**فَلَيْسَ مِنَّا**»: ليس على سُنَّتِنا.
- «**وَلْيَتَبَوَّأْ**»: فليتَّخِذْ له مَباءةً، وهي المنزِلُ.
- «**إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ**»: أي: رَجَع عليه.

حُكْمُ الاعْتزاءِ إلى نَسبِ غيرِه:

قال ابنُ دقيق رَحِمَهُ اللَّهُ: «يدلُّ على تحريمِ الانتِفاءِ من النَّسبِ الْمَعْرُوفِ، والاعْتزاءِ إلى نَسبِ غيرِه، ولَا شَكَّ أنَّ ذلكَ كبيرةٌ، لِمَا يَتَعَلَّقُ به مِن المفَاسِدِ العظيمَةِ، وقد نَبَّهْنَا على

---

(١) البحر الرائق، لابن نجيم (٣/ ٢١٤).

(٢) شرح مختصر خليل، للخَرَشي (٣/ ٢٢٥).

(٣) المجموع شرح المهذب، تكملة المُطيعي (١٦/ ٤٢٢).

(٤) مطالب أولي النهى، للرحيباني (٥/ ٢٦١).

(٥) أخرجه مسلم (٦١).

(٦) أخرجه البخاري (٣٥٠٨).

بَعْضِها فيمَا مضَى، وشرَطَ الرَّسُولُ ﷺ العِلْمَ؛ لأنَّ الأنسَابَ قد تَتَراخَى فيها مُدَدُ الآباءِ والأجدادِ، ويُتَعَذَّرُ العلْمُ بحقيقَتِها، وقدْ يَقَعُ اخْتِلالٌ في النَّسبِ في الباطِنِ من جِهَةِ النِّساءِ، ولا يُشْعَرُ بِهِ؛ فَشُرِطَ العِلْمُ لذلكَ.

وقولُه «إِلَّا كَفَرَ» مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ عندَ الْجُمهورِ؛ فَيَحْتَاجُونَ إلى تأْويلِهِ، وقدْ يُؤَوَّلُ بكُفْرِ النِّعمةِ، أو بِأَنَّه أُطْلِقَ عليه «كُفْرٌ»؛ لأنَّه قارَبَ الكُفْرَ؛ لعِظَمِ الذَّنْبِ فيه، تسْمَيةً للشَّيءِ باسمِ ما قَارَبَهُ. أو يُقالُ بتأْويلِهِ على فاعِلِ ذلكَ مُسْتَحِلًّا له»[1].

وقال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي الحديثِ تحريمُ الانتفاءِ مِن النَّسَبِ المعروفِ والادِّعاءِ إلى غَيرِه، وقُيِّدَ في الحديثِ بالعِلمِ، ولا بدَّ منه في الحالتَينِ إثباتًا ونَفيًا؛ لأنَّ الإثمَ إنَّما يترتَّبُ على العالِمِ بالشَّيءِ المتعمِّدِ له، وفيه جوازُ إطلاقِ الكُفرِ على المعاصي؛ لقَصدِ الزَّجرِ»[2].



(١) إحكام الأحكام (ص: ٣٣٣).

(٢) فتح الباري (٦/ ٥٤١).

أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

٢٢٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «...

....قَالَ: فَسَكَتَ

النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ! فَأَنْزَلَ

اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ...........................

فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ: أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ: أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ قَالَ: ....؟» ثَلاثًا. وَفِي لَفْظٍ: «لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي؟ قَالَ:..».

٢٢٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللهِ. فَقَالَ: ....

.... -وَلَمْ يَقُلْ: فَلا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ-؛ **فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا».** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «..........................» «لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ».

بَيِّن معنى الكلمات الآتية:

- **«وَانْتَفَى»:** ....

- «نَزَعَهُ عِرْقٌ»: ....

- «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»: ....

- «تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ»: ....

- «مُجَزِّزٌ قَائِفًا»: ....

أجب عن الأسئلة الآتية:

بين حكم العزل؟

اذكر آثار اللعان؟

يترتب على رمي الرجل امرأته بالزنا أحكام اذكرها؟





كِتَابُ الرَّضَاعِ

كتابُ الرَّضاعِ

الرَّضاعُ:

لغةً: الرَّضاعُ -بفتحِ الرَّاءِ وكَسرِها- مَصدَرُ رَضِعَ الثَّدْيَ: إذا مَصَّه.

اصطلاحًا: هو مَصٌّ أو شُربُ مَن له دونَ حَولَينِ لَبَنًا مِن ثَدي امرأةٍ ثابَ -اجتَمَع- مِن حَملٍ[1].



(١) كشاف القناع، للبهوتي (٥/ ٤٤٢).

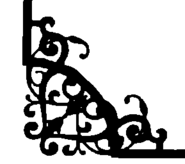
المَجلِسُ الخمسون

[٣٣١] عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: **لا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**». [٣٣٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلادَةِ**». [٣٣٣] وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ أَفْلَحَ -أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ- اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ؟ فَقُلْتُ: واللهِ لا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ ؛ فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ! فَقَالَ: **ائْذَنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ!**». قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». وَفِي لَفْظٍ: «اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ. فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ؟ فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: **صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ**». تَرِبَتْ يَمِينُكِ: أَيْ: افْتَقَرَتْ، وَالْعَرَبُ تَدْعُو عَلَى الرَّجُلِ، وَلا تُرِيدُ وُقُوعَ الأَمْرِ بِهِ. [٣٣٤] وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ: انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**».

[٣٣٥] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ تزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. قَالَ: وكَيْفَ؟ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا».

[٣٣٦] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ- فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ، تُنَادِي: يَا عَمُّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّك، فَاحْتَمَلْتُهَا. فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ. وَقَالَ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْك. وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي. وَقَالَ لِزَيْدٍ: أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا».





كتاب الرَّضَاع

٧٦٠ بالرَّضَعَاتِ الخَمسِ جمعـاً حَرَّمَا ... هـذا اتِّفَـاقٌ صـحَّ بَـينَ العُلَمَـا

٧٦١ ودُونَهَـا فِيـهِ الخِـلاَفُ فَـانظُرَنْ ... دَلِيـلَ مَـا يَـرجُحُ والقَـولَ الحَسَـنْ

٧٦٢ وبِنـتُ الأَخِ بِالرَّضَـاعِ تَحـرُمُ ... كَبِنـتِ عَـمِّ المُصـطَفَى قـدْ جَزَمُـوا

٧٦٣ وقـالَ قـدْ حَـرَّمَ رَبِّـي بالرَّضَـاعْ ... مَـا كـانَ بِالإنسَـانِ فِيـهِ الامتِنَـاعْ

٧٦٤ وقـالَ في أَفلَـحِ المُسـتَأذِنِ ... يَومـاً على عَائِشَـةٍ لـهُ ائـذَنِي

٧٦٥ فإِنَّـهُ عَمُّـكِ هـذَا نَصُّـهْ ... في لَـبَنِ الأَب فَـلاَ تَخُصُّـهْ

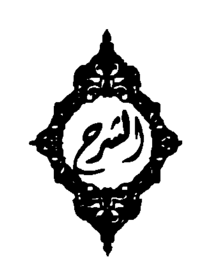
٧٦٦ وصـحَّ عَنـهُ إِنَّمَـا الرَّضَـاعَهْ ... مَـا كَـانَ في وَقـتٍ مِـنَ المَجَاعَـهْ

٧٦٧ وفي رِضَـاعِ لِلكَبِيـرِ قـدْ ثَبَـتْ ... في سَـالِمٍ فَقِيـلَ فِيـه وُقِفَـتْ

٧٦٨ وقِيـلَ لاَ وَقِيـلَ إنْ كـانَ كَمَـا ... في سَـهلَةٍ لحَاجَـةٍ قـدْ عُلِمَـا

٧٦٩ وفي مَقَـالِ مُرضِـعٍ عَنـهُ ثَبَـتْ ... إذْ أَخبَـرَتْ كَيـفَ وهِـيَ قـدْ زَعَمـتْ

٧٧٠ وقـدْ قَضَـى بِالبِنـتِ لِلخَالَـةِ في ... حَضَـانَةٍ كـالأُمِّ حَقّـاً فَـاعرِفِ



المجلس الخمسون

٣٣١ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: لا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»(١).

٣٣٢ـ [زوائد] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»(٢).

غريب الكلمات

- **«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»**: المعنى: ما يَثبُتُ في النَّسَبِ من المحرَميَّةِ -ومنها تحريمُ النِّكاحِ- يَثبُتُ مِثلُه في الرَّضاعِ؛ فكُلُّ امرأةٍ حَرُمَت نسبًا حَرُمَت مَن تُماثِلُها رَضاعًا.

الأحكام والفوائد

حُكْمُ الرَّضاعِ:

فُهِمَ مِن حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ (٣٣١)، وعائِشةَ (٣٣٢) رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أمران:

أولًا: أنَّ المرأةَ إذا أرضَعَت طِفلًا، أصبح ابنَها من الرَّضاعِ، وهو إجماعٌ.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُٱللَّهُ: «جملةُ ذلك: أنَّ المرأةَ إذا حَمَلَت مِن رَجُلٍ وثاب لها لَبَنٌ، فأرضَعَت به طِفلًا رَضاعًا مُحَرِّمًا؛ صار الطِّفلُ المُرتَضعُ ابنًا للمُرضِعةِ بغيرِ خِلافٍ»(٣).

ثانيًا: أن المرأةَ إذا أرضَعَت طِفلًا حَرُمَ عليه بناتُها، وصِرْنَ أخواتِه من الرَّضاعِ، وحَرُمَت عليه أخواتُها، وصِرْنَ خالاتِه من الرَّضاعِ، وهو إجماعٌ.

قال ابنُ حزمٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: «كلُّ مَن أرضَعَت الرَّجُلَ حَرُمَت عليه؛ لأنَّها أمُّه مِنَ الرَّضاعةِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤).

(٣) المغني (٨/ ١٧٦).

وحَرُمَ عليه بناتُها؛ لأنهنَّ أخواتُه -سواءٌ في ذلك مَن وَلَدَت قَبْلَه، أو مَن وَلَدت بَعْدَه- مِنَ الرَّضاعةِ، وحَرُمَت عليه أخواتُها؛ لأنَّهنَّ خالاتُه مِنَ الرَّضاعةِ، وكُلُّ هذا فلا خِلافَ فيه»(١).

تنبيهٌ:

أفتى مَجمَعُ الفِقهِ الإسلاميِّ بعَدَمِ جَوازِ إنشاءِ بُنوكِ الحَليبِ؛ لِما في ذلك من الجَهالةِ المُفْضيةِ إلى المحرَّماتِ، كزَواجِ الأخِ مِن أُختِه في الرَّضاعِ(٢).

وفي نَظَري: لو أنَّ الأمرَ رُوعِيَ فيه المحظورُ الشَّرعيُّ لجاز، بأن يميَّزَ اللَّبَنُ ولا يَرضَعَ الصَّغيرُ من لَبَنِ واحدٍ خَمسَ رَضَعاتٍ؛ فلا يَقَعُ التَّحريمُ حِينَها. واللهُ أعلَمُ.

***

٣٣٣- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إنَّ أَفْلَحَ -أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ- اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ؟ فَقُلْت: واللهِ لا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ، فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ: إنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ! فَقَالَ: ائْذَنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمُّك، تَرِبَتْ يَمِينُك!».

قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(٣).

وَفِي لَفْظٍ: «اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ. فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّك؟ فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ»(٤).

تَرِبَتْ يَمِينُك: أَيْ: افْتَقَرَتْ، وَالْعَرَبُ تَدْعُو عَلَى الرَّجُلِ وَلا تُرِيدُ وُقُوعَ الأَمْرِ بِهِ.

---

(١) المحلى بالآثار (١٠/ ١٧٧).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ٤٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥).

(٤) اللفظ للبخاري (٢٦٤٤).

غريب الكلمات

- «تَرِبَتْ يَمِينُكِ»: لَصِقَت بالترابِ، وهو دعاءٌ تقولُه العربُ ولا تريدُ وقوعَ المقصودِ منه.

***

٣٣٤ـ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟ قُلْت: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ: انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؟ فَإِنَّمَا **الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**»[1].

غريب الكلمات

- «الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» أي: الرَّضاعةُ التي تَثبُتُ بها الحُرمةُ، وتحصُلُ لأجْلِها الخَلوةُ، وتَجعَلُ الرَّضيعَ مُحَرَّمًا: هي حيثُ يكونُ الرَّضيعُ طِفلًا يسدُّ اللبنُ جوعَتَه؛ لأنَّ مَعِدتَه ضعيفةٌ يكفيها اللبنُ، ويَنبُتُ بذلك لحمُه، فيصيرُ كجُزءٍ من المرضِعةِ، فيَشتَرِكُ في الحُرمةِ مع أولادِها، فكأنَّه قال: لا رضاعةَ مُعتبرةٌ إلَّا المُغنيةُ عن المجاعةِ، أو المُطعِمةُ مِنَ المجاعةِ.

الأحكام والفوائد

حُكْمُ زوجِ الْمُرضِعةِ:

فُهِمَ مِن حَديثَيْ عائِشةَ (٣٣٣) (٣٣٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ الرَّجُلَ المنسوبَ إليه ذلك اللَّبَنُ - لكَونِه زَوجَ المرأةِ المُرضِعةِ- تَثبُتُ له حُرمةُ الرَّضاعِ، ويصيرُ وَالِدًا للرَّضيعِ، وأولادُ الرَّجُلِ إخوةَ الرَّضيعِ، وإخوةُ الرَّجُلِ أعمامَ الرَّضيعِ، وأَخَواتُه عَمَّاتِه، ويكونُ أولادُ الرَّضيعِ أولادَ الرَّجُلِ، وهو شِبهُ إجماعٍ[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥).

(٢) قال ابنُ المنذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اختلَفوا في تحريمِ الرَّضاعِ بلَبَنِ الفَحلِ، فحَرَّمَت ذلك طائِفةٌ ونَهَت عنه. ورُوِيَ معنى ذلك عن: عليٍّ، وبه قال ابنُ عبَّاسٍ، وعطاءٌ، وطاوسٌ. وكَرِهَ ذلك: مجاهدٌ، والحَسَنُ البَصريُّ، والشَّعبي، والقاسِمُ بنُ محمَّدٍ، وعروةُ بنُ الزُّبَير. وحَرَّمَ ذلك: مالكٌ، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وأحمد.
=

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يَحرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحرُمُ مِنَ الوِلادةِ، وإنَّ لَبَنَ الفَحلِ يُحَرِّمُ، كما يحَرِّمُ ولادةُ الأبِ يحَرِّمُ لبَنُ الأبِ، لا اختلافَ في ذلك»[1].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمعوا أيضًا على انتشارِ الحُرمةِ بين المرضِعةِ وأولادِ الرَّضيعِ، وبين الرَّضيعِ وأولادِ المرضِعةِ، وأنَّه في ذلك كوَلَدِها مِنَ النَّسَبِ؛ لهذه الأحاديثِ، وأمَّا الرجُلُ المنسوبُ ذلك اللَّبَنُ إليه؛ لكونِه زوجَ المرأةِ، أو وَطِئَها بمِلْكٍ أو شُبهةٍ: فمَذهَبُنا ومَذهَبُ العُلَماءِ كافَّةً: ثبوتُ حُرمةِ الرَّضاعِ بينه وبين الرضيعِ، ويصيرُ ولدًا له، وأولادُ الرجُلِ إخوةَ الرَّضيعِ وأخواتِه، وتكونُ إخوةُ الرجلِ أعمامَ الرضيعِ، وأخواتُه عمَّاتِه، وتكونُ أولادُ الرَّضيعِ أولادَ الرَّجُلِ»[2].

❋❋❋

٣٣٥ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. قَالَ: **وكَيْفَ؟ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا**»[3].

٣٣٦ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ -يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ- فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ، تُنَادِي: يَا عَمُّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: **دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ**، فَاحْتَمَلَتْهَا. فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: **أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا** رَسُولُ اللهِ **لِخَالَتِهَا**، وَقَالَ:

=

وإسحاقُ، وأبو عُبَيدٍ، وأبو ثورٍ، وأصحابُ الرأيِ، ورخَّصَت فيه طائفةٌ، وممَّن رخَّص فيه: سعيدُ بنُ المسَيِّبِ، وأبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، وسُليمانُ بنُ يَسارٍ، وعطاءُ بنُ يَسارٍ، والنَّخَعيُّ، والقاسِمُ، وأبو قِلابةَ». الإشراف (٥/ ١٢٠).

(١) الأم (٥/ ٢٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٥٩)، قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حديثُ عُقبةَ في الرَّضاعِ مِن أفرادِ البخاري، ولم يخرِّجه مسلم». النكت (ص: ٤١١).

الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ. وَقَالَ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْك. وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي، وَقَالَ لِزَيْدٍ: أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلانَا»[(١)].

غريب الكلمات

- «كَيْفَ؟ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا» أي: المرضِعةُ أثبَتَت الرَّضاعَ، وعُقبةُ نفاه، فأعمَلَ النَّبيُّ ﷺ قولَها، فأمَرَه بالمفارَقةِ، إمَّا وجوبًا عند من يقولُ به، وإمَّا ندبًا على طريقِ الوَرَعِ.
- «دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّك»: أي يا فاطِمةُ هذه: أُمامةُ بنتُ حَمزةَ -رِضوانُ اللهِ عليه-، فخُذِيها.
- «أَنَا أَحَقُّ بِهَا»: منكما. - «وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي»: حمزةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- «وَقَالَ جَعْفَرٌ»: هي «ابْنَةُ عَمِّي» كما هي ابنةُ عمِّك.
- «وَخَالَتُهَا تَحْتِي»: أي: فَلي عليكَ بذلكَ مزيَّةٌ.
- «وَقَالَ زَيْد»: بنُ حارثةَ: هي «ابْنَةُ أَخِي» بالمؤاخاةِ التي عقَدَها النَّبيُّ ﷺ بيني وبين حمزةَ.
- «فَقَضَى بِهَا»: أي: بابنةِ حمزةَ.
- «لِخَالَتِهَا»: أسماءَ بنتِ عُميسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا التي كانت تحتَ جعفرِ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ»: أي: في الشَّفَقةِ والحُنُوِّ.

الأحكام والفوائد

الشَّهادةُ في الرَّضاعِ:

فُهِمَ مِن حَديثِ عُقبةَ (٣٣٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ الشَّهادةَ بالرَّضاعِ تَثبُتُ بقَولِ امرأةٍ واحدةٍ، وهو المرويُّ عن عثمانَ بنِ عَفَّان، وابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وهو قولُ: الأوزاعيِّ، والزُّهريِّ، والحسَنِ، وإسحاقَ[(٢)]، وهو مَذهَبُ المالكيَّةِ[(٣)]، والحنابلةِ[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٩) (٤٢٥١)، قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديثُ بهذا السياقِ من أفرادِ البخاري... والمصنِّفُ اختصَره، والبخاريُّ ذكره في موضعينِ مِن صَحيحِه». النكت (ص: ٤١٢).

(٢) فتح الباري (٥/ ٢٦٨).

(٣) البيان والتحصيل، لابن رشد الجد (٥/ ٣٦٧).

(٤) كشاف القناع، للبهوتي (٥/ ٤٥٦).

أحكامُ الرَّضاعِ:

- يثبتُ التَّحريمُ بالرَّضاعِ بخَمسِ رَضَعاتٍ في العامينِ.

متى أرضَعَت امرأةٌ طفلًا صار ولَدَها في:

النِّكاحِ: فكما تَحرمُ البِنتُ من النَّسَبِ تحرمُ البنت من الرضاعِ.

النَّظَر: فكما يجوزُ للإنسانِ أن ينظرَ إلى ابنتِهِ من النسبِ يجوزُ أن ينظرَ إلى ابنتِهِ من الرضاعِ.

الخَلوة: فكما يجوزُ أن يخلوَ بابنتِهِ من النسبِ، يجوزُ أن يخلوَ بابنتِهِ من الرَّضَاعِ.

المحْرَميَّة: فكَمَا يكونُ مَحْرَماً لابنتِهِ من النسبِ يسافرُ بها يميناً وشمالاً، يكونُ مَحْرماً لابنتِهِ من الرضاعِ[1].

وصار ولدًا لصاحبِ اللَّبَنِ، وهو الذي حَمَلَت منه.

- كلُّ امرأةٍ أفسَدَت نِكاحَ نَفسِها برَضاعٍ قبل الدُّخولِ، فلا مَهْرَ لها.

- وإن أفسَدَه غَيرُها فلها على الزَّوجِ نِصفُ المسَمَّى قَبْلَه، وجميعُه بَعْدَه، ويرجعُ الزوجُ به على المفسِدِ.

- وإذا شَكَّ في الرَّضاعِ أو كمالِه، أو شَكَّت المرضِعةُ ولا بيِّنَةَ؛ فلا تحريمَ.



(١) الشرح الممتع، للعثيمين (١٣/ ٤٤١).

أسئلة المجلس الخمسين

أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

٣٣١ـ عَنِ...............**قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ:**..............

....».

٣٣٢ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**..............................».

٣٣٤ـ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَ**..

....».

٣٣٥ـ عَنْ...............**«أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:**..............».

بَيِّن معنى الكلمات الآتية:

- «**تَرِبَتْ يَمِينُكَ**»: ....

- «**الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**»:

- «**دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ**»: ....

أجب عن الأسئلة الآتية:

حكم زوج المرضعة؟

بكم رضعة تثبت الرضاعة؟

حكم من أفسدت نكاح غيرها برضاع؟




كِتَابُ
القِصَاصِ

كِتابُ القِصاصِ

القِصاصُ:

لغةً:

القِصاصُ -بكسرِ القافِ-: القَوَدُ، يقال: أَقَصَّه الحاكِمُ يُقِصُّه: إذا أمكنَهُ من أخذ القِصاص، فحَقيقتُه أن يُفعَلَ به مِثْلُ فِعْلِه؛ مِن قَتلٍ، أو قَطعٍ، أو ضَربٍ، أو جَرْحٍ.

اصطِلاحًا:

أن يُفعَلَ بالجاني مِثْلُ ما فَعل، بشُروطِه المعلومةِ.



المجلسُ الحادي والخمسون

[٣٣٧] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». [٣٣٨] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: فِي الدِّمَاءِ». [٣٣٩] عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ الله بْنِ سَهْلٍ -وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا- فَدَفَنَه، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كَبِّرْ كَبِّرْ -وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ- فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ؟ قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا. قَالُوا: كَيْفَ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ». وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالُوا: فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ». وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ: «فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ».

[٢٤٠] عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضًا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِك: فُلانٌ، فُلانٌ؟ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ». وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللهِ». [٢٤١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَلا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ: حَرَامٌ، لا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلا يُخْتَلَى خَلاهَا، وَلا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يُودِيَ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ -يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْتُبُوا لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ، ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا الإِذْخِرَ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: إِلَّا الإِذْخِرَ». [٢٤٢] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ -عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ- فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَك، فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ». [٢٤٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ. فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي

بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ: أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ -عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ- وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لا شَرِبَ وَلا أَكَلَ، وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ» مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ. [٣٤٤] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ! لا دِيَةَ لَكَ». [٣٤٥] عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ اللهُ ﷻ: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».





كتابُ القِصَاص

٧٧١ وحُكـمُ مَـنْ صَـدَّقَ بالتَّوحِيـدِ ... وبِالرَّسُـولِ ذِي اللِّـوَا المَحمُـودِ

٧٧٢ أنَّ دَمَـهُ مُحَـرَّمٌ إلاّ بِـأنْ ... يَزنِـي وقـدْ أُحصِـنَ يَومـاً في الزَّمَنْ

٧٧٣ أو قـاتِلاً عمـداً لِـنفسٍ مسـلِمَهْ ... او تارِكـاً دِيـنَ نبِـيِّ المَرحَمَـهْ

٧٧٤ أوَّلُ مَـا يُقضَـى بِيَـومِ المَحشَـرِ ... بَـينَ الـوَرَى بِحُكـمِ عَـدلٍ اكبَـرِ

٧٧٥ في الـدَّمِ والمَنصُـوصُ في القَسَـامَهْ ... حَـدِيثُ سَـهلٍ بَيَّنُـوا أَحكَامَـهْ

٧٧٦ إذْ جِـيءَ عَبـدُ اللهِ في خَيبَـرَ قـدْ ... جَدَّلَـهُ عَـدُوُّهُ لَمَّـا انفَـرَدْ

٧٧٧ فصَـحَّ عَنـهُ يُقسِـمُ الخَمسُـونَا ... مِـنكُمْ علـى مَـنْ مِـنهُمُ تَعنُونَـا

٧٧٨ وبعـدَهَا يُـدفَعُ ذَلـكَ الرَّجُـلْ ... إلَـيكُمُ لِقَتلِـهِ كَمَـا عَمِـلْ

٧٧٩ وفي القِصَـاصِ لِلخِـلاَفِ أَوضَـحُوا ... ويَأخُـذُ الحَـقَّ الـدَّلِيلُ الأرجَـحُ

٧٨٠ فَـامتَنَعُوا عَنهَـا فَعَنـهُ سُـطِّرَا ... بِأنَّـهُ يَحلِـفُ مَـنْ قـدْ أنكَـرَا

٧٨١ خَمسُـونَ مِـنهم أنَّهُـم مَـا قَتلُـوا ... أَصـلاً ولـم نَعلَـمْ مَـنْ قـدْ فَعَلُـوا

٧٨٢ فَمُـذْ أَبَـوْا قَبُولَهَـا قـدْ عَقَلَـهْ ... مِـنْ عِنـدِهِ كَمَـا حَكَـاهُ النَّقَلَـهْ

٧٨٣ والخُلـفُ في ثُبُوتِهَـا مُشـتَهِرُ ... والحَـقُّ لاَ يَخفَـاكَ فهـو النَّيِّـرُ

٧٨٤ وقـدْ قَضَـى في رَضِّ رَأسِ الجَارِيَـهْ ... بِـرَضِّ رَأسِ قَاتِـلٍ عَلاَنِيَـهْ

٧٨٥ وَخطبَــةُ المُختَــارِ لمَّــا فُتِحــتْ مَكَّــةُ قــدْ صَــرَّحَ أنْ قــدْ حُرِّمَــتْ

٧٨٦ وقــدْ مَضَــى في الحَــجِّ والقَتِيــلُ لحُكمِــهِ قــدْ بَــيَّنَ الرَّسُــولُ

٧٨٧ وَلِيُّـــهُ يَختَـــارُ فِـــيمَنْ قَتَلَـــهْ يَدِيـــهِ أوْ يُقتَـــلُ عَمَّـــا فَعَلَـــهْ

٧٨٨ وسَــائِلٌ قَــالَ اكتُبُــوا لــي فَــأمَرْ يُكتَــبُ مــا حَدَّثَــهُ خَيــرُ البَشَــرْ

٧٨٩ وفي الجَنِيــنِ امْلَصَــا قــدْ حَكَمَــا بِعَبْــدٍ اوْ وَلِيــدَةٍ مِــنَ الإِمَــا

٧٩٠ علــى الَّــذي يَجنِــيْ ولمَّــا قَتَلَــتْ امــرأَةٌ أُخــرَى بِفَهــرٍ فَقَضَــتْ

٧٩١ مــعَ الــذي في بَطنِهَــا فَقَــدْ قَضَــى في الطِّفــلِ بِــالغُرَّةِ فِيمَــا فَرِضَــا

٧٩٢ والأُمِّ بِالعَقــلِ علــى مَــنْ عَقَــلاَ ولِلقِصَــاصِ يَــا أُخَــيِّ أهمَــلاَ

٧٩٣ وعَــضَّ شَــخصٌ يَــدَ شَــخصٍ فَنَــزَعْ مَــا عَضَّــهُ مِــنْ فِيــهِ عَمــداً فَوَقَــعْ

٧٩٤ ثَنِيَّتَـــاهُ ثــم لمَّـــا اختَصَـــمُوا أَهــدَرَ سِــنَّ المُعتَــدِيْ فَسَــلَّمُوْا

٧٩٥ وقَاتِـــلٌ لِنَفسِـــهِ ذُوْ المِنَّـــةِ قــدْ قــالَ حَرَّمــتُ عَليــهِ جَنَّتِــي



الشرح

المجلس الحادي والخمسون

٣٣٧ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[1].

٣٣٨ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: فِي الدِّمَاءِ»[2].

غريب الكلمات

- «**الثَّيِّبُ**»: يرادُ به المُحصَنُ، وهو من جامَعَ وهو حُرٌّ مُكلَّفٌ في نِكاحٍ صحيحٍ، سَواءٌ أكان رجلًا أو امرأةً.
- «**يُقْضَى**»: -بضَمِّ أوَّلِه، وفتح الضَّادِ-، أي: يُحكَمُ.
- «**فِي الدِّمَاءِ**»: أي: سَفْكِها، والأوَّليَّةُ في هذا مُطلَقةٌ.

الأحكام والفوائد

فُهِمَ مِن حديثِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٣٧): عِدَّةُ أُمورٍ:

أوَّلًا: أنَّ مَن زَنا، وكان قد أحصَنَ: أنَّ حَدَّه القَتلُ رَجمًا، وهو إجماعٌ.

قال ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا على أنَّ الحرَّ إذا تزوَّج حُرَّةً تزويجًا صحيحًا، ووَطِئَها في الفَرجِ: أنَّه مُحصَنٌ يجِبُ عليهما الرَّجمُ إذا زنيا»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨).

(٣) الإجماع (ص: ١٢٩).

ثانيًا: أنَّ مَن قَتَل عَمدًا مُسلِمًا حُرًّا، يُقتَلُ به، وهو إجماعٌ.

نقَلَه ابنُ المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال: «وأجمَعوا على أنَّ الحرَّ يُقادُ به الحُرُّ، وأنَّ مَن ضَرَب رجلًا بسيفٍ أو سِكِّينٍ أو سِنانِ رُمحٍ: أنَّ عليه القَوَدَ»(١).

ثالثًا: أنَّ المرتَدَّ بعد إسلامِه حَدُّه القتلُ، وهو إجماعٌ.

نقله ابنُ المنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال: «وأجمع أهلُ العِلمِ أنَّ شَهادةَ شاهِدَينِ يجِبُ قَبولُهما على الارتدادِ، ويُقتَلُ المرءُ بشهادتِهما إن لم يَرجِعْ إلى الإسلامِ»(٢).

❊❊❊

٣٣٩ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ -وَهُوَ **يَتَشَحَّطُ** فِي دَمِهِ قَتِيلًا- فَدَفَنَه، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **كَبِّرْ كَبِّرْ** -وَهُوَ **أَحْدَثُ** الْقَوْمِ- فَسَكَتَ، فتكَلَّمَا، فَقَالَ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ؟ قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: **فَتُبْرِئُكُمْ** يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا. قَالُوا: كَيْفَ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ **فَعَقَلَهُ** النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ»(٣).

وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، **فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ**، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالُوا: فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ»(٤).

---

(١) الإجماع (ص: ١٣١).

(٢) الإجماع (ص: ١٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٤٣)، ومسلم ٢- (١٦٦٩).

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ: «فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ»[1].

غريب الكلمات

- «يَتَشَحَّطُ»: يضطرِبُ ويتخَبَّطُ. - «كَبِّرْ كَبِّرْ»: ليتكلَّمِ الكبيرُ سِنًّا.
- «أَحْدَثُ»: أصغَرُهم.
- «فَتُبْرِئُكُمْ»: أي: تتخلَّصُ وتنفَصِلُ مِن دعواكم عليهم.
- «فَعَقَلَهُ»: أي: أدَّى دِيَتَه.
- «فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»: الرُّمَّةُ: هي الحَبلُ، أي: إذا استحقَقْتُم بأيمانِكم قَتْلَه دُفِعَ إليكم أسيرًا مُقَيَّدًا بحَبْلِه.
- «فَوَدَاهُ»: أي: أعطَى الدِّيةَ لأولياءِ المقتولِ.

الأحكام والفوائد

حُكمُ القَسامةِ وأحكامُها:

فُهِمَ مِن حَديثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٣٩): مشروعيةُ القَسامةِ، وهو باتِّفاقِ عُلَماءِ المذاهِبِ الأربعةِ: الحَنَفيَّةِ[2]، والمالكيَّةِ[3]، والشَّافعيَّةِ[4]، والحنابلةِ[5].

أحكامُ القَسامةِ:

تعريفُها:

لغةً: الحَلِفُ. اصطِلاحًا: أيمانٌ مُكَرَّرةٌ في دعوى قتيلٍ مَعصومٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم ٥- (١٦٦٩).

(٢) البناية شرح الهداية، للعيني (٩/ ٣٣٧).

(٣) الشرح الكبير، للشيخ الدردير (٤/ ٢٤٠).

(٤) مغني المحتاج، للشربيني (٥/ ٣٨١).

(٥) الروض المربع، للبهوتي (ص: ٤٣١).

صورتُها:

إذا وُجِدَت العداوةُ الظَّاهِرةُ بين القتيلِ والمتَّهمِ بقَتلِه؛ كالقبائِلِ التي يَطلُبُ بعضُها بعضًا بالثَّأرِ، وقُتِلَ أحدُهما، وكان هناك تُهمةٌ في قَتْلِه، فحينها: يُبدَأُ بالمُدَّعين فتُقسَمُ الأيمانُ على أولياءِ القتيلِ بحسَبِ إرْثِهم، فيَحلِفونَ خَمسينَ يمينًا أنَّ المدَّعى عليه قَتَل صاحِبَهم، فإنِ امتَنعوا عن الحَلِفِ فإنَّه يَحلِفُ المدَّعى عليه خمسين يمينًا شريطةَ أن يرضى المدَّعُونَ بأيمانِه، فإذا حَلَف بَرِئَ، وإنْ لم يرْضَ المدَّعُونَ بتحليفِ المدَّعى عليه، فَدَى الإمامُ القتيلَ بالدِّيَةِ مِن بيتِ المالِ.

شروطُها:

١- وجودُ العداوةِ.

٢- تكليفُ المدَّعِي والمدَّعَى عليه، فلا دَخْلَ للصغيرِ، ولا المجنونِ فيها.

٣- تعيينُ المدَّعَى عليه، فلا تُقبَلُ على مُبهَمٍ.

٤- إمكانُ القَتلِ، فلا يَصِحُّ مِن نَحوِ من كان على سَفَرٍ حِينَها، وإلَّا لم تُسمَعِ الدَّعوى.

٤- ألَّا تتناقَضَ دَعوى المُدَّعِي.

❋❋❋

٣٤٠- عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ **جَارِيَةً** وُجِدَ رَأْسُهَا **مَرْضُوضًا** بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِك: فُلانٌ، فُلانٌ؟ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»(١).

وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى **أَوْضَاحٍ**، **فَأَقَادَهُ** رَسُولُ اللهِ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢).

(٢) هذا اللَّفظُ ليس لمسلمٍ، وإنما هو للنَّسائي (٤٧٤٠)، وهو في البخاري (٦٨٧٩)، ومسلم (١٦٧٢) بلفظٍ آخر.
=

غريب الكلمات

- «**جَارِيَةً**»: الجاريةُ مِنَ النِّساءِ: ما لم تَبْلُغْ، وكانت من الأنصارِ.
- «**مَرْضُوضًا**»: مَدقوقًا.
- «**أَوْضَاحٍ**»: جمع وَضَحٍ: وهو نوعٌ مِن الحُلِيِّ يُعمَلُ من الفِضَّةِ، سُمِّيَت بها، لبياضِها.
- «**فَأَقَادَهُ**»: أي: اقتصَّ منه.

***

٣٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ الله تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي **الْجَاهِلِيَّةِ**، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ **قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ**، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَلا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي **سَاعَةً** مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ: حَرَامٌ، **لا يُعْضَدُ** شَجَرُهَا، وَلا **يُخْتَلَى خَلاهَا**، وَلا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، **وَلا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا** إِلَّا لِمُنْشِدٍ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ **يُودِيَ**، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ -يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْتُبُوا لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ، ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا **الإِذْخِرَ**؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: إِلَّا الإِذْخِرَ»[1].

غريب الكلمات

- «**هُذَيْلٌ**»: قَبيلةٌ مُضَرِيَّةٌ مشهورةٌ لا تزالُ مَساكِنُهم بالقُربِ مِن مكَّةَ.
- «**الْجَاهِلِيَّةِ**»: قبل الإسلامِ.

=

أفاده الزركشي في النكت (ص: ٤١٨)، وابن الملقن في الإعلام (٩/ ٨٢).

(١) أخرجه البخاري (١١٢) (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) واللفظ له، قال الزركشي رَحِمَهُٱللَّهُ: هذا الحديث بهذا السِّياقِ لمسلمٍ. النكت (ص: ٤١٩).

- «حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ»: الذي كان مع أبرهةَ عاملِ النجاشيِّ على اليمَنِ.
- «سَاعَةً» أي: صبيحةَ يومِ الفَتحِ. - «لا يُعْضَدُ»: لا يُقطَعُ.
- «ولا يُخْتَلَى خَلاهَا»: وهو الرَّطبُ مِنَ الحشيشِ، أي: لا يُجزُّ ولا يُقطَعُ.
- «وَلا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا»: أي: مكَّةَ، يعني: حَرَمُها لا يُلتقَطُ منه شيءٌ إلَّا بشَرْطِه.
- «يُودِيَ»: أن يُعطِيَ القاتِلُ أو أولياؤُه الدِّيَةَ لأولياءِ المقتولِ.

❋❋❋

٣٤٢- [زوائد] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ -عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ- فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَك، فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ»(١).

غريب الكلمات

- «إِمْلاصِ الْمَرْأَةِ»: أملَصَت المرأةُ وَلَدَها: أي: أزلقَتْه، وهو أن تضَعَه قبل أوانِه.
- «بِغُرَّةٍ»: أصلُ الغُرَّةِ: البياضُ الذي يكونُ في وجهِ الفَرَسِ؛ ولهذا كان يقولُ البعضُ: الغُرَّةُ: عبدٌ أبيَضُ، أو أمَةٌ بَيضاءُ، فلا يُقبَلُ في الدِّيَةِ عَبدٌ أسودُ، ولا جاريةٌ سوداءُ. وليس ذلك شرطًا عند الفقهاءِ، وإنَّما الغُرَّةُ عِندَهم: من بلغ ثَمنُه نِصفَ عُشْرِ ديةِ أُمِّه، أي: الجَنين مِنَ العَبيدِ والإماءِ.

❋❋❋

٣٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ. فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ: أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٥)، ومسلم (١٦٨٩).

غُرَّةٌ -عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ- وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى **عَاقِلَتِهَا**، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ **أَغْرَمُ** مَنْ لا شَرِبَ وَلا أَكَلَ، وَلا نَطَقَ **وَلا اسْتَهَلَّ**، فَمِثْلُ ذَلِكَ **يُطَلُّ**؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ» مِنْ أَجْلِ **سَجْعِهِ** الَّذِي سَجَعَ[1].

غريب الكلمات

- «**عَاقِلَتِهَا**»: هم الأقاربُ الذين يقومونَ بدفعِ ديةِ الخَطَأِ، وسُمُّوا (عاقِلةً)؛ لأنهم يمْنَعونَ عن القاتِلِ، فالعَقْلُ: المنعُ.
- «**أَغْرَمُ**»: أتحمَّلُ الدِّيةَ.
- «**وَلا اسْتَهَلَّ**»: الاستِهلالُ: هو رفعُ الصَّوتِ، أي: لم تُعلَمْ حياتُه ببكاءٍ.
- «**يُطَلُّ**»: بضمِّ الياءِ، وفتحِ الطاءِ، وتشديدِ اللَّامِ: يُهدَرُ ويُلغَى.
- «**سَجْعِهِ**»: السَّجعُ: هو تواطُؤُ الفاصِلَتينِ مِنَ النَّثرِ على حرفٍ واحدٍ في الآخِرِ، وإنَّما ذَمَّ سَجْعَه؛ لأنَّه عارض به الأمرَ الشَّرعيَّ.

❋❋❋

٣٤٤ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَوَقَعَتْ **ثَنِيَّتَاهُ**، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ **الْفَحْلُ**! لا دِيَةَ لَكَ»[2].

غريب الكلمات

- «**ثَنِيَّتَاهُ**»: للإنسانِ أربعُ ثنايا: ثِنْتانِ مِن فوق، وثِنْتان من أسفَل، والمقصودُ: ثَنيَّتا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣).

العاضِ سَقَطتا بالنَّزعِ.

- «الْفَحْلُ»: الذَّكَرُ مِنَ الإبلِ.

الأحكام والفوائد

أحكامُ القِصاصِ:

حُكْمُه:

إقامتُه فَرضُ عَينٍ على وليِّ الأمرِ:

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وعنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ (٣٣٧)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»**.

وأجمع العُلَماءُ علي وجوبِ تطبيقِه.

أنواعُه:

أوَّلًا: قَتلُ العَمْدِ:

حُكمُه: القِصاصُ بالقَتلِ، أو العَفوُ، أو الدِّيَةُ.

ثانيًا: شِبهُ العَمْدِ:

حكمُه: الدِّيَةُ المغَلَّظةُ: مِئةٌ مِن الإبلِ، منها أربعونَ في بُطونِها أولادُها.

ثالثًا: الخطَأُ:

حكمُه: الدِّيَةُ فقط.

شروطُ القِصاصِ:

وهي خمسةٌ:

١- أن يكونَ عامِدًا. ٢- مُكلَّفًا. ٣- عِصمةُ المقتولِ.

٤ - المكافأةُ بين القاتِلِ والمقتولِ؛ فلا يُقتَلُ حُرٌّ بعبدٍ، ولا مُسلِمٌ بكافرٍ.

٥ - ألَّا يكونَ والدًا.

تنبيهٌ:

- لا قِصاصَ في شِبهِ العَمدِ والخَطَأِ.

- تُقتَلُ الجماعةُ بالواحِدِ، وإذا سَقَطَ القَوَدُ أدَّوا دِيةً واحِدةً.

العاقِلةُ:

وهم العَصَباتُ كلُّهم من النسبِ.

فكلُّ ذَكرٍ لم يُدْلِ بِأُنثى من العَصَباتِ، فخَرَجَ من هذا الزوجُ فليس مِنهم؛ لأنهُ ليس بعاصِبٍ، والأخُ من الأمِ كذلك ليس منهم؛ لأنَّهُ مُدلٍ بأمٍ، وأيضًا ليس بعاصبٍ، ودَخَلَ فيه الإخوةُ، والأعمامُ، وأبناءُ الإخوةِ، وأبناءُ الأعمامِ، وما أشْبهَ ذَلك.

قال ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «لا تحمِلُ العاقِلةُ عَمدًا ولا عَبدًا، ولا صُلحًا ولا اعتِرافًا»[1].

الأحوالُ التي لا تتحمَّلُ فيها العاقِلةُ الدِّيَةَ:

١ - قَتلُ العَمدِ.

٢ - قتلُ غيرِ المكافئِ.

٣ - حالَ إقرارِه.

٤ - حالَ صُلحهِ.

٥ - حالَ عَجزِهم.

٦ - ما دونَ الثُّلُثِ.

❊❊❊

٣٤٥ـ **[زوائد]** عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا

---

(١) البيهقي في الكبرى (٨-١٠٤).

رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ الله ﷻ: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[(١)].

غريب الكلمات

- «فَجَزِعَ»: لم يَصبِرْ.
- «رَقَأَ»: لم ينقَطِعْ، أي: ما انقطعَ دَمُه حتى مات.
- «بَادَرَنِي»: عاجَلَني.

الأحكام والفوائد

قال ابنُ دقيق رَحِمَهُ اللَّهُ: قولُهُ: «حرَّمْتُ عليهِ الجنَّةَ»: فيتعلَّقُ بهِ مَن يرَى بِوَعِيدِ الأبَدِ. وهوَ مُؤَوَّلٌ عندَ غيرِهِم على تحريمِ الجنَّةِ بحالةٍ مخصُوصَةٍ، كالتَّخْصِيصِ بزَمَنٍ، كما يُقَالُ: إنَّهُ لا يَدخُلُها معَ السَّابقينَ، أو يَحمِلونَه على فِعْلِ ذلكَ مُسْتَحِلًّا، فيُكَفَّرُ بِهِ، ويكونُ مخلَّدًا بكُفْرِهِ، لا بقتْلِهِ نفسَه»[(٢)].



(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٣)، ومسلم (١١٣).

(٢) إحكام الأحكام (ص: ٨).

أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

٢٣٧ـ عَنْ.............................، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ...

....».

٣٤١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ:...............

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ -يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْتُبُوا لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ، ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِلَّا الإِذْخِرَ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: إِلَّا الإِذْخِرَ».

٣٤٥ـ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «...

....».

بَيِّن معنى الكلمات الآتية:

- «يَتَشَحَّطُ»: ....

- «فَعَقَلَهُ»: ....

- «فَوَدَاهُ»: ....

- «أَوْضَاحٍ»: ....

- «الْفَحْلُ»: ....

أجب عن الأسئلة الآتية:

اذكر صورة القسامة؟

للقصاص شروط اذكرها؟

اذكر الأحوال التي لا تتحمل فيها العاقلة الدية؟





كِتَابُ الحُدُودِ

كتابُ الحُدودِ

الحُدودُ:

لغةً: جمعُ حَدٍّ، وهو في الأصلِ: المنعُ والفَصلُ بين شيئينِ، وحدودُ الله: محارِمُه.

اصطلاحًا: عقوبةٌ مُقَدَّرةٌ شَرْعًا.

الفرقُ بين القِصاصِ والحُدودِ:

- جرائِمُ القِصاصِ الحَقُّ فيها لأولياءِ القتيلِ، أو المجنيِّ عليه إن كان حيًّا، والحاكِمُ مُنفِّذٌ لطلَبِهم.

أمَّا الحدودُ فأمرُها إلى الحاكِمِ، فلا يجوزُ إسقاطُها بعد أن تَصِلَ إليه.

- القِصاصُ قد يُعفَى عنه إلى بدَلٍ كالدِّيَةِ، أو يُعفى عنه بلا مقابلٍ؛ لأنَّها حَقُّ آدميٍّ.

أمَّا الحدودُ فلا يجوزُ العَفوُ عنها، ولا الشَّفاعةُ فيها مُطلقًا، بعِوَضٍ أو بدونِ عِوَضٍ؛ لأنَّها حَقٌّ لله تعالى.

لا يجِبُ الحَدُّ إلاَّ على:

١- بالغٍ.

٢- عاقلٍ.

٣- ملتزمٍ بأحكامِ الشريعةِ؛ المسلِمُ والذِّمَّيُّ.

٤- عالمٍ بالتحريمِ.



المجلسُ الثاني والخمسون

[٣٤٦] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَدِمَ نَاسٌ مِن عُكْلٍ -أَوْ عُرَيْنَةَ- فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ. فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَلا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قِلابَةَ: فَهَؤُلاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ». أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ. [٣٤٧] عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا قَالا: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ -وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ- نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قُلْ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْت مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْك، وَعَلَى ابْنِك جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ -لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ- عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ فَرُجِمَتْ». الْعَسِيفُ: الأجيرُ. [٣٤٨] وعنه، عنهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالا: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ

إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قال ابنُ شِهابٍ: «ولا أدري، أبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعةِ». والضَّفيرُ: الحبلُ. [٣٤٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْت، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ: دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَهَلْ أُحْصِنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». قال ابنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: «كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ». الرَّجُلُ: هو ماعِزُ بنُ مالكٍ. وروى قصتَه جابرُ بنُ سَمُرةَ، وعبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ، وأبو سعيدٍ الخُدْريُّ، وبُريدةُ بنُ الحُصَيبِ الأسلميُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. [٣٥٠] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ جَاؤوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنَيَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ، فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟ فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ: كَذَبْتُمْ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَا. قَالَ: فَرَأَيْت الرَّجُلَ: يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ». الرَّجُلُ الذي وضعَ يدَه على آيةِ الرَّجْمِ: عبدُ اللهِ بنُ صُوريا. [٣٥١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا -أَوْ قَالَ: امْرَأً- اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ؛ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ».

كتابُ الحُدُوْد

٧٩٦	بَـابُ الحُـدُودِ فاسـتَمعْ مَـا وَرَدَا	في العُــرَنِيِّينْ أَصَـبْتَ الرَّشَــدَا
٧٩٧	قَــدْ أَسـلَمُوا فـاجْتَوُوا المَدِينَـهْ	فَفَـارَقُوا مُـذْ مَرِضُـوْا الحَصِـينَهْ
٧٩٨	فَبِاللِّقَـاحِ المُصـطَفَى لَهُـمْ أَمَـرْ	لِيَشْــرَبُوا أَلبَانَهَــا وفي الأَثَــرْ
٧٩٩	والبَوْلُ حتَّى صَحَّتِ الأَجسَامُ قدْ	عَـادُوا إلَـى الكُفـرِ كَمَـا عَنهُم وَرَدْ
٨٠٠	رَاعِيَــهُ قَــدْ قَتَلُــوا وَالإبِــلُ	قَــدْ أَخَــذُوهَا وَبِـهِ قَـدْ مَثَّلُـوا
٨٠١	فَــاتُّبِعُوا فَــأُدرِكُوا فَقُطِّعَــتْ	أَطْــرَافُهُمْ جَمِيعُهَــا وسُــمِّرَتْ
٨٠٢	أَعيُــنُهُم وغُــودِرُوْا في الحَــرَّةِ	حتَّـى قَضَـوْا ومَـا سُـقُوْا بِـالمَرَّةِ
٨٠٣	وقَــدْ قَضَــى لمَّــا زَنَـا الأَجِيـرُ	بِــزَوجِ مَــنْ كَـانَ لَـهُ التَّـأْجِيرُ
٨٠٤	أنْ يُجلَــدَ الحَــدَّ وَتَغرِيــبَ سَـنَهْ	لِلبِكـرِ هـذَا الحُكـمُ فـاحفَظْ سُنَنَهْ
٨٠٥	واغْـدُ إِلَيهَـا يـا أُنَـيسُ فَـارجُمَنْ	إنِ اعتِــرَافٌ بِالزِّنَــا مِنهَــا عَلَــنْ
٨٠٦	فاعتَرَفَــتْ فَحَــدَّهَا كَمَــا أَمَــرْ	والقَـولُ بِـالتَّكرَارِ فِيـهِ مَـا ظَهَـرْ
٨٠٧	والأَمَـةَ اجلِـدْ إنْ زَنَـتْ وأُحصِـنَتْ	أَوْلاً وَبِــعْ ثَالِثَــةً إذا زَنَــتْ
٨٠٨	ولَـوْ بِحَبـلٍ وَأَتَـى مَـنِ اعتَـرَفْ	بِأَنَّــهُ إِثْــمَ الزِّنَـا قَـدْ اقتَـرَفْ

٨٠٩ فَعَنهُ قدْ أعرَضَ حتَّى كَرَّرَا إِقـرَارَهُ مُرَبَّعًا مُقَرَّرَا

٨١٠ وَلُقِّنَ المُسقِطَ لَكِنْ صَمَّمَا فعِندَ هذَا رَجمُهُ تحَتَّمَا

٨١١ إذْ كَانَ قدْ أُحصِنَ والرَّجمُ وَرَدْ على اليَهُودِ مَنْ زَنَى فِيهِ يُحَدْ

٨١٢ والرَّجمُ في التَّورَاةِ لَكِنْ كَتَمُوْا وَغَيَّرُوْا أَحكَامَهَا مُذْ ظَلَمُوْا

٨١٣ وأهدَرَ المُختَارُ عَينَ المُطَّلِعْ بِغَيرِ إِذنٍ إنْ فَقَأْتَ فَاستَمِعْ



المجلس الثاني والخمسون

٣٤٦- [زوائد] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ -أَوْ عُرَيْنَةَ- فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ. فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَلا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قِلابَةَ: فَهَؤُلاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ» أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ[1].

غريب الكلمات

- «عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ»: قبيلةٌ عدنانيَّةٌ.
- «فَاجْتَوَوُا»: كَرِهوها لداءٍ أصابَهم بأجوافِهم.
- «بِلِقَاحٍ»: النُّوقُ ذواتُ الألبانِ.
- «رَاعِيَ النَّبِيِّ»: اسمهُ يَسارٌ.
- «وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ»: هَربوا بالإبِلِ.
- «الْحَرَّةِ»: الأرضِ التي تعلوها حِجارةٌ سُودٌ، وهي أرضٌ خارجَ المدينةِ.

الأحكام والفوائد

حَدُّ قُطَّاعِ الطُّرُقِ:

وهم على حالاتٍ:

١- إذا قتَلوا: يُقتَلون.

٢- إذا سرقوا: تُقطَّعُ أيديهم وأرجلُهم من خِلافٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١)، وأبو داود (٤٣٦٤)، والنسائي (٣٠٥)، والترمذي (٧٢)، وابن ماجه (٢٥٧٨).

٣- إذا قتَلوا وسَرَقوا: يُقتَلونَ ويُصلَّبونَ.

حَدُ المُرتَدِّ:

يُستَتابُ فإن تاب وإلَّا قتله الإمامُ، كما سبقَ.

❋❋❋

٣٤٧ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **أَنَّهُمَا** قَالا: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ -وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ- نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قُلْ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ **عَسِيفًا** عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي **الرَّجْمَ**، **فَافْتَدَيْت** مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ **وَتَغْرِيبُ عَامٍ**، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِك جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ -لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ- عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ فَرُجِمَتْ»(١).

العَسِيفُ: الأجيرُ.

غريب الكلمات

- «**عَسِيفًا**»: أجيرًا، وسُمِّيَ بذلك؛ لأنَّ المستأجِرَ يَعسِفُه العَمَلَ، وهو مُشتَقٌّ مِنَ العَسْفِ: وهو الجورُ.
- «**الرَّجْمَ**»: وهو حَدُّ الزَّاني المُحْصَنِ، وهو الرَّجمُ حتى الموتِ.
- «**فَافْتَدَيْت**»: تصالَحْنا بألَّا يُرجَمَ.
- «**وَتَغْرِيبُ عَامٍ**»: التَّغريبُ: النَّفيُ من البلدِ الذي وقَعَت فيه الجِنايةُ.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٥) (٢٦٩٦) ومسلم (١٦٩٧).

- «وَاغْدُ»: المرادُ بالغُدُوِّ: الذَّهابُ والتوجُّهُ.

الأحكام والفوائد

حكمُ البِكرِ الزَّاني:

فُهِمَ مِن حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣٤٧): أنَّ على البِكرِ الزَّاني أمرين:

أوَّلًا: جَلْدُ مِائَةٍ، وهو إجماعٌ.

قال ابنُ القطان رَحِمَهُ اللَّهُ: «والزَّاني إذا لم يُحصَنْ حَدُّه الجَلْدُ دون الرَّجمِ، ولا خِلافَ بين الأمَّةِ فيه. قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور: ٢]»[١].

ثانيًا: تَغريبُ عامٍ، وهو إجماعٌ.

قال ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمَعوا على أنَّ على البِكرِ النَّفيَ... وعلى أنَّ نَفيَ البِكرِ الزَّاني يَجِبُ»[٢].

***

٣٤٨ـ وعنه، عنهما[٣] قَالا: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ **الأَمَةِ** إِذَا زَنَتْ وَلَمْ **تُحْصَنْ**؟ قَالَ: إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ **بِضَفِيرٍ**».

قال ابنُ شِهابٍ: «ولا أدري، أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعةِ»[٤].

والضفيرُ: الحَبْلُ.

غريب الكلمات

- «**الأَمَةِ**»: ضِدُّ الْحُرَّةِ وَالْجَمْعُ (إِمَاءٌ).

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٢).

(٢) الإجماع (ص: ١٢٩-١٣١).

(٣) أي: عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبد الله بن عُتبةَ بنِ مسعودٍ عن أبي هُريرةَ وزيدِ بن خالدٍ الجُهنيِّ.

(٤) أخرجه رواه البخاري (٦٨٣٧) (٦٨٣٨)، ومسلم (١٧٠٤).

- «تُحْصَنْ»: ويكونُ بالزَّواجِ حالَ الحُرِّيةِ.

- «بِضَفِيرٍ»: هو الحَبلُ، والمقصودُ تحقيرُ الثَّمَنِ.

الأحكام والفوائد

قال أبو العون السفاريني رَحِمَهُ اللَّهُ: «(إذا زَنَت ولم تُحصَنْ)، هذا لا مَفهومَ له؛ لأنَّ الأَمَةَ لا يُتَصَوَّرُ إحصانُها؛ إذ من شَرطِ الإحصانِ الحريَّةُ في قولِ جميعِ أهلِ العِلمِ، إلَّا أبا ثورٍ، قال: العبدُ والأَمَةُ هما محصَنانِ، يُرجَمانِ إذا زَنَيا، إلَّا أن يكونَ الإجماعُ يخالِفُ ذلك. وحُكِيَ عن الأوزاعي في العبدِ تحتَه حُرَّةٌ: هو محصَنٌ يُرجَمُ إذا زنى، وإن كان تحته أَمَةٌ لم يُرجَمْ. وهذه أقوالٌ تخالِفُ النَّصَّ والإجماعَ؛ فإنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، والرَّجمُ لا يتنصَّفُ، وإيجابُه كُلِّه يخالِفُ النَّصَّ مع مخالفةِ الإجماعِ المنعَقِدِ على عَدَمِ رَجمِ الأرقَّاءِ. وقد وافق الأوزاعيُّ الجمهورَ على أنَّ العبدَ إذا وَطِئَ الأَمَةَ، ثمَّ عَتَقَا، لم يَصيرا مُحصَنَينِ»[١].

***

٣٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ الله وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، **فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْت، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ الله، فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَهَلْ أُحْصِنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

قال ابنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ «كُنْت فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا **أَذْلَقَتْهُ** الْحِجَارَةُ هَرَب، **فَأَدْرَكْنَاهُ** بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ»[٢].

---

(١) كشف اللثام (٦/ ٢٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧١)، ومسلم ١٦- (١٦٩١).

الرَّجُلُ: هو ماعزُ بنُ مالكٍ. وروى قصتَه جابرُ بنُ سَمُرة[(١)].

- وعبد الله بن عبَّاس[(٢)]. - وأبو سعيد الخُدْريُّ[(٣)].

- وبُريدة بن الحُصَيبِ الأسلميُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[(٤)].

غريب الكلمات

- «**فأعرضَ**»: أي: رسولُ الله ﷺ.
- «**عنه**»: أي: عن ماعزٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا قال له: إني زنيتُ.
- «**فتنحَّى**»: ماعزٌ مِن مقامِه الذي كان فيه إلى مكانٍ.
- «**تلقاءَ**»: أي: مُقابِلًا لـ «**وجهِه**» الكريمِ.
- «**ثنَّى**»: أي: إلى أن قال ذلك يصرِّحُ أربعَ مرَّاتٍ.
- «**أَذْلَقَتْهُ**»: أقلقَتْه وأضعفَتْه.

الأحكام والفوائد

فُهِمَ مِن حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٣٤٩) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ الزَّانيَ المرجومَ يداوَمُ عليه الرَّجمُ حتى الموتِ، وهو إجماعٌ.

قال المنذري رَحِمَهُ اللهُ: «وأجمعوا أنَّ المرجومَ يُداوَمُ عليه الرَّجمُ حتى يَموتَ»[(٥)].

❋❋❋

٣٥٠ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ جَاؤوا إِلَى رَسُولِ اللهِ فَذَكَرُوا لَهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنَيَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ، فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟ فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ: كَذَبْتُمْ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

(٥) الإجماع (ص: ١٢٩).

سَلامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَا. قَالَ: فَرَأَيْت الرَّجُلَ: **يَجْنَأُ** عَلَى الْمَرْأَةِ **يَقِيهَا** الْحِجَارَةَ»[1].

الرَّجُلُ الذي وضع يَدَه على آيةِ الرَّجمِ: عبدُ اللهِ بنُ صُوريا.

٣٥١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا -أَوْ قَالَ: امْرَأً- **اطَّلَعَ** عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ، **فَحَذَفْتَهُ** بِحَصَاةٍ، **فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ**؛ مَا كَانَ عَلَيْك **جُنَاحٌ**»[2].

غريب الكلمات

- **«فَنَشَرُوهَا»**: النَّشرُ ضدُّ الطَّيِّ، أي: بَسَطوها، ونَظَروا فيها.
- **«يَجْنَأُ»**: يَميلُ عليها ويَنكَبُّ.
- **«يَقِيهَا»**: يحميها مِنَ الحِجارةِ.
- **«اطَّلَعَ»**: أي: نَظَر في بيتِك.
- **«فَحَذَفْتَهُ»**: كذا هاهنا بالحاء، ورُوِيَت بالخاء، وهو الصَّوابُ المُستَعمَلُ فالخَذْفُ -بالخاء-: الرَّميُ بالحَصى، وقال البعضُ: لا مانِعَ مِنِ استعمالِها بالحاء مجازًا.
- **«فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ»**: فقلَعْتَ عَينَهُ.
- **«جُنَاحٌ»**: إثمٌ.

الأحكام والفوائد

حَدُّ الزِّنا:

إذا غَيَّبَ الحَشَفةَ أو قَدْرَها في فَرجِ آدميَّةٍ وانتفَت الشُّبهةُ، ثَبَت حَدُّ الزِّنا.

- سواءٌ كان بإقرارِه أو بالشَّهادةِ.

والحَدُّ:

- للمُحْصَنِ: الرَّجمُ.
- للبِكرِ: جَلْدُ مِئةٍ وتغريبُ سَنةٍ.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٣٥)، ومسلم (١٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨).

أسئلة المجلس الثاني والخمسين

أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

٣٤٦- عَنْ.................، قَالَ: «قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ -أَوْ عُرَيْنَةَ- فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، **فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ**،..................................

فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ. فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ،..............................

....

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ». أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ.

٣٥٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **أَنَّهُ قَالَ**: «..................................

....

قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ: يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ». الرَّجُلُ الذي وضَعَ يَدَه على آيةِ الرَّجْمِ: عبدُ اللهِ بنُ صُوريا.

٣٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «..................................

....».

بيِّن معنى الكلمات الآتية:

- **«عَسِيفًا»**: ....
- **«وَتَغْرِيبُ عَامٍ»**: ....
- **«فَنَشَرُوهَا»**: ....
- **«يَجْنَأُ»**: ....
- **«فَحَذَفْتَهُ»**: ....

أجب عن الأسئلة الآتية:

بين الفرق بين القصاصِ والحدود؟

اذكر حد قطاع الطرق؟

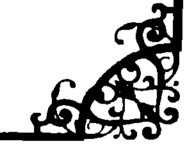
حكم البكرِ الزاني؟



المجلس الثالث والخمسون

بابُ حَدِّ السَّرِقةِ [٣٥٢] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ -وَفِي لَفْظٍ: ثَمَنُهُ- ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ». [٣٥٣] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [٣٥٤] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ: لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». وَفِي لَفْظٍ: «كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا». **بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ** [٣٥٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحوَ أَرْبَعِينَ». قال: وفعَلَه أبو بكرٍ. فلمَّا كان عمرُ استشارَ الناسَ، فقال عبدُ الرَّحمنِ: أخفُّ الحدودِ ثمانينَ، فأمرَ به عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [٣٥٦] عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هَانِئِ بْنِ نِيَارٍ الْبَلَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ».



بابُ حَدِّ السَّرِقَة

٨١٤ قـدْ قُطِعَ السَّـارِقُ في أَخـذِ المِجَـنْ قِيمَتُـــهُ دَرَاهِـــمٌ فَاســـتَمِعَنْ

٨١٥ وقَطعُـــهُ في رُبــعِ دِينَـــارٍ فَمَـــا زَادَ لقـــدْ صـــحَّ مَقَـــالاً عُلِمَـــا

٨١٦ وفي الحُـــدُودِ تَحـــرُمُ الشَّـــفَاعَهْ وجَاحِـــدٌ مُعِيـــرَهُ مَتَاعَـــهْ

٨١٧ فِيـهِ الخِـلافُ فَـاعمَلَنْ بِمَـا ظَهـرْ فَلِلـدِّمَا التَّحـرِيمُ في الشَّـرعِ استَقَرْ

بابُ حَدِّ الخَمْر

٨١٨ وشَـارِبُ الخَمـرِ لـهُ قـدْ جَلَـدَا نَحـــوَ ارْبَعِـــينَ بِالجَرِيـــدِ أُورِدَا

٨١٩ ومِثلُـهُ الصِّـدِّيقُ مِـنْ بَعـد جَلَـدْ وعُمَـــرٌ قـــدْ زَادَهُ مِثْـــلَ العَـــدَدْ

٨٢٠ مُرَجِّحـــًا قَـوْلَ ابـنِ عَـوفٍ أنَّـهْ أَخَـــفُّ حَـــدٍّ رَبُّنَـــا قـــدْ سَـــنَّهْ

٨٢١ لا تَجلِـدَنْ يـا صَـاحِ فَـوقَ العَشَـرَهْ في غَيـــرِ حَـــدٍّ سُـــنَّة مُعتَبَـــرَهْ

الشرح

المجلس الثالث والخمسون

باب حد السرقة

٣٥٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ -وَفِي لَفْظٍ: ثَمَنُهُ- ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ»[1].

غريب الكلمات

- «قَطَعَ» أي: أمَرَ بقَطْعِ يَدِ سارِقٍ.
- «مِجَنٍّ»: هو التُّرسُ الذي يُتَّقى به وَقْعُ السَّيفِ.

***

٣٥٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[2].

غريب الكلمات

- «رُبْعِ دِينَارٍ»: هو نِصابُ القَطعِ، والدينارُ يُساوي مثقالًا، والمِثقالُ أربعةُ جرامات وربعٌ، فيكونُ ربعُ الدِّينارِ: جرامًا واحِدًا، وواحِدًا مِن سِتَّةَ عَشَرَ، يعني: ربُعَ الرُّبُعِ، فإذا سرق الإنسانُ مِنَ الذَّهَبِ ما يزن جرامًا ورُبُعَ الرُّبُعِ: قُطِعَ.

***

٣٥٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

قَبْلكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ: لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»(١).

وَفِي لَفْظٍ «كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا»(٢).

غريب الكلمات

- «أَهَمَّهُمْ»: أي أحزَنَهم وأوقَعَهم في الهَمِّ.
- «الْمَخْزُومِيَّةِ»: أي: المنسوبةِ إلى بني مَخزومٍ: قَبيلةٍ كَبيرةٍ مِن قُرَيشٍ، وهي فاطِمةُ بنتُ الأسوَدِ بنِ عبدِ الأسَدِ.
- «يَجْتَرِئُ»: الجُرأةُ: هي الإقدامُ بإدلالٍ.
- «الشَّرِيفُ»: الغَنِيُّ القَوِيُّ.
- «وَايْمُ اللهِ»: اسمٌ مفرَدٌ خبرُه محذوفٌ تقديرُه: قَسَمي أو يَميني.
- «تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ»: أي: تستعيرُ المتاعَ مِنَ النَّاسِ احتيالًا، ثمّ تُنكِرُه.

الأحكام والفوائد

حَدُّ السَّرِقةِ:

السَّرِقةُ هي: أخذُ مالٍ مُقَدَّرٍ شَرعًا على وجهِ الخُفيةِ، مِن حِرزٍ.

حكمُها:

قطعُ اليَدِ إلى الرُّسغِ.

شروطُها:

١- التكليفُ.

٢- بلوغُ النِّصابِ.

٣- إخراجُه مِن الحِرزِ.

٤- انتفاءُ الشُّبهةِ.

ويَثبُتُ بأشياء:

١- مُطالبةُ المسروقِ وإحضارُه إلى الإمامِ.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

(٢) أخرجه مسلم ١٠- (١٦٨٨)، راجع: الإعلام، لابن الملقن (٩/ ٢١٤).

٢- ثبوتها بالشَّهادةِ. ٣- الإقرارُ.

فائدةٌ:

قال ابنُ عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «أو رُبُعُ دِينَارٍ» وهو مِثقالٌ، والمِثقالُ أربعةُ غرامات وربعٌ، فيكونُ ربعُ الدِّينارِ: واحِد غرام، وواحد من ستة عشر، يعني: ربُعَ الرُّبُعِ، فإذا سرق الإنسانُ مِنَ الذَّهَبِ ما يزن غرامًا وربُعَ الرُّبُعِ: قُطِعَ»[1].

❋❋❋

بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ

٣٥٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحوَ أَرْبَعِينَ».**

قال: وفعله أبو بكرٍ.

فلمَّا كان عمرُ استشارَ النَّاسَ، فقال عبدُ الرَّحمنِ: أخفُّ الحدودِ ثمانين، فأمرَ به عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].

غريب الكلمات

- «**الْخَمْرَ**»: اسمٌ لكلِّ ما خامر العَقْلَ وغطَّاه.
- «**بِجَرِيدَةٍ**»: أي: مِن سَعَفِ النَّخلِ.

❋❋❋

٣٥٦- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هَانِئِ بْنِ نِيَارٍ الْبَلَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»**[3].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/ ٣٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦)، قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا اللفظُ لمسلمٍ....وقال عبد الحقِّ... ولم يخرِّج البخاريُّ مشورةَ عُمَرَ، ولا فتوى عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ». النكت (ص: ٤٤٣)، وقال ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد نَسَب صاحِبُ العُمدةِ قِصَّةَ عبدِ الرَّحمنِ هذه إلى تخريجِ الصَّحيحينِ، ولم يخرِّج البخاريُّ منها شيئًا، وبذلك جزم عبد الحق في الجَمعِ، ثم المنذري». فتح الباري (١٢/ ٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨)، وينظر الإعلام، لابن الملقن (٩/ ٢٣١).

غريب الكلمات

- «أَسْوَاطٍ»: جمعُ سَوطٍ، وهو المِقْرَعةُ.

الأحكام والفوائد

حَدُّ الخَمرِ:

الخَمرُ: كُلُّ مُسْكرٍ تعاطاه المكَلَّفُ على وَجهِ اللَّذَّةِ والطَّرَبِ.

حكمُها:

جلدُ ثمانين.

أحكامُ التعزيرِ:

للإمامِ أن يُعَزِّرَ على المعاصي التي لا حَدَّ فيها؛ للمَنعِ مِن المعاوَدةِ للذَّنبِ.

حُكمُه:

لا يُزادُ في الجَلْدِ عن عَشرِ جلَداتٍ.

أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

٣٥٢ـ عَنْ عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «...

....».

٣٥٥ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحوَ أَرْبَعِينَ»**. قال: وفعَلَه..

فأمرَ به عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٥٦ـ عَنْ...................... رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: **«لا يُجْلَدُ فَوْقَ**...».

بَيِّن معنى الكلمات الآتية:

- «**مِجَنٍّ**»: ....

- «**وَايْمُ اللهِ**»: ....

- «**أَسْوَاطٍ**»: ....

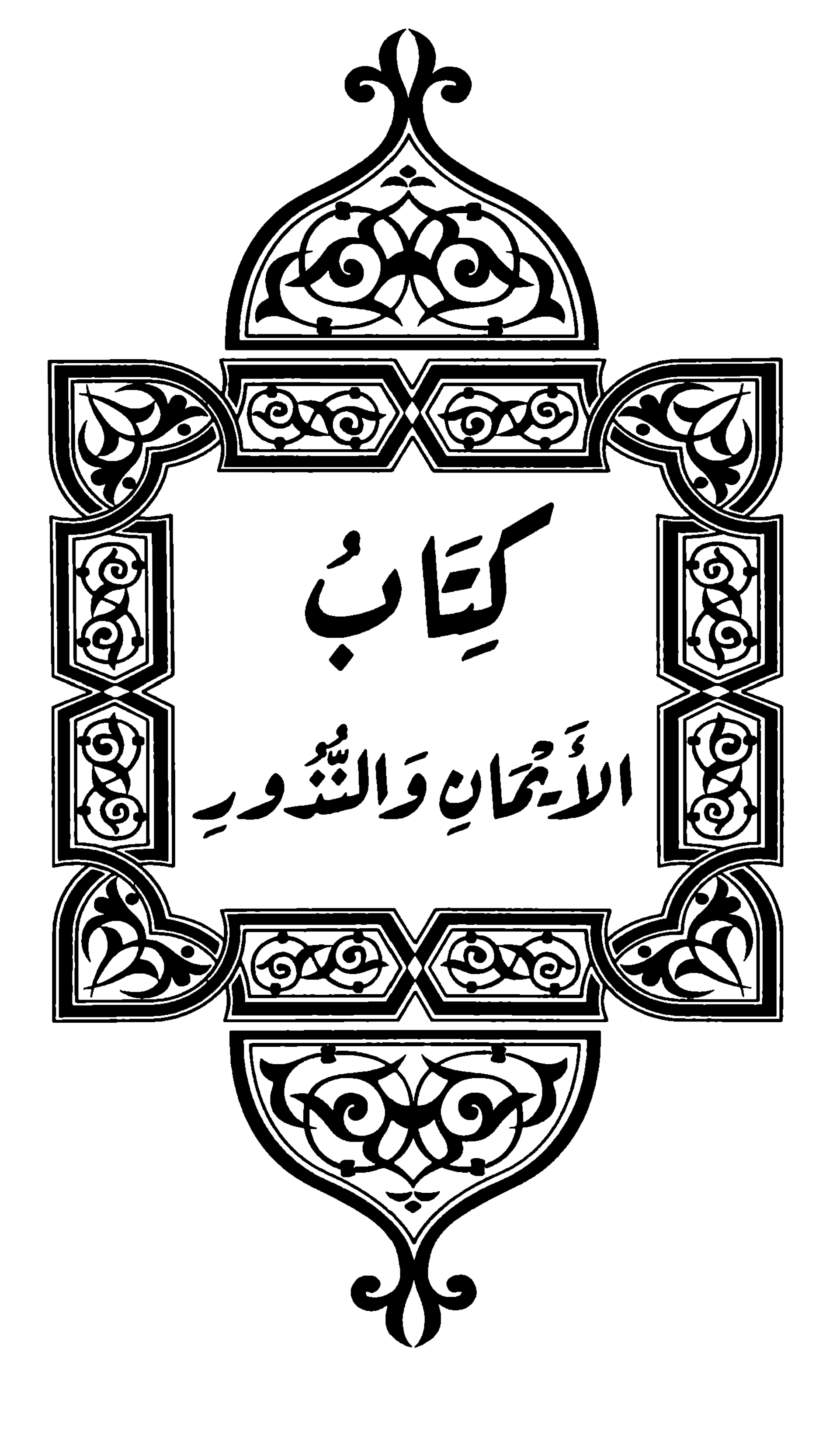
أجب عن الأسئلة الآتية:

اذكر شروط إقامة حد السرقة؟..

اذكر حد الخمر؟..

حكم تعزير الإمام على المعاصي؟..




كِتَابُ
الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُذُورِ

بابُ الأيمانِ

الأيمانُ:

لُغةً: جَمعُ يَمينٍ، وهو القَسَمُ.

اصطِلاحًا: توكيدُ الحُكمِ بذِكرِ مُعظَّمٍ على وَجهٍ مَخصوصٍ.

حُكمُ الأيمانِ:

الأصلُ في اليمينِ أنَّها مَشروعةٌ إجماعًا.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعت الأمَّةُ على مَشروعيَّة اليَمينِ، وثُبوتِ أحكامِها»[1].

حُكمُ الإكثارِ على اليمينِ:

وأمَّا الإكثارُ مِن الأيمانِ، فقد نَصَّ جمهورُ العُلَماءِ مِن المالكيَّةِ[2]، والشَّافعيَّةِ[3]، والحنابلةِ[4]، على كراهتِه.

قال تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقال: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤].



---

(١) المغني (٩/ ٤٨٧).

(٢) شرح الرسالة، لزروق (٢/ ٦١٦).

(٣) مغني المحتاج، للشربيني (٤/ ٣٢٥).

(٤) مطالب أولي النهى، للرحيباني (٦/ ٣٦٧).

المجلس الرابع والخمسون

باب الأيمانِ [٣٥٧] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [٣٥٨] عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي وَاللهِ -إِنْ شَاءَ اللهُ- لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا». [٣٥٩] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». [٣٦٠] وَلِمُسْلِمٍ: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَنْهَى عَنْهَا، ذَاكِرًا وَلا آثِرًا». آثرا، يعني: حاكيًا عن غيري أنَّه حلَفَ بها. [٣٦١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ: نِصْفَ إِنْسَانٍ! قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ». قَوْلُه: «قيل له: قُلْ: إن شاء اللهُ» يعني: قال له المَلَكُ. [٣٦٢] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

[٣٦٣] عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ، قُلْت: إِذًا يَحْلِفُ وَلا يُبَالِي! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». [٣٦٤] عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا قِلَّةً».



كتابُ الأيمَانِ والنُّذُور

٨٢٢	إيَّـــاكَ يومـــاً تَســـأَلِ الإمَـــارَهْ	أو تَســـتَمِعْ في أَمرِهَـــا الأَمَّـــارَهْ
٨٢٣	فـإنْ تكُـنْ أُعطِيتَهَـا عَـنْ مَسـأَلَهْ	وُكِلْـتَ في الأمـرِ إليهَـا مُهمَلَـهْ
٨٢٤	أوْ لا أُعِنـتَ يَـا أَخِـي عَليهَـا	وفِـي اليَمِـينِ إنْ تَكُـنْ تَأتِيهَـا
٨٢٥	ففِـي سِـوَاهَا إنْ رَأيـتَ خَيـرَا	فَـأتِ بـهِ ثـم افعَـلِ التَّكفِيـرَا
٨٢٦	مـا جـاءَ في الـذِّكرِ بِـآي المَائِـدَهْ	فَاحرِصْ على كَسبِكَ تِبْرَ الفَائِدَهْ
٨٢٧	وحَـرَّمَ اللهُ علـى الخَلـقِ الحَلِـفْ	بِغَيـرِهِ سُـبحَانَهُ كَمَـا عُـرِفْ
٨٢٨	فَاحلِفْ بهِ إنْ شِئتَ أوْ كُنْ صَامِتَا	وَكُـنْ كَمَـا الفَـارُوقُ فِيـهِ يَـا فَتَـا
٨٢٩	وقَيِّـدِ الأَقْسَـامَ بِالمَشِـيَّهْ	تَنَـلْ بِهَـا مِـنْ رَبِّـكَ العَطِيَّـهْ
٨٣٠	إنَّ سُـلَيمانَ النَّبِـيءَ تَرَكَـهْ	فَقَـالَ لَـوْ قَـدْ قَالَهَـا لأَدرَكَـهْ
٨٣١	وَكُـلُّ مَـنْ يَحلِـفُ عَمـداً فَـاجِراً	لِأَخـذِ مَـالِ مُسـلِمٍ مُبَـادِرَا
٨٣٢	يَلقَـى إِلـهَ الخَلـقِ غَضبَانـاً عَلَيـه	فاجتَنِـبِ الإثـمَ تَكُـنْ بَـرًّا لَدَيْـه
٨٣٣	وحَـالِفٌ بِمِلَّـةٍ مُغَـايِرَهْ	لِمِلَّـةِ الإسـلاَمِ عَمـداً فَـاجِرَهْ

٨٣٤ فهـو كَمَـا قـالَ ومَـنْ كـانَ قَتَـلْ ... بِـأيِّ شَـيءٍ نَفسَـهُ كـانَ العَمَـلْ

٨٣٥ تَعذِيبـهُ بِـذَاكَ في الأُخـرَى وَلاَ ... نَـذرَ بِمَـا لاَ مِلـكَ فِيـهِ شَـمِلاَ

٨٣٦ ولَعنُـهُ لِمُـؤمِنٍ كَقَتلِـه ... في الإثـمِ قِيـلَ دَقِّـهِ وَجُلِّـهْ

٨٣٧ ومُـدَّعٍ لِبَاطِـلٍ تَكَثُّـرَا ... مـا زَادَ إلاَّ قِلَّـةً كَمَـا يـرَا

الشرح

المجلس الرابع والخمسون

٣٥٧ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[١].

٣٥٨ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي وَاللهِ -إِنْ شَاءَ اللهُ- لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا»[٢].

غريب الكلمات

- «**الإِمَارَةَ**»: الوِلايةَ.
- «**وُكِلْتَ إِلَيْهَا**»: أي أُسلِمْتَ إليها، ولم يكُنْ معك إعانةٌ، بخلافِ ما إذا حصَلَت بغيرِ مَسألةٍ.
- «**أُعِنتَ**» أي: أعانك اللهُ.
- «**وَتَحَلَّلْتُهَا**»: كَفَّرتُ عنها.

الأحكام والفوائد

حُكمُ الحِنثِ في اليَمينِ:

فُهِمَ مِن حَديثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ (٣٥٧)، وأَبِي مُوسَى (٣٥٨) رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: وُجوبُ الكفَّارةِ في كلِّ يمينٍ مَعقودةٍ حُنِثَ فيها، وهو إجماعٌ.

قال ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُٱللَّهُ: «أجمع أهلُ العِلمِ على أنَّ مَن حلَف، فقال: باللهِ أو تاللهِ، فحَنِثَ: أنَّ عليه الكفَّارةَ، وإذا حلَف باسمٍ مِن أسماءِ اللهِ، فعليه الكفَّارةُ»[٣].

***

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣٣)، ومسلم ٩- (١٦٤٩).

(٣) الإقناع (١/ ٢٧٦).

٣٥٩- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»(١).

٣٦٠- وَلِمُسْلِمٍ: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عُمَرُ: «فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَنْهَى عَنْهَا، ذَاكِرًا وَلا آثِرًا»(٣).

آثرًا. يعني: حاكيًا عن غيري أنَّه حَلَفَ بها.

٣٦١- [زوائد] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ: نِصْفَ إِنْسَانٍ! قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ»(٤).

قوله: «قيل له: قُلْ: إن شاء اللهُ» يعني: قال له الملَكُ(٥).

غريب الكلمات

- «ذَاكِرًا»: عامِدًا مُتذكِّرًا.
- «آثِرًا»: حاكيًا عن غيري أنَّه حَلَف بها.
- «لأَطُوفَنَّ»: المراد: المجامَعةُ.
- «دَرَكًا»: لَحاقًا ووصولًا.

الأحكام والفوائد

حُكمُ الحَلِفِ بغيرِ اللهِ:

فُهِمَ من حديثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٥٩): حُرمةُ الحَلِفِ بغيرِ اللهِ، وهو إجماعُ الصحابةِ(٦)،

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم ١- (١٦٤٦).

(٢) وأخرجه البخاري أيضًا (٦١٠٨)، ومسلم ٣- (١٦٤٦)، من مسند ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وينظر: النكت للزركشي (ص: ٤٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم ١- (١٦٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٤٢)، ومسلم ٢٤- (١٦٥٤).

(٥) مصرح به في البخاري (٣٤٢٤)، ومسلم ٢٥- (١٦٥٤).

(٦) قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والحَلِفُ بالمخلوقاتِ حرامٌ عند الجمهورِ، وهو مذهَبُ أبي حنيفةِ، وأحدُ القولينِ في مذهَبِ الشَّافعيِّ، وأحمدَ. وقد حُكِيَ إجماعُ الصَّحابةِ على ذلك». قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (١/ ٩١).

وقولُ الحَنَفيَّةِ[١]، والحنابلةِ[٢]، والظَّاهِريَّةِ[٣]، واختاره بعضُ المالكيَّةِ[٤]، والشَّافعيَّةِ[٥].

حكمُ الاستثناءِ في اليمينِ:

فُهِمَ مِن حَديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٣٦٠): أنَّه لا كفَّارةَ على من استثنى إذا حَنِثَ في يمينِه، وهو إجماعٌ.

قال ابنُ قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «جملةُ ذلك أنَّ الحالِفَ إذا قال: إنْ شاء اللهُ، مع يمينِه، فهذا يسمَّى استثناءً... وأجمع العُلَماءُ على تسميتِه استِثناءً، وأنَّه متى استثنى في يمينِه لم يَحنَثْ فيها»[٦].

❋❋❋

٣٦٢- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**». وَنَزَلَتْ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ[٧].

٣٦٣- عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ، قُلْت: إِذًا يَحْلِفُ وَلا يُبَالِي! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[٨].

غريب الكلمات

- «**يَمِينِ صَبْرٍ**»: الصَّبرُ: الحَبْسُ، ووُصِفَت اليمينُ بالصَّبرِ تجوُّزًا؛ لأنَّ الحبسَ وقع

---

(١) تبيين الحقائق، للزيلعي (٣/ ١٠٧).

(٢) كشاف القناع، للبهوتي (٦/ ٢٣٤).

(٣) المحلى، لابن حزم (٤/ ٤٥٣).

(٤) مواهب الجليل، للحطاب (٤/ ٤٠٣).

(٥) تحفة المحتاج، للهيتمي (١٠/ ٤).

(٦) المغني (٩/ ٥٢٢).

(٧) أخرجه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٣٨).

(٨) أخرجه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٣٨).

على الحالِفِ المحبوسِ عليها والملزَمِ بها.

- «فَاجِرٌ»: كاذِبٌ. - «وَلا يُبَالِي»: أي: ولا يكترِثُ بتلك اليمينِ.

الأحكام والفوائد

حكمُ يمَينِ الغَموسِ:

يمينُ الغَموسِ: هي: الحَلِفُ بالإثباتِ أو نَفْيِه مع تعمُّدِ الكَذِبِ، وسُمِّيَت بهذا؛ لأنَّها قد تكون سببًا لغَمسِ صاحِبِها في النَّارِ. عياذًا باللهِ.

وقد فُهِمَ من حديثَي عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ (٣٦٢)، والأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ(٣٦٣) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: حُرمةُ يمينِ الغمَوسِ، وهو قَولُ عُلَماءِ المذاهبِ الأربعةِ: الحَنَفيَّةِ[1]، والمالكيَّةِ[2]، والشَّافعيَّةِ[3]، والحنابلةِ[4].

❋❋❋

٣٦٤ـ[زوائد] عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ **تَحْتَ الشَّجَرَةِ**، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ **بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ**، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، **فَهُوَ كَمَا قَالَ**، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ»[5].

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»[6].

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً **لِيَتَكَثَّرَ بِهَا**، لَمْ يَزِدْهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ **إِلَّا قِلَّةً**»[7].

---

(١) شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٧/ ٣٧٣).

(٢) التاج والإكليل، للمواق (٣/ ٢٦٦).

(٣) مغني المحتاج، للشربيني (٤/ ٣٢٥).

(٤) كشاف القناع، للبهوتي (٦/ ٢٣٥).

(٥) أخرجه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠).

(٦) أخرجه البخاري (٦١٠٥)، ومسلم (١١٠).

(٧) أخرجه مسلم (١١٠) قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللهُ: «هذه الروايةُ الأخيرةُ: من أفرادِ مُسلمٍ». الإعلام (٩/ ٣٩٣).

غريب الكلمات

- «تَحْتَ الشَّجَرَةِ»: بَيعة الرِّضوانِ.
- «بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ»: بدينٍ وَشريعةٍ.
- «ومِلَّة»: نكرةٌ في سياق الشَّرطِ، فتَعُمُّ جميعَ المِلَلِ مِن أهلِ الكِتابِ وغيرهم، كأنْ قال: إنْ فَعَلْتُ كذا فأنا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الإسلامِ.
- «فهو كما قال» أي: فيُحكَمُ عليه بالذي نَسَبه لِنَفْسِه، وهو محمولٌ على الزَّجرِ والرَّدعِ والتَّرهيب.
- «لِيَتَكَثَّرَ بِهَا»: أي: يَطلُب الكثرةَ والرِّفعةَ والتعاظُمَ بتلك الدَّعوى على غيرِه.
- «قِلَّةً»: ذِلَّةً وحَقارةً.

الأحكام والفوائد

معنى حديث ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قَولُه ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ».

قال أبو العَونِ السَّفارينيِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعلَمْ أنَّ مُعتمَدَ المذهَبِ فيمن حلَف بمِلَّةِ اليهودِ أو النَّصارى، بأن قال: هو يهوديٌّ إنْ فَعَل كذا، أو نصرانيٌّ إنْ لم يَفعَلْ كذا، أو نحوَ ذلك: أنَّه أتى محرَّمًا، وعليه كفَّارةُ يمينٍ إن خالَفَ؛ بأن فعَل ما حَلَف على تَركِه، أو تركَ ما حلَفَ على فِعْلِه، حيثُ يَحنَثُ»[1].

الأيمانُ:

أقسامُ اليَمينِ:

الأيمانُ ثلاثةُ أقسامٍ:

أوَّلًا: لغوٌ: وهو كُلُّ قَسَمٍ جرى على لسانِ صاحِبِه بلا نِيَّةٍ.

ثانيًا: غَموسٌ: وهو كُلُّ قَسَمٍ تعمَّدَ صاحِبُه فيه الكَذِبَ.

---

(١) كشف اللثام (٦/ ٤٠٥).

ثالثًا: مُنعَقِدةٌ: وهو كُلُّ قَسَمٍ أكَّدَه صاحِبُه بنيَّةٍ.

كفَّارةُ الحِنثِ في اليَمينِ:

- إطعامُ عَشَرةِ مَساكينَ. - أو كِسوتُهم. - أو تحريرُ رَقَبةٍ.

فإن عَجَز:

صام ثلاثةَ أيَّامٍ مُتابعةً على معتَمَدِ المذهَبِ.

قال البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لِقِرَاءَةِ أُبَيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ» فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ «حَكَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَاهُ الْأَثْرَمُ وَكَصَوْمِ الظِّهَارِ»[1].

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(إنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ) فَيَسْقُطُ بِهِ وُجُوبُ التَّتَابُعِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الظِّهَارِ (وَتَجِبُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَنَذْرٍ عَلَى الْفَوْرِ إذَا حَنِثَ) لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ.(وَإِنْ شَاءَ) الْحَالِفُ (كَفَّرَ قَبْلَ الْحِنْثِ فتكونُ) الْكَفَّارَةُ (مُحَلِّلَةً لِلْيَمِينِ وَإِنْ شَاءَ) كَفَّرَ (بَعْدَهُ) أَيْ الْحِنْثِ (فتكُونُ مُكَفِّرَةً) وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ تَقْدِيمُ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ: عُمَرُ وَابْنُهُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَسَلْمَانُ»[2].

شُروطُ وجوبِ الكَفَّارةِ:

ويُشترَطُ لوُجوبِ الكَفَّارةِ ثلاثةُ شُروطٍ:

الأوَّلُ: أن تكونَ اليمينُ مُنعَقِدةً، وهي التي قُصِدَ عَقْدُها على مُستقبَلٍ مُمكِنٍ.

الثاني: أن يَحلِفَ مختارًا، فإن حلف مُكرَهًا لم تنعَقِدْ يَمينُه.

الثالث: الحِنثُ في يمينِه، بأن يفعَلَ ما حَلَف على تركِه، أو يترُكَ ما حَلَف على فِعْلِه، مختارًا ذاكِرًا.

- من قال في يمينِه: إن شاء اللهُ، لم يحنَثْ.
- اليمينُ التي ظَنَّ فيها صِدقَ نَفسِه فبان بخلافِه، لا كفَّارةَ فيها.
- يُسَنُّ الحِنثُ في اليمينِ إذا كان خيرًا.

---

(١) كشاف القناع (٦/ ٢٤٣).

(٢) كشاف القناع (٦/ ٢٤٣).

أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

٣٥٩- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «..............».

٣٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

....».

قَوْلُه: «قيل له: قُلْ: إن شاء اللهُ» يعني: قال له المَلَكُ.

٣٦٤- عَنْ..................: أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ ....».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «..............................

....».

بَيِّن معنى الكلمات الآتية:

- «وَتَحَلَّلْتُهَا»: ....

- «دَرَكًا»: ....

- «يَمِينِ صَبْرٍ»: ....

- «لِيَتَكَثَّرَ بِهَا»: ....

أجب عن الأسئلة الآتية:

حكم الإكثار من اليمين؟

حكم الحنث في اليمين؟

حكم الاستثناء في اليمين؟

لليمين أقسام اذكرها؟

باب النذر

النُّذُورُ:

لُغةً: جمع النَّذْرِ: وهو الإيجابُ، يقال: نَذَرْتُ: إذا أوجبتَ على نفسِك شيئًا تبرُّعًا؛ من عبادةٍ، أو صدقةٍ، أو غيرِ ذلك.

واصطِلاحًا: التزامُه لله شيئًا بقَولِه، لا بنيَّةٍ مجرَّدةٍ.





المجلسُ الخامس والخمسون

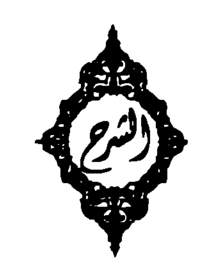
بَابُ النَّذْرِ ﴿٣٦٥﴾ **عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**قُلْتُ**: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً -وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا- فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». ﴿٣٦٦﴾ **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: إِنَّ النَّذْرَ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**». ﴿٣٦٧﴾ **عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ: **لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ**». ﴿٣٦٨﴾ **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَاقْضِهِ عَنْهَا**». ﴿٣٦٩﴾ **عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**قُلْتُ**: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي: أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: **أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**».





بابُ النُّذُور

٨٣٨	قدْ صحَّ في المَروِي حَقاً عَنْ عُمَرْ	بِأنَّـهُ بالاعتِكَـافِ قـدْ نَـذَرْ
٨٣٩	في زَمَـنِ الكُفْـرِ ومِـنْ بَعـدُ سَـألْ	فَقـالَ أَوْفِ النَّـذْرَ أَحـرَزتَ الأَمَـلْ
٨٤٠	والنَّـذرُ لاَ يَـأتِي بِخَيـرٍ إِنَّمَـا	يُخـرِجُ مَـالاً مِـنْ بَخِيـلٍ فَاعلَمَـا
٨٤١	إِذْ نَـذَرَتْ بِـالحَجِّ مَشـياً حَافِيَـهْ	امـرَأَةٌ قـدِ سَـألُوا عَلانِيَـهْ
٨٤٢	قـالَ لِتَركَـبْ أوَ لِـتَمشِ وَاختُلِـفْ	فِيمَـا بِـهِ التَّكفِيـرُ عَـنْ ذَاكَ عُـرِفْ
٨٤٣	واقـضِ عَـنِ المَيِّـتِ مَـا كَـانَ نَـذَرْ	والظَّـاهِرُ التَّعمِـيمُ في هـذَا الخَبَـرْ
٨٤٤	وامسِكْ عَنِ الإنفَاقِ بَعضَ المَالِ لاَ	تَـأْتِ عليـهِ مُنفِقـاً مُكَمِّـلاً



المجلس الخامس والخمسون

٣٦٥- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً -وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا- فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»[(١)].

٣٦٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: إِنَّ النَّذْرَ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»[(٢)].

غريب الكلمات

حُكمُ النَّذْرِ:

فُهِمَ مِن حَديثِ عَبْدِ الله بْنِ عمرَ (٣٦٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كراهيةُ النَّذرِ، وهو مُعتَمَدُ مَذهَبِ الحنابلةِ[(٣)].

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «العَمَلُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العِلمِ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهم؛ كَرِهوا النَّذْرَ، وقال عبدُ الله بنُ المباركِ: معنى الكراهيةِ في النَّذرِ في الطَّاعةِ والمعصيةِ، وإن نَذَر الرَّجُلُ بالطَّاعةِ فوَفَى به، فله فيه أجْر، ويُكرَهُ له النَّذرُ»[(٤)].

قال ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «أصلُ عَقدِ النَّذرِ مَكروهٌ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قد ثبت عنه أنَّه نهى عن النَّذرِ، وقال: «**إنَّه لا يأتي بخيرٍ، وإنَّما يُستَخرَجُ به من البَخيلِ**»[(٥)].

❋❋❋

٣٦٧- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩).

(٣) كشاف القناع، للبهوتي (٦/ ٢٧٣).

(٤) سنن الترمذي (٤/ ١١٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٤).

حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ: لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ»[١].

٣٦٨ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ: فَاقْضِهِ عَنْهَا»[٢].

غريب الكلمات

- «حَافِيَةً»: أي: بلا نَعلٍ ولا خُفٍّ. - «تَقْضِيَهُ»: أي: تَفِيَ بنَذْرِها.

الأحكام والفوائد

حُكمُ العَجزِ عن النَّذرِ:

فُهِمَ مِن حديثِ عُقبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٣٦٧): أنَّ العاجِزَ ببَدَنِه عن النَّذرِ تَلزَمُه الكفَّارةُ، وهو قولُ عُلَماءِ المذاهِبِ الأربَعةِ -على تفصيلٍ عِندَهم-: الحَنَفيَّةِ[٣]، والمالكيَّةِ[٤]، والشَّافعيَّةِ[٥]، والحنابلةِ[٦].

وقد فَهِموا من حديثِ عُقبةَ تَبَعًا لِما يُروَى من أحاديثَ تُفَسِّرُه كحَديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنَّ رَجُلًا جاء إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ أختي نذَرَت أن تحُجَّ ماشيةً، فقال النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ لا يَصنَعُ بشَقاءِ أُختِكَ شَيئًا؛ فلْتَحُجَّ راكبةً، ولْتُكفِّرْ عن يَمينِها»[٧] فأمرها بالتَّكْفِير.

حُكمُ قَضاءِ النَّذرِ عن المَيِّتِ:

فُهِمَ مِن حديثِ عَبدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (٣٦٨): مَشروعيَّةُ قَضاءِ النَّذرِ عن الميِّتِ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤) قال الزركشي رَحِمَهُ اللهُ: «لفظ (حافية) ليس في البخاري. النكت (ص: ٤٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).

(٣) البحر الرائق، لابن نجيم (٢/ ٣٠٨).

(٤) مواهب الجليل، للحطاب (٤/ ٢٩٦).

(٥) مغني المحتاج، للشربيني (٤/ ٣٦٤).

(٦) كشاف القناع، للبهوتي (٦/ ٢٨٢).

(٧) أخرجه أحمد (٢٨٢٨) وغيره، وصحَّحه الطَّحاويُّ كما في شرح معاني الآثار (٣/ ١٣٠).

وهو قولُ عُلَماءِ المذاهِبِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[١]، والمالكيَّةِ[٢]، والشَّافعيَّةِ[٣]، والحنابلةِ[٤].

***

٣٦٩ـ [زوائد] عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**قُلْتُ**: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي: أَنْ **أَنْخَلِعَ** مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**»[٥].

غريب الكلمات

- «**أَنْخَلِعَ**»: أي: أنتَزِعَ.
- «**أَمْسِكْ**»: أَبْقِ منه ما يكفيك.

الأحكام والفوائد

النَّذرُ:

أنواعُ النَّذرِ:

النَّذرُ على خمسةِ أقسامٍ:

أوَّلًا: النَّذرُ المُطلَقُ: مِثلُ أن يقولَ: للهِ عليَّ نَذرٌ، ولم يسمِّ شَيئًا، فيلزَمُه الكَفَّارةُ.

ثانيًا: نَذرُ اللَّجاجِ والغَضبانِ: وهو تعليقُ نَذرٍ بشَرطٍ، يَقصِدُ المنعَ منه، أو الحَملَ عليه، أو التصديقَ أو التكذيبَ، فيُخيَّرُ بين فِعْلِه وبين الكفَّارةِ.

ثالثًا: نَذرُ المباحِ، كلُبسِ ثَوبِه، وركوبِ دابَّتِه، فحُكمُه كالثاني؛ فإن كان مكروهًا استُحِبَّ أن يُكفِّرَ، ولا يَفعَلَه.

---

(١) البناية شرح الهداية، للعيني (٤/ ٨٧).

(٢) مواهب الجليل، للحطّاب (٤/ ٤).

(٣) المجموع شرح المهذب، للنووي (٧/ ١١٤).

(٤) منتهى الإرادات، لابن النجّار (٢/ ٣٤).

(٥) أخرجه البخاري (٦٦٩٠)، ومسلم (٢٧٦٩).

رابعًا: نَذرُ المعصيةِ، كشُربِ الخَمرِ ونحوِها، فلا يجوزُ الوَفاءُ به، ويُكَفِّرُ.

خامسًا: نذرُ التبرُّرِ مُطلقًا، كفِعلِ الصَّلاةِ والصيامِ والحَجِّ ونَحوِها، أو معلَّقًا، كقَولِه: إنْ شَفَى اللهُ مريضي فللَّهِ عليَّ كذا، فوُجِدَ الشَّرطُ؛ لَزِمَه الوفاءُ.

كفَارتُه:

- هي كفَّارةُ اليمينِ.

تفصيلُ حُكمِه:

- يجِبُ حالَ نَذْرِه طاعةً.
- يحرُمُ حالَ نَذْرِه مُحرَّمًا.
- يُسَنُّ التكفيرُ حالَ نَذْرِه مَكروهًا.
- يُخيَّرُ بين الوفاءِ والكَفَّارةِ حالَ نَذْرِه شيئًا مُباحًا.



أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

٣٦٦ـ عَنْ......................، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ**:.. ....

....».

٣٦٧ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ...».

٣٦٩ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي: أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ:...».

بَيِّن معنى الكلمات الآتية:

- «حَافِيَةً»: ....

- «تَقْضِيَهُ»: ....

- «أَنْخَلِعَ»: ....

أجب عن الأسئلة الآتية:

حكم العجز عن النذر؟

للنذر أقسام خمسة اذكرها؟

حكم قضاء النذر عن الميت؟



باب القضاء

القَضاءُ:

تعريفه:

هو الفَصلُ بين الخُصومِ بمقتضى الشَّرعِ، وإلزامُ النَّاسِ بالحُكمِ.

حكمُه:

فرضُ كفايةٍ.

شروطُ القاضي:

يجِبُ أن يكونَ:

١- مُسلِمًا.

٢- مُكَلَّفًا.

٣- ذَكَرًا.

٤- عَدلًا.

٥- حُرًّا.

٦- سميعًا بصيرًا متكَلِّمًا.

٧- مجتهدًا ولو في مذهَبِه.

وظائِفُ القاضي:

١- الفَصلُ بين الخصومِ.

٢- أخذُ الحَقِّ لِبَعضِهم من بعضٍ.

٣- النَّظَرُ في أموالِ غيرِ الرَّاشِدينِ.

٤- الحَجرُ على من يستوجِبُه لسَفَهٍ أو فَلَسٍ.

٥- النَّظَرُ في الأوقافِ لِيَعمَلَ بشَرْطِها.

٦- تنفيذُ الوَصايا.

٧- تزويجُ من لا وَلِيَّ لها.

٨- إقامةُ الحدودِ. ٩- إمامةُ الجُمعةِ والعيدينِ.

١٠- النَّظَرُ في مصالحِ عَمَلِه، بكَفِّ الأذى عن الطُّرُقاتِ وأفنيتِها ونَحوِه.

يَحرُمُ قَضاؤه في حالاتٍ:

١- حالَ غَضَبِه. ٢- أو احتقانِه.

٣- أو في شِدَّةِ جُوعٍ أو عَطَشٍ.

٤- أو في شِدَّةِ هَمٍّ أو مَلَلٍ، أو كَسَلٍ أو نُعاسٍ.

٥- أو في شِدَّةِ بَردٍ مُؤلمٍ أو حَرٍّ مُزعِجٍ.



المجلس السادس والخمسون

بَابُ الْقَضَاءِ [٣٧٠] **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**». وَفِي لَفْظٍ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**».

[٣٧١] **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ -امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ- عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ. فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: **خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**».

[٣٧٢] **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: **أَلا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ. فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا**».

[٣٧٣] **عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَتَبَ أَبِي -أَوْ كَتَبْتُ لَهُ- إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ: أَنْ لا تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **لا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**». وَفِي رِوَايَةٍ: «**لا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**».

[٣٧٤] **عَنْ أَبِي بَكْرَةَ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟**- ثَلاثًا- قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، وَقَالَ: **أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ**، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ!».

[٣٧٥] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**».

بابُ القَضَاء

٨٤٥ هـذَا وَمَـنْ أحـدَثَ في الـدِّينِ سِـوَى ... مَـا لَـيسَ مِنـهُ فهـوَ ردٌّ قـدْ هَـوَى

٨٤٦ فَكُـنْ لِكُـلِّ الابتِـدَاعِ قَالِيَـا ... ولِلهُـدَى مُتَابِعـاً وَهَادِيَـا

٨٤٧ وقـدْ شَـكَتْ هِنـدٌ قُصُـورَ النَّفَقَـهْ ... مِـنْ زَوجِهَـا لِلبُخـلِ فِيمَـا أنفَقَـهْ

٨٤٨ قـالَ خُـذِيْ مِـنْ مَالِـهِ مَـا تكتَفِـيْ ... بِـهِ وعَمَّـا زَادَ عَنـهُ أَمسِـكِيْ

٨٤٩ كَـذَاكَ لِـلأَولاَدِ بِـالمَعرُوفِ ... أَحَالَهَـا فِيـهِ علـى المَـأْلُوفِ

٨٥٠ فَقِيـلَ في هَـذَا قَضَـى علـى الَّـذِي ... غَـابَ وفِيـهِ مَبحَـثٌ للأَحـوَذِيْ

٨٥١ وقـالَ لمَّـا أنْ قَضَـى إنِّـيْ بَشَـرْ ... فَلَستُ أَقضِيْ بِسِوَى مَا قـدْ ظَهَـرْ

٨٥٢ فَمَـا قَضَـى فِيـهِ بِحَـقِ ظَـاهِرَا ... وَكَـانَ عَـنْ زُوْرِ المَقَـالِ صَـادِرَا

٨٥٣ فَإِنَّهَـا قِطعَـةُ نَـارٍ فَـاحمِلَنْ ... أَوْ ذَرْ وَقَـاكَ اللهَ مِـنْ شَـرِّ الفِـتَنْ

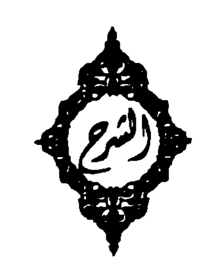
٨٥٤ لاَ يَحكُـمُ الحَـاكِمُ بَـينَ اثنَـين ... غَضَـبًا نَـصَّ الصَّـادِقُ الأَمِـينْ

٨٥٥ وصَـحَّ عَنـهُ أكبَـرُ الكَبَـائِرِ ... الشِّـركُ بِـاللهِ العَلِـيِّ القَـاهِرِ

٨٥٦ ثـم العُقُـوقُ ثـم قَـولُ الـزُّورِ شَـهَادَةٌ وخُـصَّ بِـالتَّكرِيرِ

٨٥٧ لوْ كانَ يُعطَى النَّاسُ بِالدَّعوَى ادُّعِيْ أمـوَالُ قَـومٍ وَدِمَـا فَـاحفَظْ وَعِـيْ

٨٥٨ لكِـنْ علـى مَـنْ يَدَّعِيـهِ البَيِّنَـهْ ومُنْكِـرٌ يَمِينُـهُ مُبَيَّنَـهْ



المجلس السادس والخمسون

٢٧٠- **[زوائد]** عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي **أَمْرِنَا** هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»(١).

وَفِي لَفْظٍ «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(٢).

غريب الكلمات

- «**أَحْدَثَ**»: ابتدع شيئًا في الدِّينِ.
- «**أَمْرِنَا**»: دينِنا.
- «**رَدٌّ**»: مردودٌ عليه غيرُ مُعتَدٍّ به.

***

٣٧١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ - امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ- عَلَى رَسُولِ اللهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ **شَحِيحٌ**، لا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ. فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ»(٣).

غريب الكلمات

- «**شَحِيحٌ**»: الشُّحُّ: هو البُخلُ مع حِرصٍ، فالشُّحُّ أعمُّ مِن البُخلِ، وهو منعُ كُلِّ شَيءٍ.

***

---

(١) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم ١٧- (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم ١٨- (١٧١٨)، ينظر النكت، للزركشي (ص: ٤٥٣-٤٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢١١)، ومسلم ٧- (١٧١٤).

٣٧١ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَلا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ. فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا**»[١].

غريب الكلمات

- «**جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ**»: الجَلَبَةُ: اختِلاطُ الأصواتِ. الحُجرةُ المقصودةُ هنا: حُجرةُ أمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
- «**أَبْلَغَ**»: أي: أفصح ببيانِ حُجَّتِه.
- «**قَضَيْتُ لَهُ**»: أي: حَكَمْتُ.
- «**بِحَقِّ مُسْلِمٍ**»: أي: أو ذِمِّيٍّ أو مُعاهَدٍ، وإنَّما خَصَّ المسلِمَ؛ تغليبًا أو اهتمامًا بحالِه.
- «**يَذَرْهَا**»: يترُكُها.

***

٣٧٢ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**كَتَبَ أَبِي -أَوْ كَتَبْتُ لَهُ- إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ: أَنْ لا تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: لا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: «**لا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم ٥- (١٧١٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٧) وقال ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقع في العُمدةِ: «كَتَبَ أَبِي -وكَتَبْتُ لَهُ- إِلَى ابْنِهِ عُبَيدِ الله، وقد سُمِّيَ...إلخ. وهو موافِقٌ لسياقِ مُسلِمٍ، إلَّا أنَّه زاد لفظَ ابنه». فتح الباري (١٣/ ١٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٥٨) قال ابنُ الملقِّن رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا اللفظُ الأوَّلُ هو ما ذكره مُسلِمٌ، ولم يذكُرْ غَيْرَه، واللَّفظُ الثاني هو ما ذكره البخاري هنا. الإعلام (١٠/ ٣٢).

٣٧٤ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ **الْكَبَائِرِ**؟- ثَلاثًا- قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، **وَعُقُوقُ** الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ **مُتَّكِئًا** فَجَلَسَ، وَقَالَ: أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: **لَيْتَهُ سَكَتَ!**»[1].

٣٧٥ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ **بِدَعْوَاهُمْ** لادَّعَى نَاسٌ **دِمَاءَ رِجَالٍ** وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ **الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»[2].

غريب الكلمات

- «**الْكَبَائِرِ**»: هي مُهلِكاتُ الذُّنوبِ، ومُوبِقاتُ المعاصي.
- «**وَعُقُوقُ**»: صدورُ ما يتأذَّى به الوالِدُ من ولَدِه؛ مِن قَولٍ أو فِعلٍ.
- «**مُتَّكِئًا**»: أي: مضطجِعًا.
- «**لَيْتَهُ سَكَتَ**»: أي: تمنَّينا لو سكَت؛ إشفاقًا عليه لِما رَأَوا مِن انزعاجِه ﷺ من ذلك.
- «**بِدَعْوَاهُمْ**»: ما يَدَّعُونَه.
- «**دِمَاءَ رِجَالٍ**»: بأن يقولوا: قَتَلوا أبانا ونحوَ ذلك.
- «**الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**» أي: اليَمينُ المانعةُ من استحقاقِ ما ادَّعاه المدَّعي، وهو المطلوبُ.

الأحكام والفوائد

طريقُ الحُكمِ وصِفتُه:

قال ابنُ المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا على أنَّ البيِّنةَ على المدَّعي، واليَمينَ على المدَّعَى عليه»[3].

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ: «اللفظُ الذي ساقه المصنِّفُ هو لفظُ مُسلمٍ». الإعلام (١٠/ ٥٢).

(٣) الإجماع، لابن المنذر (ص: ٨١).

وصفتُه:

- إذا جَلَس إليه خَصمانِ، قال: أيُّكما المدَّعي، فإن سكَتَ حتى يبدَأَ جاز، فمن سبق بالدَّعوى قَدَّمَه.

- عند إقرارِ المدَّعى عليه يَحكُمُ القاضي بها عليه.

- إنْ أنكَرَ المدَّعى عليه طولِبَ المدَّعي بالبيِّنةِ، ويُحكَمُ بها.

- فإن لم تكُنْ له بيِّنةٌ، فعلى المدَّعى عليه اليَمينُ.

- إذا نكَلَ المدَّعى عليه قُضِيَ عليه.



أسئلة المجلس السادس والخمسين

أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

٣٧٠ـ عَنْ.............. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «..........................».

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

٣٧٢ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ:..

....».

٣٧٥ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «..............................

....».

بيِّن معنى الكلمات الآتية:

- «جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ»: ....

- «وَعُقُوقُ»: ....

- «شَحِيحٌ»: ....

- «يَذَرْهَا»: ....

اجب عن الأسئلة الآتية:

يشترط في القاضي سبعة شروط اذكرها؟

اذكر طريق الحكم وصِفته؟

....

....

يحرم القضاء في حالات؟




كتابُ
الأطعِمةِ

كتابُ الأطعِمةِ

الأطعِمةُ:

لُغةً: جمعُ طَعامٍ، وهو عامٌّ في كُلِّ ما يُقتاتُ.

اصطِلاحًا: ما يَحِلُّ وما يَحرُمُ مِن المأكولِ والمَشروبِ.

حكمُها:

الأصلُ في الأطْعِمةِ الحِلُّ.

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨].

وقال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].



المجلسُ السابع والخمسون

[٣٧٦] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ -وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ-: «إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ». [٣٧٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا، فَقَبِلَهُ». لَغَبُوا: أَعيَوْا [٣٧٨] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ». [٣٧٩] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ». [٣٨٠] وَلِمُسْلِمٍ وَحْدَهُ قَالَ: «أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ». [٣٨١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ: وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاهَا فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ: أَنْ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ، وَرُبَّمَا قَالَ: وَلا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا». [٣٨٢] عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ».

﴿٣٨٣﴾ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ». الْمَحْنُوذُ: الْمَشْوِيُّ بِالرَّضْفِ: وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ. ﴿٣٨٤﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ». ﴿٣٨٥﴾ عَنْ زَهْدَمِ بْنِ مُضَرِّبٍ الْجَرْمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَدَعَا بِمَائِدَةٍ وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ، أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَتَلَكَّأَ، فَقَالَ: هَلُمَّ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ». ﴿٣٨٦﴾ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا».





كتَابُ الأطعِمَة

٨٥٩ إِنَّ الحَلالَ صحَّ عَنهُ بَيِّنُ ... كَذَا الحَرَامَ لِلوَرَى مُبَيَّنُ

٨٦٠ وَبَينَ هَذَينِ أُمُورٌ مُشبِهَهْ ... عِندَ كَثِيرٍ قَدْ غَدتْ مُشتَبِهَهْ

٨٦١ مَنِ اتَّقَاهَا قَدْ غَدَا مُستَبرِئًا ... لِدِينِهِ وَعِرضِهِ مُبَرَّئَا

٨٦٢ ووَاقِعٌ فِيهَا كَمِثلِ الرَّاعِي ... حَولَ الحِمَا فَهُوَ إِلَيهِ سَاعِي

٨٦٣ لِكُلِّ مِلْكِ ما حَمَاهُ وَحِمَى ... خَالِقنا سُبحَانَهُ ما حَرَّمَا

٨٦٤ إنْ يَصلُحِ القَلبُ يَتبَعهُ الجَسَدْ ... وَمِثلهُ يَفسُدُ إنْ كَانَ فَسَدْ

٨٦٥ وصحَّ عَنْ أحمَدَ حِلُّ الأرنَبِ ... والفَرَسِ المَنحُوْرِ في عَهدِ النَّبِي

٨٦٦ والإِذْنُ في الخَيلِ وتَحرِيمُ الحُمُرْ ... أَهلِيَّةً قَدْ صحَّ عَنهُ وأُثِرْ

٨٦٧ تَحرِيمُهَا في خَيبَرٍ وأُكفِيَتْ ... قُدُورُهَا وفي التُّرَابِ أُلقِيَتْ

٨٦٨ والضَّبُّ في حَضرَتِهِ قَدْ أُكِّلاَ ... وَأَحمَدُ عِيَافَةً مَا أَكَلاَ

٨٦٩ وقَدْ غَزُوا سَبعًا وفِيهَا أَكَلُوا ... مِنَ الجَرَادِ فَاتَّبِعْ مَا نَقَلُوا

٨٧٠ مَعَ الرَّسُولِ والدَّجَاجُ أَكَلَهْ ... وَالمَسحُ لِلكَفِّ أَبَى أنْ يَفعَلَهْ

٨٧١ مِن قَبلِ لَعقٍ قَصدَ حِفظِ البَرَكَهْ ... فاحذَرْ بِأَنْ تَنظَمَّ فِيمَنْ تَرَكَهْ

المجلس السابع والخمسون

٣٧٦- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ -وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ-: «إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ»[1].

غريب الكلمات

- «بَيِّنٌ»: واضِحٌ.
- «مُشْتَبِهَاتٌ»: مُشتَبِهةُ الحُكمِ، غيرُ واضِحةِ الحِلِّ أو الحُرمةِ على بعضِ النَّاسِ.
- «اتَّقَى الشُّبُهَاتِ»: أي: اجتَنَبها، وهي -بالضَّمِّ- جمعُ شُبهةٍ.
- «اسْتَبْرَأَ»: مِنَ البراءةِ، أي حَصَل له البراءةُ من الذَّمِّ الشَّرعيِّ، وصان عِرْضَه عن ذمِّ النَّاسِ.
- «وَعِرْضِهِ»: -بكسرِ العينِ-: موضِعُ المدحِ والذَّمِّ من الإنسانِ، أي: ما يحصُلُ له بذِكْرِه الجميلِ مَدحٌ، وبذِكرِه القبيحِ قَدحٌ، وقد يكون ذلك تارةً في نفسِ الإنسانِ، وتارةً في سَلَفِه، أو في أهلِه ومَن يلزمُه أمرُه.
- «حَوْلَ»: أي: بجانبِ.
- «الْحِمَى»: هو ما يَحمِيه الملوكُ، ويمنَعونَ غَيرَهم من قُربانِه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

- «يَرْتَعَ»: أي: هو جديرٌ بأن يدخُلَ الحِمى، ويَرتَعَ فيه بالأكلِ والشُّربِ وما شاء.

- «مُضْغَةً»: قِطعة من اللَّحمِ بقَدْرِ ما يَمضُغُ الماضِغُ.

***

٣٧٧ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا، فَقَبِلَهُ»[1].

لَغَبُوا: أعيَوْا.

٣٧٨ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ»[2].

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ»[3].

الأحكام والفوائد

- «أَنْفَجْنَا»: أثَرْنا.

- «بِمَرِّ الظَّهْرَانِ»: مَوضِعٌ شَمالَ مكَّةَ.

- «فَلَغَبُوا»: -بفتحِ الغَينِ وكَسرِها-، أي: تَعِبوا.

- «نَحَرْنَا»: ذَبَحْنا.

***

٣٧٩ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥١٩)، ومسلم (١٩٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥١١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٢٤)، ومسلم (١٩٤١).

٣٨٠- وَلِمُسْلِمٍ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ»[1].

٣٨١- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ: أَنْ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ، وَرُبَّمَا قَالَ: وَلا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا»[2].

٣٨٢- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ»[3].

غريب الكلمات

- «الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ»: نُسِبَت إلى الأهلِ؛ لكَونِها مُستأنَسَةً مع النَّاسِ.
- «زَمَنَ خَيْبَرَ»: يومَ خَيبرَ.
- «وَحُمُرَ الْوَحْشِ»: سُمِّيَت وحْشًا؛ لكونِها مُبتَعِدةً عن النَّاسِ.
- «أَكْفِئُوا»: اقلِبُوا.

الأحكام والفوائد

حُكمُ أكلِ الخَيلِ:

فُهِمَ مِن حَديثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ(٣٧٩) (٣٨٠) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حِلُّ أكلِ الخَيلِ، وهو مَذهَبُ الشَّافعيَّةِ[4]، والحنابلةِ[5].

---

(١) أخرجه مسلم ٣٧- (١٩٤١) قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الروايةُ الأخيرةُ هي من أفرادِ مُسلمٍ. الإعلام (١٠/ ٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥٥)، ومسلم (١٩٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦).

(٤) المجموع شرح المهذب، تكملة المطيعي (٩/ ٤).

(٥) عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم، لابن قدامة (ص: ٦١٥) الممتع في شرح المقنع، للتنوخي (٤/ ٣٦٢).

قال ابنُ رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا سَبَبُ اختلافِهم في الخيلِ: فمُعارَضةُ دَليلِ الخطابِ في هذه الآيةِ لحديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومعارَضَةُ قياسِ الفَرَسِ على البَغلِ والحِمارِ له، لكِنَّ إباحةَ لحمِ الخَيلِ نَصٌّ في حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلا ينبغي أن يعارَضَ بقياسٍ ولا بدليلِ خِطابٍ»[1].

❋❋❋

٣٨٣ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ **بِضَبٍّ** **مَحْنُوذٍ**، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي **أَعَافُهُ**، قَالَ خَالِدٌ: **فَاجْتَرَرْتُهُ**، فَأَكَلْتُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ»[2].

المَحْنوذُ: المَشْويُّ بالرَّضْفِ: وهِيَ الحِجارةُ المُحْمَاة.

غريب الكلمات

- «**بِضَبٍّ**»: دابَّة شِبْه الحَرْباءِ.
- «**مَحْنُوذٍ**»: مَشويٌّ بالحِجارةِ المُحْماةِ.
- «**أَعَافُهُ**»: أكرَهُ أكْلَه.
- «**فَاجْتَرَرْتُهُ**»: فجذبْتُه.

❋❋❋

٣٨٤ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ»[3].

٣٨٥ـ **[زوائد]** عَنْ زَهْدَمِ بْنِ مُضَرِّبٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَدَعَا

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٣٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

بِمَائِدَةٍ وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ، **أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي**، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَتَلَكَّأَ، فَقَالَ: هَلُمَّ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يَأْكُلُ مِنْهُ»[1].

٣٨٦ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»**[2].

غريب الكلمات

- **«أَحْمَرُ»**: أي: اللَّونِ.
- **«شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي»**: أي: العَجَمِ.
- **«يَلْعَقَهَا»**: بفَتحِ أوَّلِه، مِنَ الثُّلاثي، أي: يَلحَسَ هو أصابعَ يَدِه.
- **«أَوْ يُلْعِقَهَا»**: -بضَمِّ أوَّلِه من الرُّباعي-، أي: يُلحِسَها غيرَه مِمَّن لا يتقَذَّرُ ذلك؛ كزَوجةٍ.

الأحكام والفوائد

حُكمُ الأطعِمةِ:

- يُباحُ كلُّ طاهرٍ لا مضَرَّةَ فيه.
- ويَحرُمُ كلُّ نَجِسٍ وما فيه مضَرَّةٌ.

كلُّ حيواناتِ البرِّ مُباحةٌ إلاَّ:

- الحُمُرَ الأهليَّةَ.
- وكُلَّ ما له نابٌ يَفترِسُ به، إلَّا الضَّبُعَ.
- وكُلَّ ما له مِخلَبٌ مِنَ الطَّيرِ يَصيدُ به.
- وكُلَّ مُستخبَثٍ.
- وكلَّ ما تولَّدَ مِن مأكولٍ وغَيرِه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢١)، ومسلم (٩- (١٦٤٩)).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١).

كلُّ حيوانِ البَحرِ مُباحٌ إلاَّ:

١ - الضِّفْدَعَ. ٢-التِّمساحَ.

٣-الحَيَّةَ.



أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

٣٧٦- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ -وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ-: «إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ، ....

....».

٣٨٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «..

......................، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ».

٣٨٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «...

....».

بيِّن معنى الكلمات الآتية:

- «أَنْفَجْنَا»: ....
- «فَلَغَبُوا»: ....
- «أَكْفِئُوا»: ....
- «مَحْنُوذٍ»: ....
- «أَعَافُهُ»: ....

أجب عن الأسئلة الآتية:

حكم أكل الخيل؟

....

....

اذكر ما لا يباح من حيوانات البر؟

اذكر ما لا يباح من حيوانات البحر؟



بَابُ الصَّيْدِ

تعريفه:

اقْتِنَاصُ حَيَوَانٍ حَلَالٍ مُتَوَحِّشٍ طَبْعًا غَيْرِ مَمْلُوكٍ وَلَا مَقْدُورٍ عَلَيْهِ

حكمه:

قال البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(وَهُوَ) أَيْ الصَّيْدُ (مُبَاحٌ لِقَاصِدِهِ) إجْمَاعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦] وَقَوْلِهِ ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]- الْآيَةُ وَالسُّنَّةُ شَهِيرَةٌ بِذَلِكَ مِنْهَا حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِي ثَعْلَبَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(وَيُكْرَهُ) الصَّيْدُ (لَهْوًا) لِأَنَّهُ عَبَثٌ (وَإِنْ كَانَ فِيهِ) أَيْ الصَّيْدِ (ظُلْمُ النَّاسِ بِالْعُدْوَانِ عَلَى زُرُوعِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فَ) هُوَ (حَرَامٌ) لِأَنَّ الْوَسَائِلَ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ (وَهُوَ) أَيْ الصَّيْدُ (أَفْضَلُ مَأْكُولٍ) لِأَنَّهُ حَلَالٌ لَا شُبْهَةَ فِيهِ»[1].



---

(١) كشاف القناع (٦/ ٢١٣).

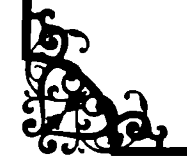


المجلسُ الثامن والخمسون

بَابُ الصَّيْدِ [٣٨٧] **عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ **فَقُلْتُ**: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَفِي أَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ. فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: **أَمَّا مَا ذَكَرْتَ** -يَعْنِي مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ- **فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا. وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَيْهِ، فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ؛ فَكُلْ**». [٣٨٨] **عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**قُلْتُ**: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللهِ؟ فَقَالَ: **إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ**. قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: **وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا**. قُلْتُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ؟ فَقَالَ: **إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ، فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلا تَأْكُلْهُ**». وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيٍّ نَحْوُهُ، وَفِيهِ: «**إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلا تَأْكُلْ**». «**فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ**». وَفِيهِ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا، فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ**

يَأْكُلْ مِنْهُ، فَكُلْهُ؛ فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُهُ». وَفِيهِ أَيْضًا «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ». وَفِيهِ: «وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ -وَفِي رِوَايَةٍ: الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاثَةَ- فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي: الْمَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ؟». [٣٨٩] عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا -إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ- فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ»، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ. [٣٩٠] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ. فَقَالَ: إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لاقُو الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ؛ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

الأوابِدُ: الوَحشُ التي قد توحَّشَتْ ونفَرَتْ من الإنسِ. يقال: أَبَدَت تَأبُدُ أُبُودًا.



بابُ الصّيْد

٨٧٢ والحُكْــمُ في آنِيَــةِ الكِتَــابِيْ مُحَــرَّرٌ فِيمَــا رَوَى الصَّــحَابِيْ

٨٧٣ أنْ لاَ سِــوَاهَا وُجِــدَتْ أنْ تُغْسَــلاَ حَتمــاً إذا تَشْــرَبُ أو أنْ تَــأكُلاَ

٨٧٤ والصَّــيدُ بِــالقَوسِ أوِ المُعَلَّــمِ مِــنَ الكِــلاَبِ قَــالَ خَيــرُ الأُمَــمِ

٨٧٥ بـالقَوسِ إنْ صِـدْتَ وَسَمَّيتَ فَكُـلْ كَــذَا بِمَــا عَلَّمــتَ والصَّــيدُ قُتِـلْ

٨٧٦ مَـا لَـمْ يَكُـنْ كَلـبٌ سِوَاهَا شَارَكَا فَكُــنْ لِمَــا صِــيدَ كَهَــذَا تَارِكَــا

٨٧٧ واتــرُكْ إذا كَلبُــكَ مِنــهُ قَــدْ أَكَــلْ فَإنَّــهُ الأَحــوَطُ إنْ رُمــتَ العَمَــلْ

٨٧٨ وإنْ يَكُــنْ كَلبُــكَ لــم يُعَلَّــمْ فَشَــرطُهُ ذَكَاتُــهُ فَلــتَعلَمِ

٨٧٩ والصَّـيدُ بِـالمِعرَاضِ إنْ كَـانَ خَزَقْ فَكُلـهُ أو بِـالعَرْضِ لِلصَّـيدِ اتَّفَـقْ

٨٨٠ فَاترُكــهُ والصَّــيدُ إذا غَــابَ فَلَــمْ تَجِـدْ سِـوَى سَـهمِكَ فِيـهِ قَـدْ أَلَـمْ

٨٨١ فَكُـلْ إذا شِـئتَ وإنْ كَـانَ غَــرِقْ فَتَركُــهُ لِلشَّــكِّ فِيــهِ يَسْــتَحِقْ

٨٨٢ مَــنِ اقْتَنَــى كَلبــاً لِغَيــرِ مَــا زَرَعْ أو صَــيْدٍ أو مَاشِــيَةٍ كَــانَ جَمَــعْ

٨٨٣ فَإنَّــهُ في كُــلِّ يَــومٍ يَنــتَقِصْ مِنْ أَجرِهِ مَا في الحَدِيثِ عَنهُ نَصْ

٨٨٤ وذاكَ قِيرَاطَــانِ والأَمــرُ ثَبَــتْ عَــنْ أحمَــدٍ أنَّ القُــدُورَ أُكفِيَــتْ

٨٨٥ عَمــداً عَــنِ المَــأخُوذِ مِــنْ مَغَــانِمِ ولــم تُصِــبهَا قُرعَــةُ المَقَاسِــمِ

٨٨٦ وإنْ رُمِــيْ بِالسَّــهمِ مَــا عَنــكَ شَــرَدْ مِنهَــا فَكَالصَّــيدِ وَعَنــهُ قــدْ وَرَدْ

٨٨٧ مَــا أَنهَــرَ الــدَّمَ وسَــمَّيتَ فَكُــلْ بِغَيــرِ ظُفْــرٍ وكَــذَا السِّــنْ نُقِــلْ



المجلس الثامن والخمسون

٣٨٧- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَفِي أَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ. فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ -يَعْنِي مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ- فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا. وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ؛ فَكُلْ»[1].

غريب الكلمات

- «بِقَوْسِي»: آلةُ الرَّمي المعروفةُ.
- «فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ»: أي: أدركْتَ المَصِيدَ حيًّا حياةً مُستقِرَّةً، فلا يحِلُّ إلَّا بالتَّذكيةِ، فإذا ذكَّيْتَه بالذَّبحِ الشَّرعيِّ أصبح حلالَ الأكلِ.

❋❋❋

٣٨٨- عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللهِ؟ فَقَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ. قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا. قُلْتُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ؟ فَقَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ، فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ»»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٧) (٧٣٩٧) مسلم ١-١٩٢٩).

وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيٍّ نَحْوُهُ، وَفِيهِ: «إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلا تَأْكُلْ»(١).

«فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»(٢).

وَفِيهِ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، فَكُلْهُ؛ فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُهُ»(٣).

وَفِيهِ أَيْضًا: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ»(٤).

وَفِيهِ: «وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ -وَفِي رِوَايَةٍ: الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاثَةَ- فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي: الْمَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ؟»(٥).

غريب الكلمات

- «**فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ**»: أي: الصَّيدَ.
- «**يَشْرَكْهَا**»: أي: ما لم يَشترِكْ مع كلابِك المعلَّمةِ التي سَمَّيْتَ عليها عندَ إرسالِها.
- «**بِالْمِعْرَاضِ**»: عصًا رأسُها مَحنيَّةٌ.
- «**فَخَزَقَ**»: أصاب الرَّمْيَةَ ونَفَذ فيها.
- «**الْمُكَلَّبَ**»: المُعلَّمَ.
- «**أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُهُ**»: أي: أنَّ إمساكَ الكَلْبِ المعلَّمِ بعد إرسالِه المصحوبِ بالتَّسميةِ: ذَكاةٌ للمَصِيدِ.

***

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٣) (٥٤٨٧)، مسلم ٢- (١٩٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨٦)، ومسلم ٣- (١٩٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٢٩).

(٤) أخرجه مسلم ٦- (١٩٢٩).

(٥) أخرجه البخاري (٥٤٨٤) و(٥٤٨٥) معلقة، ومسلم ٦-٧-(١٩٢٩) وينظر للأهمية كلام ابن الملقن في الإعلام (١٠/ ١٤٢).

٢٨٩ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا -إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ- فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»[(١)].

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «**أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ**»، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ[(٢)].

غريب الكلمات

- «**إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ**»: أي: لغَرَضِ الصَّيدِ به.
- «**أَوْ مَاشِيَةٍ**»: أي: لغَرَضِ الحِراسةِ لها وسياستِها.
- «**يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**»: المرادُ بالنَّقصِ: أنَّ الإثمَ الحاصِلَ باتِّخاذِ الكَلبِ يُوازِنُ قَدْرَ قيراطٍ أو قيراطينِ مِن أجرِ مُتَّخِذِه، فيَنقُصُ مِن ثوابِ عَمَلِ المتَّخِذِ قَدْرُ ما يترتَّبُ عليه من الإثمِ باتخاذِه، وهو قيراطانِ.
- «**كَلْبَ حَرْثٍ**»: أي لحفظ زرعٍ.

الأحكام والفوائد

قال ابنُ دقيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيه دليلٌ على مَنْعِ اقتناءِ الكَلابِ إلَّا لهذه الأغراضِ المذكورةِ - أعني: الصَّيدَ، والماشيةَ، والزَّرعَ-؛ وذلك لِما في اقتنائِها من مفاسِدِ الترويعِ، والعَقْرِ للمارَّةِ، ولعَلَّ ذلك لمجانبةِ الملائكةِ لمحَلِّها. ومجانبةُ الملائكةِ أمرٌ شديدٌ؛ لِما في مخالطتِهم من الإلهامِ إلى الخيرِ، والدُّعاءِ إليه. وفيه دليلٌ على جوازِ الاقتناءِ لهذه الأغراضِ»[(٣)].

❋❋❋

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨١)، ومسلم ٥١- (١٥٧٤).

(٢) أخرجه مسلم ٥٣ -٥٤ - (١٥٧٤).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٨٩).

٢٩٠ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ **بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ**، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي **أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ**، **فَعَجِلُوا** وَذَبَحُوا **وَنَصَبُوا** الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، **فَنَدَّ** مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ **فَأَعْيَاهُمْ**، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ. فَقَالَ: إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ **أَوَابِدَ** كَأَوَابِدِ **الْوَحْشِ**، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا **مُدًى**، **أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ**؟ قَالَ: **مَا أَنْهَرَ الدَّمَ**، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ؛ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ **فَمُدَى الْحَبَشَةِ**»[1].

الأوابِدُ: الوَحشُ التي قد توحَّشَتْ ونفَرَتْ من الإنسِ، يقال: أَبَدَت تَأْبُدُ أُبُودًا.

غريب الكلمات

- «**بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ**»: تِهامةُ: اسمٌ لكُلِّ ما نزل من بلادِ الحِجازِ، قال الحافظ: «هذا مكانٌ غيرُ ميقاتِ المدينةِ».
- «**أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ**»: آخِر النَّاسِ.
- «**فَعَجِلُوا**»: أي: تعَجَّلوا.
- «**وَنَصَبُوا**»: أي: وَضَعوا القُدورُ لِيَطبُخوا لحمَ ما ذبَحوه من مواشي الغَنَمِ.
- «**فَنَدَّ**»: هَرَب نافِرًا.
- «**فَأَعْيَاهُمْ**»: أتعَبَهم.
- «**أَوَابِدَ**»: جمعُ آبِدةٍ: وهي التي نَفَرت من الإنسِ وتوحَّشَت.
- «**الْوَحْشِ**»: هو ما لا يُستأنَسُ من دوابِّ الأرضِ.
- «**مُدًى**»: سَكاكِين.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

- «أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟»: هُوَ الذَّبْحُ بِكُلِّ مَا فِيهِ حَدٌّ له صَلابةٌ ومَتانةٌ، ومعنى هذا السُّؤالِ؟ أنَّهم كانوا عازِمينَ على قِتالِ العَدُوِّ، وصانوا سُيوفَهم وأسِنَّتَهم وغيرَها عن استِعمالِها؛ لأنَّ ذلك يُفسِدُ الآلةَ، ولم يكُنْ لهم سكاكينُ صِغارٌ مُعدَّةٌ للذَّبحِ، فسألوه عن الذَّبحِ بالقَصَبِ.

- «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ»: ما أسالَ وأجرى الدَّمَ.

- «فَمُدَى الْحَبَشَةِ»: أي: أنَّه سِكِّينُ الحَبَشةِ، وهم كفَّارٌ، وقد نُهيتُم عن التشَبُّهِ بهم. وقيل المعنى: نُهِيَ عنهما؛ لأنَّ الذَّبحَ بهما تعذيبٌ للحيوانِ، ولا يقَعُ به غالبًا إلَّا الخَنْقُ الذي ليس هو على صورةِ الذَّبحِ.

غريب الكلمات

حُكمُ الصَّيْدِ:

أنواعُ الصَّيدِ:

أولاً: الصَّيدُ بالآلةِ

وله شُروطٌ:

١- أن يكونَ الصَّائِدُ مُكلَّفًا.

٢- صلاحُ الآلةِ.

والآلةُ نوعانِ:

محدَّدةٌ: ويُشترَطُ فيها:

أ- ألَّا تكونَ سِنًّا أو ظُفرًا. ب- أن تَجرَحَ.

- ما ليس بمحَدَّدٍ: كالعَصا والفَخِّ والشَّبكةِ: لا يحِلُّ ما قتَل ما لم يختَرِقْ.

٣- القَصدُ حالَ الإرسالِ.

٤- التَّسميةُ حالَ الإرسالِ، فإن تركَها عامِدًا أو ناسيًا لم يُبَح الصَّيدُ على المعتَمَدِ، وعنه: يُباحُ.

ثانيًا: الصَّيدُ بالحَيوانِ:

وله شروطٌ:

١- أن يكونَ مُعَلَّمًا. والمُعَلَّمُ هو: مَن يَستَرسِلُ إذا أُرسِلَ، وينزَجِرُ إذا زُجِرَ، وإن أمسَكَ لا يأكُلُ.

٢- ألَّا يَقتُلَه خَنقًا أو صَدْمًا، بل جَرْحًا.

٣- ألَّا يُشارِكَه في الصَّيدِ غَيرُ المعَلَّمِ.

٤- ألَّا يأكُلَ منه.



أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

٣٨٨ـ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللهِ؟ فَقَالَ:..

.... قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ:..

.... قُلْتُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ؟

فَقَالَ:..

....». وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيٍّ نَحْوُهُ، وَفِيهِ: «**إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ**..

....».

«**فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ**». وَفِيهِ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ،** ....». وَفِيهِ أَيْضًا «**إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ**..». وَفِيهِ: «**وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ** – وَفِي رِوَايَةٍ: **الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ**– **فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ**..

....».

٣٨٩ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «..». قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «**أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ**»، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ.

بَيِّن معنى الكلمات الآتية:

- «بِالْمِعْرَاضِ»: ....

- «فَخَزَقَ»: ....

- «كَلْبَ حَرْثٍ»: ....

- «فَنَدَّ»: ....

- «أَوَابِدَ»: ....

- «فَمُدَى الْحَبَشَةِ»: ....

أجب عن الأسئلة الآتية:

يشترط في الصيد بالالات شروط اذكرها؟

....

يشترط في الصيد بالحيوان شروط اذكرها؟

حكم اقتناء الكلاب؟



كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

كِتَابُ اللِّبَاسِ

المجلسُ التاسع والخمسون

بَابُ الأَضَاحِيِّ [٣٩١] **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**ضَحَّى النَّبِيُّ** ﷺ **بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا**». الأملحُ: الأغبرُ، وهو الذي فيه سوادٌ وبياضٌ.

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

[٣٩٢] **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ -عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ-: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. ثَلاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهَا عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنَ الرِّبَا**». [٣٩٣] **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: **كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**». البِتْعُ: نبيذُ العسَلِ. [٣٩٤] **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ فُلانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا**». جملوها: أذابُوها.

كِتَابُ اللِّبَاسِ

[٣٩٥] **عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**». [٣٩٦] **عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلا الدِّيبَاجَ، وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**».

[٣٩٧] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَهُ شَعَرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلا بِالطَّوِيلِ». [٣٩٨] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلامِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ -أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ- بِالذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ». [٣٩٩] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ كَذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَعَهُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ، فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لا أَلْبَسُهُ أَبَدًا، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ». وَفِي لَفْظٍ: «جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى». [٤٠٠] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «نَهَى عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ إِصْبَعَيْهِ: السَّبَّابَةَ، وَالْوُسْطَى». وَلِمُسْلِمٍ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ».





بَابُ الأضَاحِي

٨٨٨ ضَحَّى بِكَبْشَينِ النَّبِيُّ أَملَحَينْ بِكَفِّهِ قَدْ كَانَ ذَبحُ الأَقرَنَينْ

٨٨٩ مُسَمِّيًا مُكَبِّراً وَوَاضِعَا على الصِّفَاحِ رِجلَهُ فَتَابِعَا

كتابُ الأشْربَة

٨٩٠ والخَمرُ إذْ حرَّمَهَا عَزَّ وَجَلْ مِنْ عِنَبٍ كَانَتْ وَتَمرٍ وَعَسَلْ

٨٩١ وَحِنطَةٍ وَمِنْ شَعِيرِ ثم مَا خَامَرَ عَقْلَ المَرءِ يَومًا حُرِّمَا

٨٩٢ تَوَدَّدَ الفَارُوقُ أنْ لَوْ بُيِّنَا كَلالَةٌ والجَدُّ فِيمَا عُيِّنَا

٨٩٣ مِيرَاثُهُ وَبَعضُ أَبوَابِ الرِّبَا وَكُلُّ مَا أَسكَرَ قَالَ المُجتَبَى

٨٩٤ فَهوَ حَرامٌ ثُمَّ بَيعُ الخَمرِ مُحَرَّمٌ كَمَا رُوِيْ فِي الزُّبُرِ

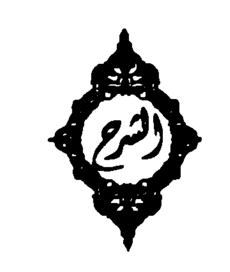
كتابُ اللِّبَاس

٨٩٥ قَدْ صحَّ عَنهُ اللِّبسُ لِلحَرِيرِ مُحَرَّمٌ قَطعًا على الذُّكُورِ

٨٩٦ إلاَّ لِمَا استَثنَى وتَحرِيمُ الذَّهَبْ عَلَيهُمُ قَدْ صحَّ عَنْ خَيرِ العَرَبْ

٨٩٧ والأكلُ في الفِضَّةِ أَوْ في الذَّهَبِ والشُّربُ قَدْ حَرَّمَهُ فَاجتَنِبِ

٨٩٨	واللبْسُ لِلأحمَرِ عَنهُ قدْ ثبتْ	والنَّهيُ عَنهُ صحَّ فِيمَا وَرَدَتْ
٨٩٩	فَقِيلَ مكرُوهٌ وبَعضٌ رَجَّحَا	تَحرِيمَهُ مُأَوِّلاً مَا صُحِّحَا
٩٠٠	مَلبُوسهُ وَهُوَ خِلاَفُ الظَّاهِرِ	وَبَعضُهُمْ خَصَّصَهُ فَنَاظِرِ
٩٠١	وعُدْ مَرِيضاً والجَنَازَةَ اتَّبِعْ	وَشَمِّتِ العَاطِسَ فِيمَا قدْ شُرِعْ
٩٠٢	وَبِرَّ مَنْ أَقسَمَ وانصُرْ مَنْ ظُلِمْ	وَافشِ السَّلاَمَ وَأَجِبْ فِيمَا عُلِمْ
٩٠٣	دَاعٍ وَدَعْ فِي كَفِّكَ التَّخَتُّمَا	بِذَهَبٍ وَالشُّربَ بِالفِضَّةِ مَا
٩٠٤	وَلبْسكَ القِسِّي والحَرِيرَا	كَمَا مَضَى فجَانِبِ المَحظُورَا
٩٠٥	وَخُصَّ مِنهُ أَربَعُ الأَصَابعِ	إنْ خَالِصاً لَبِستَهُ فَتَابعِ



المجلس التاسع والخمسون

بَابُ الأضَاحِيْ

٣٩١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»(١).

الأملحُ: الأغبرُ، وهو الذي فيه سوادٌ وبياضٌ.

غريب الكلمات

- «أَمْلَحَيْنِ»: الأملَحُ، أي: الأغبَرُ الذي فيه سَوادٌ وبَياضٌ، والبَياضُ أكثَرُ.
- «أَقْرَنَيْنِ»: لكُلٍّ منهما قرنانِ معتدلانِ.
- «صِفَاحِهِمَا»: جَمعُ صَفحٍ: وهو الجَنبُ. وقيل: جمعُ صَفحَةٍ: وهو جانِبُ الوَجْهِ. وقيل: نواحي عُنُقِها. وفي النِّهايةِ: صَفحُ كُلِّ شَيءٍ: جِهتُه وناحيتُه.

الأحكام والفوائد

حكمُ الأضاحِي:

أفضَلُها:

- الإبِلُ، ثمَّ البقَرُ، ثمَّ الغنَمُ.

ولا يُجزِئُ مِن:

- الإبِلِ إلَّا ما بلغ خَمسَ سِنينَ.
- والبقَرِ إلَّا ما بلغ سنتينِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٤)، ومسلم (١٩٦٦).

- والمَعْزِ إلَّا ما بلغ سنةً.
- والضَّأنِ إلَّا ما بلغ سِتَّةَ أشهُرٍ.

ولا تُجزِئُ:

- العوراءُ.
- والهزيلةُ.
- والمريضةُ.
- والتي لا لبَنَ فيها.
- ومن ذَهَبَ أكثَرُ قَرنِها.

وتُجزِئُ:

- البتراءُ خِلقةً، التي لا ذَنَبَ لها خِلقةً.
- والجَمَّاءُ، التي لا قَرْنَ لها.
- والخَصِيُّ، غيرُ المجبوبِ.



كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

تعريفُهَا:

جمعُ شَرابٍ، والمرادُ: ما يَحْرُمُ مِن الأشربةِ وما يَحِلُّ.

حُكمها:

الأَصْلُ فِيهَا الحِلُّ.

قال تَعَالَى ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

قال تَعَالَى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨].

٢٩٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عُمَرَ قَالَ -عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ-: **أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا** النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، **وَالْحِنْطَةِ**، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. ثَلاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ **عَهِدَ إِلَيْنَا** فِيهَا عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: **الْجَدُّ**، **وَالْكَلالَةُ**، **وَأَبْوَابٌ مِنَ الرِّبَا**»[1].

غريب الكلمات

- «**وَالْحِنْطَةِ**» أي: القَمحِ.
- «**خَامَرَ**»: غطَّى أو خالَطَ.
- «**عَهِدَ إِلَيْنَا**»: استوثَقَ في عِلْمِه بهنَّ مِنَ النبيِّ ﷺ.
- «**الْجَدُّ**»: أي: توريثُ الجَدِّ مع الإخوةِ الأشقَّاءِ أو لأبٍ.
- «**وَالْكَلالَةُ**»: الذي يموتُ وليس له ولدٌ ولا والِدٌ.
- «**وَأَبْوَابٌ مِنَ الرِّبَا**»: وهي المسائِلُ التي اختلف العُلَماءُ فيها.



---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢).

٢٩٣- [زوائد] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»(١).

الْبِتْعُ: نَبِيذُ الْعَسَلِ.

٢٩٤- [زوائد] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ فُلانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»(٢).

جَمَلوها: أذابُوها.

غريب الكلمات

- «الْبِتْعِ»: نَبِيذُ العَسَلِ.
- «فَجَمَلُوهَا»: أذابُوها، والجَميلُ: الشَّحمُ المذابُ، وجَمَلْتُ: أفصَحُ من: أجمَلْتُ.

الأحكام والفوائد

حكمُ الأشربةِ:

- كلُّ ما أسكَرَ الإنسانَ على سَبيلِ اللَّذَّةِ والطَّرَبِ فهو خَمرٌ.
- ما أسكَرَ كَثيرُه فقليلُه حرامٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٠٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢).

كتاب اللباس

تعريفُه:

ما يَلبَسُه الشَّخصُ ويَستُرُ به بَدَنَه.

حُكمُه:

الأصلُ فيه الإباحةُ، وإنَّما يحرُمُ منه الحريرُ على الرجال، وما قُصِدَ به الخُيَلاءُ.

٣٩٥ـ [زوائد] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»**(١).

٣٩٦ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلا الدِّيبَاجَ، وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»**(٢).

غريب الكلمات

- **«الدِّيبَاجَ»**: صِنفٌ نَفيسٌ مِنَ الحرِيرِ، وهو فارسيٌّ مُعَرَّبٌ.

- **«صِحَافِهِمَا»**: جمع صَحْفةٍ: وهي إناءٌ كالقَصعةِ المبسوطةِ ونَحوِها.

***

٣٩٧ـ [زوائد] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: **«مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَهُ شَعَرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلا بِالطَّوِيلِ»**(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (١١ - (٢٠٦٩)).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٥ - (٢٠٦٧)).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٩٣ - (٢٣٣٧)).

غريب الكلمات

- «**لِمَّةٍ**»: ما تجاوَزَ مِنَ الشَّعرِ شَحْمةَ الأُذُنِ.

- «**حُلَّةٍ**»: ثوبانِ مُنفَصِلانِ، رداءٌ وإزارٌ، ولا يقالُ حُلَّةٌ لثوبٍ واحدٍ، وسُمِّيَا بذلك؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يحُلُّ على الآخَرِ، ولأنَّها جديدةٌ قد حَلَّها صاحِبُها مِن طَيِّها.

- «**مَنْكِبَيْهِ**»: مُثنَّى مَنكِبٍ: وهو مجتَمَعُ عَظمِ الكَتِفِ مع العَضُدِ.

الأحكام والفوائد

حُكمُ ارتداءِ الثَّوبِ الأحمَرِ للرِّجالِ:

في خَبَرِ وَهبِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦٦): «... فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ» وهو محمولٌ عند الحنابلةِ على أنَّها بُرْدٌ مُخطَّطٌ فيه بخُطوطٍ حُمْرٍ، وليست هي الحَمراءَ الخالِصةَ؛ ولهذا قالوا: يُكرَهُ لُبسُ الأحمَرِ للرِّجالِ.

ويُستدَلُّ لهم بحَديثِ:

رافعِ بنِ خَديجٍ، قال: خرَجْنا مع رَسولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ، فرأى رَسولُ اللهِ ﷺ على رواحِلِنا وعلى إبِلِنا أكْسِيةً فيها خُيوطُ عِهْنٍ حُمرٌ، فقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «ألَا أرى هذه الحُمْرةَ قد عَلَتْكم»[1].

قال ابنُ رجبٍ الحَنبليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال أبو عُبيدٍ: الحُلَّةُ: بُرودُ اليَمَنِ مِن مواضِعَ مُختَلِفةٍ منها. قال: والحُلَّةُ: إزارٌ ورِداءٌ، لا يُسَمَّى حُلَّةً حتى يكونَ ثَوبَينِ». انتهى

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٧٠)، وغيره. قال ابن رجب كما في فتح الباري (٢/ ٢٢٣): «في إسنادِه رجلٌ لا يُعرَفُ». وقال السفاريني كما في كشف اللثام (٧/ ١٠٢): «في سَنَدِه راوٍ لم يُسَمَّ».

وكذلك فَسَّر سُفيانُ الثَّوريُّ الحُلَّةَ الحَمراءَ في هذا الحديثِ ببُردِ الحِيرةِ، حكاه عبدُ الرَّزَّاقِ، وهو في «مسند أحمد» وكتاب الترمذي، وحينئذٍ: فالحُلَّةُ الحَمراءُ التي لَبِسَها النَّبيُّ ﷺ إنَّما كانت بُرْدًا مخطَّطًا فيه خطوطٌ حُمرٌ، ولم يكُنْ كُلُّه أحمَرَ...»(١).

والرِّوايةُ الثانيةُ: لا يُكرَهُ.

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُكرَهُ للرَّجُلِ لُبسُ الأحمَرِ المُصْمَتِ، على الصَّحيحِ مِن المذهَبِ. نصَّ عليه، وهو من المُفرداتِ. وقيل: لا يُكرَهُ. اختاره المصنِّفُ والشَّارحُ، وصاحِبُ «الفائق»، وجزم به في «النهاية»، و«نظمها». قال في «الفروع»: وهو أظهَرُ»(٢).

***

٣٩٨ـ [زوائد] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا **بِعِيَادَةِ** الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، **وَتَشْمِيتِ** الْعَاطِسِ، **وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ** أَوْ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، **وَإِجَابَةِ الدَّاعِي**، وَإِفْشَاءِ السَّلامِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ -أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ- بِالذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ **الْمَيَاثِرِ**، وَعَنِ **الْقَسِّيِّ**، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، **وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ**»(٣).

غريب الكلمات

- «**بِعِيَادَةِ**»: بزيارةِ.

- «**وَتَشْمِيتِ**»: شَمَّته، أي: دعا له بقَولِه: يرحمُك اللهُ، أو يرحمُكم اللهُ. وأصلُ التشميتِ

(١) فتح الباري، لابن رجب (٢/ ٢١٨).

(٢) الإنصاف (٣/ ٢٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦).

فَمِن قَولِك: تَشَمَّتت الإبلُ، إذا اجتَمعت في المَرعَى، فكَأنّ المعنى: سألتُ اللهَ أن يجمعَ شَمْلَك؛ هَكذا قال ثَعلب؛ قال ابن دُرَيْد: الشوامت: اليدان والرجلان وأطراف الرجل، فكأنه قال: حفظ الله أطرافك[1].

- «وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ»: فِعْل ما أراده الحالِفُ؛ ليَصيرِ بذلك بارًّا.
- «وَإِجَابَةِ الدَّاعِي»: إلى وليمةِ العُرسِ ونَحوِها.
- «الْمَيَاثِرِ»: جمع مِيثَرَةٍ، وهو وِطاءٌ يُوضَعُ على سَرجِ الفَرَسِ، أو رَحْلِ البعيرِ، كانت النِّساءُ تصنعُه لأزواجِها مِنَ الحريرِ ونَحْوِه.
- «الْقَسِّيِّ»: -بفَتحِ القافِ، وكَسرِ السِّينِ المشَدَّدةِ- على الصَّحيحِ المشهور، وهي ثيابٌ مُضَلَّعةٌ بالحَريرِ تُعمَلُ بالقَسِّ: إحدى قُرى مِصْرَ.
- «وَالإِسْتَبْرَقِ»: ما غَلُظ من الدِّيباجِ.
- «وَالدِّيبَاجِ»: صِنفٌ مِن الحريرِ.

***

٣٩٩ـ [زوائد] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إذَا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ كَذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ، فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لا أَلْبَسُهُ أَبَدًا، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ»[2].

(١) البصائر والذخائر، لأبي حيان التوحيدي (١/ ٢١).
(٢) أخرجه البخاري (٦٦٥١)، ومسلم (٢٠٩١).

وَفِي لَفْظٍ: «جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى»[١].

٤٠٠- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَى عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ إِصْبَعَيْهِ: السَّبَّابَةَ، وَالْوُسْطَى»[٢].

وَلِمُسْلِمٍ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ»[٣].

غريب الكلمات

أحكامُ اللِّباسِ:

ما نهى عنه الشَّارعُ مِنَ الألبِسةِ على الرِّجالِ خاصَّةً شيئانِ:

أوَّلًا: الذَّهَبُ:

حُكمُه: حرامٌ على الذُّكورِ.

ويجوزُ منه:

- المنسوجُ أقَلَّ مِن الإصبَعَينِ.
- وقَبيعةُ السَّيفِ.
- والأنفُ.
- والسِّنُّ.

ثانيًا: الحريرُ:

حُكمُه:

- حرامٌ على الذُّكورِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦٧)، ومسلم (٢٠٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٢٨) (٥٨٢٩)، ومسلم ١٢ - (٢٥٦٩).

(٣) أخرجه مسلم ١٥ - (٢٠٦٩)، وقد انتقدَ الإمامُ الدارقطني هذه الزيادةَ. العلل (٢/ ١٥٣)، وراجع: شرح النووي على مسلم (١٤/ ٤٨).

ويجوزُ منه:

-حالَ الضَّرورةِ. -والمرَضِ. - والحَربِ.

-وحَشْوُ الجُبَّة. - وما لا يتجاوَزُ أربعَ أصابعَ في الثِّيابِ.



أسئلة المجلس التاسع والخمسين

أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

٣٩١ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «...

.... **وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»**. الأملحُ: الأغبرُ، وهو الذي فيه سوادٌ وبياضٌ.

٣٩٧ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «...

....».

٣٩٨ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ**: ....

....».

٤٠٠ـ عَنْ..................أَنَّ رَسُولَ اللهِ «**نَهَى عَنْ لَبُوسِ**......................

....». وَلِمُسْلِمٍ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنْ لُبْسِ**.......................».

بَيِّن معنى الكلمات الآتية:

- «**أَمْلَحَيْنِ**»: ....

- «**وَالْحِنْطَةِ**»: ....

- «**وَالْكَلَالَةُ**»: ....

- «**الْبِتْعِ**»: ....

أجب عن الأسئلة الآتية:

اذكر السن المجزئ في الأضحية؟

اذكر ما يحل للرجال من الذهب؟

اذكر ما يحل للرجال من الحرير؟

....





كِتَابُ
الجِهَادِ

كتابُ الجهادِ

تعريفُه:

الجِهادُ لُغةً: مِن جَهَد: إذا بلغَ في قَتْلِ عَدُوِّه.

اصطلاحًا: قتالُ الكُفَّارِ خاصَّةً لإعلاءِ كَلِمةِ اللهِ.

حُكمُه:

هو في الجُملةِ: فرضُ كفايةٍ على كلِّ مكلَّفٍ، ذَكَرٍ حرٍّ واجدٍ ما يحتاجُه هو وأهلُه لغَيْبَتِه، ومع مسافةِ قَصْرٍ ما يَركَبُه.

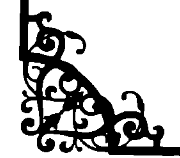


المجلس الستون

[٤٠١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، انْتَظَرَ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ. ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللهمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ: اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ». [٤٠٢] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [٤٠٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «انْتَدَبَ اللهُ -وَلِمُسْلِمٍ: تَضَمَّنَ اللهُ- لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي؛ فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». وَلِمُسْلِمٍ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ -وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ- كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ إِنْ تَوَفَّاهُ: أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [٤٠٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى: اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ». [٤٠٥] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ: خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[٤٠٦] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ: خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. [٤٠٧] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ -وَذَكَرَ قِصَّةً- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ» قَالَهَا ثَلاثًا. [٤٠٨] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ فِي سَفَرِهِ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اُطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ، فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ». فِي رِوَايَةٍ: «فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟ فَقَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ. فَقَالَ: لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ». [٤٠٩] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجَ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ بَعِيرًا بَعِيرًا».





كتابُ الجهَاد

٩٠٦ قـدْ جَـاءَ عَنـهُ في الجِهَـادِ إذْ غَـزَا — بَعْـدَ الـزَّوَالِ قَـالَ قَـولاً مُـوجَزَا

٩٠٧ لقـاءَ مَـنْ عَـادَيتُمُ لاَ تَسـأَلُوْا — عَافِيَـةً مِـنْ ذِيْ الجَـلاَلِ فَاسْـأَلُوْا

٩٠٨ وإنْ لَقِيـتُم فَاصبِرُوْا ثـم اعلَمُـوْا — تَحتَ ظِـلاَلِ السَّـيفِ كَـانَ المَغنَمُ

٩٠٩ ثـم دَعَـا مِـنْ بَعـدِهِ وَاستَنصَـرَا — وَالنَّصْـر قـدْ صَـاحَبَهُ بِـلاَ مِـرَا

٩١٠ رِبَـاطُ يَـومٍ صـحَّ عَنـهُ فِيهَـا — خَيـرٌ مِـنَ الـدُّنيَا ومَـا عَليهَـا

٩١١ ومُوضِـعُ السَّـوطِ مِـنَ الجَنَّـاتِ — وَروحَـةٌ أوْ غَـدوَةٌ لِلآتِـي

٩١٢ إلـى الجِهَـادِ خُيِّـرَتْ كَمَـا مَضَـى — وانتَـدَبَ اللهَ الكَـرِيمُ ذُوْ الرِّضَـى

٩١٣ لِخَـارِجٍ إلـى الجِهَـادِ مُخلِصَـا — فَهـوَ ضَـمِينٌ بِالجِنَـانِ نُصّصَـا

٩١٤ إذا قَضَـى أوْ رَاجِعـاً بِـالأَجرِ — أوْ غَانِمـاً طُـوبَى لِـذَاكَ الـذُّخرِ

٩١٥ وَمَثَّـلَ المُجَاهِـدَ المُبَشَّـرُ — بِقَـائِمٍ وصَـائِمٍ لاَ يَفتُـرُ

٩١٦ وفِـي سَـبِيلِ اللهِ مَـنْ كـانَ كُلِـمْ ... يَجِـيءُ يَـومَ الحَشـرِ إنْ كـانَ ظُلِـمْ

٩١٧ واللَّـونُ لَـونُ الـدَّمِ والـرِّيحُ لَـهُ ... كالمِسـكِ إذْ ذَاكَ فَصَـحِّحْ أُصلَـهُ

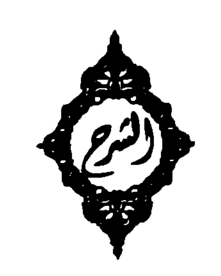
٩١٨ وفي سَـبِيلِ اللهِ مَـنْ كَـانَ قَتـلْ ... شَخصـًا عَليـهِ شَـاهدٌ بِمَـا فَعـلْ

٩١٩ فَإِنَّـهُ يُعطَـى جَميـعَ السَّـلَبِ ... قـدْ قَالَهـا ثَلاثـةً واجتَنِـبِ

٩٢٠ تخمِيسَـهُ فإِنَّـهُ مَخصُـوصُ ... مِنهَـا كَمَـا دَلَّ لـهُ المَنصُـوصُ

٩٢١ ويُقتَـلُ الحَربِـيُّ جَاسُوسـًا وقـدْ ... اختَلَفُـوْا في غَيـرِهِ نِلـتَ الرَّشَـدْ

٩٢٢ مُـذْ غَنِمَـتْ سَـرِيَّةٌ أَرسَـلَهَا ... قـدْ قُسِـمَتْ وَبَعضـهَا نَفَّلَهَـا



المجلس الستون

٤٠١- [زوائد] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، انْتَظَرَ، حَتَّى إِذَا **مَالَتِ الشَّمْسُ** قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ **ظِلالِ السُّيُوفِ**، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللهمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ: اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»[1].

غريب الكلمات

- «**مَالَتِ الشَّمْسُ**»: أي: عن كَبِدِ السَّماءِ.
- «**ظِلالِ السُّيُوفِ**»: أي: ثوابُ اللهِ والسببُ الموصِلُ إلى الجنَّةِ عند الضَّربِ بالسُّيوفِ في سبيلِ اللهِ تعالى.

***

٤٠٢- [زوائد] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**رِبَاطُ** يَوْمٍ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، **وَمَوْضِعُ سَوْطِ** أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، **وَالرَّوْحَةُ** يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ الله **وَالْغَدْوَةُ** خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[2].

الأحكام والفوائد

- «**رِبَاطُ**»: الرِّباطُ: هو لُزومُ الثَّغرِ مُخيفًا للعدوِّ، وأصلُه من رَبْطِ الخَيلِ؛ لأنَّ كلًّا من الفريقينِ يَربِطونَ خَيْلَهم مستعدِّينَ لعَدُوِّهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٦٥) (٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٩٢)، ومسلم (١٨٨١).

- «وَمَوْضِعُ سَوْطٍ»: السَّوطُ: أداةُ ضَربٍ، وهو فوقَ القَضيبِ ودونَ العَصا، وسُمِّيَ سَوطًا؛ لأنَّه يخلِطُ اللَّحمَ بالدَّمِ، وجَمْعُه سِياطٌ وأسواطٌ.

- «وَالرَّوْحَةُ»: بفَتحِ الرَّاءِ: هي السَّيرُ مِنَ الزَّوالِ -وقتُ الظهرِ- إلى الغروبِ.

- «وَالْغَدْوَةُ»: بفَتحِ الغَينِ: هي السَّيرُ مِن أوَّلِ النَّهارِ إلى الزَّوالِ.

❋❋❋

٤٠٣- [زوائد] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «انْتَدَبَ اللهُ -وَلِمُسْلِمٍ: تَضَمَّنَ اللهُ- لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ: أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ -وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ- كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ إِنْ تَوَفَّاهُ: أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»(٢).

غريب الكلمات

- «تَضَمَّنَ اللهُ»: تكفَّلَ وأوجَبَ، فهو تحقيقٌ على وجهِ الفَضْلِ من اللهِ تعالى.

- «ضَامِنٌ»: بمعنى: مَضْمُونٍ، أي: ذو ضَمَانٍ.

- «نَائِلًا مَا نَالَ»: أي: مُصيبًا ما أصاب. - «أو غَنِيمَةٍ»: مالٍ ونحوِه.

❋❋❋

٤٠٤- [زوائد] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَلْمُهُ يَدْمَى: اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨٧) وقال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه الزِّيادةُ التي عزاها لمسلمٍ ليست فيه، إنَّما هي في البخاري بطُولِها». النكت (ص: ٤٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٣٣)، بهذا اللفظ، وهو في البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم ١٠٥ - (١٨٧٦) بمعناه.

غريب الكلمات

- «مَكْلُومٍ»: مَجروحٍ.

***

٤٠٥- [زوائد] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ: خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(١)].

٤٠٦- [زوائد] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ: خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)].

الأحكام والفوائد

- «غَدْوَةٌ»: بفَتحِ الغين: المرةُ الواحِدةُ مِنَ الغُدُوِّ، وهو الخروجُ في أيِّ وَقتٍ كان من أوَّلِ النَّهارِ إلى الزوالِ.
- «رَوْحَةٌ»: بفتح الراء: المرَّةُ الواحِدةُ من الرَّواحِ، وهو الخُروجُ في أيِّ وَقتٍ كان من زَوالِ الشَّمسِ إلى غُروبِها-كما سبق-.

الأحكام والفوائد

أحكامُ الجِهادِ:

حُكمُه:

-يجِبُ:

١- إذا حضَرَه.

٢- أو حَصَر بلدَه العَدُوُّ.

٣- أو استنفرَهُ الإمامُ.

- وإذا كان أبواه مُسلِمَين، لم يجاهِدْ تطَوُّعًا إلَّا بإذنِهما.

***

(١) أخرجه مسلم (١٨٨٣)، وينظر: النكت، للزركشي (ص: ٤٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٦٨)، ومسلم (١٨٨٠) وينظر: الإعلام لابن الملقن (١٠/ ٣٠٦).

٤٠٧- [زوائد] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله إِلَى حُنَيْنٍ -وَذَكَرَ قِصَّةً- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ» قَالَهَا ثَلَاثًا(١).

غريب الكلمات

- «حُنَيْنٍ»: وادٍ قَريبٌ مِنَ الطَّائفِ.
- «بَيِّنَةٌ»: شَهادةُ رَجُلين، ومعتَمَدُ المذهَبِ: قبولُ شهادةِ رَجُلٍ وامرأتينِ، أو رجُلٍ ويَمِين.
- «سَلَبُهُ»: هي ثيابُ المقتولِ وسِلاحُه ودابَّتُه التي قاتَلَ عليها.

الأحكام والفوائد

تقسيمُ الغنائمِ:

على الإمامِ أن يُخرِجَ الخُمُسَ ويُقَسِّمَه إلى خمسةِ أسهُمٍ:

- سَهمٌ للهِ ورَسولِه، ويُصرَفُ في مصالحِ المسلِمينَ.
- سَهمٌ لذوي القُربى، وهم بَنُو هاشِمٍ، وبنو المطَّلِبِ.
- سَهمٌ لليتامى.
- سَهمٌ للمساكينِ.
- سَهمٌ لابنِ السَّبيلِ.

ثم يُقَسِّمُ باقيَ الغَنيمةِ:

- للرَّاجِلِ سَهمٌ.
- وللفارسِ ثلاثةٌ: سَهمٌ له، وسَهمانِ للفَرَسِ.

فإن غَنِموا أرضًا قد فتَحوها بالسَّيفِ خُيِّرَ الإمامُ بين أمرينِ:

- قَسَّمَها بين المقاتِلينَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

- وقفَها على المسلمينَ، فيَضرِبُ عليها خَراجًا -ضَريبَة- مُستمِرًّا.

- مَن قَتَل رجُلًا من العَدُوِّ، وله عليه بيِّنةٌ، فله سَلَبُه أجمَعُ.

***

٤٠٨- [زوائد] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ فِي سَفَرِهِ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اُطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ»[1].

فِي رِوَايَةٍ «فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟ فَقَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ. فَقَالَ: لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ»[2].

٤٠٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجَ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ بَعِيرًا بَعِيرًا»[3].

غريب الكلمات

- «عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»: جاسوسٌ من المُشرِكينَ.

- «انْفَتَلَ»: أي: انصَرَف من عندِهم.

- «فَنَفَّلَنِي»: النَّفلُ: هو الزِّيادةُ، ويُعطاه الغازي زيادةً على سَهمِه في بعضِ الحالاتِ.

- «سَرِيَّةً»: قِطعةً مِنَ الجيَشِ، من خمسةٍ إلى أربعِمائةٍ.

- «نَجْدٍ»: كُلُّ ما ارتفَعَ مِن تِهامةَ إلى أرضِ العِراقِ: فهو نَجْدٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥١).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٣٨)، ومسلم ٣٧- (١٧٤٩).

الأحكام والفوائد

حُكمُ الجاسوسِ الحَرْبيِّ:

فُهِمَ مِن حَديثِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ (٤٠٨): أنَّ حُكمَ الجاسوسِ الحَرْبيِّ القَتْلُ، وهو إجماعٌ.

قال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ، تعليقًا على الحديثِ: «وفيه قَتلُ الجاسوسِ الكافِرِ الحَربيِّ، وهو كذلك بإجماعِ المسلمينَ»[1].



(١) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٦٧).

أسئلة المجلس الستين

أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

٤٠٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ، قَالَ: «...............-وَلِمُسْلِمٍ: تَضَمَّنَ اللهُ-

....».

٤٠٨ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ فِي سَفَرِهِ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ....

....».

فِي رِوَايَةٍ: «فَقَالَ:...».

٤٠٩ـ عَنْ.................. قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجَ فِيهَا،..».

بَيِّن معنى الكلمات الآتية:

- «مَالَتِ الشَّمْسُ»: ....

- «وَالرَّوْحَةُ»: ....

- «وَالْغَدْوَةُ»: ....

- «نَائِلًا مَا نَالَ»: ....

- «مَكْلُومٍ»: ....

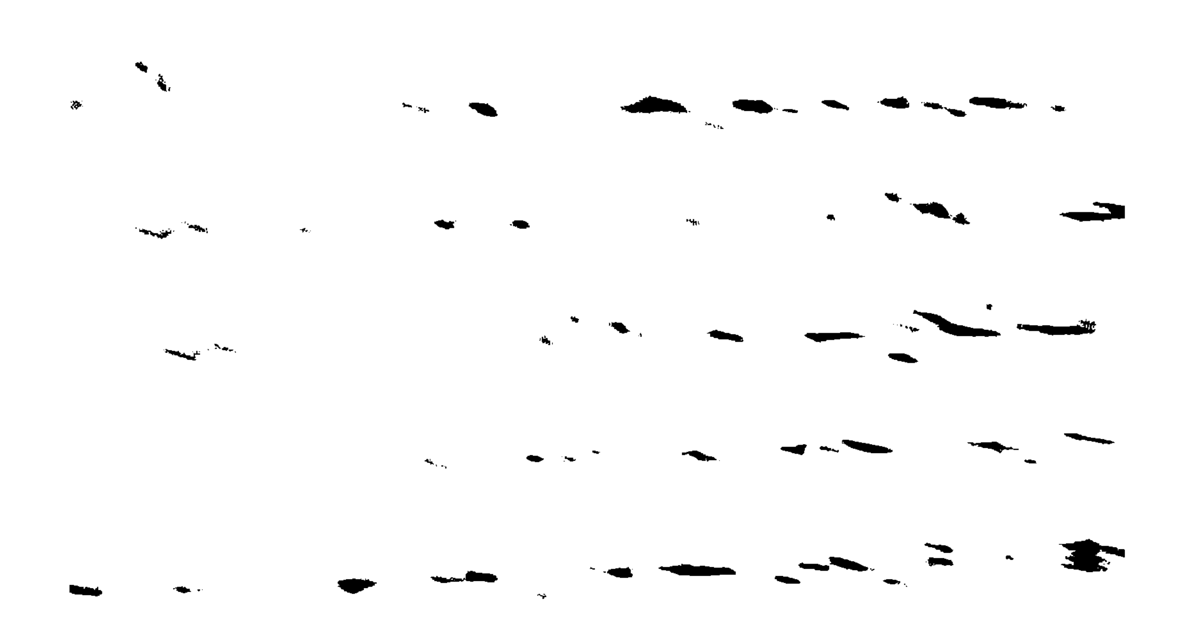
أجب عن الأسئلة الآتية:

يجب الجهاد على الأعيان في حالات اذكرها؟

كيف تقسم الغنائم؟

حكم الجاسوس الحربي؟





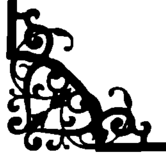


المجلس الحادي والستون

[٤١٠] وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَمَعَ اللهُ ﷻ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ: يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ بْنِ فُلانٍ». [٤١١] وعنه «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ». [٤١٢] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، شَكَوَا الْقَمْلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ وَرَأَيْتُه عَلَيْهِمَا». [٤١٣] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ خَالِصًا، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ». [٤١٤] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ». قال ابنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى. قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ: خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ: مِيلٌ». [٤١٥] وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي». [٤١٦] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَسَمَ فِي النَّفَلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا».

[٤١٧] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ فِي السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ». [٤١٨] عَنْ أَبِي مُوسَى؛ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [٤١٩] عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً. أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ».





٩٢٣ والخلفُ في مَحَلِّهِ قدْ اشتَهَرْ — هلْ أَصلُهُ وَخُمُسٌ ومَنْ غَدَرْ

٩٢٤ يُرفَعُ في الجَمعِ لهُ لِوَاءُ — تَحرِيمُهُ صَحَّتْ بهِ الأنبَاءُ

٩٢٥ والقتلُ لِلنِّسوَةِ والصِّبيَانِ — حَرَّمَهُ خَيرُ بَنِي عَدنَانِ

٩٢٦ ولابنِ عَوفٍ صحَّ والزُّبَيرِ — تَرخِيصُهُ في اللِّبسِ لِلحَرِيرِ

٩٢٧ في غَزوِهِمْ والظَّاهِرُ التَّعمِيمُ — لِلعُذرِ إذْ خصَّ بهِ التَّحرِيمُ

٩٢٨ هذَا وأَموَالُ بَنِي النَّضِيرِ — فَيْءٌ مِنَ المَنَّانِ لِلبَشِيرِ

٩٢٩ خَالِصَةً لم تُعطَ بِالإيجَافِ — يَعزِلُ مِنهَا سَيِّدُ الأَشرَافِ

٩٣٠ لأَهلِهِ مَا أنفَقُوا في العَامِ — ومَا بَقِي في قُوَّةِ الإسلَامِ

٩٣١ مِنَ السِّلاحِ والكُرَاعِ عُدَّه — والخَيلُ قدْ ضَمَّرَهَا في مُدَّه

٩٣٢ وأُجرِيَتْ فَغَايَةُ المُضَمَّرَه — خَمسَةُ أَميَالٍ كَمَا قدْ ذَكَرَه

٩٣٣ وَضِدّهَا مِيلٌ وَرُدَّ ابنُ عُمَرْ — في أُحُدٍ وَسِنُّهُ أربَعْ عَشَرْ

٩٣٤ وبَعدَ عَام قَدْ أُجِيزَ وَقَسَمْ — مَا غَنِمُوا يَا حَبَّذَاكَ المَغنَمْ

٩٣٥ سَـهمَينِ أعطَى فَرَسـًا مَـعَ الرَّجُـلْ ... وَرَاجِـلاً سَـهماً لِكُـلٍّ قـدِ نقـلْ

٩٣٦ وبعــضُ مَـــنْ يَبعَثُــهُ سَــرِيَّهْ ... نَفَّلَـــهُ وَالقِســـمُ بِالسَّــوِيَّهْ

٩٣٧ ومَــنْ عَلَينَــا لِلسِّــلاَحْ قــدْ حمـلْ ... فَلَـيسَ مِنَّـا فـادَّخِرْ خَيـرَ العَمَـلْ

٩٣٨ مُــذْ سَــأَلُوا عَــنْ رَجُـلٍ يُقَاتِـلْ ... شَـــجَاعَةً حَمِيَّـــةً يُصَـــاوِلْ

٩٣٩ أو لِلرِّبَـــا مَـــنْ في سَـــبِيلِ اللهِ ... مِـــنهُمْ؟ أَجَـــابَ سَـــيِّدُ الأَنْبَـــاءِ

٩٤٠ أنْ في سَـبِيلِ اللهِ حَقّـًا مَـنْ قَصـدْ ... إِعــلأَهُ لِكَلمَــةِ الحَــقِّ الصَّـمَدْ



المجلس الحادي والستون

١٠ـ [زوائد] وعَنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَمَعَ اللهُ ﷻ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ: يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ بْنِ فُلانٍ»[1].

١١ـ وعَنْه: «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[2].

غريب الكلمات

- «غَادِرٍ»: أي: مُغتالٍ لذي عَهدٍ أو أمانٍ. - «لِوَاءٌ»: أي: عَلَمٌ؛ لأجلِ الاشتِهارِ.

***

١٢ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، شَكَوَا الْقَمْلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، وَرَأَيْته عَلَيْهِمَا»[3].

غريب الكلمات

- «فَرَخَّصَ»: أي: جَوَّزه للحاجةِ.

***

١٣ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ خَالِصًا، فَكَانَ رَسُولُ

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٧٧)، ورواه مسلم (٩- (١٧٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (٢٤- (١٧٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٢٠)، ومسلم (٢٠٧٦).

اللهِ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ»[(١)].

غريب الكلمات

- «بَنِي النَّضِيرِ»: إحدى طوائِفِ اليَهودِ الذين سَكَنوا قُرْبَ المدينةِ فوادَعَهم النبيُّ ﷺ بعد قُدومِه، على ألَّا يحارِبوه ولا يُعينوا عليه.
- «أَفَاءَ»: أعادَه اللهُ على رَسولِه، بمعنى صَيَّرَه له؛ فإنَّه كان حقيقًا بأن يكونَ له؛ لأنَّه تعالى خلقَ النَّاسَ لعبادتِه، وخَلَقَ ما خَلَقَ لهم؛ ليصلوا به إلى طاعتِه، وهو جديرٌ بأن يكونَ للمطيعينَ منهم.
- «يُوجِفْ»: الإيجافُ: الإسراعُ في السَّيرِ. والمعنى أنَّهم لم يُقاتِلوا الأعداءَ فيها بالمبارَزَةِ والمُصاوَلةِ، بل حصَلَت لهم بغيرِ قِتالٍ.
- «يَعْزِلُ»: في كلِّ سَنةٍ. - «الْكُرَاعِ»: اسمٌ للخَيلِ.

***

٤١٤ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ». قال ابنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى[(٢)].

قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ: خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَمَنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ: مِيلٌ».

٤١٥ وعَنْه قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٠٤) (٤٨٨٥)، ومسلم ٤٨- (١٧٥٧) واللفظ (يَعْزِلُ) ليس في الصحيحين، وراجع: النكت، للزركشي (ص: ٤٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٦٨)، مسلم (١٨٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٩٧)، ومسلم (١٨٦٨).

غريب الكلمات

- «ضُمِّرَ»: وصُورتُه أن يُنقَصَ مِن عَلَفِها، وتُجلَّلَ حتى يَكثُرَ عَرَقُها، فيَنقُصَ لحمُها؛ لتكونَ أقوى فتُسرِعَ في العَدْوِ، وتقوى على الحَرَكةِ.
- «الْحَفْيَاءِ»: مكانٌ خارِجَ المدينةِ.
- «ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ»: موضِعٌ، وسُمِّيَت بذلك؛ لأنَّ مَن سافر من المدينةِ ودَّعَ منها.
- «لم يُجِزْنِي»: أي: رَدَّه ورَفَضَه.

❋❋❋

٤١٦ـ وَعَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا»[(١)].

٤١٧ـ وَعَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ فِي السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ»[(٢)].

غريب الكلمات

- «النَّفَلِ»: الزِّيادةُ على السَّهمِ، يعطيه الإمامُ أو نائِبُه لِمَصلحةٍ.

الأحكام والفوائد

أحكامُ الأسرى:

الأسرى الكُفَّارُ على قِسمَينِ:

أوَّلًا: الرِّجالُ البالِغونَ:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠).

يخيَّرُ فيهم الإمامُ بيْن عِدَّةِ أُمورٍ:

١- القَتلُ. ٢- الرِّقُّ.

٣- المَنُّ.

- الفِداءُ بمالٍ أو أسيرٍ مُسلمٍ.

ثانيًا: النِّساءُ والصِّبيانِ:

- فهؤلاء عليهم الرِّقُّ أو المَنّ.

***

١٨ـ عَنْ أَبِي مُوسَى؛ عَبْدِ الله بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»**[1].

١٩ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً. أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»[2].

غريب الكلمات

- «فَلَيْسَ مِنَّا»: أي: ليس على طريقتِنا أو ليس مُتَّبِعًا لسُنَّتِنا.

- «حَمِيَّةً»: أي: لأجلِ الحَمِيَّةِ، يعني: أَنَفَةً وغَضَبًا للأهلِ والعَشيرةِ.

- «رِيَاءً»: سُمعةً.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٧١)، ومسلم (١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٥٨)، ومسلم (١٩٠٤).

الأحكام والفوائد

قال ابنُ دقيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هو دليلٌ على تحريمِ قِتالِ المسلمينَ، وتغليظِ الأمرِ فيه، وقولُه: «فليس مِنَّا» قد يقتضي ظاهِرُه: الخروجَ عن المسلِمينَ؛ لأنَّه إذا حُمِلَ «علينا» على أنَّ المرادَ به المُسلِمونَ، كان قولُه: «فليس مِنَّا» كذلك، وقد ورَدَ مِثْلُ هذا فاحتاجوا إلى تأويلِه، كقَولِه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «مَن غَشَّنا فليس مِنَّا». وقيل فيه: ليس مِثْلَنا، أو ليس على طريقتِنا، أو ما يُشبِهُ ذلك، فإذا كان الظَّاهِرُ كما ذكَرْناه، ودَلَّ الدليلُ على عدمِ الخُروجِ عن الإسلامِ بذلك؛ اضطُرِرْنا إلى التَّأويلِ»[1].



(١) إحكام الأحكام (٢/ ٣١٧).

أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

١٤ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: «...

قال ابنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى. قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ: خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ: مِيلٌ».

١٥ـ وعَنْه قَالَ: «...

١٦ـ وَعَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَسَمَ **فِي النَّفَلِ**:.............................».

١٩ـ عَنْ...................، قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً. أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: ....

....».

بَيِّن معنى الكلمات الآتية:

- «**فَرَخَّصَ**»: ....
- «**يُوجِفْ**»: ....
- «**الْكُرَاعِ**»: ....
- «**ضُمِّرَ**»:

أجب عن الأسئلة الآتية:

أقسام الأسرى؟

ما المقصول بقوله ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»؟

حكم أسرى النساء والأطفال؟




كِتَابُ
الْعِشْقِ

كِتَابُ العِتقِ

تعريفُه:

هو تحريرُ الرَّقَبةِ وتخليصُها مِنَ الرِّقِّ؛ لِتُصبِحَ حُرَّةً.

حكمه:

ومستحبٌ وهو من أفضل القُرَب، والأصلُ فيه.

قولُه تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١٣].

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَيُّما رجلٍ أعتقَ امْرَأً مسلِمًا، استنقذَ اللهُ بكلِّ عضوٍ منه عضوًا منه من النار»** [١].

قال علماؤنا:

أفضلُ الرقاب أَنْفَسُها عندَ أهلها، وأَغلاها ثمنًا، وعتقُ الذكرِ ولو لأُنثى أفضلُ من عتق الأنثى، وهما في الفكاك من النار إذا كانا مؤمنين سواء [٢].



---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٠٩).

(٢) كشف اللثام، للسفاريني (٧/ ٢٦١).



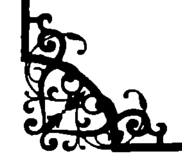
المجلسُ الثاني والستون

[٤٢٠] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ؛ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». [٤٢١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ كُلُّهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». **بابُ** بَيعِ المُدَبَّرِ [٤٢٢] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلامًا لَهُ». وَفِي لَفْظٍ: «بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ».

آخِرُ الكِتابِ.

والحَمدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ، وصَلَّى اللهُ على سَيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصَحْبِه أجمعينَ، وسَلَّم تسليمًا كثيرًا.





كتاب العِتْق

٩٤١ وَمُعتِقٌ نَصِيبَهُ في العَبدِ إنْ ... كَانَ غَنِيًّا عِندَهُ قَدرُ الثَّمَنْ

٩٤٢ قُوِّمَ بِالعَدلِ وَأعطَى الشُّرَكَا ... نَصِيبَهُمْ وَعِتقَهُ مَا تَرَكَا

٩٤٣ أوْ لاَ فَقَدْ أُعتِقَ مِنهُ مَا مَضَى ... وقَدْ رُوِىْ استِسعَاؤُهُ فَعُورِضَا

بابُ التّدبيْر

٩٤٤ فَحقِّقِ البَحثَ وذَا التَّدبِيرُ ... أُحكَامُهُ قَدْ ضَمَّهَا التَّحرِيرُ

٩٤٥ لِعَبدِهِ مُعَلِّقًا بِمَوتِ مَنْ ... حَرَّرَهُ وَبَيعَهُ لاَ تَمنَعَنْ

٩٤٦ فَإنَّهُ قَدْ بَاعَهُ خَيرُ الوَرُى ... عَنْ سَيِّدٍ مَملُوكَهُ قَدْ دَبَّرَا

٩٤٧ وتَمَّ بِالحَمدِ الكَثِيرِ الطَّيِّبِ ... لِرَبِّنَا على بُلُوغِ الأَرَبِ

٩٤٨ وأَسألُ اللهَ تعالى ذَا المِنَنْ ... يُمِيتُنِيْ مُتَّبِعًا نَهجَ السُّنَنْ

٩٤٩ ويَختِمُ العُمرَ بِخَيرِ العَمَلِ ... فَإنَّنِي أُحسِنُ فِيهِ أَمَلِي

٩٥٠ ويَجعَلُ القَولَ الأَخِيرَ أنْ لاَ ... إلهَ إلاَّ اللهُ نِعمَ المَولَى

٩٥١ وأنَّ خَيرَ المُرسَلِينَ أحمَدَا ... رَسُولُهُ صَلَّى عَلَيهِ سَرمَدَا

٩٥٢ وَآلِهِ مُكَرّراً وَسَلَّمَا ... وَصَحبِهِ وَمَنْ لَهُ قَدْ سَلَّمَا

الشرح

المجلس الثاني والستون

٢٢٠. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ **شِرْكًا** لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، **قُوِّمَ** عَلَيْهِ **قِيمَةَ عَدْلٍ**، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ **حِصَصَهُمْ**، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، **وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**»[1].

غريب الكلمات

- «**شِرْكًا**»: أي: جُزءًا أو نصيبًا.
- «**قُوِّمَ**»: على صِيغةِ المجهولِ: أي قُوِّمَ على الذي أعتقَ نَصيبَه.
- «**قِيمَةَ عَدْلٍ**»: من غيرِ زيادةٍ في قيمتِه ولا نُقصانٍ.
- «**حِصَصَهُمْ**»: أي: قيمتَها.
- «**وَإِلَّا**»: بأنْ لم يكُنْ للمُعتِقِ مالٌ يبلغُ قيمةَ باقي العَبْدِ، بأن لم يكن مُوسِرًا، «**فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ**»؛ أي: مِنَ العَبدِ «**مَا**»، أي: نصيبُه الذي «**عَتَقَ**» دون نصيبِ شَريكِه؛ لعَدَمِ إيسارِه بقيمتِه.

***

٢٢١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ **شِقْصًا** مِنْ مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ كُلُّهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ **غَيْرَ مَشْقُوقٍ** عَلَيْهِ»[2].

غريب الكلمات

- «**شِقْصًا**»: بكَسرِ الشِّينِ، وسُكونِ القافِ: سَهمًا ونصيبًا.
- «**غَيْرَ مَشْقُوقٍ**»: أي: غيرَ مُضَيَّقٍ عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣)

الأحكام والفوائد

أحكامُ العِتْقِ:

إذا أَعتَقَ جُزءًا لعَبدٍ هو شَريكٌ فيه، فهو على حالتينِ:

أوَّلًا: أن يكونَ مُوسِرًا.

حُكمُه: تُحسَبُ عليه قيمةُ العَبدِ، فيَدفَعُها لشُركائِه.

ثانيًا: أن يكونَ فقيرًا.

حُكمُه: يكونُ بهذا قد أعْتَقَ جُزءَهُ فقط، وعلى العبدِ تَسديدُ بقيَّةِ حِصَصِ الشُّركاءِ، بشَرطِ عَدَمِ تحمُّلِهِ ما لا طاقةَ لهُ بِهِ.

❊❊❊

بابُ بيعِ المُدبَّر

٤٢٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلامًا لَهُ»[(١)].

وَفِي لَفْظٍ: «بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عن دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ»[(٢)].

غريب الكلمات

- «دَبَّرَ»: مِنَ التَّدبيرِ، وهو أن يُعَلِّقَ عِتْقَ عَبْدِه بمَوتِه.

الأحكام والفوائد

المُدبَّرُ:

تعريفُه:

هو الرَّقيقُ الذي عُلِّقَت عَتاقتُه بموتِ سَيِّدِه.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٨٦).

أحكامُه:

المدَبَّرُ: ما هو إلا مالٌ مُوصًى به، فلا يكونُ أكثرَ مِنَ الثُّلُثِ.

يجوزُ بَيْعُه حالَ وُجودِ الدَّيْنِ على مَالِكِهِ ولا مَالَ غَيرُه للسَّدادِ.

هذا آخِرُ ما يَسَّرَ اللهُ لي جَمْعَه على هذا الكتابِ المبارَكِ.

والحَمدُ للهِ ظاهِرًا وباطِنًا، أوَّلًا وآخِرًا.

وصَلَّى اللهُ وسلَّم وبارك على عَبْدِه ورَسولِه محمَّدٍ وآلِه وصَحْبِه أجمعِينَ.

جَمَعَه العَبدُ الفَقيرُ

أبو عُبَيدةَ

شَعبانُ بنُ سَليم بن سالم العودة

المِصريُّ الحَنْبَليُّ

غَفَر اللهُ له ولوالِدَيه

أكمل مكان النقط في الأحاديث الآتية:

٢٠م عَنْ.................: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، ....».

٢٢م عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «.. ....فَبَاعَهُ رَسُولُ اللهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ».

بيِّن معنى الكلمات الآتية:

- «شِرْكًا»: ....

- «حِصَصَهُمْ»: ....

- «شِقْصًا»: ....

أجب عن الأسئلة الآتية:

اذكر حكم من أعتق حصته من العبد؟

اذكر أفضل الرقاب عند الله تعالى؟

حكم المدبر إذا كان على سيده دين؟



بسم الله الرحمن الرحيم

إسنادُ عُمدةِ الأحكامِ الصُغرى

الحمدُ للهِ والصلاةُ والسلامُ على محمدٍ عبد الله ورسوله وبعد فهذا إسنادٌ مني إلى أخي الكريم الشيخ:... حفظه الله تعالى

لكتاب:

عُمدةِ الأحكامِ الصُغرى

للإمامِ الحافظِ عبدِ الغنيِّ بنِ عبدِ الواحدِ المَقْدِسيِّ، المتوفَّى ٦٠٠هـ عليه رحمةُ الله:

فأقول: قد أجازني جماعةٌ من العُلماءِ والمحَدِّثينَ بمتنِ عُمدةِ الأحكامِ الصُغرى؛ منهم:

١- **الشَّيخُ المُعَمَّر**: يحيي بن عثمان المدرس.

٢- **والشَّيخُ المُحَدِّثُ**: عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ السَّعدِ.

٣- **والشَّيخُ المحَدِّثُ**: محمَّدُ ابن الشَّيخ علي بن آدمَ الإتيوبي.

انبأني المُعَمَّرُ: يحيي بن عثمانَ المدرس: عن عبدِ الحقِّ الهاشميِّ، عن أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ البغداديِّ، عن محمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُمَيد المكِّي، عن محمود الأفندي البغداديِّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ محمَّدٍ الكزبريِّ، عن صالحِ بن محمَّدِ بن نوحِ بن عبد الله العَمْرِيِّ، المعروف بالفُلَّاني المالكي (المتوفى: ١٢١٨هـ) في ثَبَتِه المشهورِ: «**قطف الثَّمَر في رفع أسانيد المصنَّفات في الفنونِ والأثَر**» قال: قرأتُه من أوَّله إلى آخِرِه روايةً ودرايةً في اثني عشر مجلِسًا بأمِّ القرى على الشَّيخِ محمَّد سعيد سفر، بسَنَدِه المتقَدِّم في مُسنَدِ الشافعي إلى السيوطي، عن محمَّد بن مُقبِل الحلبي، عن الصلاحِ بنِ أبي عُمَرَ، عن الفَخرِ ابنِ البخاري، قال: أخبَرَنا بها مؤلِّفُها.

وأنبأنا العلامةُ المُحَدِّثُ: عبدُ الله بنُ عبدِ الرَّحمنِ السَّعْد: عن حَمَّادِ بنِ محمَّدٍ الأنصاريِّ، عن شيخِه عبدِ الحَقِّ الهاشميِّ، بالسَّنَد المتقَدِّم.

وأنبأنا: الشَّيخ الإمامُ والمُصنِّفُ العلَّام: محمَّدُ ابنُ الشيخ علي بن آدم بن موسى: قال أنبأنا ١-والدي العلَّامة الجليل، والدرَّاكة النبيلُ، الفقيهُ الأُصوليُّ عليُّ بن آدَمَ بن موسى. ٢- والشيخُ العلَّامة النَّحْوي عبد الباسطِ بنُ محمدِ بنِ حسَن البورني المناسي.٣- والشيخُ المقرِئُ المحدِّثُ حياةُ بنُ علي. ٤- والشَّيخُ محمَّدُ زينُ بن محمد ياسين؛ أربعتُهم:

عن العلَّامة المقرئِ المحَدِّث محيي السُّنَّة، وقامِعِ البدعةِ: الشيخِ كبير أحمد بنِ عبدِ الرحيم العدي الحسني أبًا، العقيلي أُمًّا، الدووي بلدًا، المتوفَّى ١٣٩٠/١/٩هـ، عن العلَّامة عبد الجليل بن يحيى الدلُّتِي، عن والده يحيى بن بشيرٍ الدلُّتِي، عن والده بشير الدلُّتِي، عن مفتي الأنام داودَ بنِ أبي بكر الدووي، عن السيد سليمان بن يحيى مقبول الأهدل، عن عبد القادر بن خليل المدني، عن محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي، عن عبد الرحمن المجد، عن تقي الدين عبد الباقي الأثري، عن الميداني، عن السيد كمال الدين، عن أبي العباس، عن التاج ابن بردي، عن عبد الدائم، عن مؤلِّفِه:

الإمامِ العَلَّامةِ الحُجَّةِ: تَقيِّ الدِّينِ أبي محمَّدٍ عبدِ الغنيِّ بنِ عبدِ الواحِدِ بنِ عليِّ ابنِ سرورٍ المَقْدِسيِّ الجماعيليِّ الدِّمَشقيِّ الحَنبليِّ، المتوفَّى: ٦٠٠هـ عليه رحمةُ اللهِ.

المجيز: ....



قال الامام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ومن النصيحة أن تضاف الفائدة التي تستغرب إلى قائلها، فمن فعل ذلك بورك له في عمله وحاله، ومن أوهم ذلك، وأوهم فيما يأخذه من كلام غيره أنه له، فهو جدير أن لا يُنتفع بعلمه، ولايُبارك له في حاله، ولم يزل أهل العلم والفضل على إضافة الفوائد إلى قائلها، نسال الله تعالى التوفيق دائما». [بستان العارفين للإمام النووي: ١٦-١٥].

من المراجع التي استفدت منها كثيرا في جمع كتابي هذا:

نسخة عمدة الأحكام تحقيق أحمد شاكررحمه الله ونسخة نظر و زهير حفظهما الله فهذه الثلاث اعتمدت عليها في ضبط نسخة العمدة.

كشف اللثام للإمام السفاريني، وكذا تيسير العلام لعبد الله البسام، والنكت للزركشي رحم الله الجميع.

وأكثر ما استفت في تحرير المذاهب الثلاث -الحنفية والمالكية والشافعية- من مراجع الموسوعة الفقهية للدرر السنية، فهذه الأربع قد اعتمدت عليها كثيرا في جمع مادة هذا الكتاب بالاضافة إلى الأصول الأخرى وهي على النحو الآتي:

التفسير:

١- **البسيط**. المؤلف: الواحدي أبو الحسن علي بن أحمد، الناشر: عمادة البحث العلمي.

٢- **تفسير الماوردي**. المؤلف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣- **أحكام القرآن**. المؤلف: ابن العربي محمد بن عبد الله المحقق: البجاوي، الناشر: دار الفكر العربي.

٤- **أحكام القرآن**. المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، الناشر: دار الفكر.

٥- **أحكام القرآن**. المؤلف: علي بن محمد بن علي الكيا الهراسي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦- **أسباب نزول القرآن**. المؤلف: علي بن أحمد الواحدي، الناشر: دار الميمان.

٧- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**. المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: مكتبة ابن تيمية.

٨- **البحر المحيط في التفسير**. المؤلف: محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي، الناشر: دار الفكر.

٩- **الجامع لأحكام القرآن**. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الناشر: الرسالة.

١٠- **الدُّر المنثور**. المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السُّيوطي، الناشر: دار الفكر.

١١- **العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير**. المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: دار ابن عفان وابن القيم.

١٢- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل-بهامشه الانتصار-**. المؤلف: محمود بن عمرو الزمخشري، الناشر: المطبعة الشرفية.

١٣- **اللباب في علوم الكتاب**. المؤلف: عمر بن علي بن عادل الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٤- **المحرر الوجيز**. المؤلف: عبد الحق بن عطية، الناشر: إدارة الشؤون الإسلامية بقطر.

١٥- **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**. المؤلف: علي بن أحمد الواحدي، الناشر: دار القلم ابن الجوزي - مصر.

١٦- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**. المؤلف: محمد بن جرير الطبري، الناشر: الرسالة.

١٧- **زاد المسير في علم التفسير**. المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الناشر: المكتب الإسلامي-دار ابن حزم.

١٨- **تفسير ابن أبى حاتم**. المؤلف: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، الناشر: دار ابن الجوزي.

١٩- **تفسير القرآن العظيم**. المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: عالم الكتب.

٢٠- **تفسير القرآن الكريم**. المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي.

٢١- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان**. المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الناشر: دار ابن الجوزي.

٢٢- **فتح القدير**. المؤلف: محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار الوفاء.

٢٣- **تفسير البغوي**. المؤلف: الحسين بن مسعود البغوي، الناشر: دار طيبة.

٢٤- **معاني القرآن**. المؤلف: أبو جعفر النحاس، الناشر: جامعة أم القرى.

٢٥- **التفسير الكبير**. المؤلف: محمد بن عمر فخر الدين الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٢٦- **موسوعة التفسير بالمأثور**. المؤلف: مجموعة من الباحثين، الناشر: معهد الإمام الشاطبي.

الحديث:

٢٧- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. المؤلف: أحمد بن حنبل الشيباني، الناشر: الرسالة.

٢٨- **صحيح البخاري**. المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: طوق النجاة.

٢٩- **صحيح مسلم**. المؤلف: مسلم بن الحجاج، الناشر: طيبة - المنهاج-إحياء التراث.

٣٠- **سنن أبي داود**. المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، الناشر: ابن حزم- الرسالة- القبلة.

٣١- **سنن الترمذي**. المؤلف: محمد بن عيسى الترمذي، الناشر: العلمية (تصوير)-الغد -الرسالة.

٣٢- **المجتبى من السنن**. المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، الناشر: المطبوعات الإسلامية - التأصيل- الحديث.

٣٣- **سنن النسائي الكبرى**. المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، الناشر: الرشد.

٣٤- **سنن ابن ماجه**. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - الرسالة.

٣٥- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**. المؤلف: محمد بن حبان البستي، الناشر: الرسالة.

٣٦- **صحيحُ ابن خُزَيمة**. المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، الناشر: المكتب الإسلامي.

٣٧- **السنن الصغير للبيهقي**. المؤلف: أبو بكر البيهقي، الناشر: كراتشي ـ باكستان.

٣٨- **مسند أبي يعلى**. المؤلف: أبو يعلى الموصلي، الناشر: المأمون.

٣٩- **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**. المؤلف: البزار أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي، الناشر: العلوم والحكم.

٤٠- **الأحاديث المختارة**. المؤلف: ضياء الدين المقدسي محمد بن عبد الواحد، الناشر: دار خضر.

٤١- **المنتخب من مسند عبد بن حميد**. المؤلف: أبو محمد عبد الحميد بن حميد الكَشّي.

٤٢- **شعب الإيمان**. المؤلف: أبو بكر البيهقي، الناشر: الرشد.

٤٣- **الآثار**. المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٤- **الأدب المفرد**. المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: البشائر.

٤٥- **الدعاء للطبراني**. المؤلف: أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٦- **السنن المأثورة للشافعي**. المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، الناشر: دار المعرفة.

٤٧- **المسند للشاشي**. المؤلف: أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، الناشر: العلوم والحكم.

٤٨- **المعجم الصغير**. المؤلف: أبو القاسم الطبراني، الناشر: المكتب الإسلامي.

٤٩- **المنتقى من السنن المسندة**. المؤلف: بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة، الناشر: الكتاب الثقافية.

٥٠- **تعظيم قدر الصلاة**. المؤلف: محمد بن نصر المَرْوَزِي، الناشر: الدار.

٥١- **سنن سعيد بن منصور**. المؤلف: سعيد بن منصور، الناشر: الصميعي.

٥٢- **فضائل الصحابة**. المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، الناشر: الرسالة.

٥٣- **مسند ابن أبي شيبة**. المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، الناشر: الوطن.

٥٤- **مسند إسحاق بن راهويه**. المؤلف: أبو يعقوب إسحاق بن راهويه، الناشر: التأصيل.

٥٥- **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**. المؤلف: ابن أبي أسامة -انتقاء: نور الدين الهيثمي، الناشر: خدمة السنة.

٥٦- **مسند الروياني**. المؤلف: أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني، الناشر: قرطبة.

٥٧- **مسند الشاميين**. المؤلف: أبو القاسم الطبراني، الناشر: الرسالة.

٥٨- **المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي**. المؤلف: أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي الجرجاني، الناشر: العلوم والحكم.

٥٩- **الجامع في الحديث لابن وهب**. المؤلف: عبد الله بن وهب المصري القرشي، الناشر: ابن الجوزي.

٦٠- **مسند السراج**. المؤلف: السَّرَّاج محمد بن إسحاق النيسابوري، الناشر: العلوم الأثرية.

٦١- **أمالي ابن بشران**. المؤلف: أبو القاسم عبد الملك بن بشْران، الناشر: دار الوطن.

٦٢- **مسند أبي داود الطيالسي**. المؤلف: أبو داود سليمان بن داود الطيالسي، الناشر: هجر.

٦٣- **موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني**. المؤلف: مالك بن أنس، الناشر: المكتبة العلمية.

٦٤- **المعجم الكبير**. المؤلف: أبو القاسم الطبراني.

٦٥- **أمالي ابن سمعون الواعظ**. المؤلف: ابن سمعون الواعظ، الناشر: دار البشائر الإسلامية.

٦٦- **مسند الموطأ للجوهري**. المؤلف: أَبُو القَاسِمِ الجَوْهَرِيُّ، الناشر: دار الغرب الإسلامي.

٦٧- **معجم ابن الأعرابي**. المؤلف: أبو سعيد بن الأعرابي، الناشر: ابن الجوزي.

٦٨- **مسند الإمام الشافعي (شفاء العي)**. المؤلف: الشافعي محمد بن إدريس، الناشر: ابن تيمية.

٦٩- **مستخرج أبي عوانة**. المؤلف: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق، الناشر: دار المعرفة.

٧٠- **سنن الدارمي**. المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، الناشر: دار المغني.

٧١- **جامع بيان العلم وفضله**. المؤلف: أبو عمر ابن عبد البر، الناشر: دار ابن الجوزي.

٧٢- **المستدرك على الصحيحين**. المؤلف: أبو عبد الله الحاكم، الناشر: المعرفة.

٧٣- **الطهور للقاسم بن سلام**. المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي، الناشر: الصحابة.

٧٤- **حديث السراج**. المؤلف: أبو العباس محمد بن إسحاق السَّرَّاج، الناشر: الفاروق.

٧٥- **المعجم الأوسط**. المؤلف: أبو القاسم الطبراني، الناشر: دار الحرمين.

٧٦- **معرفة السنن والآثار**. المؤلف: أبو بكر البيهقي، الناشرون: كراتشي - باكستان.

٧٧- **الأموال لابن زنجويه**. المؤلف: ابن زنجويه حميد بن مخلد، الناشر: مركز الملك فيصل.

٧٨- **مسند ابن الجعد**. المؤلف: علي بن الجَعْد، الناشر: مؤسسة نادر.

٧٩- **المستخرج على صحيح الإمام مسلم**. المؤلف: أبو نعيم الأصبهاني، الناشر: دار الكتب العلمية.

٨٠- **مختصر الأحكام (مستخرج الطوسي على جامع الترمذي)**. المؤلف: أبو عليّ الطّوسيّ الحسن بن علي بن نصر، الناشر: الغرباء الأثرية.

٨١- **مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم**. المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني.

٨٢- **عمل اليوم والليلة**. المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، الناشر: الرسالة.

٨٣- **مصنف ابن أبي شيبة**. المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، الناشر: الرشد.

٨٤- **مصنف عبد الرزاق**. المؤلف: عبد الرزاق بن همام الصمعاني، الناشر: المكتب الاسلامي.

٨٥- **السنن الكبرى**. المؤلف: أبو بكر البيهقي، الناشر: الفاروق (تصوي الهندية).

٨٦- **سنن الدارقطني**. المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، الناشر: الرسالة.

٨٧- **مسند أبي حنيفة رواية الحصكفي**. المؤلف: أبو حنيفة النعمان بن ثابت، الناشر: الآداب.

٨٨- **الآداب للبيهقي**. المؤلف: أبو بكر البيهقي، الناشر: الكتب الثقافية.

٨٩- **شعب الإيمان**. المؤلف: أبو بكر البيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٩٠- **مسند الحميدي**. المؤلف: أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، الناشر: السقا.

٩١- **الزهد لأبي داود السجستاني**. المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، الناشر: المشكاة.

٩٢- **جزء القراءة خلف الإمام**. المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: المكتبة السلفية.

٩٣- **المعجم لابن المقرئ**. المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المقرئ، الناشر: الرشد.

٩٤- **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**. المؤلف: أبو بكر الخَلَّال البغدادي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٩٥- **إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين**. المؤلف: أبو بكر البيهقي، الناشر: الفرقان.

٩٦- **الدعوات الكبير**. المؤلف: أبو بكر البيهقي، الناشر: غراس.

٩٧- **المخلصيات وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص**. المؤلف: محمد بن عبد الرحمن البغدادي المخَلِّص، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر.

٩٨- **الآحاد والمثاني**. المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم الشيباني، الناشر: الراية.

٩٩- **فوائد أبي محمد الفاكهي**. المؤلف: عبد الله بن محمد بن العباس الفاكهي، أبو محمد المكي، الناشر: الرشد.

١٠٠- **ترتيب الأمالي الخميسية للشجري**. مؤلف الأمالي: الشجري الجرجاني (المتوفى ٤٩٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٠١- **الطيوريات**. انتخاب: أبو طاهر السِّلَفي، الناشر: أضواء السلف.

١٠٢- **خلق أفعال العباد**. المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: المعارف.

١٠٣- **المجالسة وجواهر العلم**. المؤلف: أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي، الناشر: ابن حزم.

١٠٤- **الأحكام الشرعية الكبرى**. المؤلف: عبدالحق الإشبيلي، الناشر: الرشد.

١٠٥- **الأحكام الشرعية الصغرى**. المؤلف: عبدالحق بن عبدالرحمن الإشبيلي، الناشر: ابن تيمية.

كتب الفقه الحنبلي:

١٠٦- **الجامع لعلوم الإمام أحمد**. المؤلف: مجموعة باحثين، الناشر: دار الفلاح.

١٠٧- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابن هانيء**. المؤلف: إسحاق بن إبراهيم بن هانيء المحقق، الناشر: المكتب الإسلامي.

١٠٨- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه أبي الفضل صالح**. المؤلف: صالح بن أحمد بن حنبل، الناشر: الوطن.

١٠٩- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبدالله**. المؤلف: عبدالله بن أحمد بن حنبل، الناشر: مكتبة الدار بالمدينة.

١١٠- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**. المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، الناشر: دار المعرفة.

١١١- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**. المؤلف: إسحاق بن منصور، الناشر: عمادة البحث العلمي.

١١٢- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. المؤلف: موسى بن أحمد الحجاوي، الناشر: عالم الكتب.

١١٣- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. المؤلف: علي بن سليمان المرداوي، الناشر: بيت الأفكار.

١١٤- **الروض المربع**. المؤلف: منصور بن يونس البهوتى، الناشر: دار اليسر- والرسالة-.

١١٥- **الشرح الكبير**. المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتاب العربي.

١١٦- **العدة شرح العمدة**. المؤلف: بهاء الدين المقدسي، الناشر: الرسالة.

١١٧- **الفروع**. المؤلف: محمد بن مفلح، الناشر: الرسالة.

١١٨- **المبدع شرح المقنع**. المؤلف: إبراهيم بن محمد ابن مفلح، برهان الدين، الناشر: عالم الكتب.

١١٩- **المطلع على ألفاظ المقنع**. المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، الناشر: مكتبة السوادي.

١٢٠- **المغني لابن قدامة**. المؤلف: عبد الله بن أحمد ابن قدامة، الناشر: عالم الكتب.

١٢١- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**. المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: تصوير مكتبة ابن تيمية.

١٢٢- **شرح منتهى الإرادات**. المؤلف: منصور بن يونس البهوتي، الناشر: الرسالة.

١٢٣- **شرح الزركشي**. المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، الناشر: العبيكان.

١٢٤- **عمدة الفقه**. المؤلف: بابن قدامة المقدسي، الناشر: الميمان.

١٢٥- **كشاف القناع عن متن الإقناع**. المؤلف: منصور بن يونس البهوتي، الناشر: وزارة العدل.

١٢٦- **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**. المؤلف: عبد الرحمن البعلي الخلوتي، الناشر: دار البشائر الإسلامية.

١٢٧- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**. المؤلف: الرحيباني مصطفى بن سعد السيوطي، الناشر: المكتب الإسلامي.

١٢٨- **متن الخرقى**. المؤلف: أبو القاسم الخرقي، الناشر: دار الصحابة.

١٢٩- **منتهى الإرادات**. المؤلف: الفتوحي الحنبلي، الناشر: عالم الكتب.

١٣٠- **معونة أولي النهي**. المؤلف: الفتوحي الحنبلي، الناشر: تحقيق ونشر: دهيش.

١٣١- **شرح عمدة الفقه**. المؤلف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الناشر: دار عالم الفوائد.

١٣٢- **حواشي الإقناع**. المؤلف: منصور البهوتي، الناشر: الرشد.

١٣٣- **حاشية الإقناع**. المؤلف:، الناشر: أطلس الخضراء.

١٣٤- **الانتصار في المسائل الكبار**. المؤلف: أبو الخطاب الكلوذاني، الناشر: العبيكان.

١٣٥- **المذهب الأحمد**. المؤلف: يوسف ابن الجوزي، الناشر: الصميعي.

١٣٦- **مختصر الإفادات**. المؤلف: ابن بلبان الحنبلي، الناشر: البشائر.

١٣٧- **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات**. المؤلف: محمد بن أحمد الخلوتي، الناشر: النوادر.

١٣٨- **الواضح في شرح مختصر الخرقي**. المؤلف: نور الدين الضرير، الناشر: تحقيق ونشر دهيش.

١٣٩- **الممتع في شرح المقنع**. المؤلف: التنوخي الحنبلي، الناشر: تحقيق ونشر دهيش.

١٤٠- **المنح الشافية بشرح مفردات مذهب أحمد**. المؤلف: منصور البهوتي، الناشر: كنوز إشبيلية.

١٤١- **المفردات**. المؤلف: على بن عبيد الله الزاغوني، الناشر: تحقيق ونشر الخنين.

١٤٢- **الأجوبة المرضية في الأحكام الحنبلية**. المؤلف: موسى القدومي، الناشر: غراس.

١٤٣- **الهداية**. المؤلف: أبو الخطاب الكلوذاني، الناشر: غراس.

١٤٤- **حاشية دليل الطالب**. المؤلف: مصطفى الدوماني، الناشر: النوادر.

١٤٥- **إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل**. المؤلف: الزريراني، الناشر: ابن الجوزي.

١٤٦- **حاشية على المنتهى وشرحه**. المؤلف: السعدي، الناشر: ابن الجوزي.

١٤٧- **تحقيق المبتغى**. المؤلف: الحجيلان، الناشر: ابن الجوزي.

١٤٨- **المسائل التي خالف فيها(غاية المنتهى) (الإقناع)و(المنتهى)**. المؤلف: عبد الله سلطان، الناشر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية.

١٤٩- **الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات**. المؤلف: عثمان النجدي، الناشر: الرسالة.

١٥٠- **الحواشي السابغات**. المؤلف: القعيمي، الناشر: أسفار.

١٥١- **المسائل الفقهية التي لم يختلف فيها قول الإمام أحمد**. المؤلف: إبراهيم جالو، الناشر: الرشد.

١٥٢- **الاختيارات الفقهية لابن تيمية**. المؤلف: ابن اللحام، الناشر: دار المعرفة.

١٥٣- **اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية**. المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن، الناشر: دار الفضيلة.

١٥٤- **الاختيارات الفقهية ابن تيمية**. المؤلف: البعلي، الناشر: دار المعرفة.

١٥٥- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. المؤلف: محمد بن صالح بن عثيمين، الناشر: التوفيقية.

١٥٦- **فتاوى نور على الدرب**. المؤلف: محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الناشر: مؤسسة ابن عثيمين.

١٥٧- **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة.

١٥٨- **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**. المؤلف: محمد بن صالح بن عثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية.

١٥٩- **لقاء الباب المفتوح**. المؤلف: محمد بن صالح بن عثيمين، الناشر: دار الوطن.

١٦٠- **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز**. المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار القاسم.

١٦١- **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين**. المؤلف: محمد بن صالح بن عثيمين، الناشر: دار الوطن.

١٦٢- **مجموعة الرسائل والمسائل**. المؤلف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الناشر: لجنة التراث العربي.

١٦٣- **الصلاة وأحكام تاركها**. المؤلف: محمد بن أبي بكر ابن قيِّم الجوزية، الناشر: مكتبة الثقافة.

١٦٤- **جامع العلوم والحكم**. المؤلف: بن رجب الحنبلي، الناشر: ابن الجوزي.

١٦٥- **جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام**. المؤلف: محمد بن أبي بكر ابن قيِّم الجوزية، الناشر: دار العروبة.

١٦٦- **زاد المعاد في هَدْي خير العباد**. المؤلف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة.

١٦٧- **مجموع الفتاوى**. المؤلف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الناشر: دار الوفاء.

١٦٨- **مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي**. المؤلف: عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، الناشر: الفاروق.

كتب الفقه الشافعي:

١٦٩- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**. المؤلف: بالبكري عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، الناشر: دار الفكر.

١٧٠- **فتاوى الرملي**. المؤلف: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، الناشر: المكتبة الإسلامية.

١٧١- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**. المؤلف: النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، الناشر: دار الفكر.

١٧٢- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. المؤلف: زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

١٧٣- **اختلاف الحديث**. المؤلف: الإمام الشافعي، الناشر: دار الوفاء.

١٧٤- **الأم**. المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار الوفاء.

١٧٥- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**. المؤلف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الفكر.

١٧٦- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. المؤلف: يحيى بن أبي الخير العمراني، الناشر: دار المنهاج.

١٧٧- **الحاوي الكبير**. المؤلف: علي بن محمد الماوردي، الناشر: دار الفكر.

١٧٨- **التنبيه في الفقه الشافعي**. المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: عالم الكتب.

١٧٩- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**. المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: الميمنية.

١٨٠- **المجموع شرح المهذب مع التكملة**. المؤلف: يحيى بن شرف النووي - السبكي-المطيعي، الناشر: عالم الكتب.

١٨١- **المهذب في فقة الإمام الشافعي**. المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٨٢- **الوسيط في المذهب**. المؤلف: أبو حامد الغزالي، الناشر: دار السلام.

١٨٣- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. المؤلف: يحيى بن شرف النووي، الناشر: المكتب الإسلامي.

١٨٤- **حاشية البجيرمي على الخطيب**. المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ، الناشر: دار الفكر.

١٨٥- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية.

١٨٦- **فتح العزيز بشرح الوجيز**. المؤلف: الرافعي عبد الكريم بن محمد، الناشر: دار الفكر.

١٨٧- **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**. المؤلف: الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، الناشر: دار الفكر.

١٨٨- **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**. المؤلف: الحصني أبو بكر بن محمد الحسيني، الناشر: دار السلام.

١٨٩- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. المؤلف: محمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار إحياء التراث.

١٩٠- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. المؤلف: محمد بن أحمد الرملي، الناشر: دار الفكر.

١٩١- **نهاية المطلب في دراية المذهب**. المؤلف: الجويني عبد الملك بن عبد الله، الناشر: دار المنهاج.

كتب الفقه المالكي:

١٩٢- **التلقين في الفقة المالكي**. المؤلف: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٩٣- **مقدمات ابن رشد**. المؤلف: أبو الوليد بن رشد القرطبي، الناشر: دار الغرب.

١٩٤- **البيان والتحصيل**. المؤلف: أبو الوليد بن رشد القرطبي، الناشر: دار الغرب.

١٩٥- **الدر الثمين والمورد المعين**. المؤلف: ميارة: محمد بن أحمد المالكي، الناشر: دار الحديث.
١٩٦- **الذخيرة**. المؤلف: القرافي أحمد بن إدريس، الناشر: دار الغرب.
١٩٧- **الشرح الكبير**. المؤلف: الدردير أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الناشر: دار الفكر.
١٩٨- **التاج والإكليل لمختصر خليل**. المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الناشر: دار الفكر.
١٩٩- **التعريفات**. المؤلف: الجرجاني علي بن محمد، الناشر: دار الكتاب العلمية.
٢٠٠- **الفروق**. المؤلف: القرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الناشر: الرسالة.
٢٠١- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. المؤلف: النفراوي أحمد بن غانم، الناشر: دار الفكر.
٢٠٢- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**. المؤلف: ابن عبد البر يوسف بن عبد الله، الناشر: مكتبة الرياض.
٢٠٣- **المدخل**. المؤلف: ابن الحاج، الناشر: التراث.
٢٠٤- **المدونة الكبرى**. المؤلف: سحنون، الناشر: دار العصرية.
٢٠٥- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: دار المؤيد.
٢٠٦- **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**. المؤلف: ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية.
٢٠٧- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. المؤلف: محمد بن أحمد الدسوقي، الناشر: دار الفكر.
٢٠٨- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**. المؤلف: علي بن أحمد الصعيدي العدوي، الناشر: دار الفكر.
٢٠٩- **شرح الزرقاني على مختصر خليل**. المؤلف: الزرقاني عبد الباقي بن يوسف، الناشر: دار الكتب العلمية.
٢١٠- **شرح التلقين**. المؤلف: المازري أبو عبد الله محمد بن علي المالكي، الناشر: دار الغرب.
٢١١- **شرح مختصر خليل**. **المؤلف الخرشي**: محمد بن عبد الله، الناشر: دار الفكر.
٢١٢- **فتح القدير**. المؤلف: ابن الهمام محمد بن عبد الواحد، الناشر: دار إحياء التراث.
٢١٣- **منح الجليل شرح مختصر خليل**. المؤلف: عليش محمد بن أحمد أبو عبد الله المالكي، الناشر: دار الفكر.
٢١٤- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. المؤلف: الرُّعيني محمد بن محمد بن عبد الرحمن، الناشر: دار عالم الكتب.

كتب الفقه الحنفي:

٢١٥- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.** المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢١٦- **الاختيار لتعليل المختار.** المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الناشر: الحلبي.

٢١٧- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق.** المؤلف: ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، الناشر: دار المعرفة.

٢١٨- **البناية شرح الهداية.** المؤلف: العينى بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، الناشر: دار الفكر.

٢١٩- **العناية شرح الهداية.** المؤلف: البابرتي محمد بن محمود، الناشر: دار الفكر.

٢٢٠- **الفتاوى الهندية.** المؤلف: لجنة علماء، الناشر: دار الفكر.

٢٢١- **المبسوط.** المؤلف: السرخسي، الناشر: دار الفكر.

٢٢٢- **الهداية شرح بداية المبتدي.** المؤلف: المرغيناني، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٢٢٣- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.** المؤلف: أبو بكر بن مسعود الكاساني، الناشر: دار الحديث.

٢٢٤- **حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.** المؤلف: أحمد بن يونس الشلبي، الناشر: الأميرية.

٢٢٥- **حاشية رد المحتار على الدر المختار.** المؤلف: ابن عابدين، الناشر: دار الفكر.

٢٢٦- **حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح.** المؤلف: الطحطاوي، الناشر: الأميرية.

٢٢٧- **درر الحكام شرح غرر الأحكام.** المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي، الناشر: إحياء الكتب.

٢٢٨- **شرح مختصر الطحاوي.** المؤلف: الجصاص، الناشر: دار البشائر الإسلامية.

٢٢٩- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشِّلْبِيِّ.** المؤلف: الزيلعي، الناشر: الأميرية.

٢٣٠- **تحفة الفقهاء.** المؤلف: السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٣١- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر.** المؤلف: زاده عبد الرحمن بن محمد، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٣٢- **مختصر اختلاف العلماء.** المؤلف: الطحاوي، الناشر: دار البشائر الإسلامية.

كتب الفقه العام:

٢٣٣- **اختلاف الأئمة العلماء.** المؤلف: ابن هُبَيْرَة، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٣٤- **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف.** المؤلف: ابن المنذر، الناشر: دار الفلاح.

٢٣٥- **الإجماع.** المؤلف: ابن المنذر، الناشر: دار المسلم.

٢٣٦- **الإشراف على مذاهب العلماء**. المؤلف: ابن المنذر، الناشر: مكتبة مكة الثقافية.
٢٣٧- **الإقناع**. المؤلف: ابن المنذر، الناشر: الصميعي.
٢٣٨- **الإقناع في مسائل الإجماع**. المؤلف: ابن القطان، الناشر: الفاروق.
٢٣٩- **الدراري المضية شرح الدرر البهية**. المؤلف: الشوكاني، الناشر: دار الكتب العلمية.
٢٤٠- **الروضة الندية شرح الدرر البهية**. المؤلف: صديق حسن خان، الناشر: دار الحديث.
٢٤١- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**. المؤلف: الشوكاني، الناشر: ابن حزم.
٢٤٢- **المحلى**. المؤلف: ابن حزم، الناشر: التراث - والفلاح.
٢٤٣- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**. المؤلف: بن حزم، الناشر: دار الكتب العلمية.
٢٤٤- **الموسوعة الفقهية الكويتية**. المؤلف: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الناشر: الأوقاف - الكويت-.
٢٤٥- **مجلة البحوث الإسلامية**، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

كتب شروح السنن:

٢٤٦- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**. المؤلف: محمد بن علي ابن دقيق العيد المحقق: مصطفى شيخ - مدثر سندس، الناشر: مكتبة السنة.
٢٤٧- **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**. المؤلف: عمر بن علي ابن الملقن، الناشر: دار العاصمة.
٢٤٨- **الإفهام في شرح عمدة الأحكام**. المؤلف: عبد العزيز بن باز، الناشر: الجريسي.
٢٤٩- **العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام**. المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، الناشر: المكتبة السلفية.
٢٥٠- **كشف اللثام شرح عمدة الأحكام**. المؤلف: محمد بن أحمد السفاريني، الناشر: دار النوادر.
٢٥١- **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**. المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، الناشر: العقيدة.
٢٥٢- مورد الأفهام. المؤلف: عبد الله الفوزان، الناشر: ابن الجوزي.
٢٥٣- **النكت على عمدة الأحكام**. المؤلف: الزركشي، الناشر: طيبة.
٢٥٤- **العدة في شرح العمدة**. المؤلف: لابن العطار، الناشر: البشائر.
٢٥٥- **تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام**. المؤلف: العثيمين، الناشر: ابن الهيثم.
٢٥٦- **نيل المرام شرح بلوغ المرام**. المؤلف: محمد بن يس، الناشر: المكتبة التجارية.

٢٥٧- **شرح سنن أبي داود**. المؤلف: ابن رسلان، الناشر: الفلاح.
٢٥٨- **الاستذكار**. المؤلف: ابن عبد البرّ، الناشر: الثقافة الدينية.
٢٥٩- **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري**. المؤلف: الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد، الناشر: جامعة أم القرى.
٢٦٠- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**. المؤلف: أحمد بن عمر القرطبي، الناشر: دار ابن كثير.
٢٦١- **المنتقى شرح الموطإ**. المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، الناشر: السعادة.
٢٦٢- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**. المؤلف: محمد بن علي الشوكاني، الناشر: الوفاء.
٢٦٣- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. المؤلف: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي، الناشر: الفاروق.
٢٦٤- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. المؤلف: يحيى بن شرف النووي، الناشر: أولاد الشيخ.
٢٦٥- **حاشية السِّندي على سنن النسائي**. المؤلف: نور الدين السندي، الناشر: المطبوعات الإسلامية.
٢٦٦- **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)**. المؤلف: الحسين بن عبد الله الطيبي، الناشر: نزار الباز.
٢٦٧- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**. المؤلف: المباركفوري، الناشر: دار الكتب العلمية.
٢٦٨- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. المؤلف: محمود بن أحمد العيني، الناشر: التوفيقة.
٢٦٩- **فتح الباري**. المؤلف: عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، الناشر: دار ابن الجوزي.
٢٧٠- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: السلفية-طيبة.
٢٧١- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**. المؤلف: عبد الرؤوف المناوي، الناشر: المكتبة التجارية.
٢٧٢- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**. المؤلف: علي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري، الناشر: الفكر.
٢٧٣- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**. المؤلف: القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، الناشر: المكتبة العتيقة.
٢٧٤- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**. المؤلف: أحمد بن محمد القسطلاني، الناشر: الفكر.
٢٧٥- **الإيجاز في شرح سنن أبي داود**. المؤلف: يحيى بن شرف النووي، الناشر: الأثرية.

٢٧٦- **البدر التمام شرح بلوغ المرام**. المؤلف: الحسين بن محمد المغربي، الناشر: هجر.
٢٧٧- **الشافي في شرح مسند الشافعي**. المؤلف: المبارك بن محمد ابن الأثير، الناشر: الرُّشدِ.
٢٧٨- **التحبير لإيضاح معاني التيسير**. المؤلف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: الرُّشد.
٢٧٩- **التنوير شرح الجامع الصغير**. المؤلف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: دار السلام.
٢٨٠- **التوضيح شرح الجامع الصحيح**. المؤلف: عمر بن علي ابن الملقن، الناشر: دار غراس.
٢٨١- **التيسير بشرح الجامع الصغير**. المؤلف: عبد الرؤوف المناوي، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي.
٢٨٢- **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني**. المؤلف: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، الناشر: إحياء التراث.
٢٨٣- **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**. المؤلف: محمد بن عبد الله ابن العربي، الناشر: دار الغرب.
٢٨٤- **المعلم بفوائد مسلم**. المؤلف: محمد بن علي المازري، الناشر: الوفاء.
٢٨٥- **المنتقى شرح الموطإ**. المؤلف: سليمان بن خلف الباجي، الناشر: السعادة.
٢٨٦- **النفح الشذي شرح جامع الترمذي**. المؤلف: محمد بن محمد ابن سيد الناس، الناشر: الصميعي.
٢٨٧- **حاشية السندى على صحيح البخارى**. المؤلف: السندي، الناشر: الفكر.
٢٨٨- **حاشية السندي على النسائي**. المؤلف: السندي محمد بن عبد الهادي، الناشر: المطبوعات الإسلامية.
٢٨٩- **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**. المؤلف: محمد بن عبد الهادي السندي، الناشر: الجيل.
٢٩٠- **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**. المؤلف: محمد بن علي الإتيوبي، الناشر: المعراج.
٢٩١- **سبل السلام**. المؤلف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: ابن الجوزي.
٢٩٢- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**. المؤلف: محمد بن عبد الباقي الزرقاني، الناشر: الثقافة الدينية.
٢٩٣- **شرح السنة**. المؤلف: الحسين بن مسعود البغوي، الناشر: المكتب الإسلامي.
٢٩٤- **شرح السيوطي على مسلم**. المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: ابن عفان.
٢٩٥- **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح**. المؤلف: الحسين بن عبد الله الطيبي، الناشر: نزار الباز.
٢٩٦- **شرح سنن أبي داود**. المؤلف: بدر الدين العينى، الناشر: الرشد.
٢٩٧- **الإعلام بسنته عليه السلام -شرح سنن ابن ماجه -**. المؤلف: مغلطاي، الناشر: ابن عباس.
٢٩٨- **شرح صحيح البخاري**. المؤلف: ابن بطال، الناشر: الرشد.
٢٩٩- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**. المؤلف: عياض بن موسى السبتي، الناشر: دار الوفاء.

٣٠٠- **شرح مسند أبي حنيفة**. المؤلف: علي بن سلطان القاري، الناشر: دار الكتب العلمية.
٣٠١- **شرح مسند الشافعي**. المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي، الناشر: وزارة الأوقاف بقطر.
٣٠٢- **شرح مشكل الآثار**. المؤلف: أحمد بن محمد الطحاوي، الناشر: الرسالة.
٣٠٣- **طرح التثريب في شرح التقريب**. المؤلف: عبد الرحيم بن الحسين العراقي، الناشر: المطبعة المصرية.
٣٠٤- **تأويل مختلف الحديث**. المؤلف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الناشر: ابن عفان.
٣٠٥- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**. المؤلف: محمد عبد الرحمن المباركفوري، الناشر: الهندية.
٣٠٦- **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**. المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الفكر.
٣٠٧- **تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته**. المؤلف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الناشر: عالم الفوائد.
٣٠٨- **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**. المؤلف: محمد بن عبد الله ابن العربي، الناشر: دار الكتب العلمية -تصوير-.
٣٠٩- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**. المؤلف: محمد أشرف العظيم آبادي، الناشر: دار الحديث.
٣١٠- **غريب الحديث**. المؤلف: القاسم بن سلام الهروي، الناشر: المعارف العثمانية.
٣١١- **غريب الحديث**. المؤلف: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، الناشر: دار الكتب العلمية تصوير.
٣١٢- **غريب الحديث للخطابي**. المؤلف: حمد بن محمد الخطابي، الناشر: الفكر.
٣١٣- **قوت المغتذي على جامع الترمذي**. المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: أم القرى.
٣١٤- **كشف المشكل من حديث الصحيحين**. المؤلف: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، الناشر: الوطن.
٣١٥- **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**. المؤلف: عبيد الله بن محمد المباركفوري، الناشر: الجامعة السلفية.
٣١٦- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**. المؤلف: علي بن سلطان القاري، الناشر: الفكر.
٣١٧- **مسند الإمام أحمد بشرح السندي**. المؤلف: محمد بن عبد الهادي السندي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
٣١٨- **مطالع الأنوار على صحاح الآثار**. المؤلف: إبراهيم بن يوسف ابن قرقول، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر-.

٣١٩- **معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود.** المؤلف: حمد بن محمد الخطابي، الناشر: الرسلة - السنة.

٣٢٠- **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار.** المؤلف: محمود بن أحمد بدر الدين العينى، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر-.

كتب أصول الفقه:

٣٢١- **الموافقات.** المؤلف: الشاطبي إبراهيم بن موسى، الناشر: دار ابن عفان.

٣٢٢- **الإبهاج في شرح المنهاج.** المؤلف: تقي الدين السبكي وولده تاج الدين، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٢٣- **المسودة في أصول الفقه.** المؤلف: آل تيمية [مجد الدين عبد السلام -عبد الحليم بن تيمية - أحمد بن تيمية]، الناشر: الفضيلة.

٣٢٤- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.** المؤلف: ابن قدامة المقدسي، الناشر: الرشد.

٣٢٥- **شرح الكوكب المنير.** المؤلف: الفتوحي، الناشر: العبيكان.

٣٢٦- **التحبير شرح التحرير.** المؤلف: المرداوي، الناشر: الرشد.

٣٢٧- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي.** المؤلف: بدر الدين بن بهادر الزركشي، الناشر: قرطبة.

٣٢٨- **الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه.** المؤلف: أبو الوفاء ابن عقيل، الناشر: الرسالة.

٣٢٩- **أصول الفقه.** المؤلف: ابن مفلح، الناشر: العبيكان.

٣٣٠- **غاية السول إلى علم الأصول.** المؤلف: ابن عبد الهادي الصالحي، الناشر: غراس.

٣٣١- **الفقيه و المتفقه.** المؤلف: أبو بكر الخطيب البغدادي، الناشر: ابن الجوزي.

٣٣٢- **التمهيد في أصول الفقه.** المؤلف: أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني، الناشر: إحياء التراث.

٣٣٣- **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع.** المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، الناشر: الفاروق.

٣٣٤- **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب.** المؤلف: محمد بن محمود بن أحمد البابرتى، الناشر: الرشد.

٣٣٥- **المحصول.** المؤلف: فخر الدين الرازي، الناشر: الرسالة.

٣٣٦- **أوضح العبارات شرح المحلي على الورقات.** المؤلف: محمد يسري، الناشر: اليسر.

٣٣٧- **البحر المحيط في أصول الفقه.** المؤلف: بدر الدين بن بهادر الزركشي، الناشر: الكتبي.
٣٣٨- **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع.** المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، الناشر: الحلبي.
٣٣٩- **شرح تنقيح الفصول.** المؤلف: القرافي، الناشر: الطباعة الفنية المتحدة.
٣٤٠- **العدة في أصول الفقه.** المؤلف: القاضي أبو يعلى، الناشر: بدون.
٣٤١- **إتحاف ذوي البصائر.** المؤلف: عبد الكريم النملة، الناشر: الرشد.

كتب القواعد الفقهية والمداخل:

٣٤٢- **القواعد النورانية الفقهية.** المؤلف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الناشر: مكتبة السنة.
٣٤٣- **تقرير القواعد.** المؤلف: ابن رجب، الناشر: ابن عفان.
٣٤٤- **موسوعة القواعد.** المؤلف: أبو الحارث محمد صدقي، الناشر: الرسالة.
٣٤٥- **منظومة القواعد.** المؤلف: السعدي، الناشر: البشائر.
٣٤٦- **شرح القواعد السعدية.** المؤلف: عبد المحسن الزامل، الناشر: ابن الجوزي.
٣٤٧- **الوسيط.** المؤلف: أحسن الحساسنة، الناشر: ابن حزم.
٣٤٨- **تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب.** المؤلف: السعدي، الناشر: ابن الجوزي.
٣٤٩- **شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب.** المؤلف: اللاحم عبد الكريم بن محمد، الناشر: كنوز إشبيلية.
٣٥٠- **شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية.** المؤلف: الأهدل اليمني، الناشر: الرسالة ناشرون.
٣٥١- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد.** المؤلف: ابن بدران، الناشر: الرسالة.
٣٥٢- **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد.** المؤلف: بكر أبو زيد، الناشر: العاصمة.
٣٥٣- **مدارج تفقه الحنبلي.** المؤلف: أحمد القعيمي، الناشر: تكوين.
٣٥٤- **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي.** المؤلف: يوسف القواسمي، الناشر: النفائس.
٣٥٥- **المدخل إلى المذاهب والمدارس الفقهية.** المؤلف: عمر سليمان الاشقر، الناشر: النفائس.

كتب التخريج والعلل:

٣٥٦- **العلل الكبير.** المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الناشر: دار عمان.
٣٥٧- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية.** المؤلف: عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، الناشر: إدارة ترجمان السنة.

٣٥٨- **العلل**. المؤلف: علي بن عبدالله ابن المديني، الناشر: ابن الجوزي- الفاروق.

٣٥٩- **العلل ومعرفة الرجال**. المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل، الناشر: الدار السلفية.

٣٦٠- **العلل**. المؤلف: الدارقطني، الناشر: طيبة- ابن الجوزي.

٣٦١- **تعليقة على العلل لابن أبي حاتم**. المؤلف: محمد بن أحمد بن عبدالهادي، الناشر: أضواء السلف.

٣٦٢- **تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان**. المؤلف: علي بن عمر الدارقطني، الناشر: الفاروق.

٣٦٣- **علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج**. المؤلف: أبو الفضل بن عمار الشهيد، الناشر: دار الهجرة.

٣٦٤- **شرح علل الترمذي**. المؤلف: عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، الناشر: دار الملاح.

٣٦٥- **غارة الفصل على المعتدين على كتب العلل**. المؤلف: مقبل بن هادي الوادعي، الناشر: الآثار.

٣٦٦- **تغليق التعليق**. المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: المكتب الإسلامي.

٣٦٧- **أحاديث معلة ظاهرها الصحة**. المؤلف: مقبل بن هادي الوادعي، الناشر: الآثار.

٣٦٨- **الموضح لأوهام الجمع والتفريق**. المؤلف: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الناشر: الضياء.

٣٦٩- **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**. المؤلف: أحمد بن أبي بكر البوصيري، الناشر: دار الوطن.

٣٧٠- **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**. المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة.

٣٧١- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.

٣٧٢- **الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير**. المؤلف: الحسين بن إبراهيم الهمذاني الجورقاني، الناشر: الصميعي.

٣٧٣- **الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية**. المؤلف: محمد بن عبدالرحمن السخاوي، الناشر: الراية.

٣٧٤- **الأجوبة عما أشكل الشيخ الدارقطني على صحيح مسلم بن الحجاج**. المؤلف: أبو مسعود محمد بن إبراهيم الدمشقي، الناشر: الوراق.

٣٧٥- **الأسئلة الفائقة بالأجوبة اللائقة**. المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: السلفية.

٣٧٦- **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة.** المؤلف: علي بن سلطان القاري، الناشر: المكتب الإسلامي.
٣٧٧- **الإلزامات والتتبع.** المؤلف: علي بن عمر الدارقطني، الناشر: ابن تيمية.
٣٧٨- **التاريخ الكبير.** المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: تصوير الفاروق.
٣٧٩- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.** المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: قرطبة.
٣٨٠- **التمييز.** المؤلف: مسلم بن الحجاج، الناشر: دار ابن الجوزي- الفاروق.
٣٨١- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها.** المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المعارف.
٣٨٢- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة.** المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المعارف.
٣٨٣- **الفوائد المجموعة للأحاديث الموضوعة.** المؤلف: محمد بن علي الشوكاني، الناشر: الاثارز.
٣٨٤- **كتاب القصاص والمذكرين.** المؤلف: ابن الجوزي، الناشر: المشرق.
٣٨٥- **اللفظ الموطا في بيان الصلاة الوسطى.** المؤلف: مرعي بن يوسف الحرمي الحنبلي، الناشر: جامعة الكويت.
٣٨٦- **المحرر في الحديث.** المؤلف: محمد بن أحمد ابن عبدالهادي، الناشر: دار العطاء.
٣٨٧- **المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل وفي كيفية معرفة الصحيح والسقيم وأقسامه وأنواع الجرح.** المؤلف: محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، الناشر: الهدى.
٣٨٨- **المراسيل.** المؤلف: أبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث، الناشر: الصميعي.
٣٨٩- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه.** المؤلف: أحمد بن أبي بكر البوصيري، الناشر: دار العربية.
٣٩٠- **المراسيل.** المؤلف: عبدالرحمن بن محمد بن أبي حاتم الرازي، الناشر: الرسالة.
٣٩١- **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة.** المؤلف: محمد بن عبدالرحمن السخاوي، الناشر: دار الكتب العربي.
٣٩٢- **المنار المنيف في الصحيح والضعيف.** المؤلف: محمد بن أبي بكر بن القيم، الناشر: العاصمة.
٣٩٣- **النكت البديعات على الموضوعات.** المؤلف: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الجنان.
٣٩٤- **الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام.** المؤلف: علي بن محمد بن القطان، الناشر: طيبة.

٣٩٥- **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل**. المؤلف: أحمد بن عبدالرحيم العراقي، الناشر: الرشد.

٣٩٦- **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب**. المؤلف: إسماعيل بن عمر عماد الدين بن كثير، الناشر: ابن حزم.

٣٩٧- **كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح**. المؤلف: محمد بن إبراهيم السلمي المناوي، الناشر: الدار العربية.

٣٩٨- **المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار**. المؤلف: عبدالرحيم بن الحسين العراقي، الناشر: صادر.

٣٩٩- **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف**. المؤلف: عبدالله بن يوسف الزيلعي، الناشر: ابن خزيمة.

٤٠٠- **ظلال الجنة في تخريج «السنة» لابن أبي عاصم**. المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.

٤٠١- **تسديد القوس على مسند الفردوس**. المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: الكتاب العربي.

٤٠٢- **تمييز الطيب من الخبيث فيما روي على ألسنة الناس من الحديث**. المؤلف: عبدالرحمن بن علي بن الديبع، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٠٣- -**تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة والموضوعة**. المؤلف: علي بن محمد الكناني، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٠٤- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**. المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الناشر: دار الوطن.

٤٠٥- **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق**. المؤلف: محمد بن أحمد ابن عبدالهادي، الناشر: أضواء السلف.

٤٠٦- **صحيح وضعيف سنن أبي داود «الأم»**. المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: غراس.

٤٠٧- **الصحيح المسند من أسباب النزول**. المؤلف: مقبل بن هادي الوادعي، الناشر: ابن حزم.

٤٠٨- **صحيح سنن ابن ماجه**. المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتب التربية العربي.

٤٠٩- **صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري**. المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: الصديق.

٤١٠- **صحيح سنن النسائي**. المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتب التربية العربي.

٤١١- **الصحيح المسند من دلائل النبوة**. المؤلف: مقبل بن هادي الوادعي، الناشر: الأثرية.

٤١٢- **ضعيف سنن ابن ماجه**. المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.

٤١٣- **ضعيف الأدب المفرد للإمام البخاري**. المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: الصديق.

٤١٤- **ضعيف الترغيب والترهيب**. المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المعارف.

٤١٥- **ضعيف سنن الترمذي**. المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.

٤١٦- **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**. المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.

٤١٧- **ضعيف موارد الظمآن على زوائد ابن حبان - للهيثمي-**.**المؤلف**: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: الصميعي.

٤١٨- **ضعيف سنن النسائي**. المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.

٤١٩- **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**. المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: ابن كثير.

٤٢٠- **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**. المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى العيني، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر-.

كتب التاريخ والتراجم:

٤٢١- **الأنساب**. المؤلف: عبد الكريم بن محمد السمعاني، الناشر: دائرة المعارف (تصوير ابن تيمية).

٤٢٢- **البداية والنهاية**. المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير، الناشر: دار ابن رجب.

٤٢٣- **معجم البلدان**. المؤلف: ياقوت الحموي، الناشر: صادر.

٤٢٤- **سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل**. المؤلف: أبو داود السجستاني، الناشر: العلوم والحكم.

٤٢٥- **سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين**. المؤلف: إبراهيم بن الجنيد، الناشر: الدار.

٤٢٦- **سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني**. المؤلف: محمد بن علي الآجري، الناشر: الجامعة الإسلامية.

٤٢٧- **سؤالات أبي بكر البرقاني للدارقطني في الجرح والتعديل**. المؤلف: أحمد بن محمد البرقاني، الناشر: الفاروق.

٤٢٨- **سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل**. المؤلف: محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، الناشر: المعارف.

٤٢٩- **سؤالات أبي عبدالرحمن السلمي للدارقطني في الجرح**. المؤلف: محمد بن الحسين السلمي، الناشر: العلوم.

٤٣٠- **سؤالات السهمي للدارقطني**. المؤلف: حمزة بن يوسف السهمي، الناشر: المعارف.

٤٣١- **سؤالات العبدي للمقبلي**. المؤلف: إسحاق بن محمد العبدي، الناشر: الجيل.

٤٣٢- **الطبقات الكبرى**. المؤلف: ابن سعد، الناشر: دار صادر.

٤٣٣- **تاريخ ابن معين (رواية الدوري)**. المؤلف: أبو زكريا يحيى بن معين، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

٤٣٤- **تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)**. المؤلف: أبو زكريا يحيى بن معين، الناشر: المأمون.

٤٣٥- **معرفة الرجال عن يحيى بن معين**. المؤلف: أبو زكريا يحيى بن معين، الناشر: مجمع اللغة العربية.

٤٣٦- **طبقات خليفة بن خياط**. المؤلف: خليفة بن خياط.رواية: التستري، والأزدي، الناشر: الفكر.

٤٣٧- **التاريخ الكبير**. المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ).الطبعة: المعارف العثمانية (تصوير الفاروق).

٤٣٨- **التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم**. المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المقدمي، الناشر: الكتاب والسنة.

٤٣٩- **تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم**. المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، الناشر: الوعي.

٤٤٠- **الجرح والتعديل**. المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية(تصوير الفاروق).

٤٤١- **الثقات**. المؤلف: محمد بن حبان، الناشر: دار الفكر.

٤٤٢- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**. المؤلف: محمد بن حبان، الناشر: الصميعي.

٤٤٣- **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**. المؤلف: محمد بن حبان، الناشر: الوفاء.

٤٤٤- **الكامل في ضعفاء الرجال**. المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني، الناشر: الرشد - الفكر.

٤٤٥- **طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها**. المؤلف: أبو الشيخ الأصبهاني، الناشر: الرسالة.

٤٤٦- **طبقات النحويين واللغويين**. المؤلف: محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، الناشر: دار المعارف.

٤٤٧- **تاريخ أسماء الثقات**. المؤلف: أبو حفص ابن شاهين، الناشر: السلفية.

٤٤٨- **معجم الشيوخ**. المؤلف: أبو الحسين الصيداوي، الناشر: الرسالة.

٤٤٩- **تاريخ جرجان**. المؤلف: أبو القاسم حمزة بن يوسف الجرجاني (المتوفى: ٤٢٧هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٤٥٠- **طبقات الصوفية**. المؤلف: أبو عبد الرحمن السلمي، الناشر: دار الكتب العلمية.
٤٥١- **تاريخ أصبهان**. المؤلف: أبو نعيم الأصبهاني، الناشر: دار الكتب العلمية.
٤٥٢- **تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين**. المؤلف: أبو المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعري، الناشر: هجر.
٤٥٣- **رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية**. المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي، الناشر: الغرب.
٤٥٤- **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة** رضي الله عنهم.
٤٥٥- أبو عمر ابن عبد البر، الناشر: دار الكتب العلمية.
٤٥٦- **تاريخ بغداد**. المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الناشر: الغرب.
٤٥٧- **الكتاب: طبقات الفقهاء**. المؤلف: أبو اسحاق الشيرازي، الناشر: الرائد العربي.
٤٥٨- **ذيل ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم**. المؤلف: هبة الله ابن الأكفاني، الناشر: العاصمة.
٤٥٩- **الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة**. المؤلف: أبو الحسن الشنتريني، الناشر: الدار العربية.
٤٦٠- **تاريخ بيهق**. المؤلف: أبو الحسن ظهير الدين ابن فندمه، الناشر: اقرأ.
٤٦١- **تاريخ دمشق**. المؤلف: أبو القاسم ابن عساكر، الناشر: دار الفكر.
٤٦٢- **معجم السفر**. المؤلف: أبو طاهر السِّلَفي الأصبهاني، الناشر: المكتبة التجارية.
٤٦٣- **طبقات الحضيكي**. المؤلف: محمد بن أحمد الحضيكي، الناشر: النجاح الجديدة.
٤٦٤- **مناقب الإمام أحمد**. المؤلف: أبو الفرج ابن الجوزي، الناشر: هجر.
٤٦٥- **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**. المؤلف: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي، الناشر: دار الكاتب العربي.
٤٦٦- **مطلع الأنوار ونزهة البصائر والأبصار**. المؤلف: أبي عبد الله بن عسكر، الناشر: الغرب.
٤٦٧- الكتاب: **طبقات الفقهاء الشافعية**. المؤلف: أبو عمرو ابن الصلاح، الناشر: البشائر.
٤٦٨- **إنباه الرواة على أنباه النحاة**. المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، الناشر: دار الفكر العربي.
٤٦٩- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**. المؤلف: ابن خلكان البرمكي الإربلي، الناشر: دار صادر.
٤٧٠- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**. المؤلف: جمال الدين المزي، الناشر: الرسالة.
٤٧١- **طبقات علماء الحديث**. المؤلف: بن عبد الهادي، الناشر: الرسالة.
٤٧٢- **تذكرة الحفاظ**. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية (تصوير).
٤٧٣- **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية (تصوير).

٤٧٤- **أعيان العصر وأعوان النصر**. المؤلف: صلاح الدين الصفدي، الناشر: الفكر.
٤٧٥- **ذيل تذكرة الحفاظ**. المؤلف: أبو المحاسن محمد بن علي الحسيني الدمشقي الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية.
٤٧٦- **طبقات الشافعية الكبرى**. المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر: هجر.
٤٧٧- **الوفيات**. المؤلف: تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي، الناشر: الرسالة.
٤٧٨- **ذيل طبقات الحنابلة**. المؤلف: زين الدين ابن رجب، الناشر: العبيكان.
٤٧٩- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**. المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، الناشر: التراث.
٤٨٠- **تهذيب التهذيب**. المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية (تصوير الفاروق).
٤٨١- **ذيل طبقات الحفاظ**. المؤلف: جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية.
٤٨٢- **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة**. المؤلف: شمس الدين أبو الخير السخاوي، الناشر: العلميه.
٤٨٣- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**. المؤلف: شمس الدين أبو الخير السخاوي، الناشر: مكتبة الحياة.
٤٨٤- **طبقات الحفاظ**. المؤلف: جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية.
٤٨٥- **نظم العقيان في أعيان الأعيان**. المؤلف: جلال الدين السيوطي، الناشر: العلمية.
٤٨٦- **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**. المؤلف: نجم الدين محمد بن محمد الغزي، الناشر: دار الكتب العلمية.
٤٨٧- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**. المؤلف: محمد أمين الحموي، الناشر: صادر.
٤٨٨- **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**. المؤلف: محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، الناشر: البشائر.
٤٨٩- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**. المؤلف: محمد بن علي الشوكاني، الناشر: ابن كثير.
٤٩٠- **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**. المؤلف: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي، الناشر: صادر.
٤٩١- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**. المؤلف: ابن سالم مخلوف، الناشر: دار الكتب العلمية.
٤٩٢- **الأعلام**. المؤلف: خير الدين الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين.

٤٩٣- **إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع**. المؤلف: عبد السلام ابن سودة، الناشر: الغرب.

٤٩٤- **معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ**. المؤلف: محمد محمد محمد سالم محيسن، الناشر: دار الجيل.

كتب اللغة والغريب:

٤٩٥- **تاج العروس من جواهر القاموس**. المؤلف: محمد بن محمد الحسيني مرتضى الزَّبِيدي، الناشر: الهداية.

٤٩٦- **تقويم اللسان**. المؤلف: أبو الفرج بن الجوزي، الناشر: دار المعارف.

٤٩٧- **غريب الحديث**. المؤلف: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة.

٤٩٨- **غريب الحديث**. المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي، الناشر: دائرة المعارف.

٤٩٩- **غريب الحديث**. المؤلف: أبو محمد ابن قتيبة الدينوري، الناشر: مطبعة العاني.

٥٠٠- **الفائق في غريب الحديث والأثر**. المؤلف: جار الله الزمخشري، الناشر: دار المعرفة.

٥٠١- **القاموس المحيط**. المؤلف: الفيروزابادى، الناشر: الرسالة.

٥٠٢- **كتاب العين**. المؤلف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، الناشر: الهلال.

٥٠٣- **لسان العرب**. المؤلف: محمد بن مكرم ابن منظور، الناشر: صادر.

٥٠٤- **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**. المؤلف: محمد بن عمر الأصبهاني المديني، الناشر: جامعة أم القرى.

٥٠٥- **معجم (مقاييس اللغة)**. المؤلف: بن فارس القزويني، الناشر: الفكر.

٥٠٦- **النهاية في غريب الحديث والأثر**. المؤلف: ابن الأثير، الناشر: ابن الجوزي.

المواقع البحثية:

٥٠٧- موقع الباحث القرآني.

٥٠٨- موقع المكتبة الشاملة.

٥٠٩- موقع تراث.

٥١٠- موقع الدرر السنية.

٥١١- موقع المواريث.

٥١٢- موقع الباحث العلمي.

٥١٣- موقع جامع السنة وشروحها.

٥١٤- موقع المكتبة الوقفية.



الفهرس

كتابُ الطَّهارة

كتابُ الصَّلاةِ

كتابُ الجنائز

كتابُ الزكــاةِ

كِتَابُ الصِّيَامِ

كتابُ الحَجِّ

كتابُ البُيوع

كتابُ النكاحِ

كتابُ الطَّلاقِ

كتابُ اللِّعانِ

كتابُ الرَّضاعِ

كِتابُ القِصاصِ

كتابُ الحُدودِ

كِتَابُ الأَيمَانِ وَالنُّذُورِ

كتابُ الأطعِمةِ

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

كِتَابُ اللِّبَاسِ

كتابُ الجِهادِ

كِتَابُ الْعِتْقِ

